

السُّنَنُ الْأَثَوَرِيَّةُ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ أَدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

١٥٠-٢٠٤هـ

رَوَايَةٌ

أَبِي جَعْفَرِ الطَّحَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ عَنْ خَالِهِ إِسْمَاعِيلَ

ابنِ يَحْيَى الْمُزَنِيِّ تَلْمِيزَ الشَّافِعِيِّ

يُنْشَرُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ عَنْ أَرْبَعِ نَسَخٍ خَطِيَّةٍ

"كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للناس"
(الإمام أحمد بن منبج)

وَتَوَّأَمَتْهُ، وَفَرَّغَ مَدِينَهُ، وَضَعَفَ فِهْرَانَهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدُّكُورُ عَبْدَ الْمُعْطِيِّ أَمِينَ قَلْعِ بَجِي

دار المعرفة

بيروت - لبنان

جميع الحقوق محفوظة للتأشير

الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م



للطباعة والنشر والتوزيع
Publishing & Distributing

دار المعرفة
DAR EL-MAREFAH

مستديرة المطار - شارع البرجاوي ص.ب. ٧٨٧٦ تلفون: ٨٣٤٣٠١ - ٨٣٤٣٣٢ - بريقاً معرفكار بيروت - لبنان

السنة الأولى

الإهداء

إلى أخي وصديقي : نبيل عبد الفتاح
أرفع هذا الكتاب

لقد قرأت قصة عبد الحميد الكاتب يوم طلب
في إبّان الثورة العباسية ليقتل ؛ وكان صديقاً
لابن المقفع ، ففاجأهما الطلب وهما معاً ،
فسأل : أيكما عبد الحميد ؟ فقال كل منهما :
« أنا » .

ولقد صادقتك ففهمت فحوى القصة على
حقيقتها ، فاستصغرت متاعبي وهزئت
بهمومي ، فقد آمنتني صداقتك من خوف ،
وطمأنتني من روع .

ولقد كنت تحثني على نشر هذا السفر النفيس
لإمامنا الشافعي حثاً شديداً ، وتسألني في كل لقاء
عما تم انجازه فأشرح لك ما يعترض العمل من
عقبات ، فتستهض همتي حتى شعرت أن في
إخراجه إرضاء لنفسك المخلصة للعلم ،
الشفوفة بالتراث ، ويسر الله لي فنشطت ،
همتي ، وبعثت عزيمتي ، ففضله مصروف
لك ، فهو منك واليك .



مقدمة التحقيق

- مقدمة عامة .
- نسخ الكتاب الخطية .
- خطة التحقيق .
- أهمية كتاب السنن المأثورة وعمل الامام الشافعي به .
- ترجمة الامام الشافعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

بين عشرات وعشرات السنين ، في كل مطالع شמוש
من حياة المسلمين يأتي على الزمان مصلح يوقظ فضائل
النفس ، ويرفع صوت الحق ويعارض التيار المنحرف ،
ويكافح الفساد الشامل .

لمحة في سجل
التاريخ العلمي
للأمة الإسلامية

والدارس لتاريخ هذه الأمة الإسلامية ، والمتتبع لحوادثه
وشخصياته لا يعرف عهداً قصيراً ساد الظلام فيه على العالم
الإسلامي ، أو خبت مصابيح الإصلاح ، أو خفتت
أصوات الحق

لقد كان العلماء في كل عصر يوجهون أعمال هذه الأمة ،
وفي ثباتهم على الحق يستطيعون أن يكونوا نبراساً في سواد
الظلام ، ومصباحاً اذا خفتت أصوات الحق .

تضحيات العلماء
في سبيل العلم
واستهانتهم
بالصعب في
سبيله

إن سجل التاريخ العلمي لهذه الأمة في علمائها الذين
هجروا لذائذهم ، وانصرفوا إلى العلم والدرس ، فنسوا
حاجات بطونهم ، واطرحوا رغبات الغنى والجاه ، وكل
ماتزاحم عليه الناس ، أو ما يتفاخر به أصحاب الثراء ،
فاستهانوا في سبيل العلم بكل صعب ، وعرضوا حياتهم
لأخطار كثيرة ، لقد كانوا يرحلون على الأبل الأشهر ذوات

العدد قاطعين الأرض من مشرقها إلى مغربها في طلب مسألة مفردة ، في لقاء إمام محدث ، في سماع حديث واحد .

والمتقصى لتاريخ التجديد في العالم الاسلامى لا يرى فترة لم يظهر فيها عالم كبير إمام ، والمتبحر في تاريخ العلم لا يرى ثغرة ولا ثلمة فيه إلا وقد وانبرى لها أكثر من عالم ، يسدون هذه الثغرة ويؤدون حق الله فيها .

المتقصى لتاريخ
التجديد في العالم
الاسلامى لا يرى
فترة لم يظهر فيها
عالم

لقد أحرقوا أدمغتهم ، وأوقدوا أجسامهم ، فجعلوهما مشاعل عبر القرون الآتيات ، فاستضاء من بعدهم بمشاعلهم ، وسارت البشرية تقبس من نورهم ، وتستضيء بهداهم .

العلماء أحرقوا
أدمغتهم في سبيل
العلم

وتحت عنوان « حركة التدوين في الاسلام وتنظيم الحياة على الاسس الدينية ، قال الداعية الاسلامى : أبو الحسن على الحسنى الندوى :

حركة التدوين في
الاسلام

لقد خرجت هذه الأمة - بفضل الدعوة الاسلامية التى عمت الآفاق وتخطت الحدود ، وبفضل الجهاد الذى أخضع نصف المعمورة للإسلام - من طور البداوة والبساطة والانحصار فى دائرة ضيقة جغرافية ، ومجتمع صغير ، الى طور الامبراطورية العظيمة .

أثر الدعوة
الاسلامية فى
تطوير المجتمع

وقد كانت قارة افريقية تحت وصاية الاسلام وادارته ، وتدخل فى هذه الامبراطورية الاسلامية أقطار وبلاد من أرقى البلاد فى العالم واعرقها فى المدينة والعلوم ، وكانت هذه الحكومة العظيمة تواجه بطبيعة الحال تطورات كثيرة سريعة بحكم الاختلاط بالعناصر المختلفة ، والمدنيات الكثيرة ، وتواجه شؤوننا جديدة ومشاكل عديدة فى التجارة والزراعة والجزية والخراج ، وتواجه من مسائل البلدان والاقطار التى يفتحها الاسلام ويحكمها المسلمون ، الشىء

الكثير ، وتجد من عادات أهلها وتقاليدهم واجتماعهم ما يتنافى مع الاسلام كثيرا ، ويتفق معه قليلا ، وكان الحكم في كل ذلك مما لا يمكن تأخيره أو الاعراض عنه ، وكانت هذه النواحي كلها تتطلب الحل الحاسم السريع ، وتمتحن كفاية هذه الأمة الفكرية ، وصلاحيه التشريع الاسلامي لمسايرة العصر والمدنية وشؤون الاجتماع البشري . وكانت الحكومة في حاجة ملحة الى دستور شامل كامل ، وكان الجهاز الاداري لا يمكن ايقافه عن السير ، أو تعطيله عن الحركة في انتظار التشريع .

فاذا تكاسل العلماء في الاجتهاد والاستنباط ، وآثروا الراحة على العمل والكدح ، أو ضعف انتاجهم وجمدت قريحتهم ، التجأت الحكومة - تحت وطأة حاجات الحياة العملية ومطالبها - الى أن تقتبس النظم الرومية والفارسية ، وتطبق القانون الروماني والايرواني على المملكة الاسلامية ؛ فكان ذلك يجبر على هذه الامة شقاء طويلا ، لأنها تحرم سعادة القانون الاسلامي ، وبركات المجتمع الاسلامي ، ويكتب عليها أن تعيش مسلمة متدينة في مسجدها ، جاهلية أو لادينية في بيوتها واسواقها ومحاكمها ، كما هو الواقع في البلاد والدول التي ديانتها الرسمية النصرانية وليس عندها تشريع مسيحي كما هو واقع - مع الأسف والحجل - في البلاد والدول التي تدين بالاسلام في العقيدة والعبادة ، ولاتدين به في التشريع والقانون واذا ساغ في النصرانية التي لا تملك الشروة الدستورية ، ولا تلح على تطبيق الدين على الحياة ، فانه لايسوغ في الاسلام الذي هو دين ودولة ، وعقيدة وسياسة ، وعبادة واجتماع ، فكانت الأمة تجتاز مرحلة خطيرة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة دقيقة في حياتها ، وقد وقفت على مفترق الطرق . وكانت الغلطة الواحدة . أو العثرة

أهمية الاجتهاد
والاستنباط في
تزويد المجتمع بما
يحتاجه في
الأحكام

الخفيفة ، كافية لقطع صلتها عن الحياة الاسلامية والاجتماع الاسلامي والنظم الاسلامية ، وتفرض على الاجيال القادمة أن تعيش حياة ليس للاسلام فيها الا نصيب ضئيل .

وكانت الامة لاتستطيع أن تتفادى هذا المصير المؤلم المظلم الا اذا كانت مصادر التشريع ، ومنابع الفقه الاسلامي ، محفوظة من الضياع ، ميسورة الانتفاع . وأهم هذه المصادر- بعد القرآن الذي لا يخاف عليه من الضياع والتحريف - هو « الحديث » الذي هو مصدر منظم ، وثروة زاخرة لاستنباط الاحكام ، ولا يعرف التاريخ سيرة نبوية أوثق من هذه السيرة ، وأحراها بالاعتماد والتعويل ، ويصح أن يسمى سجل الوقائع اليومية ، وشبه « مذكرات » اذا صح هذا التعبير- لمدة ثلاث وعشرين سنة قضاها النبي ﷺ بعدما أكرمه الله بالنبوة على ظهر الارض ، ترينا كيف كان رسول ﷺ يعيش في هذه الحياة ، وكيف يقضي نهاره وليله .

الحديث النبوي
الشريف هو ثروة
زاخرة لاستنباط
الأحكام

وهي مجموعة خص الله بها هذه الأمة ؛ فلا نعرف أمة من أمم الرسل سعدت بمثل هذه المجموعة الناطقة ، وبهذا السجل الخالد لنييها ؛ بل العكس من ذلك ، نرى الأمم كلها فقيرة لا تملك مصدرا من مصادر العلم عن الأنبياء والرسل ، وهي - من عمى وظلام تاريخي - قد انقطعت الصلة بينها وبين أنبيائها علميا وتاريخيا ، وفقدت الحلقة التاريخية التي تصلها بعصر هؤلاء الرسل - سلام الله عليهم - وتوقفها على شؤون حياتهم ، وما يكتنفها من ظروف وملابسات ؛ فهذه الامة المسيحية - التي هي من اغنى الامم بالتآليف والثروة العلمية - لا تعرف عن سيدنا المسيح الا أخبار ثلاث سنوات حوتها الأناجيل الأربعة ،

سيرة النبي ﷺ
مصدر منظم
موثق للسيرة على
منهاجه

وهي أخبار مبعثرة متقطعة ملفقة لا يستطيع الانسان أن يؤلف منها تاريخاً متصلاً .

وأما شأن الرسل قبله ، وشأن مؤسسي الديانات في الهند وغيرها فأمرها أعجب ، وفقر الأمم أبين من ذلك وأوضح ؛ حتى صار كثير من المستشرقين والمؤرخين يشكون في وجودهم ، ويميلون الى أنها شخصيات خرافية ليس لها وجود تاريخي ، ونحن - على معارضتنا لهذا التطرف - نوافق على أنها شخصيات مطمورة في ركام الماضي ، وعلى أن هنالك حلقات مفقودة لا يمكن البحث عنها والاهتداء اليها .

أما الرسول الأعظم ﷺ فهو الشخصية الفريدة - من بين الرسل والعظماء - التي نعرف عنها كل دقيق وجليل ، ونعرف عنها من دقائق الاخلاق والعادات والميول والرغبات والقول والعمل ، ما لا نعرفه عن كثير من الشخصيات التي مضت قريباً ؛ بل عن الشخصيات العامرة أحياناً ، وذلك كله بفضل « الحديث » الذي سجل لنا هذه الحياة المباركة العظيمة .

لقد اعتادت الأمم القديمة والديانات أن تصور أنبياءها ، وأن تنحت لها تماثيل للأجيال القديمة : وتجدد ذكراهم ونشأت من ذلك الوثنية وعبادة التماثيل التي يعرفها الجميع ، ونشأت من ذلك آفاق لا تزال الامم والديانات تعانيها ، وقد لطف الله بهذه الأمة وبالانسانية ؛ اذ حرم عليها تصوير الانبياء والعظماء ، ونحت تماثيلهم ، وابدلها بهذا الحديث النبوي ، الذي هو مجموع صور ناطقة يتعرف بها الانسان بنبي يسعد بصحبته ، وكأنه حضر مجلسه ، واستمع لحديثه ، وقضى معه مدة من الزمان ؛ ليسمع كلامه ويشاهد فعله ويدرس سيرته ؛ فكان ضياع

هذه الثروة - لاسمح الله بذلك - كارثة لاتقدر ، وخسارة لا تعوض .

ثم إن الحديث ميزان عادل يستطيع المصلحون في عصر أن يزنوا فيه أعمال هذه الأمة واتجاهاتها ، ويعرفوا الانحراف الواقع في سير هذه الأمة ، ولايتأتى الاعتدال الكامل في الأخلاق والأعمال الا بالجمع بين القرآن وبين الحديث ، الذي هو يملأ هذا الفراغ الذي وقع بانتقال الرسول ﷺ الى الرفيق الأعلى . وهذه الفجوة لا بد منها في السنن الإلهية ، ﴿وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل إنك ميت وانهم ميتون﴾ فلولا الحديث الذي يمثل هذه الحياة المعتدلة الكاملة المتزنة ، ولولا التوجيهات النبوية الحكيمة ، ولولا هذه الأحكام التي أخذ بها الرسول المجتمع الإسلامي لوقعت هذه الأمة في إفراط وتفريط ، واختل الاتزان ، وفقد المثال العملي الذي حث الله على الاقتداء به ، بقوله : ﴿لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وبقوله : ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ والذي يطلبه الانسان ويستمد منه الثقة والقوة في الحياة ، ويقتنع بأن تطبيق الأحكام الدينية على الحياة ميسور وواقع .

والحديث النبوي
ميزان عادل
لتوجيه هذه الأمة

ثم إن الحديث زاخر بالحياة والقوة والتاثير الذي لم يزل يبعث على الانتاج والزهد والتقوى ، ولم يزل باعثا على محاربة الفساد والبدع ، وحسبة المجتمع ، ولم يزل يظهر بتأثيره في كل عصر وبلد ، من رفع زاية الاصلاح والتجديد ، وحارب البدع والخرفات والعادات الجاهلية ، ودعا الى الدين الخالص والاسلام الصحيح ؛ لذلك كله .
كان الحديث من حاجات هذه الامة الأساسية ، وكان لا بد

أثر الحديث في
محاربة البدع ،
والدعوة الى الدين
الخالص

من تقييده وتسجيله وحفظه ونشره .

حركة الجمع والتدوين في القرن الأول والثاني :

حركة الجمع
والتدوين في
القرن الأول
والثاني

وقد يسر الله ذلك ؛ اذ بعث نبيه ﷺ في امة عرفت بقوة
الذاكرة والصدق والامانة في الرواية ، وفاقته في ذلك
الأمم ، وقد وعى الصحابة - رضي الله عنهم - لحكمة
ارادها الله - كل ما سمعوا وشاهدوا ، وحرصوا على حفظه
ونشره وتبليغه حرصا لم يعرف عن امة نبي وأصحاب ديانة .
وقد بدأوا يكتبون الحديث في عهد النبي ﷺ ، ومنهم من
كانت له مجموعة خاصة اشتهرت به ؛ فقد كان لعبد الله بن
عمرو بن العاص مجموعة تسمى « الصادقة » وأثر عنه أنه
كان يقول : ما يرغبني في الحياة الا خصلتان « الصادقة »
و « الوهط » ؛ فأما الصادقة فصحيفة كتبها عن رسول الله
ﷺ . وكان لعلي بن أبي طالب صحيفة ، وكان لأنس
صحيفة كان يبرزها اذا اجتمع الناس ، ونقل الجمع
والكتابة عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ،
وعن جابر بن عبد الله ، وتدل صحيفة همام بن منبه (م
١٠٣ هـ) صاحب أبي هريرة رضي الله عنه التي يرجع
تأليفها الى أواسط القرن الاول (لأن أبا هريرة توفي نحو ٥٨
للهجرة وهي من إملائه) على تقدم هذه الحركة .

الصحف التي
جمعت فيها
أحاديث النبي
ﷺ

واذا جمعت هذه الصحف والمجاميع وما احتوت عليه من
الأحاديث ، كونت العدد الاكبر من الأحاديث التي جمعت
في الجوامع والمسانيد والسنن في القرن الثالث ، وهكذا
يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه
وتسجيله - من غير نظام وترتيب - في عصر الرسول ﷺ
وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع في الناس -
حتى المثقفين والمؤلفين - ان الحديث لم يكتب ولم يسجل

المسانيد والسنن

إلا في القرن الثالث الهجري ، وأحسنهم حالاً من يرى أنه قد كتب ودون في القرن الثاني ، وما نشأ ذلك الغلط الا عن طريقين : الاولى أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدونى الحديث في القرن الثانى ، ولا يعنون بذكر هذه الصحف والمجاميع التى كتبت في القرن الاول ، لان عامتها فقدت وضاعت ، مع انها اندمجت وذابت في المؤلفات المتأخرة . الثانية : أن المحدثين يذكرون عدد الاحاديث الضخم الهائل الذى لا يتصور أن يكون قد جاء في هذه المجاميع الصغيرة التى كتبت في القرن الاول ، مع أن عدد الاحاديث الصحاح غير المتكررة المتجردة من المتابعات والشواهد لا يزال قليلا ، وقد نبه على ذلك العلامة ، مناظر أحسن الكيلاني رئيس القسم الدينى سابقا في الجامعة العثمانية بحيدر آباد في كتابه العظيم « تدوين الحديث » يقول رحمه الله :

« قد يتعجب الانسان من ضخامة عدد الاحاديث المروية فيقال : ان احمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبع مائة ألف حديث ، وكذلك يقال عن أبي زرعة ، ويروى عن الامام البخاري أنه كان يحفظ مائتى ألف من الاحاديث الضعيفة ، ومائة الف من الاحاديث الصحيحة ، ويروى عن مسلم أنه قال : جمعت كتابى من ثلاثمائة ألف حديث .

كثرة الأحاديث

ولا يعرف كثير من المتعلمين - فضلا عن العامة - أن الذى يكون هذا العدد الضخم هو المتابعات والشواهد التى عنى بها المحدثون ؛ فحديث « انها الاعمال بالنيات » مثلا يروى من سبع مائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد ، لبقى عدد قليل من الاحاديث ؛ فالجامع الصحيح للبخاري لا تزيد الأحاديث التى رويت بالسند الصحيح فيه على ألفين وستائة وحديثين ،

السبب فى كثرتها هو كثرة المتابعات والشواهد التى عنى بها المحدثون

وأحاديث مسلم عددها يبلغ الى أربعة آلاف حديث ، وهكذا لا يبلغ عدد الاحاديث المروية في الصحاح الستة ، ومسند أحمد ، وكتب أخرى ، خمسين ألف حديث ، منها الصحيح ومنها السقيم ، ومنها المتفق عليه ومنها المتكلم فيه ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله - الذي يعد من المتسامحين المتوسعين - أن الاحاديث التي في الدرجة الاولى لا تبلغ عشرة آلاف .

معظم الثروة
الحديثية دونت
بأقلام رواة في
العصر الاول

ومعظم هذه الثروة الحديثية قد كتب ودون بأقلام رواة في العصر الأول ، وقد يزيد ما حفظ في الكتب والدفاتر كتابة وتحريراً في العصر النبوي وفي عصر الصحابة رضي الله عنهم على عشرة آلاف حديث ، اذا جمعت صحف ومجاميع ابي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وجابر بن عبد الله ، وعلى ، وابن عباس رضي الله عنهم ، فيمكن أن يقال : ان ما ثبت من الاحاديث الصحاح ، واحتوت عليه مجاميعها ومسانيدها قد كتب ودون في عصر النبوة ، وفي عصر الصحابة ، قبل أن يدون الموطأ بكثير . »

حركة الجمع
والتدوين في
القرن الثاني

ولم ينتصف القرن الثاني حتى كانت حركة الجمع والتدوين أنشط وأقوى ، وكان ممن سبق اليها من رجال هذا القرن ابن شهاب الزهري (م عام ١٢٤هـ) وابن جريج المكي (م ١٥٠هـ) وابن اسحق (م ١٥١هـ) ومعمّر اليمنى (م ١٥٣هـ) وسعيد بن أبي عروبة المدني (م ١٥٦هـ) وربيع بن صبيح (م ١٧٩هـ) والليث بن سعد (م ١٧٥هـ) وابن المبارك (م ١٨١هـ) ثم تتابع الناس .

المحدثون وعلو همتهم :

الرحله في طلب
الحديث

ثم قيَّضَ الله لهذا العمل الجليل فوجاً من طلبة العلم يعدون بالآلاف ، ويمتازون بعلو همتهم وشدة نشاطهم وقوة

احتياهم وصبرهم وقوة ذاكرتهم وحفظهم ، وقد تدفق سيلهم من بلاد العجم ، وقد ملكت قلوبهم وعقولهم الرغبة الشديدة في جمع الحديث ، وشغفوا به شغفا حال بينهم وبين الشهوات ، فطاروا في الآفاق ، ونقبوا في البلاد في البحث عن الروايات المختلفة ، والاسانيد الصحيحة وكان لهم في ذلك هيام وغرام لم يعرفا عن أمة من الأمم للعلم في التاريخ ، يدل على ذلك بعض الدلالة ما يروى عن المحدثين من التحول في البلاد والسفر في العالم الاسلامي من أقصاه الى أقصاه ، فقد روي ان البخاري صاحب الصحيح ، قد بدأ رحلته العلمية وهو لا يزال في الرابعة عشرة من سنه وقد زار البلدان الاسلامية ما بين بخارى ومصر وشيوخها .

رحلة البخاري في طلب الحديث وهو لا يزال في الرابعة عشرة

وروي عن ابن أبي حاتم الرازي (م ٣٧٧ هـ) قال : « أول ما رحلت أقيمت سبع سنين ، ومشيت على قدمي زيادة على الف فرسخ ، ثم تركت العدد ، وخرجت من البحرين الى مصر ثم الى الرملة ماثيا ، ثم الى طرطوس ولي عشرون سنة » وقد سمع محدث الاندلس ، والعراق ، والحجاز ، واليمن . وهكذا قطع قارة أفريقيا من طنجة الى مصر ، وعبر البحر الاحمر ، ومن المحدثين من سافر في قارة آسيا وأفريقيا واوروپا في طلب الحديث ، وهكذا انتظمت رحلته العلمية ثلاث قارات كبرى ؛ وكان كثير من المحدثين يخرج من الاندلس ، أقصى الغرب في العالم المتمدن المعروف يومئذ ، ويبلغ الى أقصاه في الشرق الى خراسان أو بالعكس ، والمطالع في تذكرة الحفاظ للذهبي يدهش لطموح هؤلاء ، واحتياهم للمشاق في طلب العلم .

أبو حاتم الرازي رحلته في طلب الحديث

فن أسماء الرجال :

ولم يقتصر هؤلاء المخلصون على جمع الحديث وتدوينه ؛

علم رجال الحديث استبح جمع الحديث

بل تعدت عنايتهم الى الوسائط التي قد وقعت في رواية الحديث ، وهم الرواة الذين رووا هذه الاحاديث ، فعنوا بمعرفتهم ومعرفة أسمائهم وأسماء آبائهم ، وحوادث حياتهم وأخلاقهم ومكانتهم في الامانة والصدق والحفظ ، وهكذا أصبح الذين اتصلوا بالشخصية الكريمة التي وعدّها الله بالخلود وبقاء الذكر وانتشار الاسم ﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾^(١) اصبح الذين اتصلوا بها موضوع الدارسين والباحثين ، وخرجوا من زوايا الخمول ، واستحقوا الحياة والاشتهار ، وأصابعهم فيض من حياة هذه الشخصية الخالدة ، فحيوا وظهروا واحتفظ التاريخ بأسمائهم وأحوالهم ، ورآه حقاً على نفسه .

وهكذا ظهر علم أسماء الرجال الى عالم الوجود ، وكان من مفاخر هذه الأمة التي لا يشاركها فيها أمة من الأمم ، قال الدكتور « اسبرنجر » Sprenger في مقدمته الإنجليزية على كتاب الاصابة في أحوال الصحابة للحافظ ابن حجر العسقلاني ما ترجمته :

« لم تعرف أمة في التاريخ ، ولا توجد الان على ظهر الأرض ، وقفة لاخترع فن مثل فن أسماء الرجال الذي نستطيع بفضله أن نقف على ترجمة خمسمائة ألف (تصف مليون) من الرجال » .

فن أسماء الرجال
لم تعرفه بقية
الأمم

ولم يعن المحدثون بتعريف رجال الحديث فحسب ، بل التزموا الصدق والصراحة في تعريفهم ، وجمعوا كل مايتصل بأخلاقهم وعاداتهم ، وما يدل على قوتهم وضعفهم واحتياطهم وتساهلهم وتقواهم وعلمهم وذاكرتهم ، وجمعوا كل ما قاله معاصروهم فيهم ولم يداروا ولم يجاملوا في ذلك . ولم يهابوا أحداً ولو كان بعضهم أميراً مهاباً او شيخاً وقوراً . وقد روى التاريخ في ذلك طرائف تدل على شدة هؤلاء الناقدين وعملهم بقوله تعالى : ﴿ كونوا قوامين بالقسط

شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴿ .
وتدقيقهم . قال أبو داود : كان أبو وكيع على بيت المال ؛
فكان وكيع (م ١٩٧ هـ) اذا روى عنه قرنه بأخر . وقد ترك
معاذ بن معاذ العنبري (م ١٩٦ هـ) رواية المسعودي ؛
لأنه رآه يطالع الكتاب ، يعني قد تغير حفظه . وقد قدم اليه
رجل عشرين ألف دينار ، وطلب منه أن يسكت عن فلان
لا يتكلم فيه بجرح ولا تعديل ، فأبى ورفض هذا المال
العظيم ، وقال : « لا أكتم الحق » .

وهذا قليل من كثير يدل على أمانة علماء الحديث
والرجال ، وتدقيقهم في موضوعهم ، وتحريم الحق والعدل
في شهادتهم ، فهل يوجد في تاريخ العلم نظير لهذه الامانة
والتدقيق ؟

قوة الذاكرة واستحضار العلم :

وقد كان هؤلاء المشتغلون بحديث رسول الله ﷺ صفوة
البلاد التي فتحتها الاسلام . كانوا أقوياء ، وكانوا على
جانب عظيم من الصبر والجلد واحتمال المشاق وقوة
الذاكرة ، وكانت عندهم نهامة للعلم ، وحرص زائد على
اقتباسه والتقاطه من مواضعه ، وقد قويت ذاكرتهم
لاعتمادهم عليها ، وعنايتهم بها ، شأن الاعضاء التي
يعتنى بها ويعتمد عليها ؛ حتى صدرت منهم خوارق في
ذلك قد يتبادر الشك فيها واستغرابها الى من لم يجربها ولم
يشاهد أهلها . ولم يعرف كيف تنشأ الملكات في الرجال
بكثرة الاشتغال ، وكيف تقوى ، وكيف تأتي بالعجائب .
وقد استفاض ذلك عن كثير من الادباء والشعراء
والموهوبين ، ورويت عنهم أخبار في قوة الذاكرة يستغربها
الانسان في هذا العصر الذي انصرفت فيه النفوس عن
التحفظ والاستحضار ، واعتمد فيه على الكتب والاسفار .

أمانة علماء
الحديث وتحريم
الحق والعدل

وإذا عكف الانسان على شيء ، وانصرف اليه بكل همته ،
وملك عليه هذا الموضوع فكره ومشاعره ، تفتحت قريحته
في ذلك ، حتى ينجيل الى الانسان أنه يلهم الهاماً .

قوة الذاكرة ومن أعجب ما روي في ذلك ، هو ما يرويه أبو أحمد بن
عدي الحافظ ، عن الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ،
صاحب الجامع الصحيح ، قال « سمعت عدة من مشايخ
بغداد يقولون : ان محمد بن إسماعيل البخاري قدم
بغداد ، فسمعه أصحاب الحديث ، فاجتمعوا وأرادوا
امتحان حفظه ، فعمدوا الى مائة حديث ، فقبلوا متونها
واحاديثها ، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر . وإسناد
هذا المتن لمتن آخر ، ودفعوها الى عشرة أنفس ، لكل رجل
عشرة أحاديث ، وأمروهم اذا حضروا المجلس أن يلقوا
ذلك على البخاري ، وأخذوا عليه الموعد للمجلس ،
فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم
من البغداديين ، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب رجل من
العشرة ، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث . فقال :
« لا أعرفه » . فلم يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ
والبخاري يقول : « لا أعرفه » وكان العلماء ممن حضر
المجلس يلتفت بعضهم الى البعض ويقولون : « فهم
الرجل » ومن كان لم يدر القصة ، يقضي على البخاري
بالعجز والتقصير وقلة الحفظ . ثم انتدب رجل من العشرة
أيضاً فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال
« لا أعرفه » . فسأله عن آخر ، فقال : « لا أعرفه » فلم
يزل يلقي عليه واحداً واحداً حتى فرغ من عشرته .
والبخاري يقول « لا أعرفه » فلما علم أنهم قد فرغوا التفت
الى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا . وصوابه
كذا وحديثك الثاني كذا وصوابه كذا . والثالث والرابع على
الولاء حتى أتى على تمام العشرة . فرد كل متن الى إسناده

وكل اسناد الى متنه . وفعل بالآخرين مثل ذلك . فأقر الناس له بالحفظ . وأذعنوا له بالفضل . »

قال الحافظ ابن حجر بعدما حكى هذه القصة « قلت : هنا يخضع للبخاري ! فما العجب من رده الخطأ الى الصواب ؛ فانه كان حافظا ؛ بل العجب من حفظه للخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة »

احتشاد الناس في مجالس الحديث :

وقد وجد في الناس - خاصتهم وعامتهم - اقبال غريب على مجالس الحديث ، وتهافت على سماعه وحضور دروسه ، فكان الناس اذا قدم محدث جليل يتقوا طرون على أخذ الحديث منه ، ومحضرون حلقاته في عدد يقضي منه العجب ، وأغرب من هذا العدد هو الوقار والسكينة والمهدوء الذي يسود في هذه المجالس فكان الناس من نصتين هادئين كأن على رؤوسهم الطير ، ويدل ما يحكيه الذهبي في تذكرة الحفاظ على الاندفاع القوي ، والاتجاه العام الذي وجد في الجمهور الى حديث نبيهم ﷺ وشغفهم به ، وتأثير المحدثين في عقول الناس ونفوسهم . قال يحيى بن ابي طالب : سمعت من يزيد بيغداد ، وكان يقال في مجلسه سبعون ألفاً . قال ابو حاتم حضرت مجلس سليمان بن حرب (م ٢٢٤هـ) فحزر باربعين ألفاً ، بنى له شبه منبر بجنب قصر المأمون فصعده ، وحضر المأمون والامراء ، فارسل المأمون سير ساف وبقي يكتب ما يملئ . قال أبو الحسين بن المبارك عن عاصم بن علي المحدث الشهير (م ٣٢١ هـ) كان مجلسه يحزر باكثر من مائة ألف انسان ، قال عمر بن حفص السدوسي : وجه المعتصم من يحزر مجلس شيخنا عاصم (م ٢٢١ هـ) في رجة النخل ، وكان يجلس على

مجالس العلماء كانت زاخرة يتقاطر عليها الناس من كل مكان

شغف الناس
بالحديث

سطح سمعته يوما يقول : « حدثنا الليث بن سعد » وهم يستعيدونه . فأعاد أربع عشرة مرة والناس يسمعون . وكان هرون يركب نخلة معوجة يستملي . فحزر المجلس بعشرين ومائة ألف . وقال أحمد بن جعفر الختلي : « لما قدم أبو مسلم الكجي (م ٢٩٢ هـ) بغداد . أملى في رحبة غسان ، فكان في مجلسه سبعة مستمليين . يبلغ كل واحد منهم الآخر . ويكتب الناس عنه قياما ، ثم مسحت الرحبة ، وحسب من حضر بمحبرة ، فبلغ ذلك نيفا واربعين ألف محبرة سوى النظارة ، قال الذهبي : هذه حكاية ثابتة رواها الخطيب في تاريخه . ويقول أبو حفص الزيات : لما ورد الفريابي الى بغداد استقبل بالطيارات والربارب ، ثم أوعده له الناس الى شارع المنار ليسمعوا منه ، فحزر من حضر مجلسه لسماع الحديث ، فقيل : كانوا نحو ثلاثين ألفا ، وكان المستملون ثلاثمائة وستة عشر . قال أبو الفضل الزهري : لما سمعت من الفريابي ، كان في مجلسه من أصحاب المحابر من يكتب نحو عشرة آلاف انسان ما بقي منهم غيري ، هذا سوى من لا يكتب . قال ابن عدي (م ٣٦٥ هـ) : كنا نشهد الفريابي وفيه عشرة آلاف . وذكر الفربري : أنه سمع الجامع الصحيح من البخاري تسعون ألفا .

وبهذه الاخبار التي التقطناها من مجموعة كبيرة يمكننا أن نعرف كيف شغف الناس في هذا العصر الذي نؤرخه بالحديث النبوي ، وكيف تهافتوا عليه تهافت الفراش على النور .

الصحاح الستة :

وهكذا أصبح الحديث موضوع عناية هذه الأمة بعد

تدوين كتب
الحديث الستة

القرآن . وانصرفت الى جمعه وتدوينه وضبطه وتنقيحه همم
المخلصين المجاهدين ، وما زالوا يعنون به ، ويتفانون في
سبيله ، حتى خرجت من هذه المجموعة الكبيرة التي كانت
منبثة في الآفاق مجاميع صحيحة منقحة للحديث النبوي .
كان في مقدمتها هذه الكتب الستة التي تواضع علماء هذا
الشأن وأصحاب الصناعة ، المشتغلون بالعلوم الدينية ،
والناقدون لها ، على صحتها وتقديمها على غيرها ، وهي
الجامع الصحيح للبخاري ، والجامع الصحيح لمسلم ،
والموطأ لمالك بن أنس ، والجامع للترمذي ، والسنن لأبي
داود السجستاني ، والسنن للنسائي ، والسنن لابن ماجه
واصطلح العلماء على تسميتها بالصحيح الستة .

ثم يمتاز بينها ويتفوق في الصحة والقبول والاستفاضة
كتابان : أولهما : « الجامع الصحيح » لمحمد بن إسماعيل
ابن ابراهيم الجعفي البخاري م ٢٥٦ هـ . والثاني « الجامع
الصحيح » لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري م ٢٦١
هـ . واصطلح الناس على تسميتهما « بالصحيحين » وكل
ما يرويانه من حديث بـ « متفق عليهما » وقد قال إمام
الحديث في العصور المتأخرة ، شيخ الإسلام ، ولي الله بن
عبد الرحيم الدهلوي ١١٧٦ هـ في كتابه « حجة الله
البالغة » :

أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما
من المتصل المرفوع صحيح بالقطع ، وأنها متواتران الى
مصنفيهما ، وان كل من يهون أمرهما فهو مبتدع « تبع غير
سبيل المؤمنين » .

صحيح البخاري
ومسلم

وقد ظلت هذه الكتب الستة - ولا تزال - مصدراً من
مصادر الإصلاح والتجديد والتفكير الإسلامي الصحيح في
الأمة الإسلامية . تلقى منه المصلحون في عصورهم العلم

الكتب الستة
ظلت ولا تزال من
أهم مصادر
الإصلاح
والتجديد

الديني الصحيح ، والفكر الإسلامي النقي ، واحتجوا بأحاديثه ، واستندوا إليها في دعوتهم الى الدين والاصلاح ، وفي محاربتهم للبدع والفتن والفساد ، ولا يستغنى عن هذا المصدر كل من يريد ارجاع المسلمين في عصره الى الدين الخالص والاسلام الكامل ، ويريد أن يوجد صلة بينهم وبين الحياة النبوية والأسوة الكاملة ، وكل من تلجئه الحاجة وتطورات العصر الى استنباط الأحكام الجديدة .

تدوين الفقه :


كذلك كانت الأمة في حاجة ملحة الى حركة

استيعب ذلك
تدوين الفقه

تدوين الفقه . وقد اضطرت التطورات التي طرأت على المجتمع الإسلامي ، واتساع رقعة المملكة الإسلامية ، وتعدد المدنية وطرافة المسائل والحوادث ، وانشعاب الحياة ، الى استنباط المسائل واستخراج النتائج وترتيب الجزئيات والفتاوى .

الفتح الاسلامي
احتك بنظم حياة
معقدة في الشام
والعراق ومصر
وابيران ، فكان
إخضاع الحياة
لروح الاسلام
يتطلب فهما دقيقا
لاستنباط أحكام
من روح الإسلام

وقد خرج الاسلام من الجزيرة العربية - حيث الحياة بسيطة والمدنية محدودة - الى بلاد مخصبة واسعة ذات المدنات القديمة . والآفاق الواسعة ، كالشام والعراق ، ومصر ، وابيران ، وقد توسعت الحياة الاجتماعية ، وتعدت نظام التجارة والادارة ، وقد كانت مهمة تطبيق أصول الاسلام على هذه المسائل والحوادث ، واخضاع الحياة المدنية لروح الاسلام واسسه يطلب ذكاء فائقا وفهما دقيقا ، واطلاعا واسعا على المجتمع العصري الذي كان المسلمون يعيشون فيه ، والماما كافيا بعلم النفس ، والطبيعة البشرية ، وخبرة واسعة بطبقات الأمة ونواحي الحياة العامة ، يضاف الى ذلك ، الاطلاع الواسع على تاريخ الاسلام ، والوقوف على مصادره وأصول التشريع الاسلامي ، مع الرسوخ والتطلع في اللغة العربية التي نزل بها القرآن ونطق بها الرسول .



الائمة الأربعة وخصائصهم

لقد كان من لطف الله بهذه الأمة ، وكان من التيسير أن قيض لهذه المهمة الجليلة رجالاً يعدون من الأفذاذ والنوابغ الذين أنجبتهم الإنسانية فقهاً وأمانة ، وإخلاصاً وكفاية . كان منهم هؤلاء الأربعة (أبو حنيفة م ١٥٠ هـ . ومالك م ١٧٩ هـ . والشافعي م ٢٠٤ هـ وأحمد بن حنبل م ٢٤١ هـ) الذي قدر لفقهم أن يعيش الى هذا اليوم ويخضع له العالم الاسلامي . وقد فاق هؤلاء في فهمهم الدقيق الواسع ، ووقفوا حياتهم واستعملوا مواهبهم بسخاء في تكوين هذه الثروة الفقهية والقانونية التي لاتعادلها ذخيرة فقهية في العالم ، والتي لا تزال مرجعاً ومادة واسعة للتشريع لهذا العصر . وقد توفر هؤلاء على هذه الخدمة التي تدين لها الأمة ، ويدين لها العالم ، وأثروها على راحة ولذة وجاه ومنصبي الحياة ، وقد خاب ملوك عصرهم وأمراؤه ، وخابت الأطماع والاغراءات أن تشغل قلوبهم ، أو تتوزع عقولهم وأوقاتهم ، وقد عرض على أبي حنيفة منصب القضاء الذي كان منصباً كبيراً وشرفاً عظيماً مرتين فرفض وامتنع ومات في السجن وقد ضرب مالك مائتي سوط لأجل مسألة جهر بها وخلعت كتفاه . وهي أن طلاق المكره ليس

بشيء . وقد قضى الشافعي معظم حياته في عسروضنك ،
وبذل ، صحته وقوته في استنباط الاحكام وتدوين الفقه ،
وعارض احمد بن حنبل اتجاه حكومة هي كبرى الحكومات
وأقواها على ظهر الارض في عصره ، ودافع عن السنة
والفكر الاسلامي الصحيح حتى عوقب وعذب وضرب
وسجن .

تلاميذ الأئمة الأربعة وخلفاؤهم .

وقد رزق الله هؤلاء الأئمة الفقهاء تلاميذ نجباء قاموا
بعلمهم وزادوا في ثروته يشتغلون بتنقيحه وتهذيبه ، وقد
رزق الامام أبو حنيفة تلاميذ : مثل القاضي أبي يوسف (م
١٨٢ هـ) الذي استطاع بذكائه النادر ، ومقدرته الفقهية
أن يكون قاضي الامبراطورية العباسية العظيمة ، والمشرف
الديني عليها ، وقد ألف كتاب الخراج الذي يشهد بسعة
علمه ودقة فهمه ، ومحمد بن الحسن (م ١٨٩ هـ) الذي
هذب الفقه الحنفي وألف مؤلفات لاتزال مصدر الفقه الحنفي .
وزفر بن هذيل (م ١٥٨ هـ) الذي عرف بحدة القياس
وقوة الحججة .

تلاميذ الأئمة
الأربعة وأثر
مؤلفاتهم في تطوير
مصادر الفقه

ورزق الامام مالك تلاميذ عرفوا بحسن الوفاء لشيخهم
والحرص على نشر مذهبه ، مثل عبد الله بن وهب (م
١٩٧ هـ) وعبد الرحمن بن القاسم العتقى (م ١٩١ هـ)
وأشهب بن عبد العزيز (م ٢٠٤ هـ) وعبد الله بن الحكم
(م ٢١٤ هـ) ويحيى بن يحيى الليثي (م ٢٣٤ هـ) الذين
دانت بفضلهم مصر وشمال افريقيا بالفقه المالكي .

ورزق الامام الشافعي مثل البويطي (م ٢٣١ هـ)
والمزني (م ٢٦٤ هـ) وربيع (م ٢٧٠ هـ) الذين دونوا
الفقه الشافعي وهذبوه .

تلاميذ الشافعي

وكتاب الشافعي هذا :

كتاب سنن
الشافعي من
عيون كتب
الحديث

« السنن أو « السنن المأثورة عن الشافعي » - كما في بعض النسخ - وسيأتي تفصيل ذلك - هو من عيون التراث الاسلامي ، ووثائق حديثة تنشر لأول مرة .

وهو كتاب يرويه إمام من أئمة المذهب الحنفي ، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي بمصر هو الإمام الطحاوي أبو جعفر أحمد بن سلامة المصري الحنفي من أهل قرية (طحا) بصعيد مصر ، يرويه عن خاله الإمام المزني - تلميذ الشافعي ، عن الامام الشافعي الذي قال في تلميذه المزني : « المزني ناصر مذهبي » .

خصيصة هامة
للكتاب : يرويه
حنفي عن شافعي

وبالإضافة إلى أن الكتاب يرويه حنفي عن شافعي ، فإن إمام المذهب الشافعي نفسه قد أخذ عن محمد بن الحسن الشيباني أحد أصحاب أبي حنيفة ، ويعد من مؤسسي مذهب الحنفية ، والذي يشهد تاريخ الفقه الاسلامي بأن الكتب المؤلفة في مذاهب الأئمة الأربعة : كالمدونة ، والألم إنما صنعت على ضوء كتب محمد بن الحسن الشيباني - رضي الله عنه - ولم تزل كتبه بأيدي الفقهاء من كل مذهب قبل حلول قرون التقليد البحت يتداولونها ويستفيدون منها تقديرا منهم لما امتازت به - على سبقها - من رصانة في التعبير ، ووضوح في البيان ، واحكام في التأويل ، ودقة في التفريع مع التدليل على مسائل ربما تغرب أدلتها على علم كثير من الفقهاء من أهل طبقتهم فضلا عن بعدهم ، على توسعها في توليد المسائل في الأبواب حيث ينبي تغلغل مؤلفها في أسرار العربية ويده البيضاء في اكتشاف أسرار التشريع . . . ولم يغره اتساع علمه بل زاده إخلاصاً إلى إخلاص ، فكافأه الله سبحانه - على

إمام المذهب
الشافعي نفسه
أخذ عن محمد بن
الحسن الشيباني
أحد أصحاب
أبي حنيفة

الفقه الإسلامي
واحد لا يتجزأ

أثر محمد بن
الحسن الشيباني
في دقة التفريع

ذلك - بأن بارك في علمه حتى أصبحت كتبه لحمة الكتب المدونة في جميع المذاهب بدون مغالاة ، وأدام الانتفاع بكتبه مدى القرون .

وفي رحلة الإمام الشافعي الى محمد بن الحسن وتفقهه عنده قال الشيخ - محمد زاهد الكوثري - رحمه الله - في بلوغ الأمانى ما نصه :

رحلة الإمام الشافعي الى محمد بن الحسن الشيباني وتفقهه عنده .

كان محمد بن ادريس الشافعي رضى الله عنه تفقه على مسلم بن خالد الزنجي بمكة ثم رحل إلى المدينة وهو ابن نحو أربع عشرة سنة فعرض الموطأ على مالك وسمع من إبراهيم بن أبي يحيى الاسلمى منافس مالك بالمدينة ثم رجع إلى مكة وسمع من ابن عيينة ثم ارتحل إلى اليمن للعمل عند بعض الولاة لضيق ذات يده فبقي باليمن يتقلب في الاعمال غير منصرف الى العلم إلى أن ألقى القبض عليه بتهمة الانحياز للعلويين هناك ضد العباسية وحمل إلى العراق سنة أربع وثمانين ومائة ولما برئت ساحته من التهمة ألهم التفقه عند محمد بن الحسن حتى اتصل به ولازمه ملازمة كلية واستنسخ مصنفاته بصرف نحو ستين ديناراً وانصرف إلى التفقه عنده انصرفاً تاماً إلى أن سمع منه حمل بختى من الكتب ليس عليها إلا سماعه وأخذ يعتلى شأنه وأصبحت هذه المحنة منحة كبرى في حقه لكونها مبدأ اعتلاء قدرة .

استنساخه مصنفاته

وما كتبه اليه أول قدومه يستبطن إعارة كتاب كان طلبه من محمد بن الحسن :

قل	للذي	لم	تر	مثله
حتى	كان	من	رآه	رآه
قد	رأى	من	قبله	من

العلم ينهى أهله أن يمنعوه أهله

لعله يبذله لأهله لعله

فوجه به إليه في الحال هدية لا عارية كما نقله ابن الجوزي بهذا اللفظ في المنتظم عن الطحاوي .

وروى ابن عبد البر هذه الحكاية مع أبيات الشافعي هذه بسنده إليه في جامع بيان العلم .

ولفظ الصيمري : حدثنا أبو إسحق النيسابوري المعروف بالبيع قال حدثنا محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبه لينسخها فأخراها عنه فكتب إليه - تلك الأبيات - قال فأنفذ الكتب إليه من وقته اهـ .

وذكر أبو إسحق الشيرازي أيضاً هذه القصة مع تلك الأبيات في طبقات الفقهاء من غير سند ، ومن المعلوم أن الشافعي رأى مالكا ووكيع بن الجراح وابن عيينة وقد اعترف في تلك الأبيات أنه لم ير مثل محمد بن الحسن وعده يمثل علم أبي حنيفة الذي لم يدركه الشافعي ولم يكن من الشعراء الذين يتزلفون بكل وسيلة فمثل هذا الكلام لن يصدر عنه إلا وقلبه يواطىء لسانه .

وقد ذكر الذهبي في تاريخه الكبير : قال أبو علي الصواف حدثني أحمد بن الحسن الحمايني سمعت أبا عبيد يقول رأيت الشافعي عند محمد بن الحسن وقد دفع إليه خمسين ديناراً وكان قد دفع إليه قبل ذلك خمسين درهماً وقال إن اشتهيت العلم فالزم قال أبو عبيد : فسمعت الشافعي ، يقول : كتبت عن محمد بن الحسن وقر بعير ولما أعطاه محمد قال لا تحتمس قال لو كنت أنت عندي ممن أحتشمه ما قبلت

الشافعي يقول :
كتبت عن محمد
ابن الحسن وقر
بعير

برك . تفرد به الحسناني وهو مجهول لكن قول الشافعي حملت عن محمد وقر بختي صحيح رواه ابن أبي حاتم قال حدثنا الربيع قال سمعت الشافعي يقول حملت عن محمد بن الحسن حمل بختي ليس عليه إلا سماعي .

قال أبو حاتم ثنا أحمد بن سريج الرازي سمعت الشافعي يقول أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثاً انتهى ما قاله الذهبي .

ومثله فيما لخصه ابن قاضي شعبة من تاريخ الذهبي بخطه أقول كان محمد بن الحسن يخفي بره لتلاميذه ولا يتسرب أمره إلى الرواة إلا من الذين كان ينفق هو عليهم وفي الرواية من هذه الجهة شيء وإن كان كثير البر خصوصاً في حق الشافعي كما روي عن الشافعي نفسه بطرق فيبعد أن يعطيه شيئاً والناس يشاهدون ذلك .

ومهم جداً أن يكون الشافعي حمل من محمد حمل جمل كتباً ليس عليها إلا سماعه لأن ما سمعه عليه ومعه العراقيون في مجلسه العام يكون عليه سماعه وسماع الآخرين . وأما الذي ليس عليه إلا سماعه فهو الذي سمعه هو خاصة في مجالس خاصة كما فعل محمد بن الحسن مثل ذلك مع أسد بن الفرات وأبي عبيد وغيرهما من أئمة عصره في عهد طلبهم للعلم وهذا الصبر العجيب من محمد مع تلاميذه لا يشاركه أحد من الأئمة سوى أبي حنيفة فيما نعلم كما سبق .

سماع الشافعي
من محمد بن
الحسن في مجالس
خاصه هو وأسد
بن الفرات

وروي ابن أبي حاتم عن محمد بن ادريس وراق الحميدي عن الشافعي أنه قال في صدد بيان ملازمته لمحمد ابن الحسن : (فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم وكان إذا قام ناظرت أصحابه فقال لي : بلغني أنك تناظر

أصحابي فناظرني في الشاهد واليمين فامتنت فآلح عليّ فتكلمت معه فرفع هو ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلني (اهـ) .

محمد بن الحسن
يدرب الشافعي
على المناظرة

وهذا يظهر كيف كان محمد بن الحسن يدربه على المناظرة وكيف كان يلفت نظر إعجاب أمير المؤمنين إليه كما يظهر بذلك أيضا مبلغ أدب الشافعي مع محمد بن الحسن يأبى الكلام معه كمنظر على خلاف ما في تلك المناظرات المختلفة التي لاتجري بين الاستاذ وتلميذه الذي تلقى منه حمل بختى من العلم مع اعترافه بفضله عليه بكل وسيلة وعرفانه لجميله في كل لحظة .

اعتراف الشافعي
بفضل محمد بن
الحسن عليه

عليّ لمحمد بن الحسن من أباد بيضاء على الشافعي حتى قال الشافعي: أمنّ الناس عليّ في الفقه محمد بن الحسن رواه الخطيب عن الحسن بن محمد الخلال عن علي بن عمرو الجريري عن علي بن محمد النخعي عن احمد بن احمد بن حماد بن سفيان عن المزني عنه ، وذكر السمعي عن البويطي عن الشافعي انه قال : أعانني الله برجلين بآبن عيينة في الحديث وبمحمد في الفقه . وعن الربيع عن الشافعي : ليس لأحد عليّ منة في العلم وأسباب الدنيا مالمحمد عليّ وكان يترحم عليه في عامة أوقاته ، وعن ابن سماعة أن محمد بن الحسن جمع من أصحابه نحو مائة الف درهم لأجل الشافعي مرة بعد أخرى وروى الذهبي في جزئه عن ادريس بن يوسف القراطيسي أنه سمع الشافعي يقول : ما رأيت أعلم بكتاب الله من محمد كأنه عليه نزل . وكل ذلك مما يدل على أن الشافعي كان عظيم الاجلال لمحمد بن الحسن كبير الأدب في معاملته معه .

وبعد الاحاطة بما ذكرنا يظهر أن المناظرات التي تروى بغير طريقة سؤال التلميذ من استاذه فيما يستشكله ،

مناظرات خيالية ملفقة مستولدة لا ترد إلا مجردة عن
الأسانيد بالمرّة بأسانيد أو بأسانيد مركبة ، فمنها ما يرويه
الخطيب عن ابن رزق عن عمرو بن السماك عن التمار عن
احمد بن احمد بن خالد الكرمانى عن المقدمى من المناظرة
بين محمد والشافعى بمجلس الرشيد . فابن رزق بعد أن
عمى وهرم لازما الخطيب وأكثر من الرواية عنه ومثل هذا
التحمل لا يخفى حاله وأبو عمرو بن السماك مغموز برواية
الأخبار التالفة والكرمانى مجهول ولفظ المقدمى لفظ
الانقطاع وفي المتن ماتكذبه شواهد الحال وليس ذلك من
الطراز الذى يجرى بين الطالب وشيخه فى مثل المجلس على
أن رد الشافعى على مالك وأهل المدينة أفسى من رد محمد
ابن الحسن عليهم فكيف يعيره الشافعى بما هو أخف مما وقع
هو فيه - فدونك كلام محمد بن الحسن فى كتاب الحجج
وكلام الشافعى فى الأم وكلامه المنقول فى مناقب الشافعى
لابن حجر فى ذلك فقارن بين الكلامين حتى تتيقن أيهما
أفسى وأيهما أرعى لأدب الحجاج - أم كيف يتصور أن
يصدر من الشافعى مثل هذا التشغيب المحكى مع ظهور
أن الرد موجه إلى مالك بحجة .

وكيف يعارض الشافعى محمد بن الحسن باعتبار أن
قبول شهادة القابلة زيادة على الكتاب وأين فى الكتاب
ما يمنع قبول شهادة القابلة كما يقول أبو بكر الرازى حتى
يذكر فى هذا الموضوع وانما ذكر الله تعالى الشهادات فى
المداينات والوصية فى السفر والرحعة أوالمفارقة والزنا وأما
الشهادة فى الولادة فلا ذكر لها فى القرآن ، وكذلك كيف
يقول الشافعى إن عبد الله بن نجى مجهول وقد عرفه أهل
الشأن ودونك كتب الرجال ، وجابر وإن تكلم فيه أبو حنيفة
كما فى علل الترمذى لكن وثقه الثورى وروى عنه شعبة مع
تشده فمحمد بن الحسن غير ملزم بقبول قول أبى حنيفة

لانه مجتهد مثله ومعه الثورى وغيره .

وحكاية السيف والنطع حكاية روائية لا حقيقة لها فلا محمد بن الحسن يقف هذا الموقف في مثل هذه المسألة المشروحة أدلتها في كتبه المؤلفة قبل اتصال الشافعى به ولا الشافعى يجهل ما أشرنا اليه فملفق هذه المناظر أساء إلى الشافعى وهو يريد الاحسان اليه لكن هكذا تكون صداقة الجاهل . وقد جرينا في ذكر هذه المناظرة المزعومة على ما فى الاصل فان المطبوع فيه تخليط بهذا الموضوع ومثلها حكاية لوح مغصوب سمر على سفينة كما أشرنا اليه فى موضع آخر .

وذكر ابن حجر فى مناقب الشافعى بطرق الساجي عن يحيى بن اكثم انه قال : كنا عند محمد بن الحسن فى المناظرة كثيراً فكان الشافعى رجلاً قرشى العقل والفهم والذهن صافى العقل والفهم والدماغ سريع الاصابة ولو كان أمعن فى الحديث لاستغنت به أمة محمد ﷺ عن غيره من العلماء اهـ . ومن المشهور بين الذين ترجموا لابن اكثم انه ولى قضاء البصرة سنة اثنتين ومأتين وكانت سنة إذ ذاك نحو عشرين سنة حتى إن أهل البصرة استصغروه فأجابهم بما أجاب فكيف يمكنه أن يحضر مجالس المناظرة عند سنة أربع وثمانين ومائة على أن ابن اكثم خراسانى المولد تأخر قدمه إلى العراق جداً ، فآثار الاختلاق ظاهرة على هذه الرواية وان لم ينبه عليها ابن حجر والله أعلم .

الشافعى صافى
العقل ، سريع
الإصابة

وأما ما أخرجه الخطيب عن ابن رزق عن أبى عمر بن السماك عن التمار عن الربيع عن الشافعى انه قال : ما ناظرت احداً إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن . فففيه تحويل (ماسألت) الى (ماناظرت) ليجعل الشافعى نظير شيخه يناظره . وفى هذه الرواية ابن رزق وابن السماك

وهما معروفان . والرواية الصحيحة التي لا مغمز فيها حتى عند الخطيب نفسه هي ما أخرجه الصيمري حيث قال ثنا العباس بن أحمد الهاشمي ثنا علي بن عمرو الحريري ثنا علي ابن محمد النخعي ثنا ابن حماد بن سفيان عن سفيان عن الربيع بن سليمان قال سمعت الشافعي يقول : ما سألت أحدا عن مسألة إلا تبين لي تغير وجهه الا محمد بن الحسن اهـ ومثله في الانتقاء (ص ٦٩) حيث قال حدثنا خلف بن القاسم، نا الحسن بن رشيق، نا محمد بن يحيى الفارسي، نا الربيع بن سليمان، سمعت الشافعي يقول : وما رأيت أحدا سئل عن مسألة فيها إلا رأيت الكراهية في وجهه إلا محمد ابن الحسن اهـ. فسوق الخطيب لتلك الرواية المشوهة دون هذه الرواية الصحيحة من دسائسها المكشوفة والفرق بينهما ظاهر .

وأما ما أخرجه الحاكم من أن الشافعي كلمه في الاثفار فسنده ليس بذاك ونبريء الشافعي من أن يثبت عنه مثل ذلك وأبو الحسن القابسي تكلم في ابن شعبان راجع السند في تخريج أحاديث الرافي لابن حجر .

وأما ما أخرجه الخطيب في ترجمة الشافعي في (ج ٢ ص ٦١) عن أبي الطيب الطبري عن علي بن إبراهيم بن أحمد البيضاوي عن أحمد بن أحمد البيضاوي عن أحمد بن عبد الرحمن بن الجارود الرقي أنه قال: سمعت الربيع بن سليمان يقول : ناظر الشافعي محمد بن الحسن بالرقعة فقطعه الشافعي فبلغ ذلك هرون الرشيد فقال هرون : أما علم محمد بن الحسن أنه إذا ناظر رجلا من قريش يقطعه سائلاً ومجيباً ، والنبي ﷺ يقول : قدموا قريشاً ولا تقدموها وتعلموا منها ولا تعلموها فإن علم العالم منهم يسع طباق الأرض اهـ . فحكاية مكذوبة في سندها ابن الجارود

ويقول الخطيب نفسه عن هذا في (ج ٢ ص ٢٤٧) : إنه كذاب . وما أدرج في الحديث من قوله (وتعلموا منها ولا تعلموها) دس محض يخالف عمل الصحابة والتابعين المتواتر عنهم وهو اختلاق من لا يعرف على من تفقه الشافعي ؟ وقد عودنا الخطيب أن يسوق الأخبار الكاذبة من غير تنبيه على كذبها فيما إذا صادف ذلك هوى منه فلا نستغرب ذلك منه لكن القاضي أبا الطيب الطبرى كنا نظن به أنه يأبى التورط فيما يتورط في مثله الخطيب وحاله كما ترى وكان في غنية عن الحكايات الكاذبة في تبين جلالته مقدار الشافعي بهاله من الفضل الجسيم والأغرب من ذلك سوق ابن حجر في مناقب الشافعي (ص ٤٧) تلك الحكاية الكاذبة وهو يعلم أنها كاذبة نسأل الله السلامة . والبيهقي ممن لا يتورع واما مارواه عن رواية الأكاذيب إذا صادفت هوى منه فلا يكون عذراً لابن حجر أن يكون في سندها البيهقي وهو يعلم ذلك منه .

واما مارواه الخطيب أيضاً في ترجمة محمد بن الحسن في (ج ٢ ص ١٧٧) من أن الشافعي ناظر محمد بن الحسن وعليه ثياب رفاق فجعل تنتفخ أوداجه ويصبح حتى لم يبق له زر إلا انقطع اهـ فمتنه يغنى عن الكلام في رجال سنده ليس من المستحيل في جرى العادة انقطاع جميع أزرار الثياب برفع الصوت من لابسها وبالصياح منه بل هو شأن النوادب إذا لطمن صدورهن ومزقن ثيابهن وهذا يدل أن واضع هذه الحكاية استعجل في الوضع ليرفع من شأن الشافعي فنطق بما يكذبه كل سامع على أن من المروى عن الشافعي بطرق صحيحة كما أسلفنا ذكر بعضها أنه لم ير من لا يتغير حينما يسأل عن مسألة فيها نظر سوى الامام محمد ابن الحسن ، فكيف يصح هذا منه مع ذلك وأين ابن عبد البر في الانتقاء (ص ٢٤) من هذا . حيث قال حدثنا

خلف بن قاسم نا الحسن بن رشيق قال نا محمد بن الربيع
ابن سليمان ومحمد بن سفيان بن سعيد قال نا يونس بن عبد
الاعلى قال قال لى الشافعى : ذاكرت محمد بن الحسن يوما
فدار بينى وبينه كلام واختلاف حتى جعلت أنظر الى
أوداجه تدر وتنقطع أزراره فكان فيما قلت له يومئذ نشدتك
بالله هل تعلم أن صاحبنا يعنى مالكا كان عالماً بكتاب الله
قال اللهم نعم ! قلت وعالما باختلاف أصحاب رسول الله
ﷺ قال اللهم نعم ! اهـ ولا غبار على هذه الرواية لأن العالم
كثيراً ما يرفع صوته على تلميذه إذا رآه يتباطأ في فهم ما
يلقيه عليه وكان من هذا القبيل رفع الصوت في مسجد
النبي ﷺ في العلم قال ابن أبى العوام الحافظ حدثنى احمد
ابن محمد بن سلامة قال حدثنى محمد بن العباس بن الربيع
قال حدثنى المصرفى (محمد بن عمرو السرى) قال قال
هرون الرشيد لابى يوسف : ما أجد من الناس احب
مجالسته غيركم يا أهل الفقه لولا خفة فيكم فقلت له وما الخفة
التي فينا ؟ قال ربما رأيت الرجل منكم يقبل على الصبى
الذى سنه دون من ولده فيعلو صوته [عليه] قال فأخذت
به في حديث آخر ثم أريته عقداً من الحساب فقلت له كم
هذا يا أمير المؤمنين ؟ فقال كذا وأصاب فقلت ما الدليل على
ذلك فقال من يقول غير هذا ؟ فقال الذى يخالفك وكلمته
بكلام من هذا النحو فعلا صوته ودرت أوداجه فقلت له
اصاب امير المؤمنين قد كان من صياحه ودفعه إياى
ما كان ، عن الصواب الذى تفهمه العامة والخاصة فكيف
ينكر على صياحى عند الصواب الذى اخالف فيه ولا تفهمه
العامة ولا يفهمه الا القليل من الخاصة قال فعذر عند ذلك
اهـ فلعل ما فى الانتقاء من هذا القبيل وانظر الى كلام
الخطيب كيف غير وبدل . فحكاية الخطيب مع مخالفتها
للروايات الصحيحة واقرانها بما يكذبها ، بين رجال سندها

دعلاج بن احمد كان يدخل عليه الوضاعون مثل أبي الحسين العطار وعلى الرصافي مما شاؤا من الأكاذيب، والأخبار ماجور للوقية في أبي حنيفة وأصحابه والله ينتقم منه وكل ما يذكر فيه مناظرة الشافعي لمحمد بن الحسن من تلك الأخبار فملفقة مختلفة مخالفة لما صح من الروايات اختلقها الكذابون على ظن أنه تروج فافتضح وافتضح واضعواها من غير أن يرفعوا بها من شأن أحد لأن الموضوع من شأنها الوضع دون الرفع .

وقد روى عن الشافعي بأسانيد صحيحة ثناء بالغ في حق محمد بن الحسن مدون في تاريخ الخطيب وكتاب ابن العوام وكتاب الصيمري وتهذيب النووي ومؤلفات الذهبي وغيرها فضلا عما في كتاب الكردي فنستغنى عن سرد تلك الروايات هنا لشهرتها . ومن الحقائق الملموسة انه لا يعرف للشافعي عمل يذكر في الفقه قبل اتصاله بمحمد بن الحسن بل إنما رجع الى مكة بعد أن تفقه عليه وأخذ يقارن ما تلقاه منه بفقه أهل الحجاز حتى حصلت له اختبارات أدت به الى اظهار الاجتهاد بعد وفاة محمد بسنوات بأن عاد الى العراق سنة خمس وتسعين ومائة بعد وفاة محمد بن الحسن بست سنوات وبقي هناك سنتين ينشر اختياراته ومذهبه القديم على رواة القديم المعروفين ، بكتاب ألفه وسماه الحججة في مجلد ضخم وهو الذي رد عليه عيسى بن أبان كما رد على جديد القاضي بكار بمصر . ولولا أن ضيق ذات يده حمله على التقلب في الأعمال منقطعاً عن العلم لكانت مواهبه أثمرت قبل ذلك الحين .

ثناء الشافعي على محمد بن الحسن الشيباني

وهناك رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاهما مكذوبة فأولاهما رواية عبد الله بن محمد البلوي الكذاب المشهور وقد قال ابن حجر في (توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس ص ٧١) : فقد أخرجها الأبري والبيهقي وغيرهما مطولة

وختصرة وساقها الفخر الرازي في مناقب الشافعي بغير إسناد معتمداً عليها وهي مكذوبة وغالب ما فيها موضوع وبعضها ملفق من روايات ملفقة . وأوضح ما فيها من الكذب قوله فيها : إن أبا يوسف ومحمد بن الحسن حرصا الرشيد على قتل الشافعي وهذا باطل من وجهين أحدهما أن أبا يوسف لما دخل الشافعي بغداد كان مات ولم يجتمع به الشافعي ، والثاني أنهما كانا أتقى الله من أن يسعيا في قتل رجل مسلم . . وليس له إليهما ذنب . . وان منصبهما وجلالتهما ، وما اشتهر من أمر دينهما لتصد عن ذلك والذي تحرر لنا بالطرق الصحيحة أن قدوم الشافعي بغداد أول ما قدم كان سنة أربع وثمانين ومائة وكان أبو يوسف قد مات قبل ذلك بستين وأنه لقي محمد بن الحسن في تلك القدمة وكان يعرفه قبل ذلك من الحجاز وأخذ عنه ولازمه انتهى ما نقلناه من ابن حجر بحروفه . وقال ابن حجر أيضاً في كتابه المذكور (ص ٧٠) بعد أن ساق ما أخرجه الساجي (ان محمد بن الحسن قال للرشيد لا يغلبنك هذا بفصاحته ولسانه لأنه رجل لسن) : والذي نقل عن محمد بن الحسن في حق الشافعي ليس بثابت اهـ .

بل الثابت منه كل عطف ومساعدة له كما سبق بل لم يرو عن الشافعي ثناء في حق احد من الأئمة قدر ما روي عنه من الثناء على محمد بن الحسن عن جدارة منه بذلك الثناء وذلك أكبر تكذيب لاختلاق المختلقين

واما سعي المفتري الباهت في تمشية اختلافه وبهتانه بأنهما كانا يحسدانه في العلم فمن أوقع فرى يفترها صفيق من حيث أن ذلك مما تكذبه شواهد الحال لأن الشافعي كان إذ ذاك في حال الطلب ولم يكن له عمل في الفقه قبل ذلك وإنما كان حضر عند بعض الشيوخ في الفقه حتى أن أحاديث الموطأ التي يقال إنه عرضها على مالك تجده يروي بعضها في

كتبه بواسطة محمد وغيره عن مالك ولا تجد نسخة من رواية الشافعي للموطأ يتداولها أهل العلم على توالي القرون كتداولهم النسخ من رواية الآخرين وهذا يدل على أنه وإن كان عرض الموطأ على مالك في مبدأ أمره لكنه لم يضبط أحاديثه ولم يستمر على مدارستها ، وكذلك لم تكن رحلته إلى اليمن لأجل العلم بل الرزق فعلى أى شيء يحسده أئمة العلم وهو في مثل هذه الحالة ثم كيف يلازم الشافعي - وهو العالم المحسود في علمه - على زعمه - حاسده ويتلقى منه العلم ؟ وكيف يروي العلم في كتبه عن هذا الحاسد وذلك الحاسد لو تغاضينا عن ملاحظة سيرتهما في العلم والدين وفرضنا - كما يفرض المحال - أنها قد يحسدان . على أن محمد بن الحسن يعترف له الصديق والعدو بأنه من أجهر أهل العلم صوتا في دفع ظلم الظالمين ولو لم يكن له موقف غير موقفه في تصحيح أمان ذلك الطالب في مجلس الرشيد يوم خرست أسن من حضره من أهل العلم عن بيان الحق لكفاه دليلاً على منزلته في القيام بالحق والحيلولة دون الظلم ، قد علم الخاص والعام من رواية الثقات الأثبات مبلغ تعب محمد بن الحسن في سبيل تعليم الشافعي والإنفاق عليه ، وماله من يد بيضاء نحوه وأنه ليس أحد أمن عليه في الفقه من محمد بن الحسن .

أفلا يكون بعد ذلك كله من أكفر النكران وأسوأ الفرى اختلاق إساءة بدل إحسان المحسن ذلك الإحسان فلا شك أن تحليد ذلك في الكتب يحتاج إلى صفاقة بالغة وقلة في السدين وأن ناقل ذلك من غير تفنيده شريك للمختلق في الإثم ، وكنا نعلم تعصب البيهقي وتمشيه مع الهوى في كتابه (معرفة السنن) حيث يتكلم في الطحاوي بما هو صفة نفسه ولم يسبق أن تكلم أحد من أهل العلم فيه سوى البيهقي وهو الذي يقوي الضعيف لأجل مذهبه

ويضعف القوي لأجل مذهبه بل تراه يضعف رجلاً لأجل المذهب ثم يقوى ذلك الرجل بعينه لأجل المذهب وبينهما أقل من ورقتين وقد كشف الستار عن وجه البيهقي (الجوهري النقي) ونبهنا على تلبيسه الحافظ عبد القادر القرشي وكنا نعلم ذلك كله في البيهقي لكن ما كنا نظن به أن يسمح دينه أن يخلد هذه الفرية المكشوفة والرحلة المكذوبة في مناقب الشافعي مع علمه بحال البلوى وتكون تلك الرحلة مكذوبة تتضمن فضائح تخالف التاريخ الصحيح لكن ظهر بذلك جلياً أن سقوط البيهقي أبعد غوراً مما كنا نتصوره بكثير فتباً لهذا الضمير الميت وتبا لهذا التعصب المرذول فكم أوقع عمل البيهقي هذا أمثال ابن الجويني ، وأبي حامد الطوسي والفخر الرازي ممن لاشأن لهم في تمحيص الروايات ، في مهازل في مبدأ أمرهم اغتراراً بتخريج البيهقي لتلك الرحلة المفضوحة ، خلا ما نتج من مثل ذلك منذ عهد القفال المروزي من تعصب بارد إما لهذا الإمام أو لذلك الإمام بحيث يؤلم المتعصب له والمتعصب عليه مع أن تلك الأخبار ما هي إلا أقاصيص ملفقة لم تقع إلا في مخيلة رواها وكانت الشافعية من أعرف أهل العلم لجميل علماء العراق عليهم إلى أن دب دبيب الفتنة بينهم بإثارة أبي حامد الإسفرايني لفتنة المزاحمة على القضاء بالكيفية المشروحة في خطط المقرئ الشافعي فقام المحدث منهم بتدوين الأخبار المكذوبة بدون تورع، والفقيه بتصوير عبادة مشوهة حتى استفحلت الفتنة بحيث وهت منها أركان الدولة في القرنين الخامس والسادس إلى أن انهدت في أواسط السابع وتقع تبعة هذه الكوارث على أعناق مثيري تلك الفتن بأكاذيب ملفقة ، لا نالوا من ورائها دنيا ولا بقى لهم دين خالص ، ومن صرح قبل ابن حجر بكذب الرحلة المذكورة التقى ابن تيمية في منهاجه وقبله مسعود بن شيبه في كتاب

التعليم وأمر البلوى مكشوف من قديم . والله سبحانه هو الهادي إلى سواء السبيل .

وأما الرحلة الثانية فهي رواية البطين عن ابن المنذر وكانت طبعت في الهند مع مسند الشافعي عن نسخة سقيمة جداً ثم أعيد طبعها بمصر بتصريف في عبارتها على أمل إزالة السقم . وتوجد في المكتبة التيمورية بدار الكتب المصرية نسخة غير سقيمة من هذه الرحلة مغنية عن التصريف مخطوطة في القرن السابع وسعى بعضهم في إفراغها بقلب قصة روائية فانتشرت بين الجمهور .

وهذه الرحلة كأختها مكذوبة وهما في الاختلاق توأمان وقد نسبت هذه الرحلة في الطبعة المصرية إلى السيوطي من غير وجه كما نسبت في بعض المخطوطات الى الشعرائي بدون سبب وزادت الطبعة المصرية أنها بقلم الشافعي نفسه واشتركت الطبعتان في أنها تعتبرانها رواية الربيع الجيزي عن الشافعي ، وقد كذب العقيلي ابن المنذر في دعوى إدراكه الربيع المرادي المتوفى سنة سبعين ومئتين فكيف يتصور أن يدرك الجيزي المتوفى سنة ست وخمسين ومئتين والحق انه لا شأن للربيع ولا لابن المنذر في إنشاء هذه الرحلة ولا في روايتها ، وإنما اختلقها من اختلق ، بعد ابن المنذر وركب لها سنداً ولم يتعرض فيها لمحنة الشافعي أصلاً . فالبطين والكواز مجهولان والله أعلم بحال من بعدهما إلى الفارسي ، وفي المتن ما يغنيك عن تطلب رجال السند والكشف عن أحوالهم .

فمن الأكاذيب الصريحة فيها سماع عبد الله بن عبد الحكم وأشهب وابن القاسم بل الليث بن سعد ، الموطأ على مالك سنة أربع وستين ومائة بقراءة الشافعي وزمن لقي هؤلاء بمالك معروف عند أهل العلم وابن القاسم لازم

مالكا الى وفاته من سنة تسع وخمسين ومائة قبل رحلة الشافعي بسنوات ولم يلق الشافعي الليث أصلاً طول عمره وقد صح عنه أسفه العظيم على ذلك وما يعزى إلى الربيع أنه قال (أحسبه) عند ذكر الليث من طرائق تلييس الكذابين والربيع من أعلم الناس بأن الشافعي لم يلق الليث .

وادعاء رحلة الشافعي إلى العراق سنة أربع وستين ومائة بعيد سماعه الموطأ على مالك أمر خيالي بحث مخالف للتاريخ الصحيح المدون في كتاب النقاد ولما نقلناه أنفاً عن ابن حجر من أن دخول الشافعي العراق أول مرة كان سنة ١٨٤ بعد وفاة أبي يوسف بستين فتكون تلك المزاعم من ملاقاته لأبي يوسف ومحمد بن الحسن ومشاهدته دنيا طائلة عندهما ومباحثته معها وحفظه كتاب الأوسط لأبي حنيفة من خزانة محمد بن الحسن خلصة في ليلة واحدة من غير أن يعلم محمد ابن الحسن بذلك وتغليظه لمحمد في نقله عن كتاب الأوسط وضمن محمد بكتبه بعد ذلك إلى آخر ما ذكر هناك كلها أكاذيب تنهار بانهيار الكذب الذي بنيت هي عليه ، ثم تنقله في بلاد الفرس كذب صريح أيضاً ولم يذكر أحداً من عني بتواريخ البلدان في كتبهم حلول الشافعي بأحد تلك البلاد فأين ذكر الشافعي في تاريخ نيسابور أو الري أو قزوین أو جرجان أو مرو أو اصبهان وتلك التواريخ كلها بمتناول أيدي الناس . وكذلك عودته إلى بغداد في أول خلافة الرشيد إحدى وسبعين ومائة وتأليفه كتاب الزعفراني وهو القديم (يعني كتاب الحجّة) بين عشية وضحاها في ذلك الوقت كذب مضاعف لأن سن الزعفراني حينما قرأ القديم على الشافعي سنه خمس وتسعين ومائة لأول مرة كانت نحو خمس عشرة سنة فقط لم يبد عليه بعد نبات شاربه

مع أنه يسرع إلى النبطيين فلم يكن الزعفراني بعد مولوداً في تاريخ سنة إحدى وسبعين ومائة فضلاً عن أن يؤلف الشافعي الكتاب باسمه في ذلك التاريخ كما لا يخفى ثم رحيله في التاريخ نفسه من بغداد بطريق حران وإهداء أحد تلاميذه هناك آلافاً مؤلفة من الدنانير إليه . وتوزيع الشافعي لتلك الدنانير العظيمة المقدار على أهل العلم من المحدثين الذين استقبلوه كالأوزاعي وابن عيينة وأحمد بن حنبل مع ان الأوزاعي كان مات ستة سبع وخمسين ومائة والشافعي ابن سبع ، وابن عيينة لم يفارق الحجاز منذ انتقل إلى مكة من الكوفة بعد وفاة أبي حنيفة وكان أحمد بن حنبل صبيّاً ابن سبع سنين لا يرحل مثله في ذلك التاريخ ، ثم لقاءه مالك بن أنس وهو في غاية من الغنى ، وفي بابه من الجوّاري ما يزيد على ثلاثمائة جارية لا يتم طوافه عليهن إلا في سنة كاملة وعنده من الأموال ما لا يوجد إلا عند الملوك وإهداء مالك إلى الشافعي جميع تلك الأموال ثم انقلاب الشافعي إلى اهله بمكة بتلك الهدايا الضخمة وتوزيعه لتلك الأموال كلها على أهل مكة ولقاؤه لأهل بيته وهو لا يملك شروي نقير ثم بلوغ هذا المالك وابتهاجه من هذا الايثار العظيم ، وجعل مالك له وظيفاً . مرتباً سنوياً ضخماً تقاضاه الشافعي من مالك إحدى عشرة سنة (وواضع الرحلة بارع في الحساب أيضاً فيجعل عدد السنين فيما بين ذلك التاريخ اعنى سنة ١٧١ وتاريخ وفاة مالك أعنى سنة ١٧٩ إحدى عشرة سنة) ، ثم ضيق ذات يده بموت مالك وانتقاله إلى مصر ، وقيام عبد الله بن عبد الحكم مقام مالك في كفايته إلى أن مات .

كل ذلك أكاذيب يعجز عن تليقها إمام حمص المذكور في شرح الشريشي على المقامات وإن كان لعبد الله بن عبد الحكم يد بيضاء على الشافعي حينما حل بمصر في حدود

سنة مئتين لاسنة تسع وسبعين ومائة بعد وفاة مالك رضى الله عنه فتاريخ موت مالك وتاريخ انتقال الشافعى إلى مصر وحال مالك في الزهد والتقشف كل ذلك من الأمور المعلومة عند العام والخاص ولعل هذا القدر من البيان يكفى لتبيين ما في الرحلة الثانية من الهذيان .

ولابأس في الإشارة هنا إلى ما يتحا كونه من حديث كأنه جرى بين محمد بن الحسن والشافعى في المفاضلة بين أبي حنيفة ومالك وقد رواه ابن عبد البر في الانتقاء على لفظين من طريقين ، ورواه أبو إسحاق الشيرازى في طبقات الفقهاء على لفظ آخر وأبو إسماعيل الهروري في ذم الكلام على لفظ رابع وابن الجوزي في مناقب أحمد على لفظ خامس ومع كل هذه الاضطرابات في رواية حادثة واحدة زاد الخطيب في الطين بلة وساق الخبر بلفظ أقطع من ألفاظهم في تاريخه مع أنه يزعم انه رواية يونس بن عبد الأعلى فإذا قارنت قول الخطيب (٢ - ١٧٧) مع رواية ابن عبد البر وقد سبقت في (ص ٢٧) وكلاهما من طريق يونس بن عبد الأعلى تجد تصرف الخطيب الشائن وتغييره لنص الرواية ماثلين أمامك غير قابلين للستر وإن زاد في آخر الرواية لفظ (أو ما هذا معناه) ليتسنى له التملص من تبعة تغيير النص فإذا انتبه إليه أحدهم وظهر للناس أن لفظ الخطيب يخالف لفظ ابن عبد البر في الرواية عن يونس بن عبد الأعلى قال الخطيب لا لوم عليّ في هذا التحريف لأنى نقلت الحكاية بالمعنى فربما أكون غلطت في بعض ألفاظها أما رأيت قولى في آخر الحكاية (أو ما هذا معناه) ؟ هكذا أمانة الخطيب في نقل النصوص نسأل الله السلامة .

ولا يخفى أن محمد بن الحسن أفنى عمره في فقه أبي حنيفة وسمع الحديث من مالك ولازمه ثلاث سنين في حين أن الشافعى إنما لازم مالك بن أنس ثمانية أشهر فقط على

ما يقال فليس من المعقول أن ينال محمد بن الحسن من أبي حنيفة ومالك نيلاً لا يتفق مع ما لهما من المنزلة عنده في كتبه المتواترة عنه . ورواية أبي عاصم محمد أحمد العامري في المبسوط تنافي تلك الروايات كلها كما نقله مسعود بن شيبة في كتاب التعليم ، وها هو نص رواية العامري : (ان الشافعي سأل محمداً أيما أعلم مالك أو أبو حنيفة ؟ فقال محمد : بماذا ؟ . قال بكتاب الله ؟ قال : أبو حنيفة . فقال من أعلم بسنة رسول الله ﷺ ؟ فقال : أبو حنيفة ، أعلم بالمعاني ومالك أهدى للألفاظ فقال : من أعلم بأقوال الصحابة ؟ . فأمر محمد باحضار كتاب اختلاف الصحابة الذي صنفه أبو حنيفة) إلى آخر ما ذكر العامري وهذا هو الموافق لما كان عليه محمد بن الحسن من إجلال أبي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى والله تعالى أعلم . انتهى كلام الكوثري .

وبالإضافة إلى أخذ الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني ، فإن رحلة الشافعي إلى الإمام مالك معروفة .

قال الشافعي :

أتيت مالكا وأنا ابن ثلاث عشرة سنة - [قال الذهبي : والظاهر أنه كان ابن ثلاث وعشرين سنة] قال : فأتيت ابن عم لي وإلى المدينة ، فكلم مالكا فقال : اطلب من يقرأ لك . قلت : أنا أقرأ ، فقرأت عليه ، فكان ربما قال لي لشيء قد مرّ : أعده ، فأعيده حفظاً ، فكأنه أعجبه ، ثم سألته عن مسألة ، فأجابني ، ثم أخرى ، فقال : أنت تحب أن تكون قاضياً .

وبعد أن روى الشافعي عن مالك : « الموطأ » لزمه يتفق عليه ، ويدارسه المسائل إلى أن مات سنة (١٧٩) وقد بلغ الشافعي شرح الشباب ، يظهر من ملازمته لمالك أنه كان

أنه كان يتحين الفرص فيقوم برحلات في البلاد الإسلامية يستفيد فيها ما يستفيدة المسافر الأريب من علم بأحوال الناس وأخبارهم ، وشئون اجتماعهم ، وكان يذهب إلى مكة يزور أمه ويستنصح بنصائحها ، وكان فيها نبل وأدب وحسن فهم ، فلم تكن ملازمته لمالك ممانعة من سفره واختباراتة الشخصية .

وقد روى من الأحاديث عن مالك ، وأغلبها الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا إسناد من أقوى الأسانيد ، حتى لقد جمع البعض رسالة صغيرة سماها : سلسلة الذهب فيما رواه الشافعي عن مالك « وجدت هذه الرسالة في مكتبة جامعة برلين ونحن بصدد نشرها قريباً ان شاء الله .

وفي هذا الكتاب يروي الشافعي كثيراً من الأحاديث عن الإمام مالك تصل الى سدس الكتاب ، أما بقية الكتاب فهو يرويه عن :

١ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك :

انظر بعض الأحاديث التي رواها فقرات رقم : ٩٦ ، ٩٧ ، ٤٤ ، ٦٦ ، ٧٧ ، وغيرها

هو الإمام الثقة المحدث . أبو إسماعيل المدني ، احتج به الجماعة وأخرجوا له في الكتب الستة .

حدث عن : أبيه ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وسلمة بن وردان ، والضحاك بن عثمان ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ، وعدة من أهل المدينة ، ولم يرحل في الحديث ، وكان صدوقاً صاحب معرفة وطلب .

حدث عنه : إبراهيم بن المنذر ، سلمة بن شبيب ، وأحمد بن الأزهر ، وعبد بن حميد ، وأبو عتبة أحمد بن

الفرج ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، وهارون
الحمال ، حسين بن عيسى البسطامي ، ومحمد بن مصفى
وخلق كثير .

كما روى عنه الشافعى ، والإمام أحمد ، والحميدي ،
وأحمد بن صالح .

قال البخارى : توفى سنة مائتين .

قال ابن معين : هو ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

٢ - سفيان بن عُيينة (١٠٧ - ١٩٨) بن ميمون ، العلامة الحافظ

انظر بعض الأحاديث التى رواها بالفقرات رقم ٣ ، ٤ ،
٧ ، ٨ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٣١ ،
٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٢ ،
٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩١ ،
٩٤ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١١ ،
١١٦ ، وغيرها

شيخ الإسلام ، محدث الحرم ، سمع عمرو بن دينار ،
والزهري ، وزيد بن علاقة ، وأبا إسحاق . والأسود بن
قيس ، وزيد بن أسلم ، وعبد الله بن دينار ، ومنصور بن
المعتمر :- وغيرهم .

حدث عنه : الأعمش ، وابن جريج ، وشعبة ، وابن
المبارك ، وابن مهدي ، والشافعى ، والإمام أحمد بن
حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو خيثمة ، والفلاس ،
..... وخلق لا يحصون .

قال الشافعى (التذكرة ١ / ٢٦٣) : لولا مالك
وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال : وجدت أحاديث

الأحكام كلها عند مالك سوى ثلاثين حديثاً ، ووجدتها كلها عند ابن عيينة سوى ستة أحاديث .
قال البخاري : سفيان بن عيينة أحفظ من حماد ابن زيد .

وقال الإمام أحمد : مارأيت أعلم بالسنن منه .
وقال ابن المديني : مافي أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة .
وقد اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته .

قال الذهبي في التذكرة ١ / ٢٦٤ : كان يدلس عن الثقات ، وقاله في الميزان ٢ / ١٧٠ : وكان يدلس ، لكن المعهود عنه أنه لا يدلس إلا عن ثقة ، وكان قوي الحفظ .

عن يحيى بن سعيد القطان : أشهد أن سفيان بن عيينة اختلط سنة سبعة وتسعين ومائة فمن سمع منه فسأعه لاشيء .

عقب الذهبي على ذلك : « يغلب على ظني سائر شيوخ الأئمة الستة سمعوا من قبل سنة سبع . فأما سنة ثمان وتسعين ففيها مات ولم يلقه أحدٌ فيها ، لأنه توفي قبل قدوم الحاج بأربعة أشهر ، وأنا أستبعد هذا الكلام من القطان لأن القطان مات في صفر ١٩٨ هـ ، فمتى تمكن من أن يسمع اختلاط سفيان ، وأما سفيان فثقة مطلقاً » .

وفي محاسن البلقيني على هامش مقدمة ابن الصلاح ٨٧ : وأصح أسانيد المكين : ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر .

وقال الذهبي : وسفيان حجة مطلقاً ، وحديثه في جميع دواوين الإسلام .

٣ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي :

انظر الفقرة (١٢٧) وغيرها

هو الإمام العالم المحدث ، أبو محمد الجهني : متفق على توثيقه ، حديثه في الكتب الستة .

روى عن زيد بن أسلم ، وهشام بن عروة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وحמיד الطويل وجعفر الصادق ، ومحمد بن عمرو بن علقمة ، وموسى بن عقبة ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

روى عنه شعبة بن الحجاج ، وسفيان الثوري ، وهما أكبر منه ، كما روى عنه ابن إسحاق وهو من شيوخه ، وروى عنه أيضاً الشافعي ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن وهب ، ووكيع ، وغيرهم .

وقال ابن معين : ثقة حجة .

وقال العجلي : مدني ثقة .

وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال الذهبي : حديثه في دواوين الإسلام الستة ، لكن البخاري روى له مقروناً بشيخ آخر .

توفي الدراوري سنة سبع وثمانين ومئة بالمدينة.

٤ - عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص

الدمشقي مولى بني هاشم :

انظر الفقرة ١٣٦ ،

روى عن الأوزاعي ، وعن مالك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، وأحمد بن أبي الحواري ،

وَدَحَّيم ، وأحمد بن صالح المصري ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغيرهم .

وروى له الجماعة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات

٥ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأسدي :

انظر بعض الأحاديث التي رواها في الفقرات : ٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .
العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

حدث عن أبيه ، وابن جريج ، وأيمن بن نابل ، ومعمربن راشد ، وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والزيبر بن بكار ، وأحميدي ، وغيرهم .

أخرج له مسلم ، والأربعة في سنتهم .
قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن

جريج .

وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال أبو دواد ، والنسائي . (*)

٦ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :

انظر في الاحاديث التي رواها في الفقرات : ١٠ ، ١١ ، ١٣ ، ١٤ ، ٣٢ ، ٤٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٩٢ ، وغيرها .

هو الإمام النبيل الحافظ الحجة ، أبو محمد عبد الوهاب ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله ، بن صاحب النبي ﷺ الحكم بن أبي العاص ، الثقفي البصري .

ولد سنه ثمان ومئة . قاله أحمد بن حنبل أو سنة عشر .
قاله الفلاس .

حَدَّثَ عَنْ : أيوب ، وحميد ، ويونس بن عبيد ،
والحداء ، ويحيى بن سعيد ، وإسحاق بن سويد ، وعبد
الله بن عثمان بن خثيم ، وأبي هارون العبدى ، وجعفر بن
محمد ، وهشام بن حسان ، ومالك بن دينار ، والجريري ،
عوف ، وخلق .

وعنه : أحمد وإسحاق ، ويحيى ، وعلي ، والفلاس ،
وبندار ، وقتيبة ، وابن مثنى ، ومحمد بن يحيى العدني ،
وعبد الرحمن رُسته ، ومحمد يحيى الزماني ، ويحيى بن
حكيم ، ونصر بن علي ، وخلق .

قال الحارث النقال ، عن ابن مهدي : أربعة أمرهم في
الحديث واحد : جرير ، ومعتمر ، وعبد الوهاب الثقفي ،
وعبد الأعلى السامي ، كانوا يحدثون من كتب الناس ،
ويحفظون ذلك الحفظ .

وقال ابن معين : ثقة اختلط

وقال عقبة بن مكرم العمي : اختلط عبد الوهاب قبل
موته بثلاث سنين أو أربع .

وقال الفسوي : قال علي : ليس في الدنيا كتاب عن
يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى
فهو عليه كل - يعني كتاب عبد الوهاب -

٧ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي :

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عليّة .

انظر في الأحاديث التي رواها ، الفقرتين : ١٢ ، ٢٩

وغيرهما

احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه في الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة وابن جريج وهما من شيوخه ، وبقيّة ، وحامد ابن زيد ، وهما من أقرانه ، وإبراهيم بن طهمان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن نمير ، وغيرهم .

قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً ، صدوقاً ، مسلماً ، ورعاً ، تقياً .

وقال النسائي : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن عُلَيّة ربحانة الفقهاء .

٨ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، قاضي جرجان

روى عن قيس بن الربيع ، وأبي حنيفة ، وعبد الرحمن ابن سليمان بن الغسيل ، وزهير بن معاوية ، والمسعودي ، وابن جريج .

وروى عنه ابن عيينة وأبو يوسف القاضي وهما أكبر منه ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وغسان بن يحيى النسائي ، ومهران بن عمران ، وهشام بن عبيد الله الرازيان ، وقتيبة ابن سعيد ، وغيرهم .

وقال : لم أر مُرجئاً خيراً منه كان على القضاء بجرجان فترك القضاء وهرب إلى مكة ، ومات بها في نيف وسبعين ومئة .

٩ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني :

انظر في روايته الفقرة : ٥٣ وغيرها .

ذكره العجلي في الثقات ص ٥٥ ، وهو أحد العلماء

الضعفاء ، سُئِلَ مالك عنه : أكان ثقة في الحديث ؟ فقال : لا ، ولا في دينه ، وذكره يحيى بن معين في التاريخ (٢ : ١٣) فقال : كان كذاباً ، وقال أحمد : تركوا حديثه ، قدرى معتزلي يروى أحاديث ليس لها أصل ، وقال البخاري : كان يرى القدر وكان جهمياً ، وتركه النسائي والدارقطني ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ١٠٥)

كيف روى عنه الشافعي وهو بهذه الدرجة من الكذب ؟

قال ابن حبان : « وأما الشافعي فإنه كان يجالس في حديثه ، ويحفظ منه حفظ الصبي ، والحفظ في الصغر كالنقش في الحجر ، فلما دخل مصر في آخر عمره فأخذ يصنف الكتب المبسوطة احتاج إلى الأخبار ولم تكن معه كتبه فأكثر ما أودع الكتب من حفظه ، فمن أجله ما روى عنه ، وربما كنى عنه ولا يسميه . المجروحين (١ : ١٠٧)

وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب . وكان ثقة في الحديث . وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم بن أبي يحيى .

وقال ابن عدي « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن جريج ، والكبار ، عقب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » .

١٠ - يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري ، أبو زكريا البصري : انظر في رواية الشافعي عنه ، الفقرة : ٦٠ ، ٦١ وغيرهما .

روى عن : وهيب بن خالد ، ومعاوية بن سلام ، وابن أبي الزناد ، وسليمان بن بلال ، والحمادين ، وقريش بن حيان ، ومحمد بن راشد المكحولي ، والهيثم بن حميد ، وهشيم ، وجماعة .

وعنه : الشافعي ، ومات قبله ، وابنه محمد بن يحيى ، ودحيم ، وأحمد بن صالح المصري ، والربيع بن سليمان المرادي ، وخشيش بن أصرم ، ومحمد بن سهل بن عسكر ، ومحمد بن مسكين ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن البرقي ، وجعفر بن مسافر التنيسي ، والحسن ابن عبد العزيز ، ويونس بن الأعلى الصدفي ، وآخرون .

قال عبد الله أحمد ، عن أبيه . ثقة ، رجل صالح .
وقال الأثرم عن أحمد : ثقة ، صاحب حديث .
وقال العجلي : ثقة ، مأموناً ، عالماً بالحديث .
وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال النسائي : ثقة وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة .

١١ - إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن صاحب رسول الله - ﷺ - : عبد الرحمن بن عوف .
انظر رواية الشافعي عنه في الفقرات : ٧٦ ، ١٣٧ ، ١٥٦ ، وغيرهما

وهو الإمام الحافظ الكبيرة ، أبو إسحاق القرشي الزهري للذي

روى عن : أبيه ، والزهري ، وهشام بن عروة ، وشعبة ، ويزيد بن الهاد ، وغيرهم .

روى عنه : الليث بن سعد ، وقيس بن الربيع ، ويزيد

ابن الهاد ، وشعبة ، وأبوداود ، والشافعي ، وغيرهم .
وكان ثقة ، صدوقاً ، صاحب حديث ، وثقه الإمام
أحمد .

قال ابن معين : ثقة حجة .
وقال العجلي : مدني ، ثقة
وقال أبو حاتم : ثقة
أخرج حديثه الستة في كتبهم .
وذكره ابن حبان في الثقات .

نسخ الكتاب الخطية

أولاً :

نسخة (م)

وهي أقدم النسخ طراً تحمل عنوان : « كتاب سنن الشافعي - رحمه الله » .

* رواية أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه .

* رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي

الطحاوي عنه .

* ثم رواية الشريف أبي القاسم الميمون بن حمزة بن

الحسين الحسيني - رحمه الله .

وهو مجلد في (١١٠) ورقة ، مقاس ٢٠ ، ٥ × ١٤ سم .

والمساحة التي عليها الكتاب ١٨ × ١٠ سم ،

متوسط عدد كلمات السطر (١٠) كلمات ، كلها بمداد

أسود ، ووضحت العناوين بخط مميز نسبياً .

* رقمها في خزانة دار الكتب المصرية (٢٧٦) حديث

* تاريخ نسخها (٥٧٣) هـ .

وعليها سماعات - وسيأتي وصف السماعات في

نهاية هذا الفصل .

ثانياً نسخة (ط) :

كتبت هذه النسخة بقلم نسخي معتاد سنة (٨٥٤) هـ ، بخط محمد بن علي بن عيسى بن جوش ، وبأولها تمليك وساعات .

وتصل إلى (٨١) ورقة ، بكل صفحة (١٧) سطراً ، ومساحة الصفحة $١٣ \times ١٧,٥$ سم وتحمل عنوان « كتاب السنن الماثورة » للشيخ الأعظم : محمد بن إدريس الشافعي وهي نسخة في مكتبة الخزانة العامة في الرباط تتفق في البدايات والنهايات مع نسخة (م) إلا أنه بعد المقابلة وجدت أنها ناقصة في موضعين :

الأول من الفقرة (٤٤٥) قول النبي ﷺ : « تجدون الناس معادن . . . حتى الفقرة (٥١٠)

الثاني : من الفقرة (٥١٦) ، وحتى الفقرة (٦١٥) وتشمل الجزء السادس من تجزئة الكتاب بطوله ، ثم تتفق النسخة - بعد ذلك - مع بقية النسخ حتى آخر الكتاب

وأتوقع أن يكون النقص عند تصوير النسخة ، أو سقط في الأصل بعض الورقات وضاعت حيث إن هذه النسخة مقابلة ، فنجد في آخرها مانصه :

« وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة في آخر هذا الكتاب مانصه :

مسألة للشافعي ؛ حدثنا الطحاوي ، سمعت المزني يقول : أملئ علينا الشافعي ، قال : إذا باع الرجل الرجل أمة أو عبداً ، بيعاً حراماً لم يملك البيع بالقبض . . . الخ هذه المقابلة ترجح ما ذكرناه

ثالثاً نسخة (ك)

(٧٢٤) حديث دار الكتب المصرية عدد أوراقها
٧٢ قطعة مقاس ١٨×١٣ .

مساحة الكتابة $١٤ \times ٩,٥$.

متوسط الأسطر بالصفحة الواحدة ٢١ .

متوسط عدد كلمات السطر ١٠ كلمات .

عنوانها :

كتاب السنن لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن
عباس بن عبيد بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب أخي
هاشم ونوفل وعبد شمس أولاد عبد مناف بن قصي .

رواية أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي عنه
أخبرنا بهذا الكتاب الفقيه بهاء الدين مفتي المسلمين أبو
الحسن علي بن هبة الله بن سلامة الشافعي ، عن أبي
الحسين بن عبد الحق عبد الخالق أحمد بن يوسف . . . إلى
وغير واضح بها تاريخ النسخ .

رابعاً نسخة (ص)

وقعت هذه النسخة في ١٥٣ قطعة مقاس $١٧ \times ١٣,٥$ سم

مساحة المکتوب $١٢ \times ٨,٥$ سم

وهي نسخة كاملة حسنة الخط رقمها ١٥٣٤ بدار الكتب
المصرية .

عنوانها = السنن المأثورة

عن الإمام المطلب أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي (رضوان الله عليه)

عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه
وهي النسخة الوحيدة من بين النسخ الثلاث المحفوظة بدار
الكتب المصرية التي فصل كاتبها بين نهايات أجزائها
وبدايات الأجزاء التي تليها ، ثم افتتح الأجزاء بالخط

الواضح باللون الأسود البارز وهي كبقية النسخ مكتوبة باللون الأسود تبرز الكتابة عند بدايات الأبواب ، وبدايات الحديث فقط .

وهذه النسخة جيدة أيضاً مقروءة على الشيخ أبي القاسم ابن عساكر كما سيتضح في الساعات التالية ، ولها تاريخ معلوم واضح عليها .

ساعات من نسخة (م) :

نرى في اللوحة الأولى من نسخة (م) :

سمع عليّ جميع هذا الكتاب وهو السنن للشافعي - رحمه الله - صاحب ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمنى ، بقرائه وأنا أنظر في الأصل الذي سمعته على شيعي الإمام أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء المجبولى بروايته عن شيخه عبد الباقي بن فارس المقرئ ، عن الشريف الميمون ، عن الطحاوي ، عن المزني - رحمه الله - ، وقد أجزت له أن يرويه عنى بحق اجازتى عن شيعي الفراء ...

ثم سماع آخر كتب بالعرض ، نصّه كما يلي :

سمعت كتاب السنن للشافعي - رحمه الله - على سيدنا الإمام الحافظ محيي السنّة ، نور الشريعة ، أبي موسى محمد أبي بكر الأصبهاني بقراءتى في داره بأصبهان - حماها الله - في صفر سنة اربع وستين وخمسائة ، قال أخبرنا أبو الفتح إسماعيل بن الفضل بن أحمد بن الإخشيد السراج قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن النعمان عن أبي بكر المقرئ عن أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، أبي جعفر ، عن المزني ، عن الشافعي - رحمه الله - ، وكتب ربيعة اليماني بخطه .

وفي اللوحة الأخيرة من نسخة (م) يمكننا أن نقرأ - وبصعوبة - السماع التالى :

بلغ السماع لجميع هذا الكتاب وهو السنن الماثورة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي - رضى الله عنه على الشيخ الإمام العالم الزاهد العابد الورع ، أبي عبد الله [ابن الشيخ الإمام العالم إبراهيم المعروف بابن زنبيل المخزومي ، بقراءة إسماعيل بن إلياس بن عبد الله الدينري بسنده ، وفيه السادة النبلاء : كمال الدين أبو الفضل ، وعباس بن بزوان بن طرخان ، وأحمد السياني الموصل ، وبرهان الدين أبو] [وإسحاق بن إبراهيم بن الشيخ الصالح يحيى بن يوسف العسقلاني ، وشرف الدين يعقوب بن إبراهيم بن عبد المنعم وابن عمه فخر الدين ، والحسن بن علي بن عبد الرحمن ابن عبد المنعم . . . وضح ذلك في مجالس آخرها يوم الأربعاء الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة إحدى وخمسين وستائة بالمدرسة الصالحية من القاهرة المعزية ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله ، وكتب شمس الدين بن إسماعيل بن يوسف بن الحنبلي ، وكمل له ذلك .

ساعات مدونة على اللوحة رقم ٣ من كتاب السنن الماثورة للإمام الشافعي

نسخة (ط) المغربية

الحمد لله وحده

سمع عليّ هذا الكتاب وهو عن « السنن الماثورة » للإمام الشافعي ، رواية الإمام أبي جعفر الطحاوي ، عن المزني ، عنه ، بروايته له عن المسند : عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني المكي ، عن خاله محدث الحجاز عبد الله بن سالم البصري ، والشهاب أحمد بن محمد النخلي ، قالوا : أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البجلي ، عن النور علي بن يحيى الزيادي ، عن المسند يوسف بن عبد الله الأرميوني ، عن كل من : شيخ الإسلام زكريا ، والحافظ

السخاوي ، كلاهما عن أبي الفتح المراغي ، والحافظ ابن حجر العسقلاني ، كلاهما عن أبي الفرج الغزي بسنده ، قرأه المكرم على افندي محرم المكتب ناظر مقام الإمام الطحاوي ، ويوسف عبد الله رضوان المقرئ ، وصح وثبت قراءتي في غير هذه النسخة ، في يوم الأربعاء ، يوم العيد غرة شوال سنة ١١٩٠ هـ بمقام الإمام الطحاوي بالقرافة ، وأجزت لهم رواية ذلك عني ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسين ، غفرله بمنه ، ثم سمع علي من أوله إلى باب فيمن نام عن الصلاة ، أوفرط بجماعة . . . شيخنا أبو الإقبال مصطفى بن محمد الطائي الحنفي ، وأبو العز أحمد ابن يوسف الشنواني سبط الشهاب العراقي ، ومحمد بن أحمد القطان ، وأبو العزم عبد الرحمن بن حسن الجبرتي الحنفي ، وحسن بن تامر الكردي ، وأبو العرفان عبد الرحمن بن أحمد بن محمد هلوات ، وأحمد عبد الله الدمياطي ، وعطاء بن خليل الطبلاوي ، ورضوان عبد الله الدفراوي ، ومحمد بن محمد الواحي ، وأحمد بن ابراهيم خادم الطحاوي ، وسبطه حسن بن محمد السلياني ، ومحمد بن محمد خادم الطحاوي ، وولده محمد ، و في التاسعة . وسمع المسلسل بالأولية بشرطه ، وأحمد بن إسماعيل منيته ربيعة ، ومحمد بن محمد وفا ، وأحمد السمنودي الدلال في الثياب بسوق السلاح ، وصح وثبت السيد الفاضل المحدث أبي الصلاح حسيني بن عبد الرحمن الشيخوني ، في نسخة غير هذه في يوم السبت سادس عشر رمضان سنة ١١٩١ هـ بمقام الأستاذ أبي جعفر الطحاوي بالقرافة وأجزت لهم رواية ذلك عني بالسند المتقدم ، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني لطف الله به الله ومصلياً ومسلماً ومستغفراً .

تليكات وجدت على الصفحة الأولى لكتاب السنن للإمام الشافعي (رحمه الله) .

وهبت هذا الكتاب سيدنا سلالة الأقطاب الناصرية أبا الإنعام محمد بن عبد السلام بن ناصر الناصري حفظه الله تعالى ، وأرجو منه صالح الدعاء . وكتب محمد مرتضى الحسيني غفرله سنة ١١٩٧ .

في نوبة محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه .

بخط مغاير :

وهذا الكتاب أرويه عن شيخنا شيخ الإسلام أبو عبد الله محمد الرملي الأنصاري ، وهو مُدَوِّن عن شيخ الإسلام زكريا بالإجازة العامة ، وشيخ الإسلام زكريا مدون عن أبي الفتح بن أبي بكر المدني ، وهو مدونه عن أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن المبارك ، الغزي وهو مدونه عن أبي الحسن عن ابن اسماعيل محمد بن المخزومي ، وهو يرويه عبد المحسن بن عبد العزيز هو يرويه عن أبي عن محمد بن عن أبي الحسن بن الحسين الموصلي عبد الباقي بن وهو وهو يرويه عن أبي جعفر أحمد بن بن

ساعات في نسخة (ص)

وجدت عدة ساعات بخط دقيق في نهاية هذا الجزء .

أولها : [سمع هذا الجزء وهو الثاني من سنن الشافعي على ابن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي بسنده . أولها بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي] [الأحمي بخطه السماع حسين ومحمد ولدا المسمع عيسى

ابن موسى بن إسماعيل الأحمي في ليلة الأربعاء : الثالث
من جمادى الأولى سنة ثلاث وستمئة بالقاهرة ونحن
نصحح . كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي [
ثم تلا هذا السماع الكلام التالي :

شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ماصورته :
قرأت جميع هذا الجزء الثاني من السنن للشافعي -
رضى الله عنه - على الشيخ الإمام العالم أبي الحسن مرتضى
ابن العفيف أبي الجود حاتم بن مسلم بن أبي [
المقدسى] [ساعة من الشيخ . . . إلي آخر
السماعات وهي بخط رديء لا يمكن فك رموزه وقراءته .

ثم تلا هذه السماعات بخط بارز في نسخة (ص) الجزء
الثالث من السنن المأثورة عن الإمام المطلبى أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي - رحمه الله عليه ورضوانه - رواية
الإمام إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية أبي الإمام
جعفر بن محمد الطحاوي عن ثم تلا العنوان هذا السماع .

سمعت هذا الجزء على القاضي الأجل الرئيس شمس
الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري نجز سماعه من
نقله بقراءة مالكة الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد عبد
الحميد القرشي والجماعة : الشيخ زين الدين أبو بكر ضياء
الدين مظفر بن الحسين الطوسي وشجاع الدين عيسى بن
شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبي وولده عماد الدين
محمد ويونس بن مسعود المرعش وجمال الدين يوسف بن
شرف الدين عبد العزيز بن أبي الفتح الحلبي ونور الدين
علي بن خلف الزهري وولده محمد وبدر الدين محمد بن
الصارم إبراهيم بن يعقوب الحلبي وأحمد بن محمود بن
عباس الواعظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبي
بكر الزهري وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من محرم

سنة سبع وسبعين وستائة .
وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدارن بن عبد الوهاب .

سماعات في آخر نسخة (ك) :

صورة سماع الشيخ :

سمع الجزء الثالث والرابع جميعاً . مركبات السنن للشافعي - رضى الله عنه - على الشيخ الثقة أبي الخير عبد الحق بن عبد الخالق بن أحمد بن عبد القادر بن يوسف نجز سماعه من أبي الغنائم محمد بن علي بن ميمون النرس سماعه من الجوهرى عن ابن مظفر عن الطحاوى بقرءاء كاتب السماع محمد بن المحسن بن الحسن بن أبي المضاء الفقيه أبو إسحاق ، وإبراهيم بن علي بن محمد المصرى ، وأبو البقاء عامر بن فلاح بن حجاج العرينى ، وأبو الفضائل فرق قليلاً بين الكلمتين بن اسامة بن مسلم المصرى وولده أبو الحسن على وصح في يوم الأربعاء من شهر جمادى الآخرة سنة إحدى وسبعين وخمسةائة ثم يليه السماع التالى : قرأت جميع هذا الكتاب وهو السنن المأثورة عن النبى - ﷺ - برواية الإمام أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعي على شيخنا الإمام شرف الدين أبى محمد عبد المؤمن بن أبى القاسم وأبى الحسن الدمياطى ، وصح ذلك فى مجالس آخرها عاشر رمضان المعظم سنة ثمان [بالمدرسة الطاهرية بالديار المصرية ، وكتب الفقير إلى رحمة ربه الغنى : محمد بن مهدي بن على البغدادي الشافعي عفا الله عنه .

نهايات النسخ

أولا : نسخة (ط) :

آخر الجزء السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام

الشافعي - رضى الله عنه - وهو آخر الكتاب والله الحمد والمنة ، بتاريخ يوم الخميس ثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمئة وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين .

ثانياً : خاتمة نسخة (م) :

آخر سنن الشافعي (رحمه الله) رواية الطحاوي عن المزني عنه اتفق فراغه بعون الله وحسبي تيسيره في عشر ذي الحجة من سنة ثلاث وسبعين وخمسمئة بفسطاط مصر رحمها الله تعالى .

كتبه ربيعة بن الحسن بن علي بن عبد الله اليمنى ثم الحضرمي نفعه الله به وغفر لوالديه ولصاحبه ولوالديه ولجميع المسلمين آمين إنه سميع قريب .

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخريين محمد النبي وآله وأصحابه وأزواجه أجمعين .

ثالثاً : خاتمة نسخة (ص) :

ألحقت بخط دقيق في نهاية الكتاب (السنن) بنسخة (ص) هذه المسألة السابق ذكرها في الجزء السادس بكمالها ومطلعها :

مسألة للشافعي :

قال الطحاوي سمعت المزني يقول : أملى علينا الشافعي : إذا باع امرءاً أو عبداً ..

وقد أشرنا إلى هذه المسألة في نهاية الجزء السادس في بقية النسخ ودر .

وبعدها أشير إلى خاتمة الكتاب بالعبارة التالية :

آخر كتاب السنن والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد نبيه وآله وسلم أجمعين .

رابعاً : - خاتمة نسخة (ك) :

وردت أيضاً فيها المسألة المذكورة للشافعي بتامها في هذا الموضوع .

وأشير إلى آخر الكتاب بالعبارة التالية : آخر الجزء السابع من تجزئة الطحاوي وآخر الرابع من تجزئة يمن الحق من أحديهما .

وبه تم الكتاب

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا

محمد وآله وصحبه وسلم


٥
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠

رسم اللوحة الأولى من نسخة (م)


١
 ٢
 ٣
 ٤
 ٥
 ٦
 ٧
 ٨
 ٩
 ١٠
 ١١
 ١٢
 ١٣
 ١٤
 ١٥
 ١٦
 ١٧
 ١٨
 ١٩
 ٢٠
 ٢١
 ٢٢
 ٢٣
 ٢٤
 ٢٥
 ٢٦
 ٢٧
 ٢٨
 ٢٩
 ٣٠
 ٣١
 ٣٢
 ٣٣
 ٣٤
 ٣٥
 ٣٦
 ٣٧
 ٣٨
 ٣٩
 ٤٠
 ٤١
 ٤٢
 ٤٣
 ٤٤
 ٤٥
 ٤٦
 ٤٧
 ٤٨
 ٤٩
 ٥٠
 ٥١
 ٥٢
 ٥٣
 ٥٤
 ٥٥
 ٥٦
 ٥٧
 ٥٨
 ٥٩
 ٦٠
 ٦١
 ٦٢
 ٦٣
 ٦٤
 ٦٥
 ٦٦
 ٦٧
 ٦٨
 ٦٩
 ٧٠
 ٧١
 ٧٢
 ٧٣
 ٧٤
 ٧٥
 ٧٦
 ٧٧
 ٧٨
 ٧٩
 ٨٠
 ٨١
 ٨٢
 ٨٣
 ٨٤
 ٨٥
 ٨٦
 ٨٧
 ٨٨
 ٨٩
 ٩٠
 ٩١
 ٩٢
 ٩٣
 ٩٤
 ٩٥
 ٩٦
 ٩٧
 ٩٨
 ٩٩
 ١٠٠




رسم عنوان نسخة (ط)



رسم سماعات من نسخة (ط) انظر المقدمة



رسم اللوحة الأخيرة من نسخة (ك) وعليها السماعات



رسم سماع عن أول نسخة (ك)

صالحه بنت عبد المطلب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من آل بيته
أئمة المرسلين وأمهات المؤمنين
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير الأمتين
وأفضل الناس
وآله الصالحين
الذين هم خير البرية
وأفضل الناس
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير الأمتين
وأفضل الناس
وآله الصالحين
الذين هم خير البرية
وأفضل الناس

رسوم بداية نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعلنا من آل بيته
أئمة المرسلين وأمهات المؤمنين
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير الأمتين
وأفضل الناس
وآله الصالحين
الذين هم خير البرية
وأفضل الناس
وآله الطيبين الطاهرين
الذين هم خير الأمتين
وأفضل الناس
وآله الصالحين
الذين هم خير البرية
وأفضل الناس

خطة التحقيق

إيجاز عملنا في
توثيق النص
وتخريج أحاديثه
والتعليق عليه

١ - جرى النسخ في نسخة (م) ونسخة (ط) المغربية ، ثم تمت المقابلة على باقى النسخ ، وإثبات الفروق .

٢ - مراجعة متون الأحاديث من موطأ مالك ، ثم من صحيح البخارى ، ثم من صحيح مسلم ، فالسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد .

٣ - تخريج الآيات القرآنية الكريمة التى وردت بالنص .

٤ - تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فى موطأ الإمام مالك ، ثم من الصحاح الستة ، ومسند الإمام أحمد ، وغيرها من دواوين السنة النبوية .

٥ - دراسة إسناد الأحاديث ، أو عمّن يرويهما الشافعي - وقد اكتفيت بدراسة هذا الإسناد لأهميته ، حيث سيرويه الشافعي عن أتباع التابعين ، أما الإسناد بعد ذلك فلا يشمل سوى تابعي وصحابي - وقد مرت هذه الروايات فى الفصل الخاص بها من هذه المقدمة .

٦ - إضافة بعض حواش متعلقة بالموضوع في مواضعها بعد تخريج الحديث ، وهذه إما في فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني ، أو في مختصر المزني ، وغالباً ما تكون في عمدة القاري للبدر العيني .

لقد وجدت أن البدر العيني ينظر بعين الإنصاف في كل مسألة ، ويناقش أدلتها ، وقد يرجح رأي الشافعية أحياناً ، أو لا يرجح أحياناً .

وهناك أمر آخر أن العيني ينقل عن الطحاوي (راوى هذا الكتاب) ، فيقول : قال الطحاوي - ذكر الطحاوي الخ .

٧ - ترقيم الفقرات - التي غالباً ماتشتمل على حديث واحد وذلك في أول الكتاب لآخره .

٨ - صنع فهرس شاملة للكتاب تشمل فهرس للآيات القرآنية الكريمة ، وأطراف الأحاديث النبوية الشريفة ، وفهرس للرواة ، وآخر للأعلام ، وألفاظ الفقه ، ومحتوى مواضيع الكتاب .

أهمية كتاب السنن المأثورة وعمل الإمام الشافعي

والكتاب مجزأ إلى سبعة أجزاء رئيسية ، وجميع النسخ متفقة مع بعضها في هذا التقسيم ، وهذا للكتب الرئيسية في الكتاب ، ولا يعارض وجود أبواب أخرى في نفس الجزء لمواضيع ، وقد تكون قريبة أوبعيدة في الكتاب الرئيسي .

الكتاب بذلك شمل معظم أبواب الفقه الاسلامي والهامة منها على وجه الخصوص كصلاة الخوف ، والقنوت ، والفاحة ، والصيام ، والزكاة ، والأضحية ، والعيدين ، والديات ، والجهاد ، والبيعة ، والبيوع ، والنكاح ، والسفر ، وركوب الخيل الى آخره . مما استراه في ثنايا هذا السفر العظيم .

وليس هذا الكتاب مكرراً في كتاب الأم ، أو في مختصرات تلاميذ الشافعي ، فلم يشمله مختصر المزني ، ثم هو بعد ذلك جماع أحاديث نبوية مرتبة على أبواب الفقه ، وتلمح فيها آراء للإمام الشافعي يعقب بها في نهايات بعض الأبواب مثبتاً حجته ودليله على ذلك ، كتعقيبه على الحديث رقم (٥٣) في صلاة عبد الله بن عباس على ظهر زمزم لكسوف الشمس ، فقال :

الكتاب جديد
ليس مضمناً في
الأم

آراء الإمام
الشافعي متناثرة
في الكتاب

« وإنما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل ، ولو صلى الإمام لصلى بصلاته »

ثم يناقش مذهب أيوب بن موسى وأصحابه المدنيين - وأيوب متفق على توثيقه ، مترجم في تهذيب الكمال (٣ : ٤٩٤) في أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا غيره .
ثم يقول الشافعى :

نماذج من هذه الآراء

« وأرى - والله أعلم - استدلالاً بالسنة أن أصلي كل صلاة لزمتم في كل وقت في الأوقات ، واستلالاً بالسنة أن النبي ﷺ إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما لا يلزم - وأرى - يتابع الشافعى - لأهل القرى الصغار التي لا إمام بها ، والبوادي ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار ، إذ لم يكن الإمام إلا أن يدعوا ذلك تقية ، والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء لا تختلفان ، إلا أنه يجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر ، ويخافت بها في كسوف الشمس لاختلاف صلاة الليل والنهار في الجهر والمخافتة » .

ثم يبدأ بالأدلة فيسوقها دليلاً دليلاً منها في كيفية هذه الصلاة ، ويذكر حديث الإمام مالك في ذكر الله عند الكسوف ، وكذا حديث سفيان بن عيينة ، وحديث ابن أبي يحيى ، ثم يقول :

« وقد حضرت من فقهاءنا من يصلى عند كسوف (خسوف) القمر ويأمر به الولاة ، ويصلي معهم » .

ثم يصل إلى النتيجة :

« ولا أرى لازماً أن تجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمنا رسول الله ﷺ أمر

بالصلاة عند شيء منها ولا من خلفائه - عليهم السلام ،
وقد زلزلت الأرض في عهد عمر فما علمناه صلى ، وقد قام
خطيباً فحضر على الصدقة ، وأمر بالتوبة ، وأحب للناس
أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ،
وشدة الريح ، والحسب ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من
الآيات .

وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة ،
وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي ﷺ لم يأمر بجمع
الصلاة إلا عند الكسوف ، وإن لم يحفظ أن عمر - عليه
السلام - صلى عند الزلزلة . . ١ . هـ .

دقة الاستنباط
وطريقة
الاستدلال

هذا نموذج من آراء الإمام الشافعي وطريقة استدلاله ،
المتناثرة في ثنايا فقرات الكتاب تلمح فيها الفكر الذكي
والعقلية الواعية .

رواية الشافعي
عن مالك في
أقوى الروايات

وأمر آخر لا بد أن نقف عنده هنيهة ، فإن الأحاديث التي
في هذا السفر العظيم رواها الشافعي عن الإمام مالك عن
نافع عن ابن عمر ، وهذه السلسلة من أقوى الاسانيد ،
أما أحاديث الكتاب الأخرى فأغلبها برواية الشافعي لها
اعتمدت عند الشيخين : البخاري ومسلم ، لدى
تصنيفهما للصحيحين ، وقلة من الأحاديث هي في السنن
الأربعة .

ميزة الشافعي
استهلاله
بالأحاديث القوية
الإسناد

فميزة الشافعي أنه يستدل بالأحاديث القوية
الصحيحة ، وهذا نابع من اعتقاده أن أساس الشريعة
الإسلامية : كتاب الله وسنة رسوله ﷺ .

حثة أصحابه على
مخالفته ان رأوا
حديثاً صحيحاً
يخالف ما يقرره

ولذلك فقد كان يبحث أصحابه على طلب الحديث ،
وإن رأوا حديثاً يخالف ما يقرره ، فليرفضوا رأيه ، ويأخذوا
بالحديث .

موجز عن ترجمة الامام الشافعي

قال السبكي في طبقات الشافعية (١ : ٣٤٣) :

حياة الشافعي
تحتاج الى مجلدات

وقد كان عنّ لنا أن نعقد لمناقب الإمام المطلبى ، والعالم الأقوم ابن عم النبي ﷺ باب يقدم التراجم ؛ فإنه عالم قريش الذى ملأ الله به طباق الأرض علماً ، ورفع من طباقها إلى طباق السماء ، بذاته الطاهرة من هو أعلى من نجومها وأسما وأثبت باسمه فى طباق أجزائها اسم من يسمع آذاناً صمّاً ، ومن لو قالت بنو آدم : علمه الله الأسماء ، لقليل : كما أبرز منه لكم أباً ومن تصانيفه أمّاً ، والخبر الذى أسس بعد الصحابة قواعد بيته بيت النبوة وأقامها ، وشيد مبانى الإسلام بعدما جهل الناس حلالها وحرامها وأيد دعائم الدين منه بمن سهر فى محو ليلالى الشبهات إذا سهر غيره الليلالى فى الشهوات أو نامها .

ولكننا رأينا الخطب فى ذلك عظيماً ، والأمر يستدعى مجلدات ولا ينهض بمعشار ما يحاوله من أوتى بسطة فى العلم والجسم إذ كان علماً جسيماً .

ثم رأينا الأئمة قبلنا إلى هذا المقصد قد سبقوا ، وتنوعوا فيما فعلوه وأ؛ وإ القول وصدقوا .

وأول من بلغنى صنف فى مناقب الشافعى الإمام داود ابن على الأصهبانى إمام أهل الظاهر ، له مصنفات فى ذلك .

ثم صنفَ زكرياء بن يحيى السَّاجى ، وعبد الرحمن بن أبى حاتم .

سرد الذين صنفوا
فى حياة الشافعى
ومناقبه

ثم صنف أبو الحسن محمد بن الحسين بن إبراهيم الأبرى كتابا حافلا ، رتبه على أربعة وسبعين بابا .

ثم ألف الحاكم أبو عبد الله بن البيع الحافظ مصنفًا جامعًا .

وصنف فى عصره أيضا أبو على الحسن بن الحسين بن حكمان الأصهبانى مختصرًا فى هذا النوع .

ثم صنف أبو عبد الله ابن شاکر القطان مختصره المشهور .

ثم صنف الإمام الزاهد إسماعيل بن محمد السرخسى القراب مجموعا حافلا ، رتبه على مائة وستة عشر بابا .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر البيهقى كتابه فى المناقب ، المشهور ، والحسن الجامع المحقق ، وكتبًا آخر فى هذا النوع ، مثل « بيان خطأ من خطأ الشافعى » وغيره .

ثم صنف الحافظ الكبير أبو بكر الخطيب مجموعاً فى المناقب ، ومختصرًا فى الاحتجاج بالشافعى .

ثم صنف الإمام فخر الدين الرازى كتابه المشهور ، والمرتب على أبواب وتقاسيم .

وصنف الحافظ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن أبى زيد الأصهبانى ، المعروف بابن المقرئ كتابين :

أحدهما سماه « شفاء الصدور فى محاسن صدر الصدور »

والآخر مجلد كبير ، وهو من شفاء الصدور ، سماه « الكتاب الذي أعدّه شافعيّ في مناقب الإمام الشّافعيّ » .

وصنف الحافظ أبو الحسن بن أبي القاسم البيهقيّ .
المعروف بفندق كتابا كبيرا في المناقب .

وصنف إمام الحرمين أبو المعالي الجويني كتابا يختص بمسألة ترجيح مذهبه على سائر المذاهب ، ويبين أنه الذي يجب على كل مخلوق الاعتزاء إليه ، وتقليده ، ما لم يكن مجتهداً .

فلما رأيت التصانيف في هذا الباب كثيرة ، وعيون أولياء الله تعالى بما يسره على السابقين قريرة ، وعيون الناس مكثفون بما سبق لأنهم أهل بصيرة ، عدلت عن ذلك وشرعت في مقصود هذا المجموع .

وليس الشافعي ممن يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وفقد أكثرها .

وقد وجدت أن أبا اليمن مجير الدين عبد الرحمن العليمي ذكر في أصحاب الإمام أحمد ترجمة موجزة وافية ، قال فيها :

محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن مناف ، القرشي ، يجتمع مع رسول الله ﷺ في مناف المذكور ، أبو عبد الله الشافعي ، الإمام الأعظم ، والخبز المكرم ، أحد الأئمة المجتهدين الأعلام ، إمام أهل السنة ، ركن الإسلام ، لقي جده شافع رسول الله ﷺ وهو مترعرع ، وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر ، فأسر ، وفدى نفسه ، ثم أسلم ، فقيل له : لم لم

ترجمة الشافعي في
المنهج الاحمد
للعلمي

نسب الشافعي

تسلم قبل أن تفتدى نفسك؟ فقال : ماكنت أحرم المؤمنين طمعاً لهم في .

ولادته وتاريخها ولد الإمام الشافعي بغزة من بلاد الشام على الأصح في سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي مات فيها أبو حنيفة رضي الله عنه وقيل :

كان مولده بعسقلان ، وقيل : باليمن ، ونشأ بمكة ، وكتب العلم بها وبمدينة رسول الله ﷺ ، وقدم بغداد مرتين ، وخرج إلى مصر فنزلها ، وكان وصوله إليها في سنة تسع وتسعين ومائة ، وقيل : سنة إحدى ومائتين ، ولم يزل بها إلى حين وفاته .

سأعه من شيوخه سمع مالك بن أنس ، وإبراهيم بن سعد ، وسفيان بن عيينة ، وغيرهم ، واجتمع مع إمامنا أحمد بن حنبل ، وسمع منه وذاكره ، ونقل عنه وحاضره ، ذكره الأئمة الحفاظ : منهم أبو حاتم الرازي ، وقال : تعلم الشافعي أشياء من معرفة الحديث من أحمد بن حنبل ، وكان الشافعي يقول لأحمد : هذا الحديث قوى محفوظ ؟ فإذا قال أحمد : نعم ، جعله أصلاً وبني عليه ، وقال إسحاق بن حنبل : كان الشافعي يأتي أبا عبد الله عندنا ههنا عامة النهار ، ويتذاكران الفقه ، وما أخرج الشافعي في كتبه « حدثني بعض أصحابنا عن إسماعيل وأبي معاوية والعراقيين » فهو عن أبي عبد الله أحمد بن حنبل ، وقال فضل بن زياد عن أحمد : إنه جالس الشافعي بمكة فأخذ عنه التفتيق وكلام قريش ، وأخذ الشافعي عنه معرفة الحديث ، قال فضل : وكل شيء في كتابكم - يعني كتاب الزعفراني - سفيان بن عيينة ، إسماعيل بن علي ، بلا حدثنا فهو عن أحمد بن حنبل أخذه ، قال عبد الله : سمعت أبي وذكر الشافعي فقال : ما استفاد منا أكثر

كما استفدنا منه ، قال عبد الله : وكل شيء في كتاب الشافعي عن هُشَيْم وغيره فهو عن أبي ، وقال الخطيب في أول كتاب السابق واللاحق : حدث عن أحمد بن حنبل : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، وأبو القاسم البغوي ، وحدث عن الشافعي جماعة منهم الكرابيس والزعفراني وأبو يحيى العطار وأبو ثور ، وغيرهم .

وقال الربيع : كان الشافعي يختم في كل ليلة ختمة ، فإذا كان شهر رمضان ختم في كل ليلة ختمة وفي كل يوم ختمة ، فكان يختم في كل رمضان ستين ختمة .

وقال أحمد بن حنبل : ستة أدعوا لهم سحرا ، أحدهم الشافعي رضي الله عنه .

وقال الشافعي : حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر سنين .

قال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة .

قال إسحاق بن راهويه : لقيني أحمد بن حنبل بمكة ، فقال : تعال حتى أريك رجلاً لم تر عينك مثله ، فأراني الشافعي .

وقال عبد الله أحمد بن حنبل : قلت لأبي : يَأْبَتُ أَيُّ رَجُلٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ فَإِنِّي سَمِعْتُكَ تَكْثُرُ مِنَ الدَّعَاءِ لَهُ ؟ فَقَالَ : يَا بَنِي كَانَ الشَّافِعِيُّ كَالشَّمْسِ فِي الدِّينِ ، وَكَالْعَافِيَةِ لِلنَّاسِ ، فَانظُرْ هَلْ لِهَٰذِينَ مِنْ خَلْفٍ أَوْ مِنْهَا عَوْضٌ ؟ .

قال الربيع بن سليمان : سمعت الشافعي يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت .

وكان الشافعي يقول : والله ما شئ أبغض إليّ من الكلام .

وكان رضى الله عنه كثير المناقب ، جم المفاخر ، منقطع القرين ، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وكلام الصحابة رضى الله عنهم وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر ما لم يجتمع في غيره ، حتى إن الأصمعي - مع جلالة قدرته في هذا الشأن - قرأ عليه أشعار الهذليين .

ومناقب الشافعي رضى الله عنه وفضائله كثيرة لا يمكن حصرها ، وتحتمل الأفراد بالتأليف ، ولكن قصدنا في الكتاب الاختصار ، فلندكر طرفاً مما ينسب إليه من الشعر ، وبعض ألفاظه ، وفوائده ، ونبذة من سخائه وكرمه .

كثرة مناقبه وحجة
مفاخره

فمن ذلك [ما] نقل عنه أنه قال : من نم لك نم بك ، ومن نقل إليك نقل عنك ، ومن إذا أرضيته قال فيك ما ليس فيك . كذلك إذا أغضبتك قال فيك ما ليس فيك .

وعن الحميدى قال : قدم الشافعي من صنعاء إلى مكة بعشرة آلاف دينار في منديل ، فضرب خبائه في موضع خارج من مكة ، فكان الناس يأتونه ، فما برح حتى ذهبت كلها .

وعن الحميدى أيضاً قال : قدم الشافعي علينا ، فضربت له الخيمة ومعه عشرة آلاف دينار ، قال : فجاء قوم فسألوه فاعطاهم ، فما قلعت الخيمة ومعه منها شيء .

وعن الربيع قال : أخذ رجل بركاب الشافعي فقال :

باريعة أعطه أربعة دنانير واعتذر لي عنده .

وعن أبي القاسم الطالب عن الشافعي أنه أدخل إلي الرشيد، فقال له : يا أخا شافع شققت العصا ، خرجت مع العلوية علينا ، فقال : أمير المؤمنين أدع ابن عمي من يقول أنا ابن عمه وأصير إلى قوم يقولون : عبدهم ، قال : فاطلق عنه ، ووصله بثمانين ألفاً .

ودعا حجاما فأخذ من شعره وبدنه ، فوصله بثمانين ديناراً ، فعاتبه على ذلك الرشيد ، فأنشأ يقول :

ولو تنازعني كفى إلى خلق لكنت قلت لها : ألقيه أوبيني
ربي كريم ، ونفسي لا تحدثنى أن الإله بلا رزق يخليني
هذا وما زال مالي من أذى طمع ومن ملامة أهل اللوم يغريني
بل ما اشتريت به إلى قط محمده إلا تيقنت أني غير مغبون
ولادعت إلى مجد ومكرمة إلا أحببت له : من ذا يناديني
ليك يامن دعا ، ليك ثانية ، ليك ثلاثة من حيث تدعوني

وعن الربيع بن سليمان قال : كان الشافعي يخضب لحيته حمراء قانية .

وعن الحسن بن الزعفراني قال : كان الشافعي يخضب بالحناء ، وكان خفيف العارضين .

وعن الربيع : كان نقش خاتم الشافعي « على الله ثقة محمد بن إدريس »

ومن إنشادات الشافعي لنفسه ولغيره

عن الربيع قال كان الشافعي يقول :

ألهى جهولاً أمله بموت من جا أجله
وكيف يبقى آخر قد مات عنه أوله

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ليت الكلاب لنا كانت مجاورة وليتنا لانرى ممن نرى أحدا
إن الكلاب لتهدا في مواطنها والناس ليس بهاد شرمهم أبدا
فابرز بنفسك واستأنس بوحدتها إن السعيد الذي قد عاش منفردا

وقال المزني رحمة الله عليه : أنشدني الشافعي رضي الله

عنه من قبله :

شهدت بأن الله لارب غيره وأشهد أن البعث حق وأخلص
وأن عرى الإيمان قول مبين وفعل زكى قد يزيد وينقص
وأن أبابكر خليفة ربه وكان أبو حفص على الخير يحرص
وأشهد ربي أن عثمان فاضل وأن عليا فضله متخصص
أئمة قوم يهتدى بهداهم لحا الله من إياهم يتنقص
فما لغواة يشتمون سفاهة وما لسفيه لا يجيب فيخرص

ومن كلام الشافعي رضي الله عنه ونفعنا بعلمه في الدنيا
والآخرة أمين :

إن الذي رزق اليسار ولم يصب حمدا ولا أجراً لغير موفق
الجد يدني كل أمر شاسع والجهد يفتح كل باب مغلق
وإذا سمعت بأن مجدوداً حوى عودا فاثمر في يديه فصدق
وإذا سمعت بأن محروما أتى ماء ليشرب به فغاض فحقق
لو كان بالحيل الغنى لوجدتني بنجوم أقطار السماء تعلقي
لكن من رزق الحجي حرم الغنى ضدان مفترقان أى تفرق
ومن الدليل على القضاء وكونه يؤس اللبيب وطيب عيش الأحمق

ومن المنسوب إليه أيضاً رحمه الله تعالى ورضى الله عنه :

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله إن سيل كيف معاده ومعاجه؟
أيقول : جاوزت الفرات ولم أنل ريا لديه وقد طغت أمواجه؟
ورقيت في درج العلا فتضايقت عما أريد شعاره ومجاجه
وليخبرن خصاصتى بتملقي والماء يخبر عن قذاه زجاجه

عندى يواقيت القريض ودره وعليّ إكليل الكلام وتاجه
 تربى علي روض الربا أزهاره ويرق في نادي الندي ديباجه
 والشاعر المنطيق أسودِ سالخ والشعر منه لعبه ومجاجة
 وعداوة الشعراء داء معضل ولقد يهون على الكريم علاجه

وهو القائل :

ولولا الشعر بالعلماء يزرى لكنت اليوم أشعر من لبيد

وقال الشافعي رضى الله عنه : تزوجت امرأة من قريش
 بمكة ، وكنت أمازحها فأقول :

ومن البلية وتقول هي : إن تحب فلا يحبك من تحبه
 ويصد عنك بوجهه وتلح أنت فلا تغبه

وعن الربيع قال : لما دخل الشافعي مصر أول قدومه
 إليها جفاه الناس ، فلم يجلسوا إليه ، فقال له بعض من
 قدم معه : لوقلت شيئا يجتمع إليك به الناس ، قال :
 فقال : إليك ، وقال :

أأنشر درا بين سارحة النعم وأنظم منشوراً لراعية الغنم؟
 لعمرى لئن ضعيت في شربلدة فلست مضيعا بينهم غرر الكلم
 فإن فرج الله الكريم بلطفه وصادفت أهلا للعلوم وللحكم
 ثبت مفيداً واستفدت وداهم وإلا فمخزون لدى ومكتهم
 ومن منح الجهال علما أضاعه ومن منع المستوجبين فقد ظلم

وعن المزنى قال : دخلت على الشافعي في اليوم
 [الذي] مات فيه ، فقلت : كيف أصبحت يا أبا عبد
 الله ؟ قال فرفع رأسه إلى ، وقال : أصبحت من الدنيا
 راحلا ، ولكأس المنية شاربا ولسوء فعالي ملاقيا ، فلا أدرى
 تصير روحى إلى الجنة فاهنتها أو إلى النار فأعزىها ، ثم بكى
 وأنشأ يقول :

ولما قسا قلبي وضافت مذهبى جعلت الرجا منى لعفوك سلما
 تعاضم لى ذنبى فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما
 فمازلت ذاعفوعن الذنب لم تزل تجود وتعفو منة وتكرما
 فلولاك لم يغوى إبليس عابد فكيف وقد أغوى صفيك آدمما
 فإن تعف عنى تعف عن ذى إساءة ظلوم غشوم قاسى القلب مجرما
 وإن تنتقم منى فلست بأيس ولو دخلت روحى بجرمى جهنما

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ياراكبا قف بالمحصب من منى واهتف بقاعد حقها والناهض
 سحرا إذا فاض الحجيج إلى منى أيضا كملتطم الفرات الفاض
 إن كان رفضا حب آل محمد فليشهد الثقلان أنى رافضى

وعن الربيع قال : سمعت الشافعي ينشد :

ومنزلة الفقيه من السفية كمنزلة السفية من الفقيه
 فهذا زاهد في علم هذا وهذا فيه أزهد منه فيه
 إذا غلب الشقاء على سفية تنطع فى مخالفة الفقيه

ومن إنشادات الشافعي رضي الله عنه :

أريد من الإخوان كل مواتى وكل غضيض الطرف عن عثراتى
 يساعدننى فى كل أمر أريده ويحفظننى حيا وبعد وفاتى
 فمن لى بهذا؟ ليت أنى وجدته أقاسمه مالى مع الحسنات
 تصفحت إخوانى فكان اقلهم - على كثرة الإخوان - أهل ثقاتى

ومن المرويات عنه رحمة الله عليه :

ياناظرى بالكسوة الباليه تحت ثيابى همم عاليه
 وإنما الناس بآدبهم والمال فى كفهم عاريه

وفى هذا المعنى عنه أيضاً :

عليّ ثياب لو تقاس جميعها بفلس لكان الفلس منهم أكثرا

وفيهن نفس لو يقاس ببعضها نفوس الورى كانت أجل وأكبرا
وماضر أصل السيف إخلاق غمده إذا كان عضباً حيث وجهته برى

ومن كلامه رحمه الله تعالى ورضى عنه :

ولست بمهيب لمن لا يهابني ولست أرى للمرء مالم يرى ليا
فإن تدن مني تدن منك مودتي وإن تنأ عنى تلفنى عنك نائيا
كلانا غني عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

ومن المرويات عنه :

تعلم ما استطعت أميرا ولاتك جاهلا تبقى أسيرا
تعلم كل يوم حرف علم ترى الجهال كلهم حميرا

ومن إنشاداته رضى الله عنه :

لاتأس في الدنيا على فائت وعندك الإسلام والعافية
إن فات أمر كنت تسعى له ففيهما من فائت كافيته

ومن كلامه رضى الله عنه :

الناس بالناس مادام الحياة بهم والسعد لاشك تارات وهبات
وأفضل الناس ما بين الورى رجل تقضي على يده للناس حاجات
لا تمنع يد المعروف عن أحد مادمت مقتدراً فالسعد تارات
واشكر فضائل صنع الله اذ جعلت إليك لالك عند الناس حاجات
قد مات وما مات مكارمهم وعاش قوم وهم في الناس أموات

قال الربيع : أقام الشافعي ههنا أربع سنين فأملى ألفا
وخمسةائة ورقة ، خرج كتاب الأم ألفى ورقة ، وكتاب
السنن ، واشياء كثيرة كلها في أربع سنين ، وكان عليلا
شديد العلة ، وكان ربما يخرج من الدم وهو راكب حتى
تمتلىء سراويله ومركبه وسرجه وخفه .

وعن هرون بن سعيد قال : سمعت الشافعي يقول :

شربت اللبن للحفظ فأعقبنى صب الدم .

وقال الحميد : كنا مع ابن إدريس الشافعي بمصر ، فكان نازلا بالعلو ونحن بالأوساط ، وكان كثير العلل ، فربما خرجت بعض الليل فأرى المصباح فأصيح بهم فيسمع صوتي فيقول : إارق ، فأرقى ، فاذا قرطيس ودواة فأقول : ما هذا يا أبا عبد الله ؟ فيقول : فكرت في معنى حديث أو مسألة كذا وكذا ، فخفت أن يذهب عليّ فأمرت الخادم بالمصباح وكتبت .
والشافعي رحمه الله أول من تكلم في اصول الفقه ، وهو الذي استنبطه .

وقال أبو ثور : من زعم أنه رأى مثل محمد بن إدريس في علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكيته فقد كذب .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منة .
وكان للشافعي رضى الله عنه أربعة أولاد : اثنان ذكور ، واثنان إناث ، فمنهم أبو عثمان محمد ، وهو الأكبر من ولده ، وكان قاضى مدينة حلب بالشام وهو الذي قال له أحمد بن حنبل : أبوك أحد الستة الذين أدعوا لهم سحرا ، وأبو الحسن بن الشافعي توفي وهو طفل رضيح بعد وفاة أبيه ، وأما الإناث ففاطمة وزينب ، رحمة الله على الوالد والمولود .
وفاته

وتوفي الإمام الشافعي بمصر يوم الجمعة ودفن من يومه بعد العصر آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين بالقرافة الصغرى ، وقبره يزار ، نفعنا الله به .

قال الربيع : رأيت هلال شعبان وأنا منصرف من جنارته .

وقال : رأيت في المنام بعد وفاته فقلت : يا أبا عبد الله ،

ما صنع الله بك؟ قال : أجلسني على كرسى من ذهب ،
ونثر عليّ اللؤلؤ الرطب .

وحكى الزعفراني قال ، سمعت أحمد بن حنبل يقول :
رأيت في المنام كأن النبي ﷺ قد مات وكان الناس قد أقبلوا
إلى جنازته ، قال : فأصبحت فنظرنا فإذا الشافعي قد مات
في ذلك اليوم .

ورثاه خلق كثير ، وهذه المرثية منسوبة إلى أبي بكر محمد
ابن دريد صاحب المفصورة ، وقد ذكرها الخطيب في تاريخ
بغداد ، فمنها قوله :

ألم تر آثار إدريس بعده دلائلها في المشكلات لوامع
معالم يفنى الدهر وهي خوالد وتنخفض الأعلام وهي فوارع
مناهج فيها للورى متصرف موارد فيها للرشاد شرائع
ظواهرها حكم ، ومستنبطاتها لما حكم التفريق فيه جوامع
لرأى ابن إدريس ابن عم محمد ضياء إذا ما أظلم الخطب ساطع
إذا المقطعات المشكلات تشابهت سما منه نور في دجائن لامع
أبى الله إلا رفعه وعلوه وليس لما يعليه ذو العرش واضع
توخى الهدى واستنقذته يد التقى من الزيف ، إن الزيف للمرء صادع
ولاذ بأثار الرسول ؛ فحكمه لحكم رسول الله في الناس تابع
وعول في أحكامه وقضائه على ما قضى في الوحي والحق ناصع
تسر بل بالتفوق وليداً وناشئاً وخص بلب الكهل مذهو يافع
وهذب حتى لم تشر بفضيلة إذا التمسست إلا إليه الأصابع
فمن يك علم الشافعي إمامه فمرعه في ساحة العلم واسع
سلام على قبر تضمن جسمه وجادت عليه المدجنات الهوامع
لقد غيبت أثاره جسم ماجد جليل إذا التفت عليه المجامع
لئن فجعنا الحادثات بشخصه لهن لما حكمن فيه فواجع
فأحكامه فينا بدور زواهر وآثاره فينا نجوم طوالع

قال ابن خلكان : وقد يقول القائل : إن ابن دريد لم
يدرك الشافعي فكيف رثاه ؟ لكن يجوز أن يكون قد رثاه

بعد ذلك ، فما فيه بعد ، فقد رأينا مثل هذا في حق غيره ،
مثل الحسين رضي الله عنه وغيره .

ومما قيل فيه رضي الله عنه ونفعنا به :

أمالك يا هذا عن اللهورادع بطاقات شيب هن فيك طواع؟
إذا لاح نور الشيب في الوجه زاهر فما أنت غير الفعل للخير صانع
هل الخير إلا في العلوم وأهلها وفيمن إلى تقوى الإله يسارع
ألم تر سبيل الشافعي محمد تلوح بها الأنوار فهي لوامع
تمسك بالآثار عن ابن عمه وكان لأحكام الكتاب يتابع
ومن هبة التقوى بكل فضيلة إليه فقد كانت تشير الأصابع
وكان بحمد الله بالعلم عاملاً ولم يلهه عن ذلك لهو متابع
فمذهبه جدا إلى الحق قائده وألفاظه للعلم هن جوامع
هو البدر والناس النجوم ، ونوره يضيء لهم كالشمس إذ هي طالع
فقل للذي قد رام إحصاء فضله : رويدك ما قد رمت ناء وشاسع
ومن ذا الذي يحصى من الغيث قطره ويحصر موج البحر والعد واسع
مناقبه إن لم تكن عالماً بها فسائل لأهل العلم فالحق لامع
ومن بعضها أن كان من أهل هاشم وهذا لعمرى للمناقب جامع
وقد جاء في نص الحديث فضيلة له قاله كل امرئ لا ينزاع
سقى قبر غيث السحاب برحمة من الله ما دامت نجوم طواع

وقد بنى السلطان الملك الكامل محمد بن الملك العادل
أبى بكر بن ايوب على ضريح الإمام الشافعي رضي الله
تعالى عنه قبة عظيمة البناء ، وعلى رأس هلالها صفة
مركب ، فقال الناس : هذا مركب على رأس بحر علم
وانشد بعضهم في ذلك ، فقال :

أتيت لقبر الشافعي أزوره وجدت به فلماً وليس بها بحر
فقلت : تعالى الله ، هذا إشارة تدل بأن البحر قد ضمه القبر

رحمه الله ورضى عنه ، جمعنا واياها في دار كرامته من غير
عذاب يسبق ، بمنه وكرمه ، آمين

أقوال العلماء فيه

قال قتيبة بن سعيد : الشافعي إمام (تاريخ بغداد ٢ : ٦٧) ، (البداية والنهاية ١٠ : ٢٥٢) .

قول عبد الرحمن
ابن مهدي

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاة إلا وأنا أدعو للشافعي فيها (مناقب الشافعي للبيهقي ٢ : ٢٤٤)

وقال أبو ثور الكلبي : مارأيت مثل الشافعي ، ولا رأى هو مثل نفسه .

قول الامام احمد

وقال الإمام أحمد : إن الله يقيض للناس في رأس كل مائة من يعلمهم السنن ، وينفي عن رسول الله - ﷺ - الكذب ، قال : فنظرنا ، فإذا في رأس المئة عمر بن عبد العزيز ، وفي رأس المتين الشافعي (تاريخ بغداد ٢ : ٦٢) .

وقال الإمام أحمد أيضاً : ما أحد مس محبرة ولا قلماً إلا وللشافعي في عنقه منة .

وعنه : كان الشافعي من أفصح الناس .

قول إبراهيم
الحري

قال إبراهيم الحري : سألت أبا عبد الله عن الشافعي ، فقال حديث صحيح ، ورأي صحيح .

- قول إسحاق
ابن راهويه
وقال إسحاق بن راهويه : ما تكلم أحد بالرأي - وذكر
جماعة من أئمة الاجتهاد - إلا والشافعي أكثر اتباعاً منه ،
وأقل خطأً منه ، الشافعي إمام (تولى التأسيس بعوالم ابن
إدريس ص ٥٧) .
- قول أبي
زرعة الرازي
وعن أبي زرعة الرازي : ما عند الشافعي حديث فيه
غلط .
- وقال أبو داود السجستاني : ما أعلم للشافعي حديثاً
خطأً .
- قول يونس بن
عبد الأعلى
وعن يونس بن عبد الأعلى : ما كان الشافعي
إلاً ساحراً ، ما كنا ندرى ما يقول إذا قعدنا حوله ، كأن
ألفاظه سكر ، وكان قد أوتي عذوبة منطق وحسن بلاغة
وفرط ذكاء ، وسيلان ذهن ، وكمال فصاحة ، وحضور
حجة .
- قول ابن هشام
للشافعي فما سمعت منه لحنه قط .
وقال الأصمعي : أخذت شعر هذيل عن الشافعي
- قول الزبير بن
بكار
وقال الزبير بن بكار : أخذت شعر هذيل ووقائعها عن
عمي مصعب ، وقال : أخذتها من الشافعي حفظاً .
- قول يحيى بن
أكثم
وقال يحيى بن أكثم : كنا عند محمد بن الحسن ، وكان
الشافعي يأتيناها هنا كثيراً للمناظرة ، وكان والله رجلاً قرشي
العقل والفهم والذهن ، صافي العقل والفهم والدماع ،
سريع الإجابة .
- اقوال أخرى
قال الحارث بن سريج : سمعت يحيى القطان يقول :
أنا أدعو الله للشافعي أخصه به .
- وقال أبو بكر بن خلاد : أنا أدعو الله في دبر صلاتي
للشافعي .

آثاره

تبلغ كتب الشافعي حوالي مئة وأربعين كتاباً ذكر منها ابن النديم في الفهرست أكثر من مئة ، كما أن هناك قائمة أخرى ذكرها الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس نقلاً عن البيهقي .

وقد قسمت كتبه إلى قديمة وحديثة ، فالقديمة منها ما كتبه في بغداد ومكة ، والحديثة منها ما كتبه في مصر :
١ - كتاب الأم : جمعه تلاميذه .

٢ - السنن المأثورة برواية الطحاوي عن المزني ، وهو هذا الكتاب .

٣ - الرسالة ، ويسمى الشافعي أحياناً بالكتاب ، وهذا الكتاب ألفه الشافعي مرتين ، ولذلك يعده العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين :

الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة ، فالراجح أن الرسالة القديمة كتبها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، وحجة الإجماع ، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتابه الرسالة .

قال علي بن المديني : قلت لمحمد بن إدريس الشافعي : أجب عبد الرحمن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة ، وأرسله مع الحارث بن سريج النقال الخوارزمي . وبسبب ذلك سُمي النقال .

٤ - مسند الشافعي : ويضم الأحاديث التي جمعها أبو العباس محمد بن يعقوب الأمم من مؤلفات مختلفة للشافعي .

٥ - اختلاف الحديث ، وهو مطبوع على هامش كتاب الأم .

٦ - كتاب العقيدة ، أو اعتقاد الشافعي .

٧ - أصول الدين ومسائل السنة .

٨ - أحكام القرآن جمعه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

٩ - مسائل في الفقه سأها أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشافعي وأجوبتها .

١٠ - شروط الإمام الشافعي وأرجوزته عن الرمي .

١١ - الفقه الأكبر .

١٢ - الأشعار المنسوبة للشافعي ، منه نسخة بدار الكتب المصرية (١٤١٨ أدب)

١٣ - المناجاة : قصيدة تخميس .

١٤ - الفوائد والحكايات والأخبار .

١٥ - كتاب الحجاب .

١٦ - حزب في الدعاء رواه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

١٧ - كتاب المبسوط : وصلت إلينا قطع منه في مختصر البويطي .

مصادر عن الإمام الشافعي

- ١ - التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢)
- ٢ - التاريخ الصغير (٢ : ٣٠٢)
- ٣ - الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٢٠١)
- ٤ - الفهرست لابن النديم (٢٠٩)
- ٥ - حلية الأولياء (٩ : ٦٣)
- ٦ - طبقات الشافعية للبغدادي (٦)
- ٧ - مناقب الشافعي للبيهقي
- ٨ - طبقات الفقهاء للشيرازي (٤٨)
- ٩ - تاريخ بغداد (٢ : ٥٦)
- ١٠ - طبقات الحنابلة (١ : ٢٨٠)
- ١١ - الانتقاء لابن عبد البر (٦٥)
- ١٢ - وفيات الأعيان (٤ : ١٦٣)
- ١٣ - ترتيب المدارك (٢ : ٣٨٢)
- ١٤ - الأنساب للسمعاني (٧ : ٢٥١)
- ١٥ - تاريخ ابن عساكر (١٤ : ٣٩٥)
- ١٦ - صفة الصفوة (٢ : ٩٥)
- ١٧ - مناقب الشافعي للرازي
- ١٨ - معجم الأدباء (١٨ : ٢٨١)

- ١٩ - تهذيب الأسماء واللغات (١ : ٤٤)
 ٢٠ - المختصر في أخبار البشر (٢ : ٢٨)
 ٢١ - اللباب لابن الأثير (٢ : ٥)
 ٢٢ - تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦١)
 ٢٣ - سير أعلام النبلاء (١٠ : ٥)
 ٢٤ - الوافي بالوفيات للصفدي (٢ : ١٧١)
 ٢٥ - الديات لابن فرحون (ص ٢٢٧) ، والطبعة
 الجديدة (٢ : ١٥٦)
 ٢٦ - مرآة الجنان (٢ : ١٣)
 ٢٧ - غاية النهاية لابن الجزري (٢ : ٩٥)
 ٢٨ - طبقات الشافعية للسبكي (انظر الجزء الأول)
 ٢٩ - البداية والنهاية (١٠ : ٢٥١)
 ٣٠ - طبقات الشافعية لابن هداية (٢ : ٢)
 ٣١ - طبقات النحاة لابن قاضي شعبة (١ : ٢١)
 ٣٢ - تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥)
 ٣٣ - توالى التأسيس لابن حجر العسقلاني .
 ٣٤ - النجوم الزاهرة (٢ : ١٧٦)
 ٣٥ - حسن المحاضرة (١ : ٣٠٣)
 ٣٦ - طبقات المفسرين (٢ : ٩٨)
 ٣٧ - مفتاح السعادة (٢ : ٨٨)
 ٣٨ - تاريخ الخميس (٢ : ٣٣٥)
 ٣٩ - شذرات الذهب (٢ : ٩)
 ٤٠ - الرسالة المستطرفة (١٧)

خاتمة

الشافعي هو الحلقة الوسطى في الفقه الاسلامي
 وَتَعَدُّ ؛ نختم تقدمتنا لهذا الأثر النفيس بما ذكره الحافظ ابن حجر في توالى التأسيس حيث قال :
 انتهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنس ، رحل إليه الشافعي ولازمه ، وأخذ عنه ، وانتهت رئاسة الفقه بالعراق إلى

أبى حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن الشيباني جملاً ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف .

هذا الكتاب

وثيقة حديثة

ولاريب أن هذا الكتاب يغني الباحث عن كثير من الكتب ، فالكتاب وثيقة حديثة تمثل فقه الشافعي الذي يمثل عصر الشافعي علماء الإسلام في عصر ازدهاره ، وكمال نموه ، فقد جمع فقه السرقى انتشار مذهبه وكثرة حملة هذا المذهب عبر السنين .

وإذا جازلنا أن نستبدل التاريخ السياسى بالتاريخ العلمى لحق لنا أن نطلق على الفترة التى عاش فيها الشافعي : عصر الشافعي .

* * *

اللهم صلّ على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك اللهم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

الدكتور عبد المعطي أمين قلججي

السُّنَنُ الْمَأْثُورَةُ

لِلْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ

١٥٠-٢٠٤ هـ

رَوَايَةٌ

أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ الْحَنْفِيِّ عَنْ خَالِهِ إِسْمَاعِيلَ

ابْنِ أَبِي الزُّرَيْيِّقِ تَلْمِيزَ الشَّافِعِيِّ



الجزء الأول

قرأت على الشيخ ابن أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، في شهور سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، قلت : « أخبركم الشريف النسيب ، أبو القاسم علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن بن العباس بن الحسن ابن أبي الحسن » ، قال : « أخبرنا أبو الحسن رشاد بن لطيف (رضى الله عنه) اجازة » قال : « حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل » « قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاث مائة ، قال : « حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة [الأزدى] (١) الطحاوي » (٢) ، قال : « حدثنا أبو إبراهيم اسماعيل بن

(١) في «ك» : الأسدى المصري الطحاوي الفقيه الحنفي بمصر .

(٢) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، محدث الديار المصرية وفقهها ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك الأسدي الحنفي المصري الطحاوي الحنفي ، صاحب التصانيف من أهل قرية طحا من أعمال مصر - قرية بصعيد مصر - ، مولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين - كما ذكر ذلك عن نفسه - ، وكان أول شيخ له خالد أبو إبراهيم اسماعيل المزني أحد تلاميذ الشافعي المشهورين ، وستأتي ترجمته في الحاشية التالية .

وسمع من : عبد الغني بن رفاعة ، وهارون بن سعيد الأيلي ، ويونس بن عبد الأعلى ، وإبراهيم ابن منقذ ، والربيع بن سليمان المرادي ، وبكار بن قتيبة ، وغيرهم .
وقد برز في علم الحديث وفي الفقه ، وترك خاله ، وانضم إلى العالم الحنفي : أحمد بن أبي عمران ،
وجمع و صنف

يحيى المزني^(٣) ، في ذى القعدة سنة اثنين وخمسين ومائتين ، [قراءة

وفي سنة ثمانٍ وستين ومائتين ارتحل إلى الشام ، وسمع هناك من شيخ القضاة : عبد الحميد بن عبد العزيز ، أبو خازم ، وتفقه أيضاً عليه ، ولكنه رجع بعد ذلك إلى مصر وانتهدت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة وصنف « اختلاف العلماء » ، وقيل : إنه : « اختلاف الفقهاء » في بعض المصادر ، و« الشروط » و« معاني الآثار » ، و« أحكام القرآن » و« كتاب العقيدة » ، وغيرها .

قال الذهبي : من نظر في تواليف هذا الإمام علم محله من العلم وسعة معارفه .

وقد روى عن خالد المزني مسند الشافعي أيضاً كما روى هذا الكتاب .

له ترجمه في : تهذيب تاريخ ابن عساكر (٢ : ٥٤) ، « الأنساب » (٨ : ٢١٨) ، « وفيات الأعيان » (بولاق) (١ : ٢٣) ، « تذكرة الحفاظ » (٣ : ٨٠٨) « العبر » (٢ : ١٨٦) ، « سير أعلام النبلاء » (١٥ : ٢٧) ، « مرآة الجنان » (٢ : ٢٨١) ، « البداية والنهاية » (١١ : ١٧٤) ، « الجواهر المضية للقرشي » (١ : ١٠٢) ، « لسان الميزان » (١ : ٢٧٤) ، « النجوم الزاهرة » (٣ : ٢٣٩) ، « الحاوي في سيرة الإمام أبي جعفر الطحاوي » لمحمد زاهد الكوثري - القاهرة ١٣٦٨هـ .

(٣) هو الإمام العلامة فقيه الملة ، علم الزهاد ، أبو ابراهيم ، اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل ابن عمر بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤) .

حدث عن الشافعي ، وعن علي بن معبد بن شداد ، ونعيم بن حماد ، وغيرهم ، وكان أهم تلاميذ الشافعي وأخلص أتباعه ، وكان يقول : « أنا خلق من أخلاق الشافعي » :

قال الشافعي : المزني ناصر مذهبي .

وكان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناظراً ، محجاجاً ، غواصاً على المعاني الدقيقة ، صنف كتباً كثيرة ، منها : « المختصر » وطبع على هامش كتاب « الأم » للشافعي ، ويعد هذا الكتاب أحد الكتب الخمسة الأصلية لمذهب الشافعي ، وألف أيضاً كتاب « عقيدة أحمد بن حنبل » ولا يزال مخطوطاً ، وروى كتاب « السنن الماثورة » عن الشافعي ، وهو هذا الكتاب . وذكر السبكي في طبقات الشافعية أنه ألف كتاب « نهاية الاختصار » بين فيه آراءه التي استقل فيها عن الإمام الشافعي .

ترجمته في :

- الفهرست ، لابن النديم (٢١٢) .

- مروج الذهب ، للمسعودي (٨ : ٥٦) .

- طبقات الشافعية ، للعبادي (٩) .

- وفيات الأعيان ، لابن خلكان (١ : ٨٨) .

- الانتقاء ، لابن عبد البر (١١٠) .

- العبر (٢ : ٢٨) .

- سير أعلام النبلاء (١٢ : ٤٩٢) .

- طبقات الشافعية ، للسبكي (٢ : ٩٣) .

منه علينا [٤]

١ - قال « حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٥) رحمه الله تعالى) ، قال : « حدثنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبي سعيد الخدري » ، قال : « حبسنا (٦) يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوي (٧) من الليل حتى كفينا ، وذلك قول الله تعالى : ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال . وكان الله قويا عزيزاً ﴾ (٨) ، قال : « فدعا رسول الله (ﷺ) بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، فأحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً » ، قال : « وذلك قبل أن ينزل الله - عز وجل - في صلاة الخوف ﴿ فرجالاً أو ركباناً ﴾ (٩) . »

اللباب (٢ : ٢٠٥) .

- البداية والنهاية (١١ : ٣٦) .

- مرآة الجنان (٢ : ١٧٧) .

- شذرات الذهب (٢ : ١٤٨) .

- النجوم الزاهرة (٣ : ٣٩) .

- طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة (١ : ٧) .

- معجم المؤلفين (٢ : ٣٠٠) .

(٤) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط ، وليست في باقي النسخ .

(٥) انظر ترجمته في تقدمتنا للكتاب . صفحة (٨٣ - ١٠٢) .

(٦) كذا لفظ أحمد بن حنبل ، وعند النسائي : « شغلنا المشركون » .

(٧) أهويُّ : الحين الطويل من الزمان ، تقول : جلست عنده هويًّا ، فلهويُّ الساعة الممتدة من الليل اللسان (٥ : ٤٧٢٧) . مادة : (هوي) . ط . دار المعارف .

(٨) الآية الكريمة (٢٥) من سورة الأحزاب .

(٩) الآية الكريمة (٢٣٩) من سورة البقرة ، والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣ : ٦٧ - ٦٨) ، عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي

٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : « حدثنا المزني » ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله تعالى) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عمه [أبي] (١٠) سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : « جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) من أهل نجد (١١) ثائر

سعيد الخدري عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفائت من الصلاة . (٢ : ١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .
ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع والثلاثين من القسم الخامس ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن . . . ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي .
قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوي ، عن المزني ، عن الشافعي ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبري . عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

(١ : ١٠٦) ، وأعادته البخاري أيضاً في : كتاب الشهادات ، باب الجهاد من الإسلام الحديث رقم ١٨٩١ ، وفي : كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، الحديث رقم ٢٦٧٨ من فتح الباري ، وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب الحيل في باب الزكاة ، الحديث رقم ٦٩٥٦ .
وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام الحديث رقم ٨ ص (١ : ٤٠ - ٤١) .

وأخرجه أبو داود في أول كتاب الصلاة في باب الصلاة من الإسلام ، الحديث ٣٩١ ص (١ : ١٠٦) ، وأعادته في كتاب الإسلام والنذور ، في باب كراهية الحلف بالأباء .
وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة ، في باب : كم فرضت في اليوم الليلة (١ : ٢٢٦ - ٢٢٧) ، وأعادته النسائي في أول كتاب الصوم في باب وجوب الصيام (٤ : ١٢٠ - ١٢١) ، كما أخرجه النسائي أيضاً في كتاب الإيمان وشرائعه (٨ : ١١٨) .

(١٠) في (ط) : ابن ، وهذا ظاهر التحريف .

(١١) نجد : من بلاد العرب ، وكلُّ ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد ، وهو مذكر ، والمقصود بالنجد الناحية التي بين الحجاز والعراق ، والأصل ما ارتفع من الأرض .

الرأس (١٢) ، سمع دوى صوته (١٣) ، ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : خمس صلوات في اليوم والليلة ، فقال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع (١٤) . قال رسول الله (ﷺ) وصيام شهر رمضان . قال : هل عليّ غيره ؟ قال : لا إلا أن تطوع . قال : وذكره رسول الله (ﷺ) الصدقة ، قال : هل عليّ غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع ؛ فأدبر (١٥) الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله (ﷺ) : أفلح (١٦) إن صدق (١٧) .

(١٢) (ثائر الرأس) : أي متفش شعر الرأس وممتشره ، من : نَارَ الْعُبَّارِ يثور ، والمعنى أن شعره متفرق منتشر من عدم الارتفاق والرفاهية .

(١٣) (دوي صوته) : الصوت المرتفع المتكرر الغير مفهوم ، كدوي النحل ، مأخوذ من دويّ الرعد ، فلما دنا فهم كلامه .

(١٤) (إلا أن تطوع) بتشديد الطاء والواو كليهما ، أصله : تتطوع بتاءين فأدغمت إحدى التائين في الطاء .

(١٥) (أدبر) : ولى .

(١٦) (أفلق) : فاز ، وأدرك مطلوبه .

(١٧) أخرجه البخاري في : ٢ - كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام . فتح الباري

بيان الأحكام المستنبطة من هذا الحديث

١ - الصلاة ركن من أركان الإسلام ، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة .

٢ - الصوم ركن من أركان الإسلام ، وهو شهر في السنة .

٣ - الزكاة ركن من أركان الإسلام .

٤ - عدم وجوب قيام الليل .

٥ - عدم وجوب العيدين ، وقال الاصطخري (من أصحاب الشافعي) : صلاة العيدين

٣ - أخبرنا أحمد الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، أن النبي (ﷺ) أمر أن يسجد على سبعة أعظم ونهي أن يكف ثيابه وشعره (١٨)

قال : أخبرنا الطحاوي ، قال : أخبرنا المزني (١٩) وهي عندي يكفت

٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمة الله) قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ، قال : « أمر النبي (ﷺ) أن يسجد على سبع ، على

فرض كفاية .

٦ - عدم وجوب صوم عاشوراء ، وغيره سوى رمضان ، وهذا مجمع عليه الآن .

٧ - ليس في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصيباً وتم عليه الحول .

٨ - السفر والارتحال من بلد إلى بلد لأجل تعلم علم الدين .

٩ - من يأتي بالخصال المذكورة ويواظب عليها صار مفلحاً بلا شك .

١٠ - صحة الاكتفاء بالاعتقاد من غير نظر ولا استدلال ، وفيه رد على المرجئة إذ شرط في فلاحه أن لا ينقص من الأعمال والفرائض المذكورة .

(١٨) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ، الحديث (٨٠٩) ، فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، وأعاده البخاري بعده في باب لا يكف ثوبه في الصلاة . الفتح (٢ : ٢٩٩) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقصر الرأس في الصلاة ، الحديث ٢٢٧ ص (١ : ٣٥٤) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب أعضاء السجود . وأخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة في باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (٢ : ٢٦٢) .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب النهي عن كف الشعر ، وأعاده في باب النهي عن كف الثياب .

وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الصلاة في باب السجود ، وسيأتي أيضاً في الحاشية (٢١) .

(١٩) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ : قال لنا الطحاوي ، قال لنا المزني .

يديه وجبهتهه وأنفه وركبته ، وأطراف أصابعه ، ونهى أن يكفت الشعر^(٢٠) والثياب^(٢١) »

قال سفيان : « وأرانا ابن طاوس ؛ فوضع يده على جبهته ، ثم مر بها على أنفه حتى بلغ طرف أنفه ، فقال : « كان أبي يعد هذا واحداً » .

٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمران بن موسى ، قال : أخبرني سعيد بن أبي سعيد المقبري ، أنه رأى أبا رافع مولى النبي (ﷺ) مر بالحسن بن علي (عليهما السلام) يصلي ، قد غرز ضفرة في قفاه فحلها أبو رافع ، فالتفت حسن إليه مغضبا ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ، ولا تغضب ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول « ذلك كفل الشيطان » يقول مقعد الشيطان يعني مغرز ضفره^(٢٢) .

٦ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ،

(٢٠) (يكفت) : قال النووي : الكفت : الجمع والضم ومنه قوله تعالى : « ألم نجعل الأرض كفاتا » أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم .

(٢١) أخرجه البخاري في ١٠ - كتاب الأذان (١٣٤) باب السجود على الأنف ، فتح الباري (٢ : ٢٩٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٤٤) باب أعضاء السجود الحديث ٢٣٠ ص (١ : ٣٥٤) .

وأخرجه النسائي في : الصلاة في باب السجود على الأنف ، وفي باب السجود على اليدين ، وفي باب السجود على الركبتين من كتاب الصلاة .

وأخرجه ابن ماجه في :

٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٩) باب السجود ، الحديث رقم ٨٨٤ ص (١ : ٢٨٦) .

(٢٢) أخرجه أبو داود فرق : كتاب الصلاة في باب : الرجل يصلي عاقصاً شعره ، الحديث ٦٤٦ ص (١ : ١٧٤) .

عن رجل من بنى الدليل ، يقال له بسر بن محجن ، عن أبيه محجن ، أنه كان في مجلس مع رسول الله (ﷺ) ؛ فأذن بالصلاة ؛ فقام رسول الله (ﷺ) ؛ فصلى ثم رجع ومحجن في مجلسه ، فقال له رسول الله (ﷺ) : ما منعك أن تصلي مع الناس ، أأنت برجل مسلم ؟ قال : بلى يا رسول الله ، ولكنني كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله (ﷺ) : إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت (٢٣) .

قال أبو جعفر : الناس كلهم يقولون بسر بن محجن غير الثوري ، فإنه يقول : بشر بن محجن . قال أبو جعفر : سمعت [إبراهيم] (٢٤) بن أبي داود البرلسي يقول : سمعت أحمد بن صالح في مسجد الجامع قبل أن يلزم بيته ، يقول : سألت جماعة من رهطه عن اسمه فما اختلف علي اثنان منهم أنه بشر كما قال الثوري ، وليس كما قال مالك (٢٥) .

٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله ، يقول ؛ كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي (ﷺ) العشاء ، أو قال : العتمة ، ثم يرجع فيصليها بقومه في بني سلمة ، قال : فأخر النبي (ﷺ) صلاة العشاء ، أو قال : [صلاة] (٢٦) العتمة - ذات ليلة - ، قال : فصلى معاذ معه ، ثم رجع فأمر قومه ، فقرأ سورة

(٢٣) أخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه (٢ : ١١٢) . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤ ، ٣٣٨)

(٢٤) ما بين الحاصرتين من ط وك ، وليس في م ، ص ، وأبرلسي بضمتين وتشديد اللام نسبة إلى البرلس بلد من بلاد مصر .

(٢٥) هو بسر بن محجن الديلي ، بالسين ، له ترجمة في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٢٤) ، وقال ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٧٩) : من قال : بشر ، فقد وهم ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١ : ٤٣٨) ، ونقل كلام الطحاوي فيه .

(٢٦) من (ط) فقط ، وليست في باقي النسخ .

البقرة ؛ فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ؛ فقليل له : أنافقت ؟ قال : لا . ولكنى أتى النبي (ﷺ) فأخبره ؛ فأتى النبي (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمننا فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت ، فصليت وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل أيدينا فأقبل النبي (ﷺ) على معاذ فقال : أفتان أنت يا معاذ أفتان أنت ، اقرأ بسورة كذا ، وسورة كذا (٢٧) .

٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله مثله ، وزاد أن النبي (ﷺ) قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى . . » و « السماء والطارق » [قال سفيان : فقلت لعمر بن دينار : إن أبا الزبير يقول : قاله : اقرأ « بسبح اسم ربك الأعلى » « والليل إذا يغشى » « والسماء والطارق » فقال عمرو : هو هذا أو نحو هذا (٢٨)

(٢٧) الحديث أخرجه بهذا الإسناد الذي ساقه المصنف وفيه سفيان بن عيينة أخرجه مسلم في :

٤ - كتاب الصلاة (٣٦) باب القراءة في العشاء ، الحديث ١٧٨ ص (١ : ٣٣٩) ، وله رواية أخرى شبيهة به أخرجه مسلم بعده وأنه قال له : اقرأ إذا أمتت الناس بـ « والشمس وضحاها » و « سبح اسم ربك الأعلى » ، و « اقرأ باسم ربك » ، و « الليل إذا يغشى » .

وهذا الإسناد الذي ساقه المصنف أيضاً أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب إمامة من يصلي يقوم وقد صلى تلك الصلاة (١ : ١٦٣) ، الحديث ٦٠٠ مختصراً .

وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب : اختلاف نية الإمام والمأموم (٢ : ١٠٢) .

والحديث أخرجه البخاري من طريق محمد بن عباد ، عن يزيد ، عن سليم ، عن عمرو بن دينار . فتح الباري (١٠ : ٥١٥) في : كتاب الأدب .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٢٤) مطولاً ، من حديث أنس بن مالك ، وفي (٣ : ٢٩٩) من حديث شعبة ، عن محارب بن دثار ، عن جابر باختلاف لفظي يسير ، وكذا في (٣ : ٣٠٠ ، ٣٠٨ ، ٣٦٩) .

(٢٨) اضطربت العبارة في (ط) وكذا في باقي النسخ ، وأثبتنا ما في نسخة (ك) .

٩ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال : كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي (ﷺ) العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم ، هي له تطوع ، وهي لهم من المكتوبة العشاء

١٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة . قال : جاءنا مالك بن الحويرث ، فصلى بمسجدنا ، وقال : والله إنني لأصلي ، وما أريد الصلاة ، ولكنني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي ، فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، إذا أراد أن ينهض ، قال : قلت كيف صَلَّى ؟ قال : مثل صلاتي هكذا (٢٩)

١١ - أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة مثله غير أنه قال : فكان مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

باب ما جاء في الصلاة في السفر

١٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

(٢٩) أخرجه البخاري : ١٠ - كتاب الأذان (٤٥) باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي ﷺ وستته مختصراً . فتح الباري (٢ : ١٦٣) ، وأعادته بعده . فتح الباري (٢ : ٢٨٨) ، (٢ : ٣٠٠) ، (٢ : ٣٠٣) ، وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب النهوض في الفرض ، الحديث ٨٤٢ ص (١ : ٢٢٢ - ٢٢٣) ، وأعادته بعده في الحديث ٨٤٣ . وأخرجه النسائي في : كتاب الصلاة في باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدين .

قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن أبي نضرة ، قال : مر عمر ابن حصين بمجلسنا ، فقام إليه فتى من القوم ، فسأله عن صلاة رسول الله (ﷺ) ، في الغزو والحج ، والعمرة ، فجاء فوقف علينا ، فقال : إن هذا سألني عن أمر فأردت أن تسمعه ، أو كما قال : غزوت مع رسول الله (ﷺ) ، فلم يصل إلا ركعتين ، حتى رجع إلى المدينة ، وحججت معه ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين ، ثم يقول لأهل البلد : صلوا أربعاً فإننا سَفَرٌ ، واعتمرت (٣٠) وحججت مع أبي بكر وغزوت ، فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحججت مع عمر بن الخطاب حجيات فلم يصل إلا ركعتين حتى رجع إلى المدينة ، وحج عثمان سبع سنين من إمارته لا يصلى إلا ركعتين ثم صلاها بمنى أربعا (٣١)

١٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) كان يسافر من المدينة إلى مكة آمناً لا يخاف إلا الله عز وجل - فصل ركعتين (٣٢)

(٣٠) جاء في بقية النسخ الزيادة التالية :
واعتمرت معه ثلاث عمر لا يصلي إلا ركعتين .

(٣١) الحديث أخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة في باب متى يتم المسافر؟ الحديث ١٢٢٩ ص (٢ : ٩ - ١٠) مختصراً من طريق حماد ، وابن علية ، عن علي بن زيد . وأخرجه الترمذي في باب ما جاء في التقصير في السفر (٢ : ٤٣٠) .

وقد نقل الحافظ في التلخيص ص (١٢٩) أن الترمذي حسن هذا الحديث ، ولكن نقل المنذري أنه قال : « حسن صحيح » وقد تكلم الشارح في إسناد هذا الحديث ، وضعفه بعلي بن زيد بن جدعان ، وأجاب عن تحسين الترمذي إياه بأنه حسن له شواهد . والحق أن علي بن زيد بن جدعان ثقة تكلم فيه بعضهم بغير حجة .

(٣٢) الحديث أخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التقصير في السفر ، الحديث ٥٤٧ ص (٢ : ٤٣١) ، عن قتيبة ، عن هشيم عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

١٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي (ﷺ) صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه قال : بات بها حتى أصبح (٣٣)

١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد ، وغيرهما ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، قال : سفيان بن أبي عمار يحدث عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (٣٤) وقد أمن الناس ! فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله (ﷺ) فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . (٣٥)

= وأخرجه النسائي (٣ : ١١٧) ، عن قتيبة هذا الإسناد ، ورواه أحمد في المسند رقم ١٨٥٢ ، ص (١ : ٢١٥) ط . دار المعارف ، عن هشيم به .

(٣٣) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٢٤) باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح . فتح الباري (٣ : ٤٠٧) ، وأعاده البخاري في : باب نحر البُدن قائمة ، مطولاً ومختصراً . فتح الباري (٣ : ٥٥٤) .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث رقم ١٠ ص (١٠ : ٤٨٠) ، وأخرجه النسائي في الصلاة في باب صلاة العصر في السفر . (ذو الحليفة) : وإن لم يكن على مسافة السفر في المدينة إلا أنه ما كان غاية سفره ﷺ ، فإنه كان مسافراً إلى مكة ، وكان ذلك في حجة الوداع ، فأدركته العصر هناك ، فصلاها ركعتين .

(٣٤) الآية الكريمة (١٠١) من سورة النساء .

(٣٥) أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، الحديث ٤ ص (١ : ٤٧٨) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأبي كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، أربعتهم عن عبد الله بن ادريس ، ثم أخرجه في الحديث الذي يليه ، عن محمد بن أبي بكر المقدمي ، عن يحيى بن سعيد - كلاهما عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار ، =

١٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفیان بن عُيَيْنَةَ ، قال : أخبرنا ابن عجلان ، قال : حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، قال : رأيت أبا سعيد الخدري جاء ومروان بن الحكم يخطب ، فقام يصلي ركعتين ، فجاء إليه الحرس ليجلسوه فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناها ، فقلنا له : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يقعوا بك فقال : ما كنت لأدعها لشيء رأيت من رسول الله (ﷺ) ، رأيت رسول الله (ﷺ) جاء رجل ، وهو يخطب ، فدخل المسجد بهيئة بذة (٣٦) ، فقال : أصليت ؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين ، قال : ثم حث الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله (ﷺ) الرجل فيها ثوبين ، فلما كانت الجمعة الأولى ، جاء الرجل والنبى (ﷺ) يخطب ، فقال النبى (ﷺ) : أصليت ؟ قال : لا قال : فصل ركعتين ، قال : ثم حث رسول الله (ﷺ) الناس على الصدقة ، فطرح أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله (ﷺ) وقال : خذه ، فأخذه ، ثم قال رسول الله (ﷺ) انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بذة ، فأمرت الناس بالصدقة ؛ فطرحوا ثياباً ، فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت هذه الجمعة أمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه (٣٧)

= عن عبد الله بن بابيه ، عن يعلى بن أمية التميمي - وله صحبه - عن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، الحديث رقم ١١٩٩ ، ص (٢ : ٣) ، عن أحمد بن حنبل ، ومسدّد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد به .

وأخرجه النسائي في التفسير ، في تفسير سورة النساء ، عن عبد بن حميد .
وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٧٣) باب تقصير الصلاة في السفر . الحديث ١٠٦٥ ص (١ : ٣٣٩) .

(٣٦) (بذة) : أي سيئة رثّة .

(٣٧) أخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ، الحديث ٥١١ ص (٢ : ٣٨٥) ، وأخرجه النسائي (٣ : ١٠٧) ، وابن ماجه في :

١٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي داود ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « جاء رجل والنبي (ﷺ) على المنبر يوم الجمعة يخطب ، فقال له النبي ﷺ : أركعت ركعتين ؟ قال : لا . قال : فاركع .

١٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرني سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله ، قال : دخل رجل المسجد والنبي (ﷺ) قائم على المنبر يوم الجمعة يخطب ؛ فقال له النبي (ﷺ) : أصليت ؟ قال : لا ؛ قال : فصل ركعتين (٣٨)

١٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (ﷺ) مثله ، وزاد أبو الزبير : هو سليك الغطفاني (٣٩)

٢٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان وابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله (ﷺ) يؤم الناس وأمامة ابنة أبي العاص ، وهي

كتاب إقامة الصلاة (١ : ٣٥٣) ، وأخرجه أحمد (٣ : ٢٩٧) ، وهذا الرجل هو : سليك الغطفاني كما سيأتي بعد .

(٣٨) أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلّ ركعتين خفيفتين فتح الباري (٢ : ٤١٢) .

وأخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة (١٤) باب التحية والإمام يخطب (٢ : ٥٩٦) .
وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في الموضوع السابق .

ابنة زينب ابنة رسول الله (ﷺ) على عاتقه فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها(٤٠) .

٢١- حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي ، وهو حامل أمامة ابنة زينب بنت رسول الله (ﷺ) وهي لأبي العاص بن الربيع بن عبد شمس ، فإذا سجد وضعها ، وإذا قام حملها(٤١)

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر

٢٢- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعا ، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر(٤٢) قال مالك بن أنس : أرى ذلك كان في المطر .

(٤٠) أخرجه البخاري في ٨- كتاب الصلاة (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة . فتح الباري (١ : ٥٩٠) ، وأعادته البخاري في : كتاب الأدب في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته .

وأخرجه مسلم في : ٥- كتاب المساجد (٩) باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، والحديث ٤١ ص (١ : ٣٨٥) . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب : العمل في الصلاة . وأخرجه النسائي في باب حمل الصبيان في الصلاة ووضعهن

(٤١) أخرجه البخاري في الموضوعين السابقين من كتاب الصلاة وكتاب الأدب ، وكذا مسلم وأبو داود والنسائي .

(٤٢) أخرجه مسلم في : ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦) باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، الحديث (٤٩) ص (١ : ٤٨٩) ، وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين ، والنسائي في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر .

٢٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عمرو بن دينار ، قال : أخبرنا جابر بن زيد ، أنه سمع ابن عباس يقول : صليت مع رسول الله (ﷺ) بالمدينة ثمانياً جميعاً ، قال : قلت لأبي الشعثاء : أظنه آخر الظهر أو عجل العصر ، وأخر المغرب ، وعجل العشاء . قال : وأنا أظن ذلك (٤٣) .

٢٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال : صليت مع النبي (ﷺ) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً (٤٤) ، قلت : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد أن لا يُجرح أمته (٤٥) .

(٤٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة (١٢) باب تأخير الظهر إلى العصر ، فتح الباري (٢ : ٢٣) ، عن أبو النعمان ، عن حماد بن زيد وفي باب وقت المغرب ، فتح الباري (٢ : ٤١) عن آدم عن شعبة ، وفي : ١٩ - كتاب التهجد باب من لم يتطوع بعد المكتوبة ، فتح الباري (٣ : ٥١) عن علي بن عبد الله المدني ، عن سفيان ، (ثلاثهم) عن عمرو بن دينار به . وقال في الحديث الأول ، عقيب حديث أبي النعمان : فقال أيوب : لعله في ليلة مطيرة .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، الحديث (٥٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن سفيان به والحديث (٥٦) عن أبي الربيع الزهراني ، عن حماد به . كلاهما صفحة (١) : (٤٩١) .

وأخرجه أبو داود في باب الجمع بين الصلاتين من ابواب صلاة السفر ، عن سليمان بن حرب ، ومسدد ، وعمرو بن عون ، ثلاثهم عن حماد به .
وأخرجه النسائي في مواقيت الصلاة ، في باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم ، عن قتيبة عن سفيان ، به ، وعن قتيبة ، عن حماد ، وأعباده النسائي في باب الجمع بين الصلاتين في الحضر عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه .

قال البدر العيني في عمدة القارى (٥ : ٣١٠) : تكلمت العلماء في هذا الحديث ، فأوله بعضهم على أنه جمع بعدد المطر ويؤيد هذا مارواه أبو داود : حدثنا القعنبي ، عن مالك عن أبي الزبير المكي ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس ، قال : صلى رسول الله (ﷺ) الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك كان في مطر «
وأخرجه مسلم والنسائي ، وليس فيه كلام مالك رحمه الله

وقال الخطابي وقد اختلفت الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر : فأجازه جماعة من السلف ، روى ذلك عن ابن عمر وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي وأحمد. بن حنبل غير أن الشافعي اشترط في ذلك أن يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا

وكذلك قال أبو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى أن يجمع الممطر في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال الاوزاعي وأصحاب الرأي يصلي الممطر كل صلاة في وقتها

(قلت) هذا التأويل ترده الرواية الأخرى « من غير خوف ولا مطر » وأوله بعضهم على أنه كان في غيم فصلي الظهر ثم انكشف وبان أن أول وقت العصر دخل فصلها وهذا باطل لأنه وإن كان فيه ادنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء وأوله آخرون على انه كان بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار وقال النووى وهو قول أحمد والقاضى حسين من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من أصحابنا وهو المختار لتأويله لظاهر الحديث ولأن المشقة فيه اشق من المطر

(قلت) هذا أيضا ضعيف لأنه مخالف لظاهر الحديث وتقييده بعذر المطر ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص وهو باطل وأحسن التأويلات في هذا وأقربها إلى القبول أنه على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلها فيه ، فلما فرغ عنها دخلت الثانية فصلها ، ويؤيدها هذا التأويل ويبطل غيره ما رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود قال لله ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها « وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر أو سفر أو غيرهما .

(فان قلت) في حديث ابن عمر « إذا جدبه السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب الشفق » رواه أبو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت إحدى الصلاتين وقال النووى : وفيه إبطال تأويل الحنفية في قولهم أن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها ومثله في حديث أنس إذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الأخرى اوضح دلالة وهي قوله إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الأخرى « ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق »

(قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان أحمر وأبيض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم رهم فيه ويحتمل أنه جمع بينهما بعد غياب الأحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأبيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الأحمر ويطلق عليه أنه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالهى .

وفيه إبطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني أن معنى قوله آخر الظهر إلى وقت العصر أخره إلى وقته الذي يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في آخر وقته ثم صلى العصر متصلا به في أول وقت العصر فيطلق عليه أنه جمع بينهما لكنه فعلا لا وقتا

* والجواب عن الثالث أن أول وقت العصر مختلف فيه كما عرف وهو إما بصيرورة ظل كل شيء مثله أو مثليه فيحتمل أنه آخر الظهر إلى أن صار ظل كل شيء مثله ثم صلاها وصل عقبها العصر فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى أن آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شيء مثله ويكون قد صلى العصر في وقتها على قول من يرى أن أول وقتها بصيرورة ظل كل شيء مثليه ويصدق على من فعل هذا أنه جمع بينهما في أول وقت العصر والحال أنه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في أول وقت العصر ومثل هذا لو فعل المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج إلى التخفيف

(فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر « أنه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما » رواه أبو داود وغيره وفيه آخر المغرب « بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هو أى ساعة من الليل ثم نزل فصلى المغرب والعشاء »
(قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه « كان ﷺ إذا جده امر وجده السير جمع بين المغرب والعشاء »

(فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر أنه سار قريبا من ربع الليل ثم نزل فصلى

(قلت) أسنده في الخلافيات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه « فسرنا أميا لا ثم نزل فصلى » قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة أخرى فقال : « سرنا حتى إذا كان قريبا من ربع الليل نزل فصلى » فلفظه مضطرب كما ترى قدروى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ عادة وعن قال به ابن سيرين وربيعة وأشهب وابن المنذر والقفال الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال « فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال أراد أن لا يخرج أحد من أمته » وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن أبي الشعثاء أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق أن شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وأنه خطب بعد صلاة العصر إلى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنفى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا أخرجه الطبراني ولفظه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقليل له في ذلك فقال صنعت هذا لثلاث حجج أمي »

٢٥ - قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين أنه قال :

أمرتني عائشة أم المؤمنين أن أكتب لها مصحفاً ، قالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ (٤٦) قال : فلما بلغت آذنتها ؛ فأملت عليّ : « حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ، و صلاة العصر وقوموا لله قانتين » قالت عائشة : سمعتها من رسول الله (ﷺ) (٤٧)

٢٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، عن حفصة - زوج النبي (ﷺ) - أنها قالت : ما رأيت رسول الله (ﷺ) صلى في سبحة قاعداً قط ، حتى كان قبل وفاته بعام ، كان يصلي في سبحة قاعداً ، ويقرأ بالسورة فيرتلها ، حتى تكون أطول من أطول منها . (٤٨)

(قلت) قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمعت العلماء على ترك العمل به لإحدى ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة وأما الذي أخرجه الطبراني فيرده ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن مسعود « ما رأيت رسول الله (ﷺ) صلى صلاة لغير وقتها » الحديث

(٤٤) كذا في (ط) ، وفي باقي النسخ : « جميعاً من غير خوف » .

(٤٥) راجع الحاشية (٤٣) .

(٤٦) الآية الكريمة (٢٣٨) من سورة البقرة

(٤٧) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٦) باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، الحديث (٢٠٧) ص (١ : ٤٣٧ - ٤٣٨) . وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب وقت العصر ، والترمذي في تفسير سورة البقرة ، والنسائي في كتاب الصلاة ، باب المحافظة على صلاة العصر .

(٤٨) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، الحديث (١١٨) ، ص (١ : ٥٠٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . .

٢٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها أخبرته أنها لم تر رسول الله (ﷺ) يصلي قاعداً قط ، حتى أسن (٤٩) ، فكان يقرأ قاعداً ، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين ، أو أربعين آية ، ثم ركع (٥٠) .

٢٨ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : قال مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، وعبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله (ﷺ) كان يصلي جالساً فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو

وأخرجه مسلم أيضاً في الحديث الذي يليه عن أبي الطاهر وحرملة ، كلاهما عن يونس ، وفي الحديث (١٠٨) في نفس الباب عن إسحق بن إبراهيم ، وعبد بن حميد ، كلاهما عن عبد الرزاق ، عن معمر ، ثلاثهم ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، عن المطلب بن أبي وداعة ، به .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب في الرجل يتطوع جالساً ، عن إسحق بن موسى الأنصاري ، عن معني ، عن مالك ، به ، وقال : حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في قيام الليل ، في باب صلاة القاعد في النافلة ، عن قتيبة ، عن مالك ، به .

(٤٩) (حَتَّى أَسَنَّ) = أي دخل في السن ، وقال العيني : إنما فعل ذلك إبقاءً على نفسه ليستديم الصلاة ، وأفادت أنه كان يديم القيام ، وأنه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك في الصلاة .

(٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ، ثم صح ، أو وجد خفة تم ما بقي ، فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

(ومن فوائد هذا الحديث) : جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وعامة العلماء وسواء في ذلك قعد أو قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط ، ولو نوى القيام ثم أراد أن يجلس جاز عند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب

(ومنها) تطويل القراءة في صلاة الليل والاصح عند الشافعية أن تطويل القيام أفضل من تكثير الركوع والسجود مع تقصير القراءة وكذا عندنا تطويل القراءة أفضل من كثرة الركوع والسجود وقال ابو يوسف كان له ورد من الليل فالأفضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل وقال محمد كثرة الركوع والسجود أفضل لقوله ﷺ « عليك بكثرة السجود »

(ومنها) جواز صلاة النافلة قاعداً مع القدرة على القيام وهو مجمع عليه

أربعين آية قام ، فقرأ وهو قائم ، ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك (٥١) .

٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا الوليد بن أبي هشام عن أبي بكر محمد ابن عمرو بن حزم ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة (رضى الله عنها) ، قالت ، كان رسول الله (ﷺ) يقرأ وهو قاعد فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ الإنسان أربعين آية (٥٢)

٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « إذا نعس أحدكم في صلاته ، فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه . » (٥٣) .

(٥١) أخرجه البخاري في : ١٨ - كتاب تقصير الصلاة ، (٢٠) باب إذا صلى قاعداً ، فتح الباري (٢ : ٥٨٩) .

(٥٢) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (١٦) باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ، الحديث (١١٣) ، ص (١ : ٥٠٥ - ٥٠٦) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن الوليد بن أبي هشام ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عمرة ، عن عائشة . وأخرجه النسائي في باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً ، وابن ماجه في باب صلاة النافلة قاعداً .

(٥٣) أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، (٥٣) باب الوضوء في النوم ، فتح الباري (١ : ٣٣) عن عبد الله بن يوسف . وأخرجه مسلم : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، الحديث (٢٢٢) عن قتيبة . وأخرجه أبو داود في التطوع (٢ : ٣٣) ، الحديث (١٣١٠) عن القعني به .

فائدة :

يتضمن الحديث أن لا يتوضأ في النعاس الخفيف ، والنهي عن الصلاة مع النعاس وقال المزني : فقال النوم الثقيل والكثير ينقض الوضوء ، كذا نقله المزني عن بعض الصحابة والتابعين .

٣١ - حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، (رحمه الله) ، قال :
وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن
النبي (ﷺ) ، قال :
« إذا نعس أحدكم - وهو يصلي - فليفتل - فإنه لا يدري لعله يستغفر
فيسب نفسه » .

٣٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا
الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد
الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك (٥٤) أن رسول الله (ﷺ)
رأى حبلاً ممدوداً بين ساريتين ، فقال له : ما هذا الحبلى ؟ فقالوا : لفلانة
تصلي فإذا علبت تعلقت به . فقال : لا تفعل . تصلى ما عقلت ، فإذا
غلبت فلتنم . (٥٥)

٣٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ،
قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن أبي
هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، انصرف من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة ؛
فقال : هل قرأ معي أحد منكم أنفا ؟ قال رجل : نعم يا رسول الله قال :
إنى أقول : مالى أنزع القرآن (٥٦) ، قال ؛ فأنهى الناس بالقراءة مع
رسول الله (ﷺ) فيما جهر فيه رسول الله (ﷺ) من الصلوات حين سمعوا

(٥٤) كذا في الأصل والحديث مروى في كل الكتب عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس ،
كما سيأتي بالحاوية التالية عند تخريج الحديث

(٥٥) أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد (١٨) باب ما يكره في التشديد في العبادة ،
فتح الباري (٣ : ٣٦) عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن
أنس .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٣١) باب أمر في نفس في صلاته ، الحديث
(٢١٩) ، ص (١ : ٥٤١ - ٥٤٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن علقمة ، وعن زهير بن
حرب ، عن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه أبو داود في أبواب قيام الليل ، باب النعاس في الصلاة ، الحديث (١٣١٢) ، ص
(٥٦) (مالى أنزع القرآن) هو بمعنى الشرب واللوم لمن فعل ذلك . أى إذا جهزت

ذلك من رسول الله (ﷺ) (٥٧) .

٣٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبي قتادة السلمى ؛ أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا دخل

بالقراءة ، فإن قرأتم ورائي فكأنما تنازعوني القرآن الذي أقرأ ، ولكن أنصتوا .

(٥٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٨٦ - ٧٨) ، والنسائي في : كتاب الافتتاح ، في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهره ، وأخرجه ابن ماجه في : كتاب الإقامة في باب : إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، الحديث ٨٤٨ ، ص (١ : ٢٧٦) ، وأخرجه الترمذي في : كتاب الصلاة في باب : ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (٢ : ١١٨ - ١١٩) ، وأخرجه الامام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٠) ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٤٨٧) .

قال الترمذي (٢ : ١٢١) عقب روايته للحديث : وليس في هذا الحديث ما يدخل على من رأى التراءة خلف الإمام ، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديث ، وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمر القرآن فهي خداج ، فهي خداج ، غير تمام » ، فقال له : يا أبا هريرة ! إني أكون أحياناً وراء الامام ؟ قال : اقرأ بها في نفسك . وروى أبو عثمان النهدي ، عن أبي هريرة قال : أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب .

واختار أكثر أصحاب الحديث أن لا يقرأ الرجل إذا جهر الإمام بالقراءة ، وقالوا : يتتبع سكنتا الإمام . وقد اختلف أهل العلم في القراءة خلف الإمام : فرأى أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الإمام .

وبه يقول مالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق . وروى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : أنا أقرأ خلف الإمام ، والناس يقرؤون إلا قوماً من الكوفيين ، وأرى أن من لم يقرأ صلواته جائزة .

وشدد قوم من أهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب ، وحده كان أو خلف الإمام . وذهبوا إلى ما روى عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ .

وهو الحديث الذي أخرجه الترمذي (٢ : ١١٦ - ١١٧) ، عن عبادة بن الصامت ، قال : « صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم ؟ قال : قلنا يا رسول الله ، إي والله ، قال : فلا تفعلوا إلا بأمر القرآن ، فإنه لا صلاة إلا لمن يقرأ بها » ، وكذا الحديث الآخر الذي رواه الترمذي ، عن عبادة بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » .

وبه يقول الشافعي وإسحاق وغيرهما .

وأما أحمد بن حنبل فقال : معنى قول النبي ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : إذا كان

وحده .

أحدكم المسجد ، فليركع ركعتين قبل أن يجلس (٥٨) .

٣٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أن عبد الله

واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصَلِّ ، إلا أن يكون وراء الإمام .
قال الإمام أحمد : فهذا رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ تأوّل قول النبي ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أن هذا إذا كان وحده .
واختار أحمد مع هذا القراءة خلف الإمام ، وأن لا يترك الرجل فاتحة الكتاب وإن كان خلف الإمام .

(٥٨) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٦٠) باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين . فتح الباري (١ : ٥٣٧) ، وأعادته في باب ما جاء في التطوع مثني مثني .
وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين (١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، الحديث ٦٩ ص (١ : ٤٩٥) .

وأخرجه أبو داود في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة أيضا في باب ما جاء : إذا دخل أحدكم المسجد ، والنسائي في باب : الأمر بالصلاة قبل الجلوس ، وابن ماجه ، في باب : من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع .
وقال الطحاوي أيضا : الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها .
قلت : هما عمومان تعارضا ، الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل ، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة ، فلا بد من تخصيص أحد العمومين ، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر - وهو الأصح عند الشافعية - وذهب جمع إلى عكسه ، وهو قول الحنفية والمالكية .

قوله (قبل أن يجلس) : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذر أنه « دخل المسجد فقال له النبي ﷺ : أركعت بركعتين ؟ قال : لا . قال : قم فاركعهما » ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس . قلت : ومثله قصة سليك كما مر في الجمعة حديث (١٨ و ١٩) ، وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبله أداء وبعده قضاء ، ويحتمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل .

(فائدة :) حديث أبي قتادة هذا ورد على سبب ، وهو أن أبا قتادة دخل المسجد ، فوجد النبي جالسا بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال لهم : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالسا والناس جلوس . قال : « فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم .
وعن ابن أبي شيبه من وجه آخر عن أبي قتادة « أعطوا المساجد حقها » ، قيل له : وما حقها ؟ قال : ركعتين قبل أن تجلس فتح الباري (١ : ٥٣٨) .

ابن عمر قال : بينما الناس بقاء (٥٩) في صلاة الصبح إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن رسول الله (ﷺ) قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن نستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ، وكان وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (٦٠) وحدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول : صلى رسول الله (ﷺ) بعد أن قدم المدينة ستة عشر شهراً نحو بيت المقدس ، ثم حولت القبلة قبل بدر شهرين

باب ما جاء في النداء في المطر

٣٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع أن عبد الله بن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ، فقال : ألا صلوا في الرحال ، ثم قال : إن رسول الله (ﷺ) كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول : ألا صلوا في الرحال (٦١) .

(٥٩) (بقاء) : موضع بقرب مدينة النبي ﷺ من جهة الجنوب على بعد ميلين من المدينة .

(٦٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٣٢) باب ما جاء في القبلة ، فتح الباري (١ : ٥٠٦) وأعاده في : التفسير ، في : ٥ - كتاب المساجد الحديث ١٣ في باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ص (١ : ٣٧٥) .

وأخرجه النسائي في : الصلاة : في باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد من كتاب القبلة (٢ : ٦١) . كلهم بالاسناد الذي ساقه المصنف .

(٢ : ٣٣ - ٣٤) عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣ : ٢١٨) في حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس . وأخرجه ابن ماجه في : ٥ - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٨٤) باب ما جاء في المصلي إذا نعس ، الحديث (١٣٧١) ، ص (١ : ٤٣٦) في حديث عبد العزيز بن صهيب بن أنس . وأخرجه الإمام أحمد في السند (٣ : ١٠١) في حديث عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس . (فائدة) : سئل الشافعي عن قيام جميع الليل ، فقال : لا أكرهه إلا لمن خشى أن يضر بصلاة الصبح .

(٦١) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (٤٠) باب الرخصة في المطر والعلة

٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات ريح « ألا صلوا في رحالكم » (٦٢)

٣٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (٦٣)

٣٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن يحيى الأنصاري أن عيسى بن عمر أخبره أن عبد الله بن

أن يصلي في رحله ، فتح الباري (٣ : ١٥٦ - ١٥٧) ، في عبد الله بن يوسف ، عن مالك ... وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها (٣) باب الصلاة في الرحال في المطر ، الحديث (٢٢) ، ص (١ : ٤٨٤) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . وأخرجه أبو داود في « باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة » ، والنسائي في « الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة » كلهم عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

(٦٢) هذا الإسناد : أيوب بن أبي تميمة السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر : أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة ، عن محمد بن عبيد ، عن حماد بن زيد ، والحديث التالي له عن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل بن علي ، وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة ، باب الجماعة في الليلة المطيرة ، والحديث (٩٣٧) ، ص (١ : ٣٠٢) عن محمد بن الصباح (ثلاثتهم) عن سفيان ، عن أيوب ...

(٦٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ٣ - كتاب الصلاة ، (١) باب ما جاء في النداء للصلاة ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثي بإسناده الذي ساقه المصنف .

وأخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادي ؟ وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٧) باب القول مثل قول المؤذن ، الحديث رقم (١٠) وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « ما يقول إذا سمع المؤذن »

والترمذي في الصلاة ، في باب « ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن »

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل ما يقول المؤذن »

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما يقال إذا أذن المؤذن »

وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده »

(٣ : ٦ ، ٥٣ ، ٧٨) و (النداء) أي الأذان ، سُمِّيَ به لأنه نداء إلى الصلاة ، ودعاء إليها .

علقمة بن وقاص [عن علقمة بن وقاص]^(٦٤) قال : إني لعند معاوية (رضى الله عنه) إذ أذن مؤذنه ؛ فقال معاوية كما قال مؤذنه ، حتى إذا بلغ حي على الصلاة قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، وكما قال : حي على الفلاح ، قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول مثل ذلك^(٦٥) .

٤٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا حميد ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : كان أبو بكر وعمر (رضى الله عنه) يفتتحان القراءة « بالحمد لله رب العالمين »^(٦٦)

٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السخيتاني عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال :

(٦٤) ما بين الحاصرتين سقطت في الأصول ، وأثبتها في سنن النسائي (٢ : ٢٥) .

(٦٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب « القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة ، حي على الفلاح » عن مجاهد بن موسى ، وإبراهيم بن الحسن المسمى ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريج . . . (٢ : ٢٥) .

(٦٦) روى أنس أن النبي ﷺ كان لا يجهر بالتسمية ، أخرجه البخاري في باب « ما يقرأ بعد التكبير » ومسلم في باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » كلاهما عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ، وخلف أبي بكر ، وعمر ، وعثمان فلم أسمي أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ، وفي لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون القراءة : « بالحمد لله رب العالمين » لا يذكرون « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول قراءة ولا في آخرها . ورواه النسائي في سننه « في باب « ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم » وأحمد في المسند (٣ : ٢٦٤) ، ابن حبان في « صحيحه » في النوع الرابع من القسم الخامس ، والدارقطني في « سننه » وقالوا فيه : « فكانوا لا يجهرون » بسم الله الرحمن الرحيم « وزاد ابن حبان « ويجهرون » بالحمد لله رب العالمين »

وفي لفظ للنسائي ، وابن حبان « فلم أسمع أحداً منهم يجهر » بسم الله الرحمن الرحيم . وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » : « فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به » بالحمد لله رب العالمين .

وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبو نعيم في « الحلية » ، وابن خزيمة في « مختصر المختصر » ، والطحاوي في « شرح الآثار » : « بسم الله الرحمن الرحيم » . ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، خرج لهم في « الصحيح » .

كان رسول الله (ﷺ) وأبو بكر ، وعمر وعثمان (رضى الله عنهم) يفتتحون القراءة « بالحمد لله رب العالمين » (٦٧) .

(٦٧) تقدم تخريج الحديث في الحاشية السابقة وقد لخص الزيلعي أقوال العلماء في البسمة في نصب الراية (١ : ٣٢٧ - ٣٢٩) ، فقال :

أقوال العلماء في البسمة، والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط فالطرف الأول قول من يقول : إنها ليست من القرآن ، إلا في سورة النمل ، كما قاله مالك . وطائفة من الحنفية ، وقاله بعض أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه ، أو ناقلاً لذلك رواية عنه . والطرف الثاني المقابل له قول من يقول : إنها آية من كل سورة ، أو بعض آية ، كما هو المشهور عن الشافعي . ومن وافقه ، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست من أوائل السور غير الفاتحة ، وإنما يستفتح بها في السور تبركاً بها ، والقول الوسط : إنها من القرآن حيث كتبت ، وإنما مع ذلك ليست من السور ، بل كتبت آية في كل سورة ، وكذلك تتلى آية مفردة في أول كل سورة ، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه : ﴿ إنا أعطيناك الكوثر ﴾ رواه مسلم من حديث المختار بن فلفل عن أنس أنه عليه السلام أغفا إغفاءة ، ثم استيقظ ، فقال : « نزلت على سورة أنفأ ، ثم قرأ : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر ﴾ ، إلى آخرها ، وكما في قوله : إن سورة من القرآن ، هي ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي ﴿ تبارك الذي بيده الملك ﴾ ، وهذا قول ابن المبارك . وداود . وأتباعه ، وهو المنصوص عن أحمد بن حنبل ، وبه قال جماعة من الحنفية ، وذكر أبو بكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة ، وهذا قول المحققين من أهل العلم ، فان في هذا القول الجمع بين الدلالة ، وكتابتها سطرًا مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك ، وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي رواية : لا يعرف انقضاء السورة ، رواه أبو داود . والحاكم ، وقال : إنه صحيح على شرط الشيخين ، ثم لأصحاب هذا القول في « الفاتحة » قولان ، هما روايتان عن أحمد : أحدهما : أنها من الفاتحة دون غيرها ، تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة .

والثاني ، وهو الأصح : أنه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك ، وأن قراءتها في أول الفاتحة كقراءتها في أول السور ، والأحاديث الصحيحة توافق هذا القول ، وحينئذ الأقوال في قراءتها في الصلاة أيضاً ثلاثة : أحدهما : أنها واجبة وجوب الفاتحة ، كمذهب الشافعي ، وإحدى الروايتين عن أحمد ، وطائفة من أهل الحديث ، بناءً على أنها من الفاتحة . والثاني : أنها مكروهة سراً وجهراً ، وهو المشهور عن مالك . والثالث : أنها جائزة بل مستحبة ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والمشهور عن أحمد ، وأكثر أهل الحديث ، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أولاً ؟ فيه ثلاثة أقوال : أحدها : يسن الجهر ، وبه قال الشافعي . ومن وافقه . والثاني : لا يسن ، وبه قال أبو حنيفة . وجمهور أهل الحديث ، والرأى ، وفقهاء الأمصار ، وجماعة من أصحاب الشافعي ، وقيل : بخير بينهما ، وهو قول إسحاق بن راهويه . وابن حزم ، وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذريعة ، قال : ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة ، خوفاً من التنفير ،

كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم لكون قريش كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، وخشى تنفيرهم بذلك ، ورأى تقديم مصلحة الاجتماع على ذلك ، ولما أنكر الربيع في البسمة ، وفي وصل الوتر ، وغير ذلك ، مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائر المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة ، وأمثال ذلك ، وهذا أصل كبير في سد الذرائع .

هذا تحرير أقوال العلماء في هذه المسألة ، والله أعلم ، وقد اعتمد غير واحد من المصنفين على وجوب قراءتها ، وكونها من القرآن بكتابة الصحابة لها في المصحف بعلم القرآن ، قال النووي في « الخلاصة » : قال أصحابنا : وهذا أقوى الأدلة فيه ، فإن الصحابة جردوا القرآن عما ليس منه ، والذين نازعوهم دفعوا هذه الحجة بغير حق ، فقالوا : إن القرآن لا يثبت إلا بقاطع ، ولو كان هذا قاطعاً لكفر مخالفه ، وقد سلك أبو بكر الباقلاني وغيره هذا المسلك ، وادعوا أنهم يقطعون بخط الشافعي في جعله البسمة من القرآن ، معتمدين على هذه الحجة ، وأنه لا يجوز إثبات القرآن إلا بالتواتر ، ولا تواتر ههنا ، فيجب القطع بنفي كونها من القرآن ، والتحقق أن هذه حجة مقابلة بمثلها ، فيقال لهم : بل يقطع بكونها من القرآن حيث كتبت ، كما قطعتم بنفي كونها منه ، ومثل هذا النقل المتواتر عن الصحابة بأن ما بين اللوحين قرآن ، فإن التفريق بين آية وآية يرفع الثقة بكون القرآن المكتوب بين لوحى المصحف كلام الله ، ونحن نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين كتبوا المصاحف نقلوا إلينا أن ما كتبه بين لوحى المصحف كلام الله الذى أنزله إلى نبيه ﷺ لم يكتبوا فيه ما ليس من كلام الله

فان قال المنازع : إن قطعتم بأن البسمة من القرآن حيث كتبت فكفروا النافى ، قيل لهم : هذا معارض بمثله ، إذا قطعتم بنفي كونها من القرآن فكفروا منازعكم ، وقد اتفقت الأمة على نفي التكفير في هذا الباب ، مع دعوى كثير من الطائفتين القطع بمذهبه ، وذلك لأنه ليس كل ما كان قطعياً عند شخص يجب أن يكون قطعياً عند غيره ، وليس كل ما ادعت طائفة أنه قطعى عندها يجب أن يكون قطعياً في نفس الأمر ، بل قد يقع الغلط في دعوى المدعى القطع في غير محل القطع ، كما يغلط في سمعه . وفهمه . ونقله . وغير ذلك من أحواله ، بل كما يغلط الحس الظاهر في مواضع ، وحينئذ فيقال : الأقوال في كونها من القرآن ثلاثة : طرفان . ووسط كما تقدم ، والذي اجتمع عليه الأدلة هو القول الوسط ، وهو أنها من القرآن حيث كتبت ، وأنها ليست من السور ، بل تكتب قبل السورة ، وتقرأ كما قرأها النبي ﷺ وقال النووي في « شرح مسلم » في حديث بدء الوحى ، في قوله : فجاءه الملك ، فقال له : اقرأ ، فقال : ما أنا بقارىء ، ثلاث مرات ، ثم قال له : « اقرأ باسم ربك الذى خلق » : استدلل بهذا الحديث من يقول : إن البسمة ليست آية في أوائل السور لكونها لم تذكر هنا ، قال : وأجيب عنه : أن البسمة أنزلت في وقت آخر ، كما نزل باقى السورة في وقت آخر ، انتهى . وحجة الخصوم المانعين من الجهر بالبسمة في الصلاة أحاديث : أقواها حديث أنس ، رواه البخارى . ومسلم في « صحيحهما » من حديث شعبة ، سمعت قتادة يحدث عن أنس ، قال : صليت خلف رسول الله ﷺ . وخلف أبى بكر . وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » وفي لفظ لمسلم : فكانوا يستفتحون

حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن النبي (ﷺ) وأبا بكر وعمر وعثمان (رضى الله عنهم) كانوا يفتتحون الصلاة « بالحمد لله رب العالمين » (٦٨)

٤٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، عن عبد الله بن عثمان أبي خيثم أن بكر بن حفص بن عمر ، أخبره أن أنس بن مالك أخبره ، قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ؛ فقرأ فيها باسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها ، حتى قضى تلك الصلاة ، ولم يكبر حين يهوي ساجداً حتى قضى تلك الصلاة ، فلما ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار من كل مكان يا معاوية : أسرقت الصلاة أم نسيت ، قال : فلما صلى بعد ذلك . قرأ باسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدها أم القرآن ، وكبر حين يهوي ساجداً .

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزني يقول ؛ قال محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) : قد خولف ابن أبي رواد في هذا الإسناد والحديث صحيح ،

٤٤ - أخبرنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا محمد بن

القراءة ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ ، ولا يذكرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها ، انتهى . ورواه النسائي في سننه وأحمد في « مسنده » وابن حبان في « صحيحه » والدارقطني في « سننه » وقالوا فيه : كانوا لا يجهرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وزاد ابن حبان : ويجهرون ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ ، وفي لفظ لابن حبان . والنسائي أيضاً : لم أسمع أحداً منهم يجهر ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في « مسنده » فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به ﴿ بالحمد لله رب العالمين ﴾ وفي لفظ للطبراني في « معجمه » وأبي نعيم في « الحلية » . وابن خزيمة في « مختصر المختصر » والطحاوي في « شرح الآثار » : فكانوا يسرون ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ورجال هذه الروايات كلهم ثقات ، خرج لهم في « الصحيحين » .

(٦٨) راجع الحاشيتين السابقتين .

اسماعيل ، عن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب ، فقد لغوت (٦٩)

٤٥ - حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : إذا قلت لصاحبك أنصت فقد لغوت يريد بذلك الإمام يخطب يوم الجمعة . (٧٠)

باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله (ﷺ) ؛ فصلى رسول الله (ﷺ) بالناس ، فقام فأطال القيام ، ثم ركع فأطال الركوع ، ثم قام فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل ذلك في الركعة الأخرى ثم مثل ذلك ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ؛ فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله - عز وجل - لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا وتصدقوا . وقال : يا أمة محمد ، والله ما من أحدٍ أغير من الله عز وجل - أن يزني عبده أو تزني أمته يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا . (٧١)

(٦٩) الحديث بهذا الإسناد أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في الاستماع للخطبة والانصات لها »

(٧٠) أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب الانصات يوم الجمعة في الخطبة .

(٧١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ ، في : ١٢ - صلاة الكسوف (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، بهذا المتن والإسناد .

٤٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس ، قال :

خسفت الشمس ؛ فصلى رسول الله (ﷺ) والناس معه فقام قياماً طويلاً . قال : نحواً من سورة البقرة ، قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس ، فقال : إن الشمس ، والقمر آيتان من آيات الله . لا يخسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيت ذلك فاذكروا الله . قالوا يارسول الله رأيناك تناولت في مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيناك تكعكت (٧٢) ! قال : إني رأيت الجنة (٧٣) ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا ، ورأيت ، أو أريت النار فلم أر كالיום نظراً قط ، ورأيت أكثر أهلها من النساء قالوا لما يارسول الله ؟ قال : يكفرهن قيل ، أيكفرن بالله ؟ قال : يكفرن العشير (٧٤) ويكفرن الإحسان (٧٥) ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئاً قالت . ما رأيت منك خيراً قط (٧٦)

وأخرجه أيضا البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف ، (٢) باب الصدقة في الكسوف .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب الكسوف وصلاته (١) باب صلاة الكسوف ، حديث (١) .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « نوع آخر منه عن عائشة » .

وأخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٦ : ٥٣) .

(٧٢) تكعكت (توقفت وأحجمت) .

(٧٣) في رواية : إني رأيت الجنة أو أريت الجنة .

(٧٤) أي الزوج .

(٧٥) المراد ججده .

(٧٦) الحديث في موطأ مالك ، في : ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في

صلاة الكسوف ، الحديث عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف (٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة

الكسوف من أمر الجنة الحديث رقم (١٧) .

وقد أخرجه البخاري أيضاً من حديث عبد الله بن عباس ، في كتاب الصلاة ، باب « من صلى

وقدامه نار » ثم في كتاب الإيثار ، باب « كفران العشير » وفي الصلاة باب « البصر إلى الإمام في

٤٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أن يهودية جاءت تسألها ، فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة (رضی الله عنها) رسول الله (ﷺ) : أيعذب الناس في قبورهم ؟ فقال رسول الله (ﷺ) عائذاً بالله من ذلك . ثم ركب رسول الله (ﷺ) ذات غداة مركباً ، فحسفت الشمس ، فرجع ضحى ؛ فمر بين ظهرائي الحجر (٧٧) ، ثم قام يصلي فقام الناس وراءه فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم رفع فسجد وانصرف . فقال رسول الله (ﷺ) ما شاء الله أن يقول . ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر (٧٨) .

الصلاة ، وفي كتاب بدء الخلق ، باب « صنعة الشمس والقمر » .
وأخرجه أبو داود ، في صلاة الكسوف « باب القراءة في صلاة الكسوف » .
وأخرجه النسائي في آخر كتاب الصلاة ، في باب « قدر القراءة في صلاة الكسوف » .
(٧٧) (الحجر) = جمع حجرة ، والمراد بيوت أزواجه ، وكانت لا صفة بالمسجد .

(٧٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ١٢ - كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل في صلاة الكسوف ، الحديث رقم (٣) ، ص (١ : ١٨٧ - ١٨٨) ، مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .
وأخرجه البخاري في : ١٦ - كتاب الكسوف (٧) باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف .
وأعادته البخاري بعده في باب « صلاة الكسوف في المسجد » .
وأخرجه مسلم في : ١٠ - كتاب صلاة الكسوف (٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف ، الحديث (٨) .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، باب التعوذ من على المنبر بعد صلاة الكسوف .

٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :
وسمعت سفيان بن عيينة يحدث عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي
حازم ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم
ابن رسول الله (ﷺ) ؛ فقال ﷺ فقال الناس : انكسفت الشمس لموت
ابراهيم ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : إن الشمس والقمر آيتان من آيت الله عز
وجل - لا تنكسفان لموت أحدٍ ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فافزعوا إلى ذكر
الله ، وإلى الصلاة (٧٩)

٥٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، قال ؛ وأخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت يحيى بن سعيد
يقول : سمعت عمره ابنة عبد الرحمن تحدث عن عائشة ، قالت : أتتني
يهودية ، فقال : أعاذك الله من عذاب القبر ؛ فذكرته للنبي (ﷺ) ، فقال
كلمة إلى كأنه لم يكن عنده فيها شيء ، قال : فخرج رسول الله (ﷺ) يوماً في
مركب له ، فخرجت أنا ونسوة من الحجر ، فجاء رسول الله (ﷺ) بين مركبه
سريعاً حتى قام في مصلاه ، فكبر فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً .
ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع ،
وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد سجوداً طويلاً ، وهو السجود الأول ،

(فائدة) : قال الشافعي : تصلى صلاة الكسوف ، في كل وقت : نصف النهار ، وبعد العصر ،
والصبح ، وهو قول أبي ثور ، وابن الجلاب المالكي .
وقال الحنفية : وقتها المستحب كسائر الصلوات ، ولا تُصلى في الأوقات المكروهة وبه قال
الحسن ، وعطاء بن ابي رباح ، وعكرمة ، وعمرو بن شعيب ، وقتادة ، وأيوب ، وإسماعيل بن
عُليّه ، وأحمد .

وقال إسحق بن راهويه : يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ، ولو
كُسِفَتْ في الغروب لم تصل إجماعاً ، ولو طلعت مكسوفة لم تُصل حتى تحل النافلة .
وبه قال مالك ، وأحمد ، وآخرون .

(٧٩) أخرجه البخاري في كتاب الكسوف ، في باب « الصلاة في كسوف الشمس » ، وأعاد
بعده في باب « لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته » ، وأخرجه أيضاً في كتاب بدء الخلق ،
باب « صفة الشمس والقمر » .

وأخرجه مسلم في باب « النداء بصلاة الكسوف » والنسائي في باب « الأمر بالصلاة عند خسوف
القمر » وابن ماجه في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

ثم فعل في الثانية مثله فكانت صلاته أربع ركعات في أربع سجعات . قال : فسمعتة بعد ذلك يتعوذ من عذاب القبر ، فقلت : يا رسول الله إنا لنعذب في قبورنا ؟ فقال : إنكم تفتنون في قبوركم كفتنة المسيح ، أو كفتنة الدجال . (٨٠)

٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفیان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) مثل حديث عمرة ، عن عائشة ، عن النبي (ﷺ) [مثل حديث] (٨١) عمرة في أربع ركعات .

٥٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، عن زهير بن معاوية ، عن الأسود ، عن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدي (٨٢) قال : خطبنا سمرة بن جندب ؛ فحدثنا في خطبته ، حدثنا عن رسول الله (ﷺ) ، قال : بينما أنا وشاب من الأنصار نرمي غرضين (٨٣) لنا ، إذا ارتفعت الشمس ، ثم اسودت ، حتى آضت كأنها تنومة (٨٤) ؛ فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله (ﷺ) حدثاً في أصحابه ، فانطلقنا فدفعنا إلى المسجد وهو يأزر فوافقنا خروج رسول الله (ﷺ) فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام في صلاة فكان لا يسمع له حساً ، ثم ركع كأطول ما ركع في صلاة فكان لا يسمع له حساً ، ثم رفع فسجد ، ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ،

(٨٠) تقدم برقم (٤٨) ، وراجع الحاشية قبل السابقة رقم (٧٨) .

(٨١) ما بين الحاضرتين ليس في (ط) ، وثابت في بقية النسخ .

(٨٢) ثعلبة بن عباد العبدي : لم يرو عنه إلا الأسود بن قيس ، وذكره ابن المديني في المجهولين الذين روى عنهم الأسود بن قيس ، وعنه قال ابن حزم ، وابن القطان ، وغيرهما : « إنه مجهول » ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٤ : ٩٨) ، كما أن البخاري ذكره في « التاريخ الكبير » (١ : ٢ : ١٧٤) ، وصحح الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم حديثه ، وهذا توثيق له كافٍ في معرفته .

(٨٣) (غرضين) أي : هدفين .

(٨٤) (تنومة) : نبت لونه إلى السواد .

فوافق فراغ رسول الله (ﷺ) من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله (ﷺ) خطيباً ، أو قام : على المنبر ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد فإن رجالاً يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها لموت عظيم من أهل الأرض ، وقد كذبوا أليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله لينظر من يحدث له فيهم توبة ، إلا وإني قد رأيت في مقامي هذا ما أنتم لا قون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب على الله [عز وجل] - وعلى رسوله (ﷺ) ، آخرهم الأعور الدجال ممسوخ العين اليمنى كأنها عين ابن أبي تخنا^(٨٥) لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضى الله عنها ، فمن صدقة وآمن لم ينفعه صالح من عمله سلف ، ومن كذبه ، وكفربه لم يضره شيء من عمله سلف^(٨٦)

٥٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا ابراهيم بن أبي يحيى ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد

(٨٥) في نسخة (م) حاشية على هذا اللفظ هي : [قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزني : ابن أبي تخنا ، وإنما هو ابن أبي تحيا »

(٨٦) الحديث أخرجه مختصراً أبو داود في الصلاة ، باب في قال : أربع ركعات ، الحديث (١١٨٤) ، ص (١ : ٣٠٨) عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ابن عباد البصري ، عن سمرة ..

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف ، الحديث (٥٦٢) ، ص (٢١ : ٤٥١) ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد ، عن سمرة بن جندب باختصار شديد ، وقال : « حديث سَمْرَةَ حديث حسن صحيح » .

وذهب بعض أهل العلم إلى هذا .
هو قول الشافعي .

وأخرجه النسائي في صلاة الكسوف (٣ : ١٤٠) في باب « نوع آخر » في صلاة الكسوف ، عن هلال بن العلاء بن هلال ، عن الحسين بن عياش ، عن زهير ، عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة ..

وأعادته النسائي مختصراً في باب كيفية الخطبة في الكسوف عن أحمد بن سليمان .
وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الكسوف .

ابن عمرو بن حزم ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين ، في كل ركعة ركعتان له . سمعت أبا جعفر الطحاوي يقول : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : « إنما صلى ابن عباس وحده لأن الإمام لم يصل ، ولو صلى الإمام لصلى بصلاته ، وهكذا ما رأى الليث بن سعد بمكة ترك الإمام الصلاة ، فلم تكن جماعة تصلى ، وذكر أنه رأى بعضهم يدعوقائماً بعد العصر .

فأما من رأى من المكذبين فليسوا يتوقون الصلاة بعد العصر فيما يلزمهم يصلون للطواف ، وكل صلاة لزمتم ويعلمهم إنما تركوا ذلك تقية للسلطان إذ لم يصل فإن السلطان قد كان يعبث بهم في ذلك الزمان .

وأما أيوب بن موسى فمذهب أصحابه المدنيين أن لا يصلى بعد العصر ولا بعد الصبح لطواف ولا غيره إلا أنه يدخل عليهم أنهم يصلون في ذلك الوقت الصلاة الفائتة ، والصلاة على الجنائز .

سمعنا أبا جعفر يقول ، سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : وأرى والله أعلم - استدلالاً بالسنة أن أصلى كل صلاة لزمتم في كل وقت من الأوقات ، واستدلالاً بالسنة أن النبي (ﷺ) إنما نهى عن الصلاة في الأوقات التي نهى عنها فيما لا يلزم ، وأرى لأهل القرى الصغار التي لا إمام بها ، والبوادي ، والمسافرين أن يصلوا عند الكسوف مجتمعين ، ومتفرقين ، وذلك لأهل الأمصار إذ لم يكن الإمام إلا أن يدعو ذلك تقية والصلاة في كسوف الشمس والقمر سواء ، لاختلافان ، إلا أنه تجهر بالقراءة في الصلاة في كسوف القمر ، وتخافت بها في كسوف الشمس ، لاختلاف صلاة الليل والنهار في الجهر والمخافتة سمعت المزني ، قال : قال الشافعي (رحمه الله) : وإذا دخل في صلاة الكسوف ، كبر ، ثم استفتح ، ثم قرأ بأم القرآن ، ثم قرأ بعدها نحواً من سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً يكون أكثر من نصف قيامه ، ثم رفع فقرأ بأم القرآن ، وسورة تكون نحواً من مائتي آية ، ثم ركع ركوعاً أخف من ركوعه الأول ، ثم سجد ، ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك ، إلا أنه يجعل القيامين فيها أخف من القيامين في الأولى ، ثم يتشهد ، ويسلم وإن سها فيها فالسهو فيها كالسهو في صلاة غيرها يسجد له قبل التسليم ، فإن انصرف قبل

تجلى الشمس أو القمر لم يكن عندى عليه أن يعود لصلاة أخرى ، ولو عاد الناس منفردين فصلوا كان أمرى إلي ولو كسفت الشمس فأبطأ عن الصلاة حتى انجلت كلها لم يكن عليه أن يصلى لأنها صلاة في وقت ، إذا زال لم تصل في غيره ، لأن أصلها ليس بفرض . ولو تجلى أكثرها ، وبقي منها شيء صلى ، ولو دخل في الصلاة ثم تجلت من مكانها أو بعد ذلك مضى لصلاته لأنه دخل فيها في وقت أمر أن يصلى فيه ويتمها كما كان يتمها لو لم تجل ، ولو كسفت فغابت الشمس ، وهي كاسفة وقد فرط في الصلاة في النهار ، ولم يصل صلاة الكسوف للشمس^(٨٧) في الليل ، ويصلها في النهار ما كانت كاسفة ، وهكذا القمر في كل ما وصفنا في الشمس من الصلاة في قول النبي (ﷺ) ، وفي حديث مالك : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ؛ فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله . دليل على أن الصلاة في كسوف القمر كهى في كسوف الشمس ؛ لأنه أمر بذكر الله عند كسوفها أمراً واحداً ، وقد يذكر الله فيفزع إليه بأنواع من أعمال البر ، فلما فزع رسول الله (ﷺ) إلى الصلاة عند كسوف الشمس ، كان الذكر الذي أمر به رسول الله (ﷺ) عند كسوف الشمس والقمر ليصلى لله عز وجل - وهذا يشبه معنى قول الله - عز وجل - ﴿ قد أفلح من تزكى * وذكر اسم ربه فصلى ﴾^(٨٨) مع أن حديث سفيان يبين أنه أمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر وأمره كفعله (ﷺ) فحديث ابن أبي يحيى يبين أنه صلى في كسوف القمر ، وقد حضرت من فقهاثنا من يصلى عند كسوف القمر ، ويأمر به الولاة ، ويصلى معهم .^(٨٩) .

(٨٧) في (ص) : « الكسوف في الشمس » .

(٨٨) الآيتان (١٤ - ١٥) من سورة الأعلى .

(٨٩) قال الشافعي في الأم (١ : ٢٤٥ - ٢٤٦) وأحب أن يقوم الإمام في صلاة الكسوف فيكبر ثم يفتح كما يفتح المكتوبة ثم يقرأ في القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع ويقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأمر القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر ثلثي ركوعه الأول ثم يرفع ويسجد ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ بأمر القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة

ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ثم يرفع ويسجد

(قال الشافعي) وإن جاوز هذا في بعض وقصر عنه في بعض أو جاوزه في كل أو قصر عنه في كل إذا قرأ أم القرآن في مبتدأ الركعة وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة الثانية في كل ركعة أجزاءه (قال الشافعي) وإن ترك أم القرآن في ركعة من صلاة الكسوف في قيام الأول أو القيام الثاني لم يعتد بتلك الركعة وصلى ركعة أخرى وسجد سجدتي السهو كما إذا ترك أم القرآن في ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ثم يعود لأم القرآن فيقرأها ثم يركع ، وإن ترك أم القرآن حتى يسجد ألغى السجود وعاد إلى القيام حتى ركع بعد أم القرآن

(قال) ولا يجزئ أن يؤم في صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم في الصلاة المكتوبة فإن أمى قراء لم تجزئ صلواتهم عنهم وإن قرءوا معه إذا كانوا يأتمون به (قال) وإن أهم قارئ اجزأت صلواته عنهم وإذا قلت لا تجزئ عنهم أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة وإن تجملت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الأعادة إلا واحدا أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتها أن يجمعا

(قال الشافعي) في أي وقت خسفت الشمس في نصف النهار أو بعد العصر فساء ويتوجه الإمام إلى حيث يصلى الجمعة فيأمر بالصلاة جامعة ثم يكبر ويقرأ في القيام الأول بعد أم القرآن بسورة البقرة إن كان يحفظها أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ثم يركع فيطيل ويجعل ركوعه قدر قراءة مائة آية من سورة البقرة ثم يرفع فيقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتي آية من البقرة ثم يركع بقدر مايلي ركوعه الأول ثم يرفع فيسجد سجدتين ثم يقوم في الركعة الثانية فيقرأ وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن قدر مائة آية من البقرة ثم يركع بقدر خمسين آية من البقرة ثم يرفع ثم يسجد وإن جاوز هذا أو قصر عنه فإذا قرأ بأم القرآن أجزاءه ويسر في خسوف الشمس بالقراءة لأنها من صلاة النهار واحتج بأن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه فقام قياماً طويلاً قال نحواً من سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم انصرف وقد تجملت الشمس فقال « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » ووصف عن ابن عباس أنه قال كنت إلى جنب رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً

(قال الشافعي) لأنه أسر ولو سمعه ما قدر قراءته وروى أن ابن عباس صلى في خسوف القمر ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب فخطبنا فقال إنها صليت كما رأيت النبي ﷺ قال وبلغنا عن عثمان أنه صلى في كل ركعة ركعتين

سمعت أبا جعفر يقول ، سمعت المزني يقول : قال محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله) : ولا أرى لازماً أن تجمع صلاة عند شيء من الآيات غير الكسوف ، فقد كانت آيات ما علمنا رسول الله (ﷺ) أمر بالصلاة عند شيء منها ولا من خلفائه عليهم السلام ، وقد زلزلت الأرض في عهد عمر (رضی الله عنه) فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً فحضر على الصدقة وأمر بالتوبة ، أحب للناس أن يصلي كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، ولشدة الريح والحسوف ، وانتشار النجوم ، وغير ذلك من الآيات ، وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم في زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا من أن النبي (ﷺ) لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف وإنه لم يحفظ أن عمر عليه السلام صلى عند الزلزلة .

باب صلاة الإمام بالواحد والاثنتين

٥٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس (رضی الله عنه) أنه بات عند النبي (ﷺ) ليلة خالته ميمونة ؛

(قال الشافعي) وإن اجتمع عيد وحسوف واستسقاء وجنازة بديء بالصلاة على الجنازة فإن لم يكن حضر الإمام أمر من يقوم بها بديء بالحسوف ثم يصلي العيد ثم أخر الاستسقاء إلى يوم آخر وإن خاف فوت العيد صلاها وخفف ثم خرج منها إلى صلاة الحسوف ثم يخطف للعيد وللحسوف ولا يضره أن يخطف بعد زوال لها وإن كان في وقت الجمعة بدأ بصلاة الحسوف وخفف الجمعة وإن خسف القمر صلى كذلك إلا أنه يجهر بالقراءة لأنها صلاة الليل فإن خسف به في وقت قنوت بدأ بالحسوف قبل الوتر وقبل ركعتي الفجر وإن فاتت لأنها صلاة انفراد ويخطف بعد صلاة الحسوف ليلاً ونهاراً ويحضر الناس على الخير ويأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله جل وعز ويصلي حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد فإن لم يصل حتى تغيب كاسفة أو منجلية أو خسف القمر فلم يصل حتى تجلي أو تطلع الشمس لم يصل للحسوف فإن غاب خاسفاً صلى للحسوف بعد الصبح مالم تطلع الشمس ويخفف للفراغ قبل طلوع الشمس فإن طلعت أو أحرم فتجلت أتموها فإن جللها سحاب أو حائل فهي على الحسوف حتى يستيقن تجلي جميعها وإذا اجتمع أمران فخاف فوت أحدهما بدأ بالذي يخاف فوته ثم رجع إلى الآخر وإن لم يقرأ في كل ركعة من الحسوف إلا بأم القرآن أجزاء ولا يجوز عندي تركها لمسافر ولا لمقيم بإمام ومنفردين ولا أمر بصلاة جماعة في سواها وأمر بالصلاة منفردين .

فقام النبي (ﷺ) ، فتوضأ من شنة معلقة (٩٠) ، قال : فوصف وضوءه ، وجعل يقلله بيده ، ثم قام ابن عباس فصنع مثل ما صنع النبي (ﷺ) ، قال : ثم جئت فقممت عن شماله ؛ فأخلفني فجعلني عن يمينه ، فصلى ، ثم اضطجع ؛ فنام حتى نفح (٩١) ثم أتى بلال (٩٢) فأذنه بالصبح ، فصلى ، ولم يتوضأ ، قال سفيان : لأنه بلغنا أن النبي (ﷺ) كان تنام عيناه ، ولا ينام قلبه (ﷺ) (٩٣) .

٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويقيم لنا خلف النبي (ﷺ) في بيتنا ، وأم سليم خلفنا. (٩٤)

(٩٠) (شنة) : الشن : القربة التي قربت للبل ، والشنة : القربة الصغيرة الحلقة .
والجمع : أشنان

(٩١) (نفخ) : أي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط

(٩٢) لفظ البخاري : « ثم أتاه المنادي » .

(٩٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء (الطهارة) ، (٥) باب التخفيف في الوضوء ، عن علي بن عبد الله المدني ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن كريب ، عن ابن عباس ، قال : بت عند خالتي ميمونة لَيْلَةً ، فقام النبي (ﷺ) في الليل . . . الخ الحديث .
وأعاده البخاري في باب « وضوء الصبيان ومتى يجي عليهم الغسل أو الطهور » ، وكذا في باب « إذا قام الرجل عن يسار الإمام » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب : « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » .
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في الرجل يصلي مع الرجل »
وأخرجه النسائي في الطهارة ، في باب « الأمر بالوضوء في النوم »
وأخرجه ابن ماجه في باب الطهارة « ما جاء في القصد في الوضوء »

(٩٤) روى أن النبي (ﷺ) تقدم على أنس ، واليقيم حين صلى بهما ، قلت : أخرجه الجماعة ، إلا ابن ماجه عن مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله (ﷺ) لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلا صل لكم ، قال أنس : فقممت إلى حصير لنا ، قد اسود من طول مالبت ، فنضحته بهاء ، فقام رسول الله (ﷺ)

٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله (ﷺ) لطعام صنعته فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلاصل لكم ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبسنا ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله (ﷺ) ووصفت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من وراءنا ، فصلينا ركعتين ، (٩٦) ثم انصرف (ﷺ) (٩٧)

باب ما جاء في صلاة الخوف

٥٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يزيد بن رومان ، عن صالح ابن خوات عن من صلى مع رسول الله (ﷺ) يوم ذات الرقاع صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه ، وطائفة وُجَّه العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفا وجَّه العدو وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا ، لأنفسهم ثم سلم بهم . (٩٨)

وأخرجه أبو داود في باب « صلاة الليل » والترمذي في الشرائع ، في باب « ما جاء في عبادة رسول الله ﷺ »
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يستفتح به القيام » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما جاء كم يصلي في الليل » .

(٩٦) في البخاري : « فصل لنا رسول الله (ﷺ) » (ركعتين)

(٩٧) أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٢٠) باب الصلاة على الحصير .
فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، وأعادته في باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم .
وأخرجه مسلم في : كتاب الصلاة ، في باب جواز الجماعة في النافلة .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون .
والترمذي في الصلاة أيضاً في باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ، والنسائي في باب الوضوء بقاء الحاج والبرد .

(٩٨) انظر الحاشية التالية .

٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير ، عن النبي (ﷺ) مثل معنى حديث مالك عن يزيد بن رومان (٩٩).

٦٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن بكير بن الأشج ، عن نابل صاحب العباء عن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برسول الله (ﷺ) ،

(٩٩) رواه الترمذي ، وابن ماجه ، كلاهما في باب صلاة الخوف ، قالوا : حدثنا محمد بن بشر ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات بن جبير ، عن سهل بن أبي حثمة ، أنه قال في صلاة الخوف : « يقوم الامام مستقبل القبلة ، وتقوم طائفة منهم معه ، وطائفة من قبل العدو ، ووجوههم إلى العدو ، فيركع بهم ركعة ، ويركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون لأنفسهم سجدتين في مكانهم ، ثم يذهبون إلى مقام أولئك ، ويحيى أولئك فيركع بهم ركعة ، ويسجد بهم سجدتين ، فهي له ثنتان وهم واحدة ، ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين » .

قال محمد بن بشر : سألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث ، فحدثني عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، عن النبي (ﷺ) بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصاري .
قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، لم يرفعه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، ورفعه شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد .

(فائدة) : ذكر بعض الفقهاء أن النبي (ﷺ) صلى صلاة الخوف في عشرة مواضع ، والذي استقر عند أهل السير والمغازي أربعة مواضع : ذات الرقاع ، وبطن نخل ، وعسفان ، وذو قرد .
فحديث ذات الرقاع أخرجه البخاري في غزوة ذات الرقاع ، ومسلم عن مالك عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حثمة ، وفي لفظ للبخاري : عن صلي مع النبي (ﷺ) يوم ذات الرقاع ، صلاة الخوف ، أن طائفة صفت معه . . . الحديث .
وحديث بطن نخلة أخرجه النسائي في « صلاة الخوف » عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع النبي (ﷺ) بنخل ، والعدو بيننا وبين القبلة . الحديث .
وحديث عسفان أخرجه أبو داود في باب صلاة الخوف ، وكذا النسائي ، وأحمد (٤ : ٥٩) وغيرهم . . . كنا مع النبي (ﷺ) بعسفان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد . . . الحديث .
وحديث ذي قرد أخرجه النسائي في صلاة الخوف والحاكم (١ : ٣٣٥) على شرطها .

فسلمت عليه ، فرد عليّ إشارةً . فقال : لا أعلم إلا أنه قال ، وأشار بإصبعه . (١٠٠)

٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرني يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، قال : ثم أدركته وهو يسير ، فسلمت عليه ، فأشار إلى ، فلما فرغ دعائي ، فقال : إنك سلمت عليّ وأنا أصلي وهو موجه حيثنذ قبل المشرق (١٠١) ،

٦٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود قال : كنا نسلم على رسول الله (ﷺ) ، وهو في الصلاة ، قبل أن تأتي أرض الحبشة ، فبرد علينا وهو في الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيت لا سلم عليه ، فوجدته يصلي ، فسلمت عليه فلم يرد عليّ ، فأخذني ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيت ، فقال : إن الله يحدث من أمره ما شاء ، وإن مما أحدث أنه قضى أن لا تتكلمون في الصلاة . (١٠٢)

(١٠٠) أخرجه أبو داود في الصلاة باب رد السلام في الصلاة وأخرجه الترمذي في الصلاة أيضاً ، باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، وكذا أخرجه النسائي في باب رد السلام بالإشارة في الصلاة .

(١٠١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته الحديث رقم (٣٦) ، ص (١ : ٣٨٣) ، عن قتيبة بن سعيد عن الليث ، وعن محمد بن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . وأخرجه النسائي في باب نوع آخر من التشهد من كتاب الصلاة وابن ماجه في باب المصلي يُسَلَّمُ عليه كيف يرد ؟ .

(١٠٢) أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، (٤٢) باب قول الله تعالى : « كل يوم هو في شان » .

فتح الباري (١٣ : ٤٩٧) ، وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، الحديث (٣٤) ، ص (١ : ٣٨٢) .

٦٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) دخل مسجداً يصلي فيه ، ودخلت عليه رجال كان رسول الله (ﷺ) يرد عليهم ؟ فقال : كان يرد عليهم إشارة (١٠٣)

٦٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : كان الرجل إذا جاء وقد صلى النبي (ﷺ) شيئاً من صلاته سأل ، فإذا أُخبرَ كم سبق ، صلى الذي سبق ، ثم دخل مع النبي (ﷺ) في صلاته (١٠٤) فلما صلى النبي (ﷺ) قام ففضى ما بقي ، فقال النبي (ﷺ) إن ابن مسعود قد سنَّ لكم سنة ؛ فاتبعوها ، قال سفيان : وقال غير عمرو بن دينار ، وهو معاذ ، قال المزني : يحتمل أن يكون النبي (ﷺ) أمر أن يسن هذه السنة فوافق ذلك فعل ابن مسعود ، وذلك أن بالناس حاجة إلى النبي (ﷺ) في كل ما سن ، وليس بهم حاجة إلى غيره ، فالسنة سنته لا تجب ، ولا تكون من غيره

٦٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري . عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي (ﷺ) : إذا أتيت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وأنتم تمشون ، وعليكم السكينة لها ، ما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا . (١٠٥)

وأخرجه أبو داود في باب ردِّ السلام في الصلاة . قال البيهقي : ورواه جماعة من الأئمة عن عاصم بن أبي النجود ، وهي الرواية التي يرويها الشافعي هنا - وتداوله الفقهاء ، إلا أن صاحبَي الصحيح يتوقيان رواية عاصم ، لسوء حفظه ، فأخرجاه من طريق آخر ببعض معناه .

(١٠٣) راجع الحاشية (١٠٠) .

(١٠٤) كذا في ط ، وجاء في بقية النسخ : [فأتى ابن مسعود ، فدخل مع النبي (ﷺ) في صلاته ولم يسأل] .

(١٠٥) الحديث أخرجه مسلم في ٥ - كتاب المساجد ، (٢٨) باب استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ، الحديث رقم (١٥١) ص (١ : ٤٢٠) ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وأخرجه

٦٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا محمد بن اسماعيل ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة عن أبي هريرة ، « إن رسول الله ﷺ قال : إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (١٠٦)

٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنها أخبراه بما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله (ﷺ) إذا ثوب (١٠٧) للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة (١٠٨) ، ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا فان أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في الصلاة (١٠٩)

٦٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني محمد ابن عبد الرحمن أنه سمع عمرة تحدث عن عائشة (رضى الله عنها) أنها كانت تقول :

كان رسول الله (ﷺ) يصلي ركعتي الفجر فيخففهما حتى إني لأقول هل قرأ فيهما بأم القرآن . (١١٠)

الترمذي في : كتاب الصلاة ، في باب ما جاء في المشي إلى المسجد ، والنسائي في باب السعي إلى الصلاة .

(١٠٦) هذا الحديث ليس في (ط) وثابت في بقية النسخ ، وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، وهو الطريق الثاني للحديث السابق .

(١٠٧) (تُوبَ) بالصلاة : معناه أقيمت .

(١٠٨) (وعليكم السكينة) : أي الوقار والتأني في الحركات ، واجتناب العبث ، وغض البصر ، وخفض الصوت ، وعدم الالتفات ، قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة أن الذهاب إلى صلاة عامد في تحصيلها ، فينبغي أن يكون متأدباً بأدائها ، وعلى أكمل الأحوال .

(١٠٩) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ، الحديث رقم (١٥٢) ص (١ : ٤٢١) .

(١١٠) أخرجه البخاري في : كتاب الصلاة ، في باب ما يُقرأ في ركعتي الفجر ، ومسلم في

٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) أقبل على أصحابه بوجهه بعد ما أقيمت الصلاة قبل أن يكبر فقال : أقيموا صفوفكم ، وتراصوا إني لأراكم خلف ظهري . (١١١)

٧٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يدخل على أم سليم ، فتبسط له نطعا فيقبل عليه ، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيبها وتبسط له الخمرة فيصلى عليها . (١١٢)

الصلاة ، في باب استحسان سنة الفجر ، وأبو داود في الصلاة في باب تخفيفها ، والنسائي في باب تخفيف ركعتي الفجر .

(١١١) أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٧٢) باب اقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف . فتح الباري (٢ : ٢٠٨) .

(١١٢) هذا الحديث روي عن أم سليم ، أنها كانت تبسط للنبي (ﷺ) نطعاً فيقبل عندها على ذلك النطع ، قال : فإذا نام النبي (ﷺ) أخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ، ثم جمعته في سك وهو نائم . قال : فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى إلي أن جعل في حنوطه من ذلك السك ، قال : فجعل في حنوطه . فتح الباري (١١ : ٧٠) .

وهذا الحديث رواه مسلم في فضائل النبي (ﷺ) عن أبي بكر بن شيبه ، عن عفان ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن قلابه ، عن أنس ، عن أم سليم بهذا . قال أبو مسعود : كذا رواه عفان مجوداً ، ورواه غيره عن وهيب فقال فيه : عن أنس أن النبي (ﷺ) كان يأتي أم سليم . قلت : وكذا رواه ثابت ، عن أنس ، وهو في ترجمة سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس ، وكذا رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، وهو في ترجمة عبد العزيز بن أبي سلمة عن إسحاق وأخرجه البخاري في الاستئذان ، (٤١) باب من زار قوماً فقال عندهم ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثامة أن أم سليم كانت تبسط للنبي (ﷺ) نطعاً فيقبل عندها . . . الحديث بتامه ، ولم يذكر « أنساً » . وذكره المزني في ترجمة ثامة ، عن أنس في مسند أنس . وأخرجه الاسماعيلي ، عن الحسين بن سفيان ، عن محمد بن المثني ، عن الأنصاري ، عن أبيه ، عن ثامة ، عن أنس وجزم الاسماعيلي . بأن رواية البخاري مقطعة .

٧١- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك (رضى الله عنه) امر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (١١٣)

٧٢- حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، قال : قال أبو قلابة الجرمي : حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان ، قال :

أتيت النبي (ﷺ) في أناس ، ونحن شبيبة متقاربون ، فأقمنا عنده عشرين ليلة ، فكان رسول الله (ﷺ) رحيماً رقيقاً ، فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلينا واشتقنا ، سألنا عن من تركنا بعدنا ، فأخبرناه . فقال : ارجعوا إلى أهليكم ، فأقيموا فيهم وعلموهم ، وامروهم ، وذكر أشياء أحفظها ، أولاً أحفظها وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم . (١١٤)

(١١٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان ، (١) باب بدء الأذان . فتح الباري (٢ : ٧٧) ، وأعاده في كتاب الأنبياء في باب نزول عيسى ابن مريم ، وفي باب الأذان مثنى مثنى من كتاب الأذان ، وفي الباب الذى يليه ، باب الإقامة ، كما أخرجه مسلم في الصلاة ، عن خلف بن هشام ، عن حماد بن زيد ، وأخرجه الأربعة في الصلاة .

(١١٤) أخرجه البخاري في : ١٠- كتاب الأذان ، (١٧) باب من قال : « ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، الحديث رقم (٦٢٨) فتح الباري (٢ : ١١٠) ، وأعاده في باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، الحديثان (٦٣٠ ، ٦٣١) . فتح الباري (٢ : ١١١) ، كما أخرجه البخاري أيضا في : باب إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم . فتح الباري (٢ : ١٧٠) ، وأخرجه البخاري أيضا في : خبر الواحد ، في باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان ، ثم أعاده في كتاب الأدب في باب رحمة الناس والبهائم ، وفي كتاب الجهاد ، في باب سفر الاثنين . وأخرجه مسلم في : الصلاة ، في باب من أحق بالإمامة ؟ وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب من أحق بالإمامة ، والترمذي في باب ما جاء في الأذان في السفر ، وباب تقديم ذوي السن ، وباب اجتزاء المرء بأذان غيره ، وباب إقامة كل واحد لنفسه . وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، وفي باب من أحق بالإمامة .

٧٣- حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي رحمه الله ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة . (١١٥)

باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط منها حتى ذهب وقتها .

٧٤- أخبرنا أحمد ، قال : أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة (١١٦) أن رسول الله (ﷺ) حين قفل (١١٧) من خيبر سرى حتى إذا كان من آخر الليل عرس (١١٨) ، وقال لبلال إكلاً (١١٩) لنا الصبح ، ونام رسول الله (ﷺ) وأصحابه وكلاً بلال ما قدر ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل (١٢٠) الفجر ، فغلبته عيناه ، فنام ولم يتيقظ رسول الله (ﷺ) ولا أحد من الركب (١٢١) ، حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله (ﷺ) أولهم استيقاظاً ،

(١١٥) تقدم في الحديث رقم (٧١) والحاوية (١١٣) .

(١١٦) ما بين الحاصرتين لم يرد في أصول الكتاب المخطوطة ، والحديث شهير من رواية ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، كما سيأتي في تخريجه .

(١١٧) (قفل) أي رجع

(١١٨) (عرس) : التعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة . هكذا قال الخليل بن أحمد .

وقال أبو يزيد : هو النزول أي وقت كان من ليل ، أو نهار .

(١١٩) (اكلاً لنا الصبح) ، وفي رواية : الفجر ، أي : ارقبه ، واحفظه ، واخرسه .

(١٢٠) (مواجه الفجر) : أي مستقبله

(١٢١) في صحيح مسلم : « فلم يستيقظ رسول الله (ﷺ) ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه . . . » .

ففرع رسول الله (ﷺ) ، فقال : يا بلال (١٢٢)
 فقال بلال يارسول الله ، أخذ بنفسى الذي أخذ بنفسك .
 فقال رسول الله (ﷺ) : اقتادوا فبعثوا (١٢٣) رواحلهم فاقتادوا شيئاً ، ثم أمر
 رسول الله (ﷺ) بلالاً فأقام الصلاة ؛ فصلى لهم الصبح ، ثم قال حين قضى
 الصلاة ، من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله يقول : ﴿ وأقم الصلاة
 لذكري ﴾ (١٢٤)

٧٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا
 عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن
 عمران بن حصين ، قال عمران : كنا مع رسول الله (ﷺ) في مسير له فنمنا
 عن صلاة الفجر ، حتى طلعت الشمس ، فأمر المؤذن فأذن ، ثم صلينا ركعتي
 الفجر ، حتى إذا أمكتتنا الصلاة ، صلينا (١٢٥)

باب ماجاء في جلوس الإمام في مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم

٧٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
 قال : أخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرتني هند ابنة

(١٢٢) في صحيح مسلم : « أي بلال! » .

(١٢٣) (اقتادوا) أي قودوا رواحلكم لأنفسكم آخذين بمقاودها .

(١٢٤) الآية الكريمة (١٤) في سورة طه .

والحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ،
 واستحباب تعجيل قضائها ، الحديث (٣٠٩) ، ص (١ : ٤٧١) عن حرملة بن يحيى التجيبي ،
 عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .
 وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من نام عن الصلاة ، أو نسيها »

عن حرملة بن يحيى .

وأخرجه النسائي مختصراً في الصلاة (١ : ٢٩٥)

(١٢٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب من نام عن الصلاة أو نسيها .

الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي (ﷺ) ، قال ،
كان رسول الله (ﷺ) إذا سلم في صلاته ، قام النساء حين يُنهي تسليمه ،
ومكث النبي (ﷺ) في مكانه يسيراً
قال ابن شهاب : فترى أن مكثه ذلك ، والله أعلم ، لكي ينفذ النساء قبل
أن يدركهن من انصرف من القوم (١٢٦)

(١٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٥٢) باب التسليم ، الحديث
(٨٣٧) ، فتح الباري (٢ : ٣٢٢) عن موسى بن إسماعيل ، عن ابراهيم بن سعد ، عن
الزهري ، عن هند بنت الحارث . .
وأعاده البخاري أيضاً في باب « مكث الإمام في مصلاة بعد السلام » وفي باب « صلاة النساء
خلف الرجال » ، وفي باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » .
وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، في باب « انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة » ، عن
محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع
وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في « باب : جلسة الإمام بين التسليم والانصراف » عن
محمد بن مسلمة ، عن ابن وهب
وأخرجه ابن ماجه ، في كتاب الصلاة في باب « الانصراف في الصلاة »

(ذكر معناه) قوله « حتى يقضى تسليمه » ويروى « حين يقضى تسليمه » اي حين يتم تسليمه
ويفرغ منه قوله « فأرى » بضم الهمزة اي اظن ان مكث رسول الله كان يسيراً لاجل نفاذ النساء
وذهابهن قبل تفرق الرجال لئلا يدركهن بعض المتفرقين من الصلاة قوله « والله اعلم » جملة معترضة
(ذكر ما يستفاد منه » فيه خروج النساء الى المساجد وسبقهن الانصراف والاختلاط بهن مظنة
الفساد ويمكث الامام في مصلاه والحالة هذه فان لم يكن هناك نساء فالمستحب للامام ان يقوم من
مصلاه عقيب صلاته كذا قاله الشافعي في المختصر وفي الاحياء للغزالي ان ذلك فعل النبي ﷺ وابي
بكر وعمر رضى الله تعالى عنها وصححه ابن حبان في غير صحيحه وقال النووي وعللوا قول
الشافعي بعلتين احدهما لئلا يشك من خلفه هل سلم ام لا .

(الثانية) لئلا يدخل غريب فيظنه بعدد في الصلاة فيقتدى به وقال صاحب التوضيح لكن ظاهر
حديث البراء بن عازب « رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته
فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء » رواه مسلم
يعنى انه لم يكن يثبت ساعة ما يسلم بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود وقال
الشافعي في الامم وللمأموم ان ينصرف اذا قضى الامام السلام قبل قيام الامام وان اخر ذلك حتى
ينصرف بعد الامام او معه كان ذلك احب الى وفي الذخيرة اذا فرغ من صلاته اجمعوا انه لا يمكث
في مكانه مستقبل القبلة وجميع الصلوات في ذلك سواء فان لم يكن بعدها تطوع ان شاء انحرف عن
يمينه او يساره وان شاء استقبل الناس بوجهه إذا لم يكن أمامه من يصلى وان كان بعد الصلاة ستن
يقوم إليها .

باب ما جاء في الصلاة على الدابة

٧٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان ، عن عبد الله بن سراقه ، عن جابر بن عبد الله ، أن رسول الله (ﷺ) في غزوة بني أنمار كان يصلي على راحلته موجهة به قبل المشرق .

٧٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، عن سعيد بن يسار أنه قال :
« كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة - قال سعيد : فلما خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال : أليس لك في رسول الله (ﷺ) أسوة ؟ فقلت : بلى ! والله ، قال : فإن رسول الله (ﷺ) كان يوتر على البعير» (١٢٧) .

(١٢٧) الحديث أخرجه البخاري ، في ١٤ - كتاب الوتر ، (٥) باب الوتر على الدابة ، الحديث رقم (٩٩٩) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٨) عن اسماعيل ، عن مالك ..

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ، الحديث (٣٦) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك .
وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب « ما جاء في الوتر على الراحلة » ، والنسائي في باب « الوتر على الراحلة » ، وابن ماجه في باب « ما جاء في الوتر على الراحلة » .
قال البدر العيني في عمدة القاري (٧ : ١٤) تعليقا على هذا الحديث .

احتج به عطاء وابن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونافع مولى ابن عمر ومالك والشافعي واحمد واسحاق على ان للمسافر ان يصلي الوتر على دابته وقال ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه صلى على راحلته فأوتر عليها وقال كان النبي ﷺ يوتر على راحلته ويروي ذلك عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وكان مالك يقول لا يصلي على الراحلة في سفر يقصر فيه الصلاة وقال الاوزاعي والشافعي قصير السفر وطويله في ذلك سواء يصلي على راحلته وقال ابن حزم في المحلى ويوتر المرء قائما وقاعدا لغير عذر ان شاء وعلى دابته وقال محمد بن سيرين عن عروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجوز الوتر الاعلى الارض كما في الفرائض ويروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في رواية ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحلتك فلا بأس واحتج اهل المقالة الثانية بما رواه الطحاوي حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا ابو

٧٩ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

عاصم قال حدثنا حنظلة بن ابي سفيان عن نافع « عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر بالأرض ويزعم ان رسول الله ﷺ كذلك كان يفعل » وهذا اسناد صحيح وهو خلاف حديث الباب وروى الطحاوي أيضا عن أبي بكرة بكار القاضي عن عثمان بن عمر وبكر بن بكار كلاهما عن عمر بن ذر « عن مجاهد ان ابن عمر كان يصلى في السفر على بعيره اينما توجه به فاذا كان في السفر نزل فاوتر » رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا هشيم قال حدثنا حصين « عن مجاهد قال صبحت ابن عمر من المدينة الى مكة فكان يصلى على دابته حيث توجهت به فاذا كانت الفريضة نزل فصلى » واخرجه احمد في مسنده من حديث سعيد بن جبير « ان ابن عمر كان يصلى على راحته تطوعا فاذا اراد ان يوتر نزل فأوتر على الأرض » . وحديث حنظلة بن ابي سفيان يدل على شيئين احدهما فعل ابن عمر انه كان يوتر بالأرض والآخر انه روى عن النبي ﷺ انه كان يفعل كذلك وحديث الباب كذلك يدل على الشيئين المذكورين فلا يتم الاستدلال للطائفتين بهذين الحديثين غير ان لا هل المقالة الثانية أن يقولوا ان ابن عمر يحتمل انه كان لا يرى بوجوب الوتر وكان الوتر عنده كسائر التطوعات فيجوز على الدابة وعلى الأرض لان صلاته اياه على الأرض لا ينفي ان يكون له ان يصلى على الراحلة واما ايتاره صلى الله تعالى عليه وسلم على الراحلة فيجوز ان يكون ذلك قبل ان يلفظ امر الوتر ثم احكم من بعد ولم يرخص في تركه فالتحق بالواجبات في هذا الامر بالاخبار التي ذكرناها عن جماعة من الصحابة في الباب السابق ووجه النظر والقياس ايضا يقتضى عدم جوازه على الراحلة بيان ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز صلاة الرجل وتره على الأرض قاعدا وهو يقدر على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصليه في السفر على راحلته وهو يطيق النزول قال الطحاوي فمن هذه الجهة عند ثبت نسخ الوتر على الراحلة (فان قلت) ما حقيقة النسخ في ذلك وما وجهه (قلت) وجه ذلك ان يكون بدلالة التاريخ وهو ان يكون احد النصين موجبا للمنع والآخر موجبا للاباحة فان التعارض بين الحديثين المذكورين ظاهر ثم ينتفى ذلك بدلالة التاريخ وهو ان يكون النص الموجب للمنع متأخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى واحق (فان قلت) كيف يكون النسخ بما ذكرت وقد صح عن ابن عمر انه كان يوتر على راحلته بعد النبي ﷺ ويقول كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل ذلك (قلت) قد قلنا انه كان يجوز ان يكون الوتر عنده كما لتطوع فحينئذ يكون له الخيار في الصلاة على الراحلة وعلى الأرض كما في التطوع على ان مجاهدا قد روى عنه انه كان ينزل للوتر على ما ذكرنا فعلى هذا يجوز ان يكون ما فعله من وتره على الراحلة قبل علمه بالنسخ ثم لما علمه رجع اليه وترك الوتر على الراحلة وهذا التقرير الذي ذكرناه بطل ما قاله ابن بطال هذا الحديث اى حديث الباب حجة على ابي حنيفة في ايجابه الوتر ما قاله الكرماني (فان قيل) روى مجاهد ان ابن عمر نزل فاوتر (قلنا) نزل طلبا للافضل لا ان ذلك كان واجبا وبطل ايضا ما قاله بعضهم ان هذا الحديث يدل على كون الوتر نفلا فبالا للعجب من هؤلاء كيف تركوا الأحاديث الدالة على وجوب الوتر وتركوا الانصاف وسلخوا طريق التعسف لترويج مذهبوا اليه من غير برهان قاطع .

« رأيت رسول الله (ﷺ) يصلي على حمار (١٢٨) وهو موجه (١٢٩) إلى خيبر » (١٣٠)

٨٠- حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال :

كان رسول الله (ﷺ) يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به .
قال عبد الله بن دينار ، وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك . (١٣١)

٨١- حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول (ﷺ) قال :

(١٢٨) (يصلي على حمار) = قال الدار قطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته أو على البعير ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس ، فقد جاء في الحديث (٤١) في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، عن أنس بن سيرين ، قال : تلقينا أنس بن مالك حين قدم من الشام ، فلتقيناه بعين التمر ، فرأيتته يصلي على حمارٍ ووجهه ذلك الجانب (وأوما همام - رواي الحديث عن أنس بن سيرين - عن يسار القبلة) فقلت له : رأيتك تصلي لغير القبلة ، قال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، لم أفعله .

(١٢٩) (وهو موجه) = أي متوجه ، ويقال : قاصد . يقال : مقابل .

(١٣٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب جواز صلاة الناقل على الدابة ، والحديث (٢٣٥) ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك . . .

وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب « التطوع على الراحلة والوتر » ، وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « الصلاة على الحمار » .

(١٣١) الحديث أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين ، باب جواز صلاة الناقل على الدابة ، الحديث (٣٧) ، ص (١ : ٤٨٧) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . . . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة » .

« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ(١٣٢) بسبع وعشرين درجة »(١٣٣)

٨٢ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا مالك ابن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :
« صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً »(١٣٤)

٨٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا عثمان بن أبي سليمان سمعت عراك بن مالك : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت المدينة ورسول الله (ﷺ) بخيبر ورجل من بنى غفار يؤم الناس ، فسمعتة يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بسورة مريم ، وفي الثانية بويل للمطففين ، وكان لرجل عندنا له مكيالان ، يأخذ بأحدهما ، ويعطي بالآخر . فقلت : ويل لفلان .

٨٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال زياد بن علاقة ، قال : سمعت المغيرة بن شعبة ، يقول :

(١٣٢) يقال : فذ الرجل من أصحابه : إذا بقى منفرداً .

(١٣٣) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ، الحديث (٦٤٥) ، فتح الباري (٢ : ١٣١) عن عبد الله بن يوسف عن مالك . وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٤٢) باب « فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » في رواية يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر (١ : ٤٥٠) وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « فضل الجماعة » .

(١٣٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٢) باب « باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد في التخلف عنها » ، الحديث رقم (٢٤٥) ، ص (١ : ٤٤٩) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . . وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في فضل الجماعة » .

« قام رسول الله (ﷺ) حتى تورمت قدماه ؛ فقيل : أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال : أفلا أكون عبداً شكوراً » (١٣٥)

٨٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي ، قال : حدثنا سعيد بن أبي مريم ، قال : أخبرنا عبد الله بن سويد بن حيان ، قال : أخبرنا أبو صخر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عروة ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) إذا صلى قام حتى تنفطر رجلاه . قالت عائشة (رضى الله عنها) يارسول الله - أتصنع هذا ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . قال : أفلا أكون عبداً شكوراً » (١٣٦)

٨٦ - سمعت أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا زياد بن علاقة ، قال : سمعت عمي قُطية بن مالك يقول :

(١٣٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٩ - كتاب التهجد ، ٦ - باب قيام النبي ﷺ الليل ، الحديث (١١٣٠) ، فتح الباري (٣ : ١٤) .
وأخرجه البخاري (أيضاً) في الرقاق ، في باب « الصبر عن محارم الله » ، وفي التفسير في باب « لا يسألون الناس إلحافاً »
وأخرجه مسلم في كتاب التوبة ، في باب « إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة » ، والترمذي في كتاب الصلاة ، في باب « ما جاء في الاجتهاد في العبادة »
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « إحياء الليل » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « ما جاء في طول القيام في الصلوات » .

سأل الصحابة رسول الله ﷺ : « أتتكلف هذا وقد غفر لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر » والجواب أن من سأله عن ذلك إنما أراد به ما وقع في سورة الفتح ولعل بعض الرواة اختصر عزو ذلك إلى الله لما جاء في حديث أبي هريرة « تفعل ذلك وقد جاءك من الله أن قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر » ولك أن تقول دل قوله « وما تأخر » على انتفاء الذنب لأن ما لم يقع الى الآن لا يسمى ذنباً في الخارج وأراد الله تأمينه بذلك لشدة خوفه حيث قال النبي ﷺ « انى لأعلمكم بالله وأشدكم له خشية » فأراد لو وقع منك ذنب لكان مغفوراً ولا يلزم من فرض ذلك وقوعه والله تعالى أعلم . وفي « أفلا أكون عبد شكوراً » أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً) فإذا وفقه الله تعالى لعمل صالح شكر ذلك بعمل آخر ثم يكون شكر ذلك العمل الثانى بعمل آخر ثالث فيتسلسل ذلك الى غير نهاية .

(١٣٦) أخرجه مسلم في التوبة ، في باب « إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة » .

« سمعت النبي (ﷺ) يقرأ في الفجر « والنخل باسقات » (١٣٧)

٨٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس وسفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) قرأ بالطور في المغرب . (١٣٨)

٨٨ - أخبرنا الطحاوي - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال : أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته وهو يقرأ « والمرسلات عرفاً » فقالت : يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة ؛ أنى لآخر ما سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ بها في المغرب » (١٣٩) .

٨٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ،

(١٣٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب القراءة في الصباح ، والمغرب ، وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في القراءة في صلاة الصبح » والنسائي في باب « القراءة في الصباح ب « ق » ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة الفجر » .

(١٣٨) أخرجه البخاري في باب « الجهر في المغرب » ، ومسلم في باب « القراءة في الصباح والمغرب » ، وأبو داود في باب « قدر القراءة في المغرب » ، والنسائي في باب « القراءة في المغرب بالطور » وابن ماجه في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

(١٣٩) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٩٨) باب « القراءة في المغرب » ، الحديث (٧٦٣) ، فتح الباري (٢ : ٢٤٦)

وأعاده البخاري في كتاب المغازي ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « القراءة في الصباح والمغرب » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « قدر القراءة في المغرب » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في القراءة في المغرب » والنسائي في باب القراءة في المغرب بالمرسلات ، وابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة المغرب » .

عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ بها في المغرب بالمرسلات. (١٤٠)

٩٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب انه قال : صليت مع رسول الله (ﷺ) بالعمرة فقرأ فيها بالتين والزيتون» (١٤١) .

٩١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أمه أم الفضل أنها سمعت رسول الله (ﷺ) يقرأ في المغرب بالمرسلات» (١٤٢)

٩٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه

(١٤٠) هو مكرر الذي قبله .

(١٤١) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٠٠) باب الجهر في العشاء ، الحديث (٧٦٧) ، فتح الباري (٢ : ٢٥٠) وأعمده في كتاب التفسير ، في باب تفسير سورة التين والزيتون ، الحديث رقم (٤٩٥٢) . وكذا في كتاب الأذان ، في باب القراءة في العشاء ، الحديث (٧٦٩) ، الفتح (٢ : ٢٥١) وأخرجه البخاري أيضاً في التوحيد ، في باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » ، الحديث (٧٥٤٦) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « القراءة في العشاء ، وكذا في باب « متابعة الإمام والعمل بعده » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « قصر قراءة الصلاة في السفر » ، والترمذي في باب « القراءة في صلاة العشاء » .

وأخرجه النسائي في موضعين في كتاب الصلاة (الأول) في باب « مبادرة الإمام » ، (والثاني) في باب « القراءة فيها بالتين والزيتون »

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « القراءة في صلاة العشاء » .

(١٤٢) تقدم الحديث برقم (٨٨) ، والحاشية (١٣٩) .

الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عدي بن ثابت ، عن البراء بن عازب ، أنه أخبره أنه صلى رسول الله (ﷺ) العشاء فقرأ فيها بالتين والزيتون » (١٤٣) .

٩٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني

قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس عن حمزة ابن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) سأل أبا واقد الليثي . ماذا كان يقرأ به رسول الله (ﷺ) في الأضحى والفطر ؟ قال : واقتربت الساعة وانشق القمر » (١٤٤)

٩٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا ال مزني ، قال : حدثنا الشافعي

(رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبده بن أبي لبابه عن زر بن حبيش (١٤٥) ، وعاصم بن بهدلة ، عن زر بن حبيش قال : سألت أبي بن كعب عن المعوذتين . فقلت له : إن أخاك ابن مسعود يقول

كذا وكذا . فقال أبي : سألت رسول الله (ﷺ) فقال : قيل لي قل ، فقلت : فنحن نقول كما قال رسول الله (ﷺ) (١٤٦)

(١٤٣) (١٤٤) هو مكرر (٩٠) ، وانظر ترجمته في الحاشية (١٤١) .

(١٤٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب صلاة العيدين (٣) باب ما يقرأ به في صلاة

العيدين ، الحديث (١٤) ، ص (٢ : ٦٠٧)

والحديث أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » ، والنسائي في باب « القراءة في العيدين ب : « ق » ، « واقتربت الساعة » ، والترمذي في باب « ما جاء في القراءة في العيدين » ، وابن ماجه في باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدين » .

. ورواية المصنف هنا التي توافق رواية مسلم الأولى للحديث (مرسلة) لأن عبيد الله لم يدرك عمر ، ولكن الحديث متصل في رواية مسلم الثانية ، الحديث التالي (٢ : ٦٠٧) عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة ، عن أبي واقد الليثي ؛ قال : سألتني عمر بن الخطاب : عما قرأ به رسول الله ﷺ في يوم العيد ؟ فقلت : باقتربت الساعة ، وق القرآن المجيد .

(١٤٥) الزيادة من البخاري .

(١٤٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٥ - كتاب التفسير ، تفسير سورة « قل أعوذ برب

الفلق » ، وأعادته في تفسير سورة الناس . فتح الباري (٨ : ٧٤١) .

قال البدر العيني في العمدة : هذا طريق اخر في حديث أبي بن كعب أخرجه عن علي بن عبد =

٩٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن بكر بن عبد الله الكزني ، قال : جاء رجل إلى النبي (ﷺ) قال : رأيت رجلاً كان يكتب القرآن ، فلما مر بالسجدة التي في (ص) سجدت شجرة ، فقالت اللهم أعظم بها أجراً واحطط بها وزراً أو أحدث بها شكراً ، قال النبي (ﷺ) : فنحن أحق بالسجود من الشجرة ، فسجدها وأمر بالسجود .

٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن يزيد ابن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، أنه قرأ عند رسول الله (ﷺ) بالنجم ، فلم يسجد فيها (١٤٧)

= الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره قوله « وحدثنا عاصم » القائل وحدثنا عاصم هو سفيان لأنه كان يجمعها تارة ويفردها أخرى وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله قال البئر العيني في العمدة : هذا طريق اخر في حديث أبي بن كعب أخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة إلى آخره قوله « وحدثنا عاصم » القائل وحدثنا عاصم هو سفيان لأنه كان يجمعها تارة ويفردها أخرى وأبو المنذر كنية أبي بن كعب وله كنية أخرى أبو الطفيل قوله « إن اخاك » يعنى في الدين قوله « كذا وكذا » يعنى إنها ليستا من القرآن قوله « قيل لى » أى إنها من القرآن وهذا كان مما اختلف فيه الصحابة ثم ارتفع الخلاف ووقع الإجماع عليه فلوأنكر اليوم أحد قرآنيتهما كفر وقال بعضهم ما كانت المسألة في قرآنيتهما بل في صفة من صفاتها وخاصة من خاصتها ولا شك أن هذه الرواية تحتملها فالحمل عليها أولى والله أعلم فإن قلت قد أخرج أحمد وابن حبان من رواية حماد بن سلمة عن عاصم بلفظ أن ابن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والطبراني وأبن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال كان عبد الله بن مسعود يحل المعوذتين من مصاحفه ويقول إنها ليستا من القرآن أو من كتاب الله تعالى . قلت : قال الزبارة لم يتابع ابن مسعود . على ذلك أخذ من الصحابة وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة وهو في صحيح مسلم عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل وأخرج أحمد من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ قرأه المعوذتين وقال إذا أنت صليت فاقربها وإسناده صحيح وروى سعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين قوله « قال فنحن نقول » القائل هو أبي بن كعب .

(١٤٧) الحديث أخرجه البخاري في : ١٧ - كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ، الحديث (١٠٧٣) ، فتح الباري (٢) : (٥٥٤)

٩٧ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة : أن رسول الله (ﷺ) قرأ بالنجم فسجد فيها ، وسجد الناس معه إلا رجلين ، قال : أرادا الشهرة .

٩٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قرأ لهم ﴿ إذا السماء انشقت . . . ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله (ﷺ) سجد فيها (١٤٨)

٩٩ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع النبي (ﷺ) في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ (١٤٩) .

١٠٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، قال : حدثنا يزيد بن

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » ، وأبو داود في باب « من لم ير السجود في المفصل » ، والترمذي في الصلاة ، وفي باب « ما جاء من لم يسجد فيه » ، والنسائي في باب « ترك السجود في النجم » .

(١٤٨) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « سجود التلاوة » والنسائي في كتاب الصلاة ، باب « السجود في اذا السماء انشقت » .

(١٤٩) أخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في السجدة في اقرأ باسم ربك الذي خلق ، وإذا السماء انشقت » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « السجود في اذا السماء انشقت » ، وابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « عدد سجود القرآن » .

عبد الله بن الهاد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أنه رآه يسجد في ﴿ إذا السها انشقت ﴾ ، قال أبو سلمة : فلما انصرف قلت له : سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها ، قال : إنني لو لم أر رسول الله (ﷺ) يسجد فيها لم أسجد .

١٠١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي ، أنهم قالوا :

يارسول الله ، كيف نصلي عليك ، قال النبي (ﷺ)
قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم ،
وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم . إناك حميد مجيد « (١٥٠) .

١٠٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله)^(١٥١) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نعيم بن عبد الله المحجر : أن محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري ، (وعبد الله بن زيد هو الذي كان أري النداء بالصلاة) وأخبره عن أبي مسعود الأنصاري ، أنه قال :
« أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عباد ، فقال له بشير بن سعد :
أمرنا الله - عز وجل - أن نصلي عليك يارسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟
قال : فسكت رسول الله - ﷺ - حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول

(١٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٠ - كتاب الأنبياء ، (١٠) باب حدثنا موسى بن إسماعيل ، الحديث (٣٣٦٩) ، فتح الباري (٦ : ٤٠٧) ، وأعادته في كتاب الدعوات ، باب « هل يصل على غير النبي ﷺ ، الحديث (٦٣٦٠) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « نوع آخر » ، وابن ماجه في الصلاة على النبي ﷺ

(١٥١) اعتباراً من هذا الحديث (١٠٢) ، وحتى نهاية الحديث رقم (١٠٦) ليس في نسخة

(ط) ، وثابت في بقية النسخ : (م) و(ك) و(ص) .

الله ﷺ - : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل] إبراهيم (١٥٢) ، إبراهيم ، في العالمين ، إنك حميد مجيد » (١٥٣) .

١٠٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول :

« سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها وكان رسول الله - ﷺ - أقرأنيها - فكدت أن أعجل عليه ، ثم أمهلته حتى انصرف ليلته ، فجئت به رسول الله - ﷺ - فقلت : يارسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ، فقال له رسول الله - ﷺ - اقرأ . فقرأ القراءة التي سمعتها يقرأ ، فقال رسول الله - ﷺ - : هكذا أنزلت ، ثم قال لي : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا أنزلت .

« إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما تيسر منه » (١٥٤)

(١٥٢) سقطت من (م) .

(١٥٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (١٧) باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الحديث (٦٥) ، ص (١ : ٣٠٥) عن يحيى بن يحيى التميمي ، قال : قرأت على مالك وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد » عن القعني ، عن مالك به ، وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن محمد بن إسحق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي عنه به .

وأخرجه الترمذي في تفسير سورة الأحزاب عن إسحق بن موسى ، عن معن بن عيسى ، عن مالك به ، وقال : « حسن صحيح » .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، في باب « الأمر بالصلاة على النبي » عن محمد بن سلمة المصري ، والحاثر بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(١٥٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب « كلام الخصوم بعضهم في بعض » ، وفي كتاب فضائل القرآن ، باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » ، وفي التوحيد في باب « فاقرأوا ما تيسر منه » . ومواطن أخرى غيرها .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، (٤٨) باب « بيان أن القرآن أنزل على سبعة =

١٠٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ؛ قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله - ﷺ قال :

« إنما مثل صاحب القرآن كمثل صاحب الإبل المعلقة ، (١٥٥) ، إن عاهد عليها أمسكها ، وإن أطلقها ذهبت » (١٥٦) .

١٠٥ - سمعت أبا جعفر يقول : سمعت المزني يقول (١٥٧) : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

« من حلف بيمين فقال : إن شاء الله - فقد استثنى » (١٥٨)

= أحرف ، وبيان معناه » الحديث (٢٧٠) ، ص (١ : ٥٦٠) .
كما أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « أنزل القرآن على سبعة أحرف » عن القعني عن مالك .
وأخرجه الترمذي في القراءات عن الحسن بن علي الخلال ، وغير واحد ، كلهم عن عبد الرزاق ، وقال : صحيح .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « جامع ما جاء في القرآن » عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، وعن محمد بن سلمة ، والحارث بن مسكين ، كلاهما عن ابن القاسم ، عن مالك به .

(١٥٥) (المَعْقَلَة) : أي المشدودة بالعقال ، وهو الحبل الذي يشد به ركة البعير ، شَبَّهَ درس القرآن ، واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الهروب ، فما دام التعاهد موجوداً ، فالحفظ موجود ، كما أن البعير مادام مشدوداً بالعقال فهو محفوظ ، وخص الإبل بالذكر لأنه أشد الحيوان الإنسي نضوراً ، وفي تحصيلها بعد استمکان نضورها صعوبة .

(١٥٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٦٦ - كتاب فضائل القرآن ، (٢٣) باب استذكار القرآن وتعاهده ، الحديث (٥٠٣١) ، فتح الباري (١٠ : ٧٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٣٣) الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول نسيب آية كذا ، الحديث (٢٢٦) ، ص (١ : ٥٤٣) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ...

(١٥٧) في نسخة (ك) : « حدثنا أبا جعفر ، سمعت المزني » .

(١٥٨) « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » ، وفي حديث عبد الصمد : « لم يحنث » .

وفي حديث عبد الوارث : « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حنث »
وحديث وهيب نحوه .

١٠٦ - سمعت أبا جعفر يقول : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن الثقفى ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كان لأبي طلحة من أم سليم ابن يقال له : أبو عمير ، وكان رسول الله - ﷺ - يضحكه إذا دخل ، وكان له نغير ، فدخل رسول الله - ﷺ - فرأى أبا عمير حزينا ، فقال : ما شأن أبي عمير ؟ فقيل : يارسول الله ، مات نغيره ، فقال رسول الله - ﷺ - : (١٥٩) أبا عمير ! ما فعل النغير» (١٦٠)

١٠٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن ، قال أبو جعفر الطحاوي : وهو ابن السائبة ، كذلك حدثناه يونس ، عن سفيان نفسه ، عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائبة ، أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعضب ، فأتى به إلى مروان بن الحكم فأرسل مروان إلى أبي هريرة ، فأوقفوه بين السماطين (١٦١) فسأله فقال : يغرم .

أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور في باب « الاستثناء في اليمين » ، الحديث (٣٢٦١) ، ص (٣ : ٢٢٥) عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه الترمذي في الأيمان والنذور باب « ماجاء في الاستثناء في اليمين » الحديث (١٥٣١) ، ص (٤ : ١٠٨) عن محمود بن غيلان ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبي ، وحماد بن مسلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، وعن أحمد بن سعيد الرباطي ، عن حبان ، عن عبد الوارث ، وعن أحمد بن سليمان ، عن عفان ، عن وهيب .

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات ، عن عبد الله بن محمد الزهري ، عن سفيان ، وعن محمد ابن زياد عن عبد الوارث .

(١٥٩) في (ك) : « ياأبا عمير » وكذا في صحيح البخاري .

(١٦٠) أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب (٨١) باب الانبساط إلى الناس ، فتح الباري (١٠ : ٥٢٦) ، وفي (١١٢) باب الكنية للصبى ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٢) . وأخرجه مسلم في الأدب ، الحديث (٣٠) ، وأبو داود في الأدب ، باب (٦٩) ، والترمذي في الصلاة ، وأحمد في المسند (٣ : ١١٥) ، وغيرهم .

(١٦١) في (ك) وجدت هذه الحاشية : « السماط : الجماعة من الناس . . . والمراد هنا : الجماعة الذين كانوا عن جانبيه » .

تم الجزء الأول من كتاب السنن المأثورة ، عن الإمام الشافعي (رضى الله عنه) والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً . (١٦٢)

(١٦٢) أشير إلى انتهاء الجزء الأول في كتاب « السنن المأثورة » هكذا في نسخة (ط) ، وفي (م) بالعبرة : آخر الجزء الأول ، وفي (ك) بالعبرة : آخر الجزء الأول ، وفي (ص) بالعبرة : آخر الجزء الأول في سنن الإمام الشافعي .



الجزء الثاني

١٠٨ - أخبرنا أبو الحسن ، وحدثنا ابن لطيف (رضي الله عنه) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسيني العدل ، قرأه عليه ، وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن سلامة الطحاوي قال : حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني (١٦٣) ،

(١٦٣) صُدِّرَ الجزء الثاني في نسخة (ص) بهذا التصدير بخط ثقليل الجزء الثاني من السنن المأثورة عن الإمام المطليبي أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رضوان الله عليه رواية الامام أبي ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية الامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .

وتلاه في الجزء الثاني مايلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . أخبرنا الشيخ الأجل الثقة الأمين العدل : أبو عبد الله محمد بن أبي المنصور مظفر بن سعيد الأنصاري المصري الحنفي نزيل مدينة الفيوم بقراءتي عليه بها بخانقاه الصوفيه في المحرم سنة سبع وسبعين وستمائه ، قلت له : أخبركم أبو الحسن مرتضى العفيف أبي الجود حاتم بن المسلم بن أبي العرب الحارثي المقدسي الشافعي (رحمه الله) قراءة عليه وأنتم تسمعون فأقربه وقال : نعم .

أخبرنا الشيخ الصالح الدين الثقة أبو ابراهيم القاسم بن ابراهيم بن عبد الله المقدسي في شهر ربيع الآخر من سنه سبع وسبعين وخمسمائة بمصر ، أخبرنا أبو القاسم عبد الغني بن الشيخ أبي الحسن طاهر بن اسماعيل بن عبد الملك الزعفراني قراءة عليه وأنا أسمع بمصر ، أخبرنا والدي أبو الحسن طاهر ، حدثنا الشيخ الفاضل أبو محمد عبد الله بن جعفر بن محمد بن الفضل المارستاني .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرنا الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن حمد بن =

قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

ومن أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة (١٦٤) .

١٠٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثون عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدرك الصبح ، ومن

= حامد بن مفرح بن غياث الأنصاري الارتاجي قراءة عليه وأنا أسمع بمصر في مجالس آخرها الرابع عشر من ربيع الآخر سنة سبع وسبعين وخمسمائة بمسجد عبد الرحمن بن عوف صاحب رسول الله - ﷺ - بسوق وردان بمصر ، قيل له : أخبركم أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء في كتابه ، فأقر به وقال : نعم حدثنا أبو الحسن عبد الباقي بن فارس بن أحمد المقرئ قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسن الحسيني العدل قراءة عليه وأنا أسمع في رجب سنة سبع وثمانين وثلثمائة (ح) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف : وأخبرني الشيخ الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد الأصبهاني فيما أجازته لنا : أخبرنا أبو الحسن علي بن أبي الفضل [العتيبي] ، أخبرنا أبو ابراهيم أحمد القاسم بن الميمون بن حمزة ابن الحسن الحسيني العلوي ، أخبرني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة (ح) .

قال أبو الحسن مرتضى بن العفيف وأخبرني الشيخ الفقيه المقرئ العدل المحدث أبو الجيوش عساكر بن علي بن اسماعيل نصر المقرئ في كتابه : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد ابن ابراهيم الرازي المعروف بابن الخطاب فيما أذن لنا في الرواية عنه وكتب لنا خطة بذلك ، حدثنا أبو ابراهيم احمد بن القاسم بن ميمون بن حمزة ، حدثني جدي أبو القاسم الميمون بن حمزة بن عبد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) قال : قرأ على أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي وأنا أسمع في ذي الحجة وفي المحرم سنة سبع عشرة وثلث مائة .

هكذا وردت هذه السماعات بأول الجزء الثاني في نسخة (ص) ولم ترد مثلها في نسختي (م) و (ك) . فهما مستمرتان في سياقهما كنسخة (ط) وأشير فيها إلى نهاية الجزء الأول كما أسلفنا في الحاشية السابقة .

(١٦٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٣٠) باب من أدرك ركعة

في الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث (١٦١) ، ص (١ : ٤٢٣) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وهكذا ورد بالأصل ، وعند مسلم : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة =

أدرك ركعة من العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدرك العصر» (١٦٥)
 ١١٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
 (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد
 الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

= وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء فيمن أدرك الجمعة . . . » والنسائي في باب
 « من أدرك في صلاة الجمعة ركعة » ، وابن ماجه في الصلاة ، باب « فيمن أدرك من الجمعة
 ركعة » .

(١٦٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة (٢٨) باب من أدرك
 من الفجر ركعة ، فتح الباري (٢ : ٥٦) .
 وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من
 الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ، الحديث (١٦٣) ، ص (١ : ٤٢٤) .
 وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء فيمن أدرك ركعة في العصر قبل أن تغرب
 الشمس » .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « من أدرك ركعتين أو ركعة في العصر » .
 وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب « وقت الصلاة من العذر والضرورة » .

وللبدر العيني في الإدراك في الصلاة تحقيقاً هاماً نصه كما يلي :
 خرج البخاري أيضاً عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال « من ادرك من
 الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
 الشمس فقد ادرك العصر » أخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة .
 وفي رواية النسائي « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس
 فليتم صلاته » .

وكذا أخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه « من ادرك منكم اول ركعة من
 صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته ومن ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع
 الشمس فقد ادرك » .

وفي رواية ابي داود « اذا ادرك احدكم اول السجدة من صلاة العصر » وعند السراج « من صلى
 بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر
 ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى مابقى بعد طلوعها فلم يفته
 الصبح » .

وفي لفظ « من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد ادرك » .
 وفي لفظ « من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتم صلاته » .
 وفي لفظ « من ادرك ركعة من الجمعة فليصل إليها اخرى » .

وفي لفظ « من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى مابقى بعد غروب
 فلم يفته العصر » .

وفي لفظ « من ادرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة ومن ادرك قبل غروب الشمس سجدة فقد ادرك الصلاة » .

وفي لفظ « من ادرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر » وفي لفظ « ركعتين » من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة مرفوع بزيادة أو ركعة من صلاة الصبح .

وهو عند الطيالسي « من ادرك من العصر ركعتين أو ركعة الشك من أبي بشر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك » .

وعند أحمد « من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك ومن ادرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك » .

وفي رواية النسائي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادرك » وعند الدارقطني « قبل ان يقيم الامام صلبه فقد ادركها » وعنده ايضا « فقد ادرك الفضيلة ويتم ما بقى » وضعفه .

وفي سنن الكنجي « من ادرك من صلاة ركعة فقد ادركها » .

وفي الصلاة لأبي نعيم « ومن ادرك ركعتين قبل ان تغرب الشمس وركعتين بعد ما غابت الشمس فلم تفته العصر » .

وعند مسلم « من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة » .

وعند النسائي بسند صحيح « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة كلها الا انه يقضى

ما فاته » . وعند الطحاوي « من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة وفضلها » .

قال : وأكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الاظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجه ايضا (ذكر معناه) : (إذا ادرك) كلمة اذا تتضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » .

قوله « سجدة » اي ركعة يدل عليه الرواية الاخرى للبخاري « من ادرك من الصبح ركعة » وكذلك فسرها في رواية مسلم حدثني ابو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل ان تطلع فقد ادركها » والسجدة انما هي الركعة وفسرها حرمله وكذا فسر في الام أنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وایاما كان فالمراد بعض الصلاة وادراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة ومادونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله « سجدة » معناها الركعة بروكوعها وسجودها الركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فإن قلت) مالفرق بين قوله « من ادرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من ادرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الادراك ومن قدم الصبح او العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع اوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض اوصاف الصلاة فقدم اللفظ الاعم الجامع

ذكر ما استفاد منه من الاحكام

(منها) ان فيه دليلا صريحا في ان من صلى ركعة من العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه

لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع واما في الصبح، فكذلك عند الشافعي ومالك واحمد وعند ابي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على ابي حنيفة وقال النووي قال ابو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها لأنه دخل وقت النبي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه .

(قلت) من وقف على ما اسس عليه ابو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الاحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لأنه لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتعين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والا تنتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريمة الى آخر جزء من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكراهة كما في الفجر وجب عليه كاملاً حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطلوع الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافاً لهم لأن ماوجب كاملاً لايتأدى بالنقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لايتأدى في ايام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصاً كان منسوباً الى الشيطان كالعصر وقت الاحمرار وجب ناقصاً لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة النقصان لأنه ادى كالمزوم كما اذا نذر صوم النحر واداه فيه فاذا غربت الشمس في اثناء الصلاة لم تفسد العصر لأن ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لأن ماوجب ناقصاً يتأدى كاملاً بالطريق الاولى .

(فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدها الى ان غربت (قلت) لما كان الوقت متسعاً جازله شغل كل الوقت فيعفى الفساد الذي يتصل به بالبناء لأن الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذروا ماالجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوي وهو انه يحتمل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يبلغون قبل طلوع الشمس والحيض اللائي يظهن والنصارى الذين يسلمون لأنه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميناهم ومن اشبههم مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاءها وان كان الذي بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه (فان قلت) فما تقول فيما رواه ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه البخاري والطحاوي ايضا فإنه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس .

(قلت) قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس مالم تتواتر بإباحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ماكان فيه الاباحة كان منسوخاً بما كان فيه التواتر بالنهي .

(فان قلت) ماجقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال .
(قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضوع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم مالم تتواتر في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا

= يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك لأن الناسخ هو المتأخر ولاشك أن الحرمة متأخرة عن الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة والتحرير عارض ولا يجوز العكس لأنه يلزم النسخ مرتين فافهم فإنه كلام دقيق قد لاح لي من الأنوار الالهية .

(فان قلت) انما ورد النهى المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس ينهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذى اخرج به البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفائتة قد دخلت في النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران انه قال « سريناً مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا حتى ايقظنا حر الشمس » الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فاتت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع فدل ذلك ان النهى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان ابا حنيفة ومن تبعه استدلوا بالحديث المذكوران آخر وقت العصر هو غروب الشمس لأن من ادرك منه ركعة أو ركعتين مدرك له فإذا كان مدركاً يكون ذلك الوقت من وقت العصر لأن معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وجوبها حتى إذا ادرك الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو أفاق المجنون أو ظهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذى أدركه جزئاً يسيراً لا يسع فيه الأداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس . وقال زفر: لا يجب ما لم يجد وقتاً يسع الأداء في حقيقة وعن الشافعي قولان فيما ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلاً احدهما لا يلزمه والآخر يلزمه وهو اصحهما . ومنها انهم اختلفوا في معنى الادراك هل هو للحكم أو للفضل أو للوقت في اقل ومن ركعة فذهب مالك وجهور الأئمة وهو احد قولي الشافعي إلى أنه لا يدرك شيئاً من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابي هريرة « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تعدوها شيئاً ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركاً كالحكم الصلاة .

(فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغى ان لا يعتبر اقل منها (قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فإن غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة او نحوها حتى قال بعض الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لأنه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن ادرك ركعتين من العصر « ومن ادرك سجدة من العصر » فأشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة بسجدة والتكبيرة في حكم الركعة لأنها بعض الصلاة فمن ادركها فكأنه ادرك ركعة وقال القيطبي واتفق هؤلاء على ابا حنيفة وابو يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فعند الشافعي في قول هو مدرك بتكبيرة لها لا اشتراكها في الوقت وعنه انه بتمام القيام للظهر يكون قاضياً لها بعدواختلفوا في الجمعة فذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحمام وأغرب عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة =

= يوم الجمعة يصلي اربعالان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة وحمل اصحاب مالك . قوله « من ادرك ركعة من العصر » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغمى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها للاحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدة يفصل بينهما ويطمئن في كل ذلك على قول من أوجب الطمأنينة وعلى قول من ولا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشهب لا يرعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة فحكمها بأن يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه .

وهذا مذهب الجمهور وروى عن ابي هريرة انه لا يعتد بالركعة ما لم يدرك الامام قائماً قبل ان يركع وروى معناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع أجزأ وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزيه وان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزيمة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخر ولم يرفعوا رؤسهم او بقي منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فإنه يركع وقد ادرك الصلاة لأن الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبته فإنه لا يعتد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة .

وقال القرطبي وقيل يجزيه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزيمة قال ابو العالية اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فإذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجدو يعتد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود سجد معهم فإذا رفعوا رؤسهم سجد أخرى ولا يعتد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤسهم اعتد بها وان رفعوا رؤسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يعتد بها .

واما حكم هذه الصلاة فالصحيح أنها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى العصر وصلى ركعة في الوقت فإن قلنا الجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فائدة السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فإن كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء .

وحول إدراك الإمام وهو راكع قال الإمام الشافعي في كتاب الأم (١ : ١٧٧) وما بعدها :

فيه نصوص ، فمنها في باب القول في الركوع الذي سبق في تراجم الصلاة وهو قوله رضى الله عنه : ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى رفع الإمام ظهره من الركوع لم يعتد بتلك الركعة ولا يعتد بها حتى يصير راكعاً والإمام راكع بحاله ، ولو ركع الإمام فاطمأن راكعاً ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً أولم يستو إلا أنه قد زایل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ثم عاد فركع ليسبح فأدركه رجل في هذه الحال راكعاً فركع معه لم يعتد بهذه الركعة لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة (قال الربيع) وفيه قول آخر أنه إذا ركع ولم يسبح ثم رفع رأسه =

= ثم عاد فركع ليسبح فقد بطلت صلاته لأن ركوعه الأول كان تاماً وإن لم يسبح فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها كان قد زاد في الصلاة ركعة عامداً فبطلت صلاته بهذا المعنى . ومن النصوص في المسبوق ما ذكره في باب الصلاة من اختلاف العراقيين وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فإن أبا حنيفة كان يقول يسجد معه ولا يعتد بتلك الركعة أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان ابن أبي ليلى يقول يركع ويسجد ويحتسب بذلك من صلاته .

(قال الشافعي) ومن أدرك الإمام راكعاً فكبر ولم يركع حتى رفع الإمام رأسه سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود لأنه لم يدرك ركوعه ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة لأنه لم يدركها مع الإمام ولم يقرأها فيكون صلى لنفسه بقراءة ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام ، ومنها في مختصر البويطي في باب الرجل يسبقه الإمام ببعض الصلاة .

(قال الشافعي) ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة لم يقم لقضاء ماعليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمين هذا نصه في البويطي ، وفي جمع الجوامع في باب من سبقه الإمام بشيء حكى هذا الكلام أولاً ولم ينسبه للبويطي ثم نقل عن الشافعي رضى الله عنه أنه قال وأحب لو مكث قليلاً قدر ما يعلم أنه لو كان عليه سهو سجد فسجد معه ومن دخل المسجد فوجد الإمام جالساً في الركعة الآخرة فليحرم قائماً وليجلس معه فإذا سلم قام بلا تكبير ففرضى صلاته وإذا أدرك الإمام في الركعة فليقيم إذا فرغ الإمام من صلاته بغير تكبير فإن أدركه في الثنتين فليجلس معه فإذا أراد أن يكون بعد فراغ الإمام من الركعتين الآخرتين لقضاء ماعليه فليقيم بتكبير ومن كان خلف الإمام قد سبقه بركعة فسمع نغمة فظن أن الإمام قد سلم ففرضى الركعة التي بقيت عليه وجلس فسمع سلام الإمام فهذا سهو تحمله الإمام عنه ولا يعتد بها ويقضى الركعة التي عليه ولا يشبه هذا الذي خرج من صلاة فعاد ففرضى لنفسه فإن سلم الإمام وهو راكع أو ساجد ألغى جميع ما عمل قبل سلام الإمام وابتدأ ركعة ثانية بقراءتها وركوعها وسجودها بعد سلام الإمام قاله في رواية البويطي وابن أبي الجارود .

وأحب لمن خلف الامام أن لا يسبقه بركوع ولا سجود ولا عمل فإن كان فعل فركع الامام وهو راكع أو ساجد فذلك مجزى عنه وإن سبقه فركع أو سجد ثم رفع قبله فقال بعض الناس يعود فيركع بعد ركوعه وسجوده حتى يكون إما راكعاً وإما ساجداً معه وإما متبعاً لا يجزئه إذا اتم به في عمل الصلاة الا ذلك .
وقال في كتاب « استقبال القبلة » وإن رفع رأسه قبل الإمام فأحب إلى أن يعود فإن لم يفعل كرهته واعتد بتلك الركعة .

وقال في الإملاء وإذا ترك أن يركع ويسجد مع الإمام فإن كان وراءه يعتد بتلك الركعة إذا اتم به وإن سبقه الإمام بذلك فلا بأس أن يضع رأسه ساجداً ويقوم راكعاً بعد ماسبقه الإمام إذا كان في واحدة منهما مع الإمام وإن قبله عاد حتى يقعد بقدر ماسبقه الإمام بالقيام فإن لم يفعل وقد جلس وكان في بعض السجود والركوع معه فهو كمن ركع وسجد ثم رفع قبله فذلك يجزى عنه وقد أساء في ذلك كله وإذا دخل مع الامام وقد سبقه بركعه فصلى الإمام خمسا ساهيا واتبعه هو ولا يدرى أنه سها أجزاء المأموم صلاته لأنه قد صلى أربعاً وإن سبقه وهو يعلم أنه قد سها بطلت

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» (١٦٦) .

صلاته وما أدرك مع الإمام فهو أول صلاته لا يجوز لأحد أن يقول عندي خلاف ذلك وإن فاتته مع الإمام ركعتان من الظهر وأدرك الركعتين الأخيرتين صلاهما مع الإمام فقرأ بأمر القرآن وسورة إن أمكنه ذلك وإن لم يمكنه قرأ ما أمكنه ، وإذا قام قضى ركعتين فقرأ في كل واحدة منهما بأمر القرآن وسورة وإن اقتصر على أم القرآن أجزاءه وإن فاتته ركعة من المغرب وصلى ركعتين قضى ركعة بأمر القرآن وسورة ولم يجهر وإن أدرك منها ركعة قام فجهر في الثانية وهي الأولى من قضائه ولم يجهر في الثالثة وقرأ فيها بأمر القرآن وسورة هذا آخر ما نقله في جمع الجوامع من النصوص .

وظاهر هذا النص أن من أدرك مع الإمام ركعة من الجمعة أتى بالثانية بعد سلام الإمام جهرا كما في الصبح وهكذا في العيد والاستسقاء وخسوف القمر وإنما يتوقف في الجواب في الجمعة بذلك لأنها لا تسوغ للمنفرد وهذا قد صار منفرداً بخلاف الصبح ونحوها ولم تشرع للمنفرد وهذا التوقف ليس بمعتبر من أن حكم الجمعة ثابت له وانفراذه بهذه الحالة لا يصيرها ظهرا .

وقد نص في الأم في صلاة الخوف في ترجمة تقدم الإمام في صلاة الخوف على شيء يدل على أن المسبوق يجهر في الركعة الثانية فقال في أواخر الترجمة المذكورة وإن كان خوف يوم الجمعة وكان محروسا إذا خطب بطائفة وحضرت معه طائفة الخطبة ثم صلى بالطائفة التي حضرت الخطبة ركعة وثبت قائما فأتوا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ثم وقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة التي لم تصل فصلت مع الركعة التي بقيت عليه من الجمعة وثبت جالسا فأتوا لأنفسهم ثم سلم بهم فقد صرح الشافعي بأن الطائفة الأولى تتم لنفسها الركعة الباقية بقراءة يجهرون فيها وقد صرح بذلك القاضي أبو الطيب في تعليقه فقال يصلون لأنفسهم ركعة يجهرون فيها بالقراءة لأن حكم المنفرد في الصلاة التي يجهر فيها بالقراءة كحكم الإمام في الركعة الثانية ولم يتعرض الشافعي لجهر الفرقة الثانية في الركعة الثانية لأنها في حكم القدوة ومن كان مقتديا فإنه يسر وبذلك صرح القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل : إنما جهرت الفرقة الأولى من الركعة الثانية لبقاء حكم الجمعة بالنسبة إلى الإمام بخلاف المسبوق قلنا هذا تخيل له وجه ولكن الأرجح أنه لافرق لأنهم منفردون في هذه الحالة كالمسبوق وقد نقل هذا النص عن الأم الشيخ أبو حامد وغيره ولم يتعرضوا للجهر الذي ذكرناه وتعرض له ابن الصباغ في الشامل بعد نقل النص المذكور .

وفي اختلاف العراقيين في أول باب الصلاة وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة فسلم الإمام عند فراغه فإن أبا حنيفة كان يقول: يقوم الرجل فيقضي ولا يكبر معه لأن التكبير ليس من الصلاة إنما هو بعدها وبه يأخذ (يعني أبا يوسف) وكان ابن أبي ليلى يقول يكبر ثم يقوم فيقضي .

(قال الشافعي) وإذا سبق الرجل بشيء من الصلاة في أيام التشريق فسلم الإمام فكبر لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة وقضى الذي عليه فإذا سلم كبر وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة إنما هو ذكر بعدها وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة وهذا ليس من الصلاة .

١١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري « أن النبي (ﷺ) نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا » (١٦٧)

(١٦٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٤ - كتاب الوضوء ، (١١) باب لا تُستقبل القبلة بغائطٍ أو بول ، إلا عند البناء : جدار أو نحوه . فتح الباري (١ : ٢٤٥) ، الحديث رقم (١٤٤) ، وأعاده في الحديث (٣٩٤) في كتاب الصلاة ، باب « قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق . . . » .

وأخرجه مسلم في : ٢ - كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ، الحديث (٥٩) ، ص (١) : (٢٢٤) .

وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .
وأخرجه الترمذي في الطهارة ، في باب « النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول » (١) : (١٣) .

والنسائي في الطهارة باب « النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة » .
وابن ماجه في الطهارة في باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » .

قال الخطابي قوله « شرقوا أو غربوا » خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت وأما من قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فإنه لا يشرق ولا يغرب وقال الداودي اختلف في قوله « شرقوا أو غربوا » فقيل انما ذلك في المدينة وما أشبهها كأهل الشام واليمن وأما من كانت قبلته من جهة المشرق أو المغرب فإنه يتيامن أو يتشاءم وقال بعضهم البيت قبله لمن في المسجد والمسجد قبله لأهل مكة ومكة قبله لأهل الحرم والحرم قبله لسائر أهل الارض وقالوا في قوله « ما بين المشرق والمغرب قبله » فيما يحاذي الكعبة أنه يصلى اليه من الجهتين ولا يشرق ولا يغرب يحاذي كل طائفة الأخرى في هذا لأن الله سبحانه وتعالى كرم البيت وجعله مصلى يصلى اليه من كل جهة .

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الأول : احتج ابو حنيفة رضى الله عنه بالحديث المذكور على عدم جواز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط سواء كان في الصحراء او في البنيان أخذاً في ذلك بعموم الحديث وهو مذهب مجاهد و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ثور وأحمد في رواية وهو مذهب الراوى ايضا وهو ابو أيوب الانصارى رضى الله تعالى عنه ولأن المنع لأجل تعظيم القبلة وهو موجود في الصحراء والبنيان فالجواز في البنيان ان كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء في البلاد النائية لأن بينها وبين الكعبة جبالا وادوية وغير ذلك لاسيما عند من يقول بكروية الارض فإنه لا موازة اذ ذاك بالكيفية وماورد من قول الشعبي انه علل ذلك بأن الله خلقنا من عباده يصلون في الصحراء فلا تستقبلوهم ولا تستدبروهم وهم وانه لا يوجد في الابنية فهو تعليل في مقابلة النص ولهم في ذلك أحاديث أخرى كلها عامة في النهي منها حديث عبد الله بن

الحارث بن جزء أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول « لا يبولن احدكم مستقبل القبلة » وأنا أول من حدث الناس بذلك فإن قلت قال ابن يونس في تاريخه وهو حديث معلول قلت لا التفات الى قوله هذا فإن ابن حبان قد صححه . ومنها حديث معقل بن ابى معقل « نهى رسول الله عليه الصلاة والسلام ان تستقبل القبلتين ببول أو غائط » أخرجه ابن ماجه وابو داود واراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس ويحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون ذلك من اجل استنبار الكعبة لأن من استقبله فقد استنبر الكعبة .
ومنها حديث سلمان رضى الله تعالى عنه « لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول » الحديث أخرجه مسلم والاربعة .

ومنها حديث ابى هريرة « انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستبرها » الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه فان قلت حديث ابى ايوب في استناده اختلاف فرواه ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن عبد الرحمن ابن حارثة عن ابى ايوب وقيل عن ابراهيم عن الزهرى عن رجل عن ابى ايوب ورواه ايوب بن أبى تميمة عن الزهرى عن رجلين لم يسمهما عن ابى ايوب وأرسله نافع بن عمر الجمحى عن الزهرى عن النبي ﷺ .
قلت رواه عن ابى ايوب جماعة منهم رافع بن اسحق وعمر بن ثابت وأبو الأحوص وعبد الرحمن بن يزيد بن حارثة وعن الزهرى ابن أبى ذئب ومعمر ويونس وابن أخى الزهرى والنعمان ابن راشد وسليمان بن كثير وعبد الرحمن بن اسحق وأبو سعيد الخدرى ومحمد بن أبى حفصة ويزيد بن أبى حبيب وعقيل وقال الدارقطنى والقول قول ابن أبى ذئب ومن تابعه وفي مسند الحميدى تصريح الزهرى بسماعة آياه من عطاء وعطاء من ابى ايوب رضى الله تعالى عنه .
ثم اعلم ان حاصل مال العلماء في ذلك أربعة مذاهب . احدها المنع المطلق وقد ذكرناه .
الثانى الجواز مطلقا وهو قول عروة بن الزبير وربيعة الرأى وداود ورأى هؤلاء ان حديث ابى ايوب منسوخ وزعموا ان ناسخه حديث مجاهد عن جابر رضى الله تعالى عنه « نهانا رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نستقبل القبلة او نستبرها ببول ثم رأيتك قبل ان يقبض بعام يستقبلها » أخرجه ابو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزعم أنه صحيح على شرط مسلم .
وقال الترمذى حديث حسن غريب .

قلت قول الحاكم صحيح على شرط مسلم غير صحيح لأن ابان راويه عن مجاهد عن جابر لم يخرج له مسلم شيئاً والحديث حديثه وعليه يدور نعم صححه البخارى فيما سأله الترمذى عنه فقال حديث صحيح ذكره في الخلافيات للبيهقى وتقريب المدارك في الكلام على موطأ مالك فان قلت قال ابن حزم هذا حديث ضعيف لأنه رواه ابان بن صالح وليس هو المشهور قلت هذا مردود بتصحيح البخارى وغيره وقال يحيى بن معين وأبو زرعة وابو حاتم ويعقوب بن شيبه والعجلى ابان بن صالح ثقة وقال النسائي كان حاكما بالمدينة وليس به بأس فأى شهرة ارفع من هذه .
وقال البزار هذا حديث لانعرفه ويروى عن جابر بهذا اللفظ باسناد احسن من هذا الاسناد فإن قلت قال ابو عمر فى التمهيد رد أحمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه هذا وهو حديث ليس

بصحيح فيعرج عليه لأن ابان ضعيف قلت ان اراد بقوله رده أحمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته فيما ليس بصحيح عنده أو مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المدني في خصائص مسنده واما تضعيفه الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم واما قول الترمذى حسن غريب فهو وان كان جمعاً بين الضدين بحسب الظاهر ولكنه لعله اراد تفرد بعض رواته وكأنه يشير الى أن أبان هو المنفرد به فيما ارى والله أعلم . وأما دعوى النسخ المذكورة فليست بظاهرة بل هو استدلال ضعيف لأنه لا يصار اليه الا عند تعذر الجمع وهو ممكن كما سيجيء بيانه ان شاء الله تعالى على أن حديث جابر محمول على أنه رآه في بناء أو نحوه لأن ذلك هو المعهود من حال النبي عليه الصلاة والسلام لمبالغته في التستر . المذهب الثالث أنه لا يجوز الاستقبال في الابنية والصحراء ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه . الرابع أنه يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراء دون البنيان وبه قال مالك والشافعى واسحاق واحمد فى رواية وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم واستدلوا بحديث ابن عمر رضى الله عنهما الآتى ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وهذه المذاهب الأربعة مشهورة عن العلماء ولم يذكر النووى فى شرح المذهب غيرها وكذلك علمة شراح البخارى وههنا ثلاثة مذاهب أخرى .

(منها) جواز الاستدبار فى البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو مروى عن ابي يوسف .
 (ومنها) التحريم مطلقا حتى فى القبلة المنسوخة وهى بيت المقدس وهو محكى عن ابراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الاسدى المذكور عن قريب .
 (ومنها) ان التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمتها واما من كانت قبلته فى جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « شرقوا أو غربوا » قاله ابو عوانة صاحب المزني وبعكسه قال البخاري واستدل به على انه ليس فى المشرق ولا فى المغرب قبله كما سيأتى فى قبله اهل المدينة فى كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى فان قلت ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر فى استقباله الكعبة قلت فيه نظراً لما ذكرناه عن ابراهيم ومحمد بن سيرين وهو قول بعض الشافعية أيضاً .

(الثانى) من الاحكام فيه اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة مطلقاً تعظيماً لها ولا سيما عند الغائط والبول . والثالث فيه المحافظة على الادب ومراعاته فى كل حال . الرابع استنبط ابن التين منه منع استقبال النيرين فى حالة الغائط والبول وكأنه قاسه على استقبال القبلة وليس القياس بظاهر على مالا يخفى .

(فروع) من آداب الاستنجاء الابعاد اذا كان براح من الارض او ضرب حجاب او ستر واعماق الآبار والحفائر وان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض جاء ذلك فى حديث رواه ابو محمد الاعمش عن انس عن ابي داود وتغطية الرأس كما كان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يفعله وترك الكلام كفعل عثمان رضى الله تعالى عنه والاستنجاء باليسار وغسل اليد بعد الفراغ بالتراب رواه ابن حبان فى

قال : فقد منا الشام ، قال : فوجدنا مراحيض^(١٦٨) قد بنيت قبل القبلة فنحرف^(١٦٩) ونستغفر الله تعالى .

١١٢ - حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن رافع بن إسحاق مولى أبي أيوب^(١٧٠) وكان يقال له مولى أبي طلحة ، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري صاحب رسول الله ﷺ وهو يقول [وهو بمصر]^(١٧١) والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس ، وقد قال رسول الله ﷺ إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول ، فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بفرجه^(١٧٢) .

١١٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من الأنصار أخبره ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ ينهى أن يستقبل القبلة لغائط أو لبول .

صحيحه والاستجمار واجتناب الروث والرمة وان لا يتوضأ في المغتسل لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يبولن احدكم في مغتسله » وينزع خاتمه اذا كان فيه اسم الله تعالى رواه النسائي وارتباد الموضع الدمث وان لا يستقبل الشمس والقمر وان لا يبول قائماً ولا في طريق الناس ولا في ظلهم ولا في الماء الراكد ومساقط الثمار وصفة الانهار وان يتكىء على رجله اليسرى وينثر ذكره ثلاثاً .

(١٦٨) مراحيض : مرحاض . وهو البيت المتخذ لقضاء الحاجة ، أي للتغوط . وجاء في المصباح : موضع الرحض ، وهو الغسل ، وكنى به عن المستراح لأنه موضع غسل النجو .

(١٦٩) (فنحرف عنها) = معناه : نحرض على اجتنابها بالميل عنها ، بحسب قدرتنا .

(١٧٠) كذا في نسخة (ط) ، والعبارة وردت في : (م) و (ك) و (ص) : « رافع بن اسحق مولى آل الشفاء » . . .

وفي سنن النسائي : « رافع بن اسحق وهو رافع بن اسحق الانصاري المدني مولى الشفاء » ويقال : مولى ابي طلحة ، ويقال مولى أبي أيوب تهذيب التهذيب (٣ : ٢٢٨) .

(١٧١) ما بين الحاصرتين غير واضحة بنسخة (ط) ، وما أثبتناه من بقية النسخ .

(١٧٢) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ، باب « النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة » (١ : ٢١) .

١١٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس . فقال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله (ﷺ) على لئتين مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وقال لعلك من الذين يصلون على أوراكمهم ، قلت : لا أدري ، والله يعني الذي يسجد ولا يرفع على الأرض فيسجد وهو لا صق بالأرض (١٧٣)

١١٥ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) ، وليس حديث عبد الله بن عمر مخالفاً عندنا حديث أبي أيوب فيكره الذي في الصحراء استقبال القبلة ، واستدبارها ، لأنه لا مؤنة عليه في ترك الاستقبال والاستدبار ولا مرفق فيها (١٧٤) ، وإذا بنيت الكنف في المنازل توضع فيها كما أمكنه للمرفق وقد كتبت هذا بتفسيره في غير هذا الموضع

١١٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : سمعت أبا مسعود يقول : قال رجل للنبي (ﷺ) يارسول الله إنى لا تخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله (ﷺ) غضب في موعظة قط

(١٧٣) أخرجه البخاري في الطهارة في باب « من تبرز على لئتين » ، وباب « حدثنا يعقوب بن إبراهيم » ، وباب « التبرز في البيوت » ، كما أعاده البخاري في كتاب الخمس ، باب « ماجاء في بيوت أزواج النبي ﷺ .
وأخرجه مسلم في الطهارة في باب « وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢١٠) وأعاده في باب « الاستطابة (١ : ٢٢٤ - ٢٢٥) .
وأخرجه أبو داود والترمذي ، والنسائي وابن ماجه في الطهارة الأول في باب « الرخصة في ذلك » ، وكذا الثاني ، والثالث في باب « الرخصة في ذلك في البيوت ، والأخير في باب « الرخصة في ذلك في الكنيف ، وإباحته دون الصحاري » .

(١٧٤) كذا في (ط) و (م) ، وجاء في (ص) ، و (ك) . « فيها » .

غضبه يومئذ ، فقال : إن منكم منفرين ، إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف » فإن فيهم الكبد والسقيم والضعيف وذا الحاجة (١٧٥)

١١٧ - أخبرنا الطحاوي قال : وحدثنا سفيان عن ابن أبي خالد ، عن أبيه قال :

قدمت المدينة فنزلت على أبي هريرة فرأيت يوم الناس ، فصلى صلاة ، فخفف فيها ؛ فقلت : يا أبا هريرة هكذا كان رسول الله (ﷺ) يصلي ؟ قال : نعم ، وأوجز .

١١٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أنه قال : إن كان رسول الله (ﷺ) ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمنا بالصفات (١٧٦)

١١٩ - أخبرنا أحمد ، قال : أبو بشر عبد الملك بن مروان الزرقني ، قال : حدثنا حجاج بن محمد عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : إن كان رسول الله (ﷺ) ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصفات في الصبح » (١٧٧) .

(١٧٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣ - كتاب العلم (٢٨) باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره ، فتح الباري (١ : ١٨٦) عن محمد بن كثير .
وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة في باب « من شكى إمامه إذا طَوَّل » ، وفي باب : « تخفيف الإمام في القيام » .
وأخرجه البخاري أيضا في الأدب في باب « ما يجوز في الأدب والشدة لأمر الله » وفي كتاب الأحكام ، باب « هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان » .
وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب العلم ، على ما في تحفة الأشراف (٧ : ٣٣٨) .

وابن ماجة في الصلاة ، في باب « من أم قوماً فليخفف » .

(١٧٦) أخرجه النسائي في الصلاة ، في باب الرخصة للإمام في التطويل » .

(١٧٧) تقدم الحديث في الحاشية السابقة .

١٢٠ - حدثنا احمد ، قال أخبرنا مالك بن أنس عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم السقيم والضعيف ، والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه ، فليصل ما شاء » (١٧٨) .

١٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد ابن أبي هند ، عن مطرف بن عبد الله ، قال : سمعت عثمان بن أبي العاص قال : « أمر رسول الله (ﷺ) ان أؤمّ الناس وأن أقدرهم بأضعفهم ؛ فان فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة » (١٧٩) .

١٢٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وحدثنا سفيان عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) ، قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

قال : « وشكت النار إلى ربها عز وجل ، فقالت : يارب أكل بعضي بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فأشد ما تجدون من الحر من حرها ، وأشد ما تجدون من البرد فمزمهريرها » (١٨٠) .

١٢٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

(١٧٨) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب : إذا صلى لنفسه فليطول ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « تخفيف الصلاة » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « ما على الإمام من التخفيف » .

(١٧٩) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في باب « اتخاذ المؤذن الذي يأخذ على أذانه أجراً » وابن ماجه في الصلاة ، في باب « من أم قوماً فليخفف » .

(١٨٠) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب « الأبراد بالظهر في شدة الحر » ، والنسائي في الصلاة ، في الأمر بالدعاء في الكسوف .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :
 « إذا كان الحر فأبردوا بالصلاة ؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم ، وذكر أن النار اشتكت إلى ربها فأذن لها في كل عام بنفسين ، نفس في الشتاء ونفس في الصيف » (١٨١)

١٢٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :
 وحدثنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :
 « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم » (١٨٢)

١٢٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :
 حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة :
 « أن النبي (ﷺ) كان يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كما عترض الجنابة » (١٨٣) .

١٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) أنها قالت :

(١٨١) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ، (٣٢) باب استحباب الابراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ، ويناله الحر في الطريق ، الحديث رقم (١٨٠) ، ص (١ : ٤٣٠) (أبردوا بالصلاة) : أي أخروها إلى أن يبرد الوقت . (فيح جهنم) : أي شدة سطرجمها .

(١٨٢) أخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « الابراد بالظهر في شدة الحر » .

(١٨٣) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٥١) باب الاعتراض بين يدي المصلي ، الحديث رقم (٢٦٧) ، ص (١ : ٣٦٧) :
 وأخرجه ابن ماجه في الصلاة في باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » .

كنت أنام بين يدي رسول الله (ﷺ) ، رجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وإذا قام بسطتها»
 قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح «(١٨٤)

١٢٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت : كنت أنام معترضة في القبلة ، فيصلي رسول (ﷺ) ، وأنا أمامه ، حتى إذا أراد أن يوتر ، قال : تنحي (١٨٥)

١٢٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال :

جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله (ﷺ) يصلي ، فمررنا على بعض الصف فزلنا ، وتركنها ترتع ، ودخلنا مع النبي (ﷺ) في الصلاة ، فلم يقل لنا شيئاً «(١٨٦) .

(١٨٤) أخرجه البخاري في الصلاة :

- في باب « الصلاة على الفراش » .

- وفي باب « ما يجوز من العمل في الصلاة » .

- وفي باب « التطوع خلف المرأة » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الاعتراض بين يدي المصلي » (١ : ٣٦٧) ، الحديث (٢٧٢) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : المرأة لاتقطع الصلاة » .

والنسائي في الطهارة ، في باب : « ترك الوضوء من مس الرجل امرأته بغير شهوة » .

(١٨٥) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : المرأة لاتقطع الصلاة » .

(١٨٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم ، في باب « متى يصح سماع الصغير»

وأعادة في كتاب الصلاة في :

- باب « سترة الإمام سترة في خلفه » .

- وباب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم ؟ » .

وأخرجه البخاري أيضاً في الحج ، في باب حج الصبيان ، وفي المغازي ، في باب « حجة

الوداع » .

١٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، أنه قال :

« أقبلت راكباً أتان^(١٨٧) وأنا يومئذ قد ناهزت^(١٨٨) الاحتلام ، ورسول الله (ﷺ) يصلي بالناس بمني فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت الأتان ترتع^(١٨٩) ودخلت في الصلاة مع النبي (ﷺ) ، فلم ينكر ذلك علي أحد^(١٩٠) »

١٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان عن مجمع بن يحيى ، قال : أخبرنا أبو أمامة بن سهل ، أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله . وإذا قال : أشهد أن محمداً رسول الله قال : وأنا ، ثم سكت^(١٩١) .

١٣١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي حدثنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة ، قال : سمعت

= وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « سترة المصلي ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ماجاء لا يقطع الصلاة شيء » .
والنسائي في الصلاة ، في باب « ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع . . . » .
وابن ماجه في الصلاة ، في باب : « وما يقطع الصلاة » .

(١٨٧) (الأتان) : هي الأنتى من جنس الحمير .

(١٨٨) (ناهزت) : أي قاربت .

(١٨٩) (ترتع) : أي ترعى كيف شاءت .

(١٩٠) هو مكرر ما قبله .

(١٩١) الحديث أخرجه البخاري في ١١ - كتاب الجمعة ، (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ، فتح الباري (٢ : ٣٩٦) .
وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القول مثل ما يشهد به المؤذن » وأعاد في اليوم والليلة .

معاوية يحدث مثله عن النبي (ﷺ) (١٩٢) .

١٣٢ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي (ﷺ) قال : التسييح للرجال ، والتصفيق للنساء (١٩٣) .

١٣٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي حازم بن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي أن رسول الله (ﷺ) ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر . فقال : أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله (ﷺ) والناس في الصلاة فتخلص

(١٩٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، في باب « مايقول إذا سمع النداء » ، والنسائي في اليوم والليلة .

(١٩٣) أخرجه البخاري في : ٢١ - كتاب العمل في الصلاة (٥) باب التصفيق للنساء ، فتح الباري (٣ : ٧٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٢٣) باب تسيح الرجل ، وتصفيق المرأة إذا ناهيا شيء في الصلاة ، الحديث (١٠٦) : (١ : ٣١٨) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « التصفيق في الصلاة » ، عن قتبية .
وأخرجه النسائي في باب « التصفيق في الصلاة » عن قتبية ، ومحمد بن المثني .
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة ، في باب « التسيح للرجال في الصلاة ، والتصفيق للنساء » ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وهشام بن عمار ، كلهم عن سفيان بن عيينة .
وقد قام الإجماع على أن سنة الرجل إذا نابه شيء في الصلاة « التسيح » ، وإنما اختلفوا في النساء :

- فذهب طائفة إلى أنها تصفيق ، وهو ظاهر الحديث ، وبه قال : إسحق بن راهويه ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو رواية عن مالك حكاه ابن سفيان عنه .

- وهو مذهب النخعي والأوزاعي .

- وذهب آخرون إلى أنها تسيح ، وهو قول مالك . وتناول أصحابه قوله : « إنما التصفيق للنساء » أنه من شأنهن في غير الصلاة ، فهو على وجه الدم ، فلا تفعله المرأة ، ولا الرجل في الصلاة ، ويرده ماورد في حديث بن زيد عن أبي حازم في كتاب الأحكام في صحيح البخاري بصيغة الأمر « فليسيح الرجال ولتصفق النساء » ، وإنما كره لها التسيح لأن صوتها فتنة ولهذا منعت من الأذان والإمامة ، والجهر بالقراءة في الصلاة .

حتى وقف في الصف ؛ فصفق الناس ، وكان أبو بكر يلتفت ؛ فرأى رسول الله (ﷺ) فأشار إليه رسول الله (ﷺ) أن امكث مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره [به] (١٩٤) رسول الله (ﷺ) من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله (ﷺ) فصلي . فلما انصرف قال : يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) : مالي رأيتمكم أكثرتم التصفيق ، من نابه شيء في صلاته ، فليسبح ، فإنه إذا سبح التفت إليه فإنما التصفيق للنساء (١٩٥) .

(١٩٤) سقطت من (ص) .

(١٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول ، فتأخر الأول أو لم يتأخر فجازت صلاته . فتح الباري (٢ : ١٦٧) . وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ، الحديث (١٠٢) ، ص (١ : ٣١٦) . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « التصفيق في الصلاة » عن محمد بن عبد الله . وقد ذكره البخاري في سبعة مواضع ، هنا - كما ذكرناه - وفي الصلاة في باب « ما يجوز من التسبيح والحمد للرجال » ، « ورفع الأيدي فيها لأمر ينزل به » ، « والإشارة فيها » ، « والسهو » ، « والصلح » ، « والأحكام » .

بحث نفيس في معنى الحديث
وما استفاد منه من أحكام

قال في عمدة القاري (٥ : ٢٠٩) :

(ذكر معناه) قوله « إلى بنى عمرو بن عوف » هم من ولد مالك بن الأوس وكانوا بقاء والأوس احد قبيلتي الأنصار وهما الأوس والحزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الأوس فيه عدة أحياء منهم بنو أمية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة بن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه ﷺ إليهم مارواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال اذهبونا نصلح بينهم » وروى في الأحكام من طريق حماد ابن زيد أن توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمر بن علي عن أبي حازم أن الخبر جاء بذلك وقد أذن بلال لصلاة الظهر قوله « فحانت الصلاة » أى صلاة العصر وصرح به في الأحكام ولفظه « فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم » ولم يبين فاعل ذلك وقد بين ذلك أبو داود في سننه بسند صحيح ولفظه « كان قتال بين بنى عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي ﷺ فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال رضى الله تعالى عنه ان حضرت

صلاة العصر ولم آتك فمر أبو بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر أذن بلال ثم أقام ثم أمر أبو بكر فتقدم « وعلم من ذلك أن المراد من قوله « فجاء مؤذن » هو بلال قوله « فقال » أي المؤذن الذي هو بلال قوله « أتصل للناس » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية أبي داود من قوله « ثم أمر أبو بكر فتقدم » ويروي « أتصل بالناس » بالياء الموحدة عوض اللام قوله « فأقيم » قال الكرمانى بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) وجه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره فأنا أقيم ووجه النصب على أنه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله « قال نعم » أي قال أبو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظة « ان شئت » وأخرج البخارى هذه الزيادة في باب رفع الايدى ووجه هذا التفويض إليه لاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي ﷺ في ذلك قبله « فصل أبو بكر » ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة ويدل عليه رواية عبد العزيز « وتقدم أبو بكر فكبر » ورواية المسعودى عن ابي حازم « فاستفتح أبو بكر الصلاة » وهي رواية الطبرانى أيضا قوله « والناس في الصلاة » جملة حالية يعنى شرعوا فيها مع شروع أبى بكر رضى الله عنه قوله « فتخلص » قال الكرمانى أى صار خالصاً من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله « حتى وقب في الصف » أى في الصف الأول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم « فجاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرق الصفوف حتى قام عند الصف المقدم » قوله « فصفق الناس » بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرمانى التصفيق الضرب الذى يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق بيده أو صفق وقيل هو بالحاء الضرب بظاهر اليد إحداهما على صفحة الأخرى وهو الانذار والتنبيه وبالغاف ضرب احدى الصفحتين على الأخرى وهو اللهو واللعب وقال ابو داود قال عيسى بن أيوب التصفيح للنساء ضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودى في بعض الروايات « فصطح القوم وإنما التصفيح للنساء » فيحمل انهم ضربوا أكفهم على افخاذهم (قلت) رواية عبد العزيز « فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اتدرون ما التصفيح هو التصفيق » قوله « وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته وذلك لعلمه بالنبي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سألت عائشة النبي ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل قوله « فلما أكثر الناس التصفيق » وفي رواية حماد بن زيد « فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفت » قوله « أن امكث مكانك » كلمة أن مصدرية والمعنى فأشار اليه النبي ﷺ بالمكث في مكانه وفي رواية عبد العزيز « فأشار اليه بأمره بأن يصلى » وفي رواية عمرو بن على « فدفع في صدره ليتقدم فأبى » .

قوله « فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ، ظاهره أنه حمد الله تعالى بلفظه صريحاً لكن في رواية الحميدى عن سفيان « فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء شكراً لله ورجع القهقرى » وادعى ابن الجوزى أنه أشار إلى الشكر والحمد بيده ولم يتكلم وليس في رواية الحميدى ما يمنع أن يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه أحمد من رواية عبد العزيز بن الماجشون عن أبى حازم « ياأبا بكر لم رفعت يديك وما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يدي لأنى حمدت الله على ما رأيت منك » وزاد

المسمودى « فلما تنحى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله « ثم استأخر » أى تأخر قوله « فلما انصرف » أى رسول الله ﷺ من الصلاة قوله « إذ أمرتك » أى حين أمرتك قوله « لابن أبى قحافة » بضم القاف وتخفيف الحاء المهملة وبعد الألف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشى أسلم عام الفتح وعاش إلى خلافة عمر رضى الله عنه تعالى عنه ومات سنة أربع عشرة وإنما لم يقل ابو بكر مالى أو ما لأبى بكر تحقيراً لنفسه واستصغار لمرتبته عند رسول الله ﷺ قوله « بين يدي رسول الله ﷺ » والمراد من بين يدي القدام وقال الكرمانى أو لفظ يدي مقحم (قلت) إذا كان لفظ يدي مقحماً لا ينتظم المعنى على مالا يخفى قوله « مالى رأيتكم » تعريض والغرض مالكم قوله « من نابه » أى من اصابه قوله « فليسبح » أى فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابى حازم « فليقل سبحان الله » قوله « والتفت اليه » على صيغة المجهول قوله « وانما التصفيح للنساء » وفي رواية عبد العزيز « وانما التصفيح للنساء » ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه « اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفتح النساء »

(ذكر ما يستفاد منه من الأحكام)

وهو على وجوه : الأول فيه فضل الإصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم وجمعهم على كلمة واحدة . الثاني فيه توجه الإمام بنفسه الى بعض رعيته للإصلاح وتقديم ذلك على مصلحة الامامة بنفسه لأن في ذلك دفع المفسدة وهو أولى من الامامة بنفسه ويلتحق بذلك توجه الحاكم لسماح دعوى بعض الخصوم اذا علم ان فيه مصلحة . الثالث قيل فيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وان الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل نائبه في الصلاة يتخير بين ان يأتى به او يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة واحدة من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر مسلم لأن الإمام إذا أحدث واستخلف خليفة فأتى الخليفة صلاته صح ذلك ويطلق عليه انه صلاة واحدة بإمامين وقوله أيضاً إن الإمام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم أيضاً وقوله وأنه إذا حضر الى آخره غير مسلم واحتجاج من يذهب الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لأنه ذلك من خصائص النبي ﷺ ذكر ذلك ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لأنه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتأخر له وكان جائز لأبى بكر ان لا يتأخر لأشارة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « ان امكث مكانك » وقال بعض المالكية أيضاً تأخر ابى بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعنى دعوى ابن عبد البر الاجماع المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذه خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء الشافعية وخرق الاجماع باطل . الرابع قيل فيه جواز إحرام المأموم قبل الإمام وأن المرء قد يكون في بعض صلاته إماماً وفي بعضها مأموماً انتهى (قلت) قوله فيه جواز إحرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يرده قوله ﷺ « اذا كبر الامام فكبروا » ولفظ البخارى « فاذا كبر فكبروا » وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الإمام فلا يصح أن يسبقه وقال ابن بطلال لا أعلم من يقول ان من كبر قبل امامه فصلاته تامة الا الشافعى

بناء على مذهبه وهو ان صلاة الماموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يجوزون ذلك .
الخامس استنبط الطبرى منه وقال في هذا الخبر دليل على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن أحرم بفریضة
وصلی بعضها ثم اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة في بقية صلاته حتى
يخرج منها ويسلم ثم يدخل معهم فإن دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى
(قلت) الحديث يبين خطاه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتداء صلاة كان ابو بكر
صلی بعضها واتم به اصحابه فيها فكان النبی صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئا والقوم
متممين .

السادس فيه فضل أبى بكر على جميع الصحابة . السابع فيه أن إقامة الصلاة واستدعاء
الإمام من وظيفة المؤذن وأن المؤذن هو الذى يقيم وهذا هو السنة فإن أقام غيره كان خلاف السنة
قيل يعتد بإذنه عند الجمهور (قلت) وبغير إذنه أيضا يعتد وإذا أقام غير المؤذن أيضا يعتد عندنا
لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد حين رأى الأذان « ألقها على بلال فإنه أمد صوتاً منك وأقم أنت » وقوله
صلى الله تعالى عليه وسلم « من أذن فهو يقيم » كان فى حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث
العهد بالاسلام أمره به كي لا يتدخله الوحشة . الثامن فيه جواز التسبيح والحمد فى الصلاة لأنه
من ذكر الله تعالى وأما إذا قال الحمد لله وأراد به الجواب اختلف المشايخ فى فساد صلاته وفى المحيط
لو حمد الله العاطس فى نفسه ولا يحرك لسانه عن أبى حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفى فتاوى
العنايى لو قال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير أرادة الجواب لا تفسد وإذا فتح على امامه
لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال أبو حنيفة إن فتح على الإمام بطلت صلاته (قلت)
هذا غير صحيح وقال السفاقسى احتج بالحديث جماعة من الحدائق على أبى حنيفة فى قوله أن فتح
الرجل لغير امامه لم تجز صلاته (قلت) ليس فى الحديث دلالة على هذا والذى ليس فى صلاته
لا يدخل تحت قوله من نابه شيء فى صلاته « ولأنه يكون تعليماً وتلقيناً وقال السفاقسى قال مالك
من أخبر فى صلاته بسرور فحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم من أخبر بمصيبة
فاسترجع أو أخبر بشيء فقال الحمد لله على كل حال أو قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات
لا يعجبني وصلاته مجزية وقال أشهب إلا أن يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعى إذا
سبح لأعمى خوف أن يقع فى بثر أو دابة أو فى حية أنه جائز . التاسع فيه جواز الالتفات
للحاجة قاله ابن عبد البر وجهه الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيراً (قلت)
هذا إذا كان الحاجة لما روى سهل بن الحنظلية من حديث فيه « فجعل رسول الله ﷺ يصلى ويلتفت
الى الشعب » وقال أبو داود كان أرسل فارساً الى الشعب يحرس وقال الحاكم سنده صحيح وأما إذا
كان لا حاجة فإنه يكره لما روى عن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « لا يزال
الله تعالى مقبلاً على العبد وهو فى صلاته مالم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه » وعند ابن خزيمة عن
ابن عباس « كان صلى الله تعالى عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالاً ولا يلوى عنقه خلف ظهره » وعند
الترمذى وأستغربه « يلحظنى يمينا وشمالاً » وقال ابن القطان صحيح وعند ابن خزيمة عن على بن
شيبان وكان أحد الوفد قال « صليت خلف النبی ﷺ فلمح بمؤخر عينيه الى رجل لا يقيم صلته فى
الركوع والسجود » وعن جابر ﷺ وهو شاك فصلينا وراءه قعوداً فالتفت إلينا (فإن قلت) روى أبو

١٣٤ - حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، حدثنا أبو حازم ، قال : سمعت سهل بن سعد يقول : خرج رسول الله (ﷺ) يصلح بين بني عمرو بن عوف ، فحضرت الصلاة ، فأذن بلال ، فاحتبس رسول الله (ﷺ) ، فتقدم أبو بكر ، فصلى بالناس ، فجاء رسول الله (ﷺ) فجعل يخلل الصفوف ، فلما انتهى إلى الصف الذي يلي أبا بكر أخذ الناس في التصفيق ، وكان أبو بكر (رضى الله عنه) رجلاً لا يلتفت فأبصر رسول الله (ﷺ) فأشار إليه رسول الله (ﷺ) أن ائبت ، فرفع أبو بكر رأسه إلى السماء وشكر الله عز وجل ، ورجع القهقري ، وتقدم رسول الله (ﷺ) فلما قضى رسول الله (ﷺ) صلاته ، قال : يا أبا بكر . ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك ؟ قال أبو بكر : ما كان ذلك لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله (ﷺ) ثم انحرف رسول الله (ﷺ) إلى الناس فقال :

داود لاصلاة للتلقت (قلت) ضعفه ابن القطان وغيره . العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الإمام إذا أصابه مايوجب ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي والثوري وعن الشافعي وأهل الظاهر لا يستخلف الإمام . الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والمشى بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف الأول لكن هذا في حق الإمام ويكره في حق غيره . الثاني عشر فيه جواز أمامه المفضول للمفاضل . الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك . الرابع عشر فيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية . الخامس عشر فيه أن العمل القليل في الصلاة لا يفسدها لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه . السادس عشر فيه تقديم الأصلح والأفضل . السابع عشر فيه تقديم غير الإمام إذا تأخر ولم يخف فتنة ولا إنكار من الإمام . الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في أول الوقت (قلت) إنما صلوا في أول الوقت ظناً منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يأتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تأخيرهم كان تشويش لهم من جهة أن فيهم من كان ذا حاجة وإذا ضعف ونحو ذلك . التاسع عشر فيه أن رفع اليد في الصلاة لا يفسدها . العشرون فيه أن المصلي إذا نابه شيء فليسبح أى قليلاً سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لأن كلمة من في الحديث تقع على الذكور والإناث قال والتصفيق منسوخ بقوله « من نابه شيء في صلاته فليسبح » وأنكره بعضهم وقال لأنه لا يختلف أن أول الحديث لا ينسخ آخره ومذهب الشافعي والأوزاعي تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن أبي داود « إذا نابكم شيء في صلاة فليسبح الرجال وليصفق النساء » الحادي والعشرون فيه شكر الله على الوجاهة في الدين والله أعلم بحقيقة الحال .

« أيها الناس ، مالكم حين نابكم في صلاتكم شيء أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء ، والتسبيح للرجال (١٩٦) ، فمن نابه شيء في صلاته فليقل : سبحان الله . (١٩٧) »

١٣٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، حدثنا سفيان ، عن الزهري عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة (١٩٨) بنت جحش كانت تستحاض ، فسألت النبي (ﷺ) فقال : إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، وكانت تغتسل وتصلي ، وقال : وأراه قال : فكانت تغتسل عند كل صلاة ، وتجلس في المكن فيعملوه الدم « (١٩٩) .

١٣٦ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا أبو حفص عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، قال : حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن شهاب ، قال : حدثني عروة بن الزبير ، وعمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن زرارة أن عائشة (رضي الله عنها) قالت : استحیضت أم حبيبة بنت جحش ، وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فاشتكت ذلك إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال لها رسول الله (ﷺ) : إن

(١٩٦) الحديث أخرجه النسائي في كتاب القضاة ، باب « مسير الحاكم إلى رعيته للصلح بينهما » .

(١٩٧) وردت هذه الزيادة عقب الحديث مباشرة بنسختي (م) ، و(ص) ، وليست في باقي النسخ ، وهي : « قال ابو جعفر الطحاوي : ما علمنا خليفة ورثه أبوه غير أبي بكر الصديق ؛ فإنه توفي ، وابو قحافة حي فورثه » .

(١٩٨) وجدت هذه الحاشية عن أم حبيبة في نسخة (ك) : « إنما هي أم حبيب حبيبة ، وبعض أصحاب الحديث يقلب اسمها ، كانت تحت ابن عوف ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب ، ولم تلد لعبد الرحمن شيئاً ، قال جميع ذلك : « محمد بن عمر » .

(١٩٩) أخرجه مسلم في : ٣ - كتاب الحيض ، (١٤) باب المستحاضة ، الحديث (٦٤) ، ص (١ : ٢٦٣) .
والمكن : هو الإحانة التي تغسل فيها الثياب .

هذه ليست بالحیضة ، ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي ، وصلي (٢٠٠) قالت عائشة (رضي الله عنها) ؛ فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي ، وكانت تقعد في مكن لأختها زينب بنت جحش ، حتى أن حمرة الدم لتعلو الماء (٢٠١) .

١٣٧ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا إبراهيم بن سعد ، سمع ابن شهاب ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن أم حبيبة ابنة جحش استحیضت سبع سنين ، فسألت رسول الله (ﷺ) واستفتته فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله (ﷺ)

« ليست ذلك بالحیضة ، وإنما ذلك عرق فاغتسلي ، وصلي . قالت عائشة (رضي الله عنها) فكانت تغتسل لكل صلاة ، وكانت تجلس في مكن فتعلو على الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلي » (٢٠٢)

١٣٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أنها قالت : قالت فاطمة ابنة أبي حبيش لرسول الله (ﷺ) « يارسول الله : إني لا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله (ﷺ) : إنما ذلك عرق ، وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي الدم وصلي » (٢٠٣) .

(٢٠٠) في (ط) : « فاغتسلي ثم تصلي » وفي (ص) : « فاغتسل ثم صلي » ، وأثبتنا ما في (م) .

(٢٠١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، في باب « من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة » .

(٢٠٢) هو مكرر الحديثين السابقين .

(٢٠٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٦ - كتاب الحيض ، (٨) باب الاستحاضة ، فتح الباري (١ : ٤٠٩) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن هشام بن عروة . . . وأخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة »

١٣٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :
وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي
(ﷺ)

وأخرجه النسائي في الطهارة في باب « الفرق بين دم الحيض والاستحاضة » .
قوله « وصلى » أى بعد الأغتسال وفي لفظ « فدعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها »
وفي رواية ابن منده من جهة مالك « دعى الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلى » وفي لفظ « ثم توضىء لكل صلاة » وفي لفظ « تغتسلي الغسل الأول ثم توضىء لكل
صلاة » وعند أبي داود من حديث عائشة « أن أم حبيسة بنت جحش استحيضت سبع سنين
فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ إن هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي
وصلى وكانت تغتسل في مكرن في حجرة أختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء »
وعنده أيضاً من حديث عائشة « أن سهيلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل
عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل
وتغتسل للصبح » وعنده من حديث عائشة أيضاً قالت « استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ
فأمرت أن تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلًا وأن تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
لها غسلًا وتغتسل لصلاة الصبح » وعنده من حديث عائشة في المستحاضة « يغتسل مرة واحدة ثم
توضىء إلى أيام إقرائها » وفي لفظ « فاجتنبى الصلاة إثر محيضك ثم اغتسلي وتوضىء لكل صلاة وإن
قطر الدم على الحصر » . وعند أبي عوانة الإسفرائني « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم »
وعند الترمذي مصححاً « توضىء لكل صلاة حتى يمحي ذلك الوقت » وعند الإساعيلي « فإذا
أقبلت الحيضة فلتدع الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسل ولتوضىء لكل صلاة » وعند الطحاوي مرفوعاً
« فاغتسلي لطهرك وتوضىء عند كل صلاة » وعند الدرامي « فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم
وتوضىء وصلى » قال هشام وكان أبي يقول تغتسل غسل الأول ثم ما يكون بعد ذلك فانها تطهر
وتصلى وعند أحمد « اغتسلي وتوضىء لكل صلاة وصلى » وقال الشافعي ذكر الوضوء عندنا غير
محفوظ ولو كان محفوظاً لكان أحب البنا من القياس وفي التمهيد رواه أبو حنيفة عن هشام مرفوعاً كرواية يحيى
عن هشام سواء قال فيه « وتوضىء لكل صلاة » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام
ثقة ثبت . واعلم أن وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقاتدة وحماد بن أبي سليمان وبكر المزني والأوزاعي
والثوري ومالك وإسحاق وأبي ثور وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي تعلقا بها في كتاب أبي داود بسند جيد
أن حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة أنها قالت لا يأتيها زوجها وبه
قال النخعي والحكم وسليمان بن يسار والزهرى والشعبي وابن عليه وكرهه ابن سيرين وقال أحمد لا يأتيها إلا
أن يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها إلا أن يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها
ولا تمس المصحف وتصلى ما شاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لا تستبيح النافلة أصلاً ومذهب
الشافعي أنها لا تصلى بطهارة واحدة أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية وحكى ذلك عن عروة والثوري
وأحمد وأبي ثور وقال أبو حنيفة طهارتها مقدره في الوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ما شاءت وقال
مالك وربيعة وأبو داود دم الاستحاضة لا يتقض الوضوء فإذا طهرت فلها أن تصلى بطارتها ما شاءت من

« أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله (ﷺ) فاستفتت لها أم سلمة رسول الله (ﷺ) فقال : تنتظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ولتستنفر (٢٠٤) بثوب ثم لتصل (٢٠٥) . »

١٤٠ - قال أبو جعفر : سمعت المزني (رحمه الله) يقول : قال محمد بن أدريس : وحدثنى مالك فأخذ حديث هشام ، وحدث نافع : والجواب من

الفرائض والنوافل إلا أن تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافاً للشافعي ولا يجب عليها الاغتسال لشيء من الصلاة ولا في وقت من الأوقات الا مرة واحدة الا في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وأبي سلمة ومالك وأبي حنيفة وأحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها أن تغتسل لكل صلاة وروى أيضاً عن علي وابن عباس وعن عائشة أنها قالت تغتسل كل يوم غسلًا واحداً وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن أم حبيبة بنت جحش وسيأتي حديثها وزينب أم المؤمنين وأسَاء أخت ميمونة لأمها وفاطمة بنت أبي حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها أبو داود وسهيلة بنت سهيل ذكرها أيضاً وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين وزينب بنت أم سلمة ذكرها الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقي وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الأثير قلت هي الثقفية التي قال عنها هيثم المخنث تقبل بأربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وأبوها أسلم وتحتة عشرة نسوة .

(٢٠٤) (لتستنفر) : الاستنفر = هو ان تشد فرجها بخرقه عريضة بعد ان تحتشي قطعاً ، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، وهو مأخوذ من ثفر الدابة ، الذي يجعل تحت ذنبها .

وقد اضطربت الكلمة في أيدي النساخ ، فجاءت في (م) : لتستدفر ، وفي (ط) لتستفر ، وفي (ك) : لتستنفر ، وجاءت صحيحة في (ص) ، وأثبت على حاشية (ك) بعد تصحيحها شرحاً موجزاً لها .

(٢٠٥) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « المرأة تستحاض ومن قال : تدع الصلاة » .

والنسائي في موضعين من كتاب الطهارة :

- في باب ذكر الاغتسال من الحيض .

- في باب المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها على كل شهر .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة ، في باب « ماجاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها

قبل أن يستمر بها الدم . الحديث (٦٢٣) ، ص (١ : ٢٠٤) .

رسول الله (ﷺ) يدل على اقتران حال المستحاضتين ، فإذا كانت للمرأة أيام تحيضهن من الشهر معروفات ثم استحيضت فكانت في أيام دمها كلها في حال واحدة، لا يفصل دمها فيكون مرة أحمر قانياً ومرة أصفر رقيقاً غير منفصل، وكانت مشتبهاً نظرت عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر في أول الشهر كن أووسطه أو آخره فتركت الصلاة فيهن لا يزيد عليهن ساعة استظهاراً ، فلا تنقص منهن ساعة تعجلاً ثم اغتسلت كما يغتسل عند ظهرها من الحيض ثم صلت ، وصامت ، وأتاها زوجها إن شاء وتوضأت لكل صلاة ، واختارها بغير إيجاب عليها أن تغتسل من طهر إلى طهر فلا تدع الوضوء [لكل صلاة مكتوبة حضرت ثم تصلي النوافل بهذا الوضوء] (٢٠٦) فإذا حضرت [صلاة] (٢٠٧) مكتوبة استأنفت لها وضوءاً وأحب لها (٢٠٨) لو أنها أنقت فرجها واحتشيت واستدفرت (٢٠٩) ، ثم توضأت [فإن توضأت] (٢١٠) والدم سائل وهو كذلك في أيامها مضت على وضوئها ، وإن كان دم استحاضة منفصل فتكون في أيام من شهرها أحمر بحيث كان (٢١١) كثيراً ، وفي أيام أخرى رقيقاً قليلاً إلى الصفرة ، فالأيام التي كان الدم فيها أحمر قانيا أيام حيضتها ، والأيام التي كان فيها رقيقاً أصفر قليلاً أيام استحاضتها ، فتغتسل عند إديار الدم الكثير ، وتوضأ لكل صلاة في أيام الدم القليل ، وتفعل كما أمرت الأخرى . تفعل ولا تستطهر واحدة منها بساعة وهكذا .

١٤١ - حدثنا مالك عن رسول الله (ﷺ) سواء فأما حديث الزهري فليس فيه شيء يخالف هذا ، وإنما حكى أن المرأة عينها كانت تغتسل لكل

(٢٠٦) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) ، وأثبتناه من باقي النسخ .

(٢٠٧) لفظ (صلاة) ليس في (ص) .

(٢٠٨) في (ص) : « وأحب لها وضوءاً » وما أثبتناه موافق لباقي النسخ .

(٢٠٩) في (م) و (ط) « واستدفرت » وراجع الحاشية (٢٠٤) .

(٢١٠) الزيادة ليست في (ط) ، وثابتة في بقية النسخ .

(٢١١) وردت العبارة في (م) و (ك) ، و (ص) هكذا : « وإن كان دم المستحاضة يفصل ، فيكون في أيام من شهرها أحمر ثخيناً قانياً كثيراً » .

صلاة ، وتجلس في مركز ، ولم يحك أن النبي (ﷺ) أمرها بذلك .

١٤٢- قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) : وإن ابتديت المرأة ولا أيام لها قبل الابتداء فاستحيضت ، فطبق عليها الدم غير منفصل . قلنا : ليس يجوز أن تجعلي أيامك أيام أمك ولا أخواتك ، ولا تجعلي حكمك في الصلاة إلا حكم نفسك ، فاتركي الصلاة من كل شهر أقل ما تتركه حائض رأيناها وذلك ليوم واحد في الشهر ، ثم صل .

باب ما جاء في الأذان

١٤٣- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة ، قال : سمعت أبي ، وكان نائماً في حجر أبي سعيد الخدري ، قال : قال لي أبو سعيد :

« أي بني إذا كنت في هذه البوادي ، فارع صوتك بالأذان ، فإني سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : لا يسمعه إنس ولا جن ، ولا حجر ولا شجر إلا شهد له (٢١٢) »

١٤٤- حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني (٢١٣) عن أبيه ، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له :

(٢١٢) سيأتي الحديث بعده .

(٢١٣) عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري المازني مات في خلافة أبي جعفر ، ومنهم من ينسبه إلى جده ، واسم أبي صعصعة : عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار ، مات أبو صعصعة في الجاهلية ، وابنه عبد الرحمن صحابي .

إني أراك تحب الغنم والبادية (٢١٤) ، فإذا كنت في غنمك (٢١٥) أو باديتك (٢١٦) فأذنت للصلاة (٢١٧) ، فارفع صوتك بالنداء (٢١٨) ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء ، إلا شهد له يوم القيامة (٢١٩) .

١٤٥ - قال أبو سعيد : سمعته من رسول الله (ﷺ)

١٤٦ - قال أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس يشبه أن يكون مالك أصاب اسم الرجل .

١٤٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله ابن شداد ، عن ميمونة ، قالت :

« كان النبي (ﷺ) يصلي في مرط بعضه علي وبعضه عليه ، وأنا حائض » (٢٢٠) .

(٢١٤) أي وتحب البادية لأجل الغنم ، لأن محب الغنم يحتاج إلى إصلاحها بالمرعى ، وهو في الغالب يكون في البادية ، وهي الصحراء التي لاعمارة فيها .

(٢١٥) (فإذا كنت في غنمك) = أي بين غنمك ، وكلمة (في) تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى : (فادخلي في عبادي) .
(٢١٦) (باديتك) = كلمة أو هنا يحتمل أن تكون للشك في الراوي ، أو تكون للتنوع ، لأنه قد يكون في غنم بلا بادية ، وقد يكون في بادية بلا غنم ، وقد يكون فيهما معاً ، وقد لا يكون فيهما معاً ، وعلى كل حال لا يترك الأذان .

(٢١٧) (أذنت للصلاة) وفي رواية : بالصلاة والباء للسببية ، ومعناها قريب .

(٢١٨) (النداء) = الأذان .

(٢١٩) الحديث أخرجه البخاري في :

- كتاب الصلاة ، باب رفع الصوت بالنداء ، فتح الباري (٢ : ٨٧) .

- في كتاب بدء الخلق ، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم .

- في كتاب التوحيد ، باب « قول النبي ﷺ : الماهر بالقرآن مع الكرام البررة » .

- في كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام .

وأخرجه النسائي في كتاب الصلاة ، باب « رفع الصوت بالأذان » .

وابن ماجه في كتاب الصلاة ، باب « وقت صلاة العصر » .

(٢٢٠) الحديث أخرجه أبو داود في الطهارة ، في باب « في الرخصة في ذلك » وابن ماجه في

الطهارة ، باب « في الصلاة في ثوب الحائض » .

١٤٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت :
« كنت أرجل رأس رسول الله (ﷺ) وأنا حائض » (٢٢١) .

١٤٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت :
« كان رسول الله (ﷺ) معتكفاً في المسجد ، فأخرج إلي رأسه فغسلته وأنا حائض »

١٥٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول :
سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :
« إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » (٢٢٢)

(٢٢١) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها وترجيله » ، وفي اللباس ، باب « ترجيل الحائض زوجها » .
وأخرجه الترمذي في الشمائل ، في باب ماجاء في ترجيل شعره ﷺ .
والنسائي في الطهارة ، في باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٢٢٢) مواضع حديث : اذا وضع (حضر) العشاء ، واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء (بفتح العين) :

١ - أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة . قال البخاري : كان ابن عمر يبدأ بالعشاء (بفتح العين) ، وقال ابو الدرداء : من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ . والحديث عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء .

- كما أخرجه البخاري في نفس الموضوع (١ / ١٧١) عن انس ، وعن ابن عمر ، ثم أخرجه البخاري أيضاً في : كتاب الاطعمة في باب : اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشاءه ٧ / ١٠٧ عن أنس ، وعن عائشة .

٢ - أخرجه مسلم في ٥ - كتاب المساجد (١٦) باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال ح : ٦٤ ، ١ / ٣٩٢ عن أنس ، وعن ابن عمر حديث رقم ٦٦ .
٣ - أخرجه ابو داود في الاطعمة باب (١٠) .

٤ - أخرجه الترمذى فى المواقيت (باب) ماجاء اذا حضر العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعشاء عن انس ح ٣٥٣ ، ٢ / ١٨٤ ، وقال : وعليه العمل عند بعض اهل العلم .

٥ - أخرجه النسائى فى كتاب الامامة باب (٥١) .

٦ - أخرجه ابن ماجة فى كتاب الاقامة (٣٤) باب اذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، ٣٠١ / ١ عن انس ، وعن ابن عمر .

٧ - أخرجه الامام أحمد فى مسنده : ٢ / ٢٠ ، ١٠٢ ، ٣ / ١٠٠ ، ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣١ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٤ / ٤٩ ، ٥٤ ، ٦ / ٤٠ .

وقال الحافظ ابن حجر فى الفتح (٢ / ١٣٦) : « روى سعيد بن منصور وابن ابى شيبة بإسناد حسن عن ابى هريرة وابن عباس : أنها كانا يأكلان طعاماً ، وفى التنور شواء ، فأراد المؤذن ان يقيم ، فقال له ابن عباس : لاتعجل لثلاثا تقوم وفى أنفسنا منه شىء . وفى رواية ابن ابى شيبة : لثلاثا يعرض لنا فى صلاتنا . وله عن الحسن بن على قال : العشاء قبل الصلاة يذهب النفس اللوامة . وفى هذا كله اشارة الى أن العلة فى ذلك تشوف النفس الى الطعام ، فينبغى ان يدار الحكم مع علته وجوداً وعدمأ ، ولا يتقيد بكل ولا بعض » .

(فائدة) سُئِلَ ابن الصلاح فى القول فى فضيلة الصلاة بين العشاءين مامعنى العشاءين واذا حضر العشاء والعشاء فابدؤا بالعشاء وما العشاء ؟ .

أجاب - رضى الله عنه - يقال العشاء بالفتح خلاف الغداء ، وهو مايؤكل آخر النهار أو اول الليل ، وأما العشاء بالكسر فمخصوص على لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق وتسمية المغرب عشاء ليس الا من حيث اللغة وقد أباه الشارع - ﷺ - وهو حكم من أحكام الفقه ذكره الشيخ أبو اسحق ، وغيره ، والدليل عليه مارواه البخارى رضى الله عنه فى صحيحه عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب ، قال وتقول الأعراب هى العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله ﷺ : « اذا حضر العشاء والعشاء خارج على وجهين .

(أحدهما) ان المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب اذ المأكول عندها أيضاً عشاء على مانقله أولاً وليس فى عوائد العرب فى أكله العشاء ما يقتضى حمل العشاء فيه على المغرب ، ولو كان فالحديث الصحيح الذى ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع - ﷺ - .

(الثانى) أنه ان أريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواه فانه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى فأطلق اسم العشاء على المغرب جريا على تعارف العرب وعقله عما ويسمه الشارع وأما كلمة العشاءين الجائئة فى بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها أيضاً وجهان نحو هذين الوجهين .

(أحدهما) أن هذه التثنية ليست لكون المغرب عشاء فى تسميه الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل تسمية الاسمين المتفقين لفظاً ، بل هى من قبيل تثنية المختلفين لفظاً بتغليب أحدهما ، نحو قولهم فى الأب والأم : الأبوان وهذا قول الأصمعى - رحمه الله - .

(الثانى) أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع ﷺ وتغيراً عن المعنى بما كانت العرب

١٥١ - قال أبو جعفر : سمعت المزي يقول : قال محمد بن إدريس أمر الناس بحضور الصلاة في الجماعة لفضل الجماعة على الانفراد ورخص في التخلف عن الجماعة لمعنى ، وذلك أن يحضر عشاء أحدهم وتقام الصلاة ، أو تقام الصلاة ، وهو يحتاج إلى الوضوء حاجة حاضرة وقد نهي أن يصلي وهو يدافع الأخبثين : الغائط والبول ، ولو صلى أجزاء عنه صلاته ، ولكنه مرخص له للعذر في ترك الجماعة ، ومحجوب له أن يدخل الصلاة ولا شاغل لقلبه عنها ، ولا يعجل له عن إكمالها . والأغلب عما يعرف الناس ، أنه إذا دخلها وبه حاجة إلى تعجيل قضاء الحاجة ، كاد أن يجمع أمرين : - العجلة عن الإكمال ، والشغل عن الإقبال . وقد يخاف هذا على من حضر عشاؤه لحاجة الناس إلى المطعم ، فتوقان أنفسهم إليه ، ولا سيما أهل الصوم ، والحاجة إلى المأكول .

١٥٢ - أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي ، قال : حدثنا أحمد بن عبد الملك بن واقد الحرائي ، قال : حدثنا موسى بن أعين ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب أنه سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله (ﷺ) أنه قال : « إذا أقيمت الصلاة وأحدم صائم فليبدأ بالعشاء قبل صلاة المغرب ، فلا تعجلوا عن عشاءكم » (٢٢٣) .

١٥٣ - وأخبرنا الطحاوي أبو جعفر ، قال : حدثنا يونس بن عبد

تتناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين وأما قولهم العشاء الآخرة فهذه القولة وإن وجدت في كلام أبي داود السجستاني وغيره من الجلة فنزاع إلى اللغة التي محاهها الشارع سيدنا ﷺ على ما تقدم توضيحه على أن الأصمعي - رضى الله عنه - قال : ومن المحال قول العوام العشاء الآخرة ، إنما يقال : صلاة العشاء لاغير ، وصلاة المغرب ، ولا يقال لهذه العشاء . هذا نص ما نقل عنه ، وقد وجدته لغيره والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعي فقط ولا يتجاوز إلى نفي تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة فإنه لا سبيل إليه فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة من الغروب إلى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس إلى طلوع الفجر .

وقال الخليل : العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولى صدر الليل والله أعلم .

ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين في الحديث الصحيح ليست المسمين بالعشاءين ، فقد روى أبو هريرة - رضى الله عنه - قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء : أما الظهر وأما العصر ، وقد قال الأزهرى : العشاء عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب والله سبحانه أعلم .

(٢٢٣) أخرجه مسلم في الصلاة ، في باب استحباب التكبير بالعصر .

الأعلى ، قال : أخبرنا ابن وهب (ح)
 وحدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن
 الحارث ، ويونس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره ، قال : أخبرني أنس بن مالك
 أن رسول الله (ﷺ) قال :
 « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدءوا به قبل أن تصلوا
 المغرب » (٢٢٤) .

باب ما يجب على من سمع النداء

١٥٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
 (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري ، يحدث
 عن محمود بن ربيع ، عن عتبان بن مالك (٢٢٥) ، قال : قلت :
 يارسول الله إني محجوب البصر ، وإن السيول تحول بيني وبين المسجد ، فهل
 لي من عذر ؟ فقال النبي (ﷺ) هل تسمع النداء فقال : نعم ، فقال النبي
 (ﷺ) ما أجلك عذرا إذا سمعت النداء (٢٢٦)

(٢٢٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق . وراجع الحاشية (٢٢٢) لشرح معنى الحديث
 النبوي .

(٢٢٥) وقع عند البخاري التصريح بالتحديث بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي ، فتكون
 رواية الصحابي عن الصحابي ، وقد كان محمود صغيراً عند وفاة النبي (ﷺ) ، ووقع عند البخاري ،
 عند ذكر عتبان بن مالك أنه من أصحاب رسول الله (ﷺ) تقوية للرواية .

(٢٢٦) أورده المصنف هكذا ، والحديث في البخاري : في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٤٦)
 باب المساجد في البيوت ، ولعل معه القصة التي أوما إليها سفيان :

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال : أخبرني محمود
 ابن الربيع الأنصاري أن عتبان بن مالك وهو من أصحاب رسول الله (ﷺ) عن شهد بدرًا من الأنصار
 أنه أتى رسول الله (ﷺ) فقال : يارسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلى لقومي ، فإذا كانت الأمطار
 سال الوادى الذى بينى وبينهم لم أستطع أن أتى مسجدهم فأصلى بهم . ووددت يارسول الله أنك
 تأتيني فتصلى في بيتى فأتحذه مصلى . قال فقال رسول الله (ﷺ) : سأفعل إن شاء الله . قال عتبان :
 فعدا رسول الله (ﷺ) وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله (ﷺ) فأذنت له ، فلم يجلس حتى
 دخل البيت ثم قال : أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ قال فأشرت له إلى ناحية من البيت ، فقام
 رسول الله (ﷺ) فكبر ، فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم ، قال : وحسنا على خريزة صنعناها
 له ، قال فثاب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا ، فقال قائل منهم : أين مالك بن

الدخيشن - أو ابن الدخشن - ؟ فقال بعضهم : ذاك منافق لا يجب الله ورسوله . فقال رسول الله ﷺ : لا تقل ذلك ، ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يريد بذلك وجه الله ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، قال : فأنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين . قال رسول الله ﷺ : فإن الله قد حرم على النار من قال « لا إله إلا الله » يتغنى بذلك وجه الله ، قال ابن شهاب : ثم سألت الحسين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بنى سالم وهو من سراتهم - عن حديث محمود بن الربيع ، فصدقه بذلك .
 بحث نفيس فيما يستنبط من الحديث من الأحكام والفوائد :
 قال البدر العيني : في ذكر ما يستفاد منه :

منها جواز إمامة الأعمى ومنها جواز التخلف عن الجماعة للعذر نحو المطر والظلمة أو الخوف على نفسه ومنها أن فيه إخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة وليس يكون من الشكوى ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة (فإن قلت) روى أبو داود في سننه النهي عن إيطان موضع معين من المسجد (قلت) هو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه ومنها أن فيه تسوية الصفوف وقال ابن بطال فيه رد على من قال إذا زار قوماً فلا يؤمهم مستدلاً بما روى وكيع عن أبان بن يزيد بدليل بن ميسرة عن أبي عطية عن رجل منهم « كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلاتنا فحضرت الصلاة فقلنا له تقدم فقال لا ليتقدم بعضكم فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم قال ابن بطال هذا إسناده ليس بقائم وأبو عطية مجهول يروى عن مجهول وصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في بيت عتبان مخالفة وكذا ذكره السفاقي وفيه نظر في مواضع . الأول رواه داود عن مسلم بن إبراهيم وابن ماجه عن سويد عن عبد الله وأبو الحسين المعلم عن محمد بن سليمان الباغندي حدثنا محمد بن أبان الواسطي قال حدثنا أبان . الثاني قوله إسناده ليس بقائم يرده قول الترمذي هذا حديث حسن . الذي في أبي داود والترمذي والنسائي والمصنف أن أبا عطية قال كان مالك بن الحويرث يأتينا فذكروه من غير واسطة وقال الترمذي والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر وقال بعض أهل العلم إذا أذن له فلا بأس أن يصلى به وقال إسحق لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له صاحب المنزل وكذلك صاحب المنزل لا يصلى بهم في المسجد إذا زارهم يقول ليصلى بهم رجل منهم وقال مالك يستحب لصاحب المنزل إذا حضر فيه من هو أفضل منه أن يقدمه للصلاة وقد روى عن أبي موسى انه امر ابن مسعود وجذبه في داره وقال أبو البركات ابن تيمية أكثر أهل العلم على أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المنزل . وفيه أن المسجد المتخذ في البيوت لا يخرج عن ملك صاحبه بخلاف المسجد المتخذ في المحلة . وفيه التبرك بمصلى الصالحين ومساجد الفاضلين . وفيه أن من دعا من الصلحاء إلى شيء يترك به منه فله أن يجيب إليه إذا امن العجب . وفيه الوفاء بالعهد . وفيه صلاة النافلة في ليلة النهار . وفيه إكرام العلماء إذا دعوا إلى شيء بالطعام وشبهه . وفيه التنبيه على أهل الفسوق والنفاق عند السلطان . وفيه أن السلطان يجب عليه أن يثبت في أمر من يذكر عنده بفسق ويوجه له أجل الرجوه . وفيه أن الجماعة إذا اجتمعوا للصلاة وغاب أحد منهم أن يسألوا عنه فإن كان له عذر ولا ظن به الشر وهو مفسر في قوله « لقد هممت أن أمر بحطب » وفيه جواز استدعاء المفضول للفاضل لمصلحة الفرض . وفيه إمامة الزائر المزور برضاه . وفيه أن السنة في نوافل النهار

قال سفيان ؛ وفيه قصة لم أحفظها . قال الشافعي (رحمه الله) ؛ ولم أره
استجلس الناس في حديث قط إلا هذا ، وحدثته يابقايا العرب .

قال المزني : أحسبها بقايا(٢٢٧)العرب

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس : هكذا حدثناه
سفيان ، وكان يتوقاه ، ويعرف أنه لا يضبطه ، وقد أوهم فيه فيما نرى والدلالة
على ذلك والله أعلم

١٥٥ - أخبرنا عن ابن شهاب ، عن محمود بن ربيع الأنصاري أن عتبان
ابن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى ، وأنه قال لرسول الله (ﷺ) إنها تكون
الظلمة والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر . فصل يارسول الله في بيتي
مكانا أتخذه مصلى . قال : فجاءه رسول الله (ﷺ) ، فقال : أين تحب أن
أصلي . فأشار له إلى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله (ﷺ) .

١٥٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا أيضاً إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن
محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

١٥٧ - حدثنا أحمد قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه
الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة :
أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

والذي نفسي بيده(٢٢٨)لقد هممت(٢٢٩)أن أمر بحطب فيحطب(٢٣٠)ثم أمر

ركعتان وفيه خلاف على ما سنذكره إن شاء الله تعالى . وفيه جواز استتباع الإمام والعالم أصحابه .
وفيه الاستئذان على الرجل في منزله وإن كان قد تقدم منه استدعاء . وفيه أنه يستحب لأهل المحلة
إذا ورد رجل صالح الى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة
منه . وفيه الذب عن ذكر بسوء وهو برىء منه . وفيه أنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد .

(٢٢٧) في نسخة ط : بالقاف بقايا .

وفي نسخة (م) نعايا بالنون والعين .

وفي نسخة (ك) كما في (م) بالنون والعين ، وهي كذلك في (ص) بالنون والعين .

(٢٢٨) (والذي نفسي بيده) : قسم كان النبي ﷺ كثيراً ما كان يقسم به .

(٢٢٩) (هممت) : قصدت ، وعزمت .

بالصلاة (٢٣١) فيؤذن لها (٢٣٢) ، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالفه (٢٣٣) إلى رجال فأحرق (٢٣٤) عليهم بيوتهم ، والذي نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد

(٢٣٠) (فيحطب) : يجمع .

(٢٣١) وفي لفظ آخر «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه أو نحوه ثم خرج إلى المسجد فإذا الناس عزون وإذا هم قليلون فغضب غضباً شديداً لأعلم أنى رأته غضب غضباً أشد منه ثم قال لقد هممت أن أمر رجلاً يصلى بالناس ثم اتبعت هذه الدور التي تخلف أهلها عن هذه الصلاة فأضرمها عليهم بالنيران » وفي كتاب الطوسى مصححاً « ثم أتى قوماً يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم » يعنى صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا عجلان عنه « ليتهاين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء أو لأحرقن بيوتهم » وفي كتاب الثواب لحميد بن زنجويه « أمر رجلاً في أيديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الأذان إلا أضرم عليه بيته » وفي الأوسط للطبرانى « أمر رجلاً إذا أقيمت الصلاة أن يتخلفوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم » قال « ولو أن رجلاً أذن الناس إلى طعام لأتوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها » وفي معجمه الصغير « ثم انظر فمن لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته » وفي كتاب الترغيب والترهيب لأبى موسى المدينى الأصبهاني « خرج بعد ماتهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو أن رجلاً نادى الناس إلى عرق أوامر ماتين أتوه لذلك « هم يتخلفون عن هذه الصلاة » وعند الدار قطنى في مسنده « لو كان عرفاً سمينا أو مغرقتين لشهدوها » وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح « لقد هممت أن أمر فتيانى أن يجمعوا الى حزماً من حطب ثم أنطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبى هريرة ولما رواه البيهقى من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن أبى الأحوص عن ابن مسعود والذى يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى فى المعجم الأوسط عن ابن مسعود بالإطلاق من غير تقييد بالجمعة والذى فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن أبى الأحوص عن عبد الله .

(٢٣٢) « فيؤذن لها » كذا هو باللام أى أعلم الناس لأجلها يروى بالباء أى اعلمت بها وإهلاء مفعول ثان .

(٢٣٣) « ثم أخالف » من باب المفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف إلى فلان أى يأتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفنى إلى كذا إذا قصده وأنت مولى عنه قال تعالى ﴿ وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه ﴾ والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم ويقال معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم والتقييد بالرجال يخرج الصبيان والنساء .

(٢٣٤) قوله « فأحرق » بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد اذا بالغ فى تحريقه ويروى « فأحرق من الإحراق » ورواية التشديد أكثر وأشهر .

عراقاً (٢٣٥) سميناً أو مرماتين (٢٣٦) حسنتين لشهد (٢٣٧) العشاء (٢٣٨) قال أبو جعفر المرمانان : هما ظللنا الشاة

(٢٣٥) « عراق » بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الأزهرى فى التهذيب هى العظام التى يؤخذ منها هبر اللحم ويبقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ أهالتها من طفاختها ويؤكل ماعلى العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتعرقته وأعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً بأسنانك وعظم معروق إذا ألقى عنه أى قشر والعرا م مثل العراق قاله الرياشى وقال القتبى سمعت الرياشى يروى عن أبى زيد انه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لأن العراق العظام وفى الموعب لابن التيانى عن ابن قتيبة تسمى عراقا إذا كانت جرداء لالحم عليها وتسمى عراقا وعليها اللحم وزعم الكلبي أن عرق العظم الذى أخذ أكثر مابقى عليه وبقي عليه شىء يسير وعن الأصمعي العرق بجزم الراء الفدرة من اللحم وفى المحكم العراق العظم بغير لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق والعرق الفدرة من اللحم وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الأعرابى فى جمعه عراق بالكسر وهو اقيس وفى المغرب العرق العظم .

(٢٣٦) قوله « اورماتين » بكسر الميم وفتحها وهى تشنية مرماة وقال الخليل هى ما بين ظللى الشاة وحكاه أبو عبيدة وقال لأدرى ما وجهه ونقله المستملى فى روايته فى كتاب الأحكام عن الفربرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة ما بين ظللى الشاة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال محددة يرمونها فى كوم من تراب فأبهم أثبتها فى الكوم غلب وهى المرماة والمدحاة وحكى الحربى عن الأصمعي إن المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثنى ثم ساق من طريق أبى رافع عن أبى هريرة بلفظ « لو أن أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سمينة أو سهمان لفعل » وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمى وهو سهم دقيق مستو غير محدد وقال أبو سعيد المرمانان فى الحديث سهمان يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق إلى إحراز الدنيا وسبقها ويدع سبق الآخرة (فإن قلت) لم وصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفسانى فى تحصيلها وقال الطيبى الحسنتين بدل من المرمانين إذا أريد بهما العظم الذى لالحم عليه وإن أريد بهما السهمان الصغيران فالحسنتان بمعنى الجيدتان صفة للمرمانين قال والمضاف مخذوف يعنى فى قوله .

(٢٣٧) « لشهد العشاء » أى صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات العقبى ونعيمها .

(٢٣٨) الحديث أخرجه البخارى فى : ١٠ - كتاب الأذان ، (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ، فتح البارى (٢ : ١٢٥) عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك . وأخرجه البخارى أيضاً فى الأحكام عن إسماعيل ، والنسائى فى الصلاة ، عن قتيبة ، عن

مالك .

فائدة نفيسة فيها يستفاد في الحديث :

قال الشافعي في الأم (١ : ١٥٤) :

فيشبهه ما قال رسول الله ﷺ من هم أن يحرق على قوم بيوتهم أن يكون قاله في قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لفاق والله تعالى أعلم فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف أحد صلاها منفرداً لم يكن عليه إعادتها صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض بين والله تعالى أعلم وكل جماعة صلى فيها رجل في بيته أو في مسجد صغير أو كبير قليل الجماعة أو كثيرها أجزأت عنه والمسجد الأعظم وحيث كثرت الجماعة أحب إلى وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه فقاتته فيه الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلى وإن لم يأته وصلى في مسجد منفرداً فحسن وإذا كان للمسجد إمام راتب فقاتت رجلاً أو رجلاً في الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا بل قد عابه بعضه .

(قال الشافعي) وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام جماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكروه وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بنى على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ولا يكون له إمام معلوم ويصلى فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك فيه لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماما غيره وإن صلى جماعة في مسجد له إمام ثم صلى فيه آخرون في جماعة بعدهم كرهت ذلك لهم لما وصفت وأجزأتهم صلاتهم .

وتحت عنوان ما يستفاد منه

قال البدر العيني (٥ : ١٦١)

(ذكر ما يستفاد منه) أفیه أن جماعة استدلوا به على أن الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي وأحمد بن حنبل أو فرض على الأعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والأوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عند أحمد وقال في شرح المهذب وقيل إنه قول للشافعي وعن أحمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية عامة مشايخنا إنها واجبة وقد سهاها بعض أصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة وفي البدائع إذا فاتته الجماعة لا يجب عليه اطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين أصحابنا لكن إن أتى مسجداً يرجو إدراك الجماعة فيه فحسن وإن صلى في مسجد حيه فحسن وعن القدوري يجمع بأهله وفي التحفة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسلط بالمعذر فلا تجب على المريض ولا على الأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى والزمن من يحمله وكذا إذا وجدا عند أبي حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الأئمة وغيره تركها بغير عذر يوجب التعذيب ويأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فإن اشتغل بتكرار اللغة لا يعذر في ترك الجماعة ويتكرر الفقه

أو مطالعته يعذر فإن تركها أهل ناحية قوتلوا بالسلاح وفي القنية يشتغل بكرار الفقه ليلاً ونهاراً ولا يحضر الجماعة لا يعذر ولا تقبل شهادته .

وقال أبو حنيفة سها أو نام أو شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله في منزله وإن صلى وحده يجوز واختلف العلماء في إقامتها في البيت والأصح أنها كإقامتها في المسجد وفي شرح خواطر زاده هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوي والكرخي وغيرهما وهو قول الشافعي المختار وقيل سنة .

وفي الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ وأصحابه بها كافياً ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه بيته إذ سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهم إلا بحق ويدل على وجوبها صلاة الخوف إذ فيها أعمال منافية للصلاة ولا يعمل ذلك لأجل فرض كفاية ولا سنة وبما في صحيح مسلم « إن أعمى قال يارسول الله ليس لي قائد يقودني إلى المسجد قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب » .

وخرجه أبو عبد الله في مستدركه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن أم مكتوم « قلت يارسول الله إن المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حي على الصلاة حي على الفلاح قال نعم قال فحيها » وقال صحيح الإسناد إن كان سمع عن ابن مكتوم وأخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن أبي رزين عن ابن أم مكتوم بلفظ « إني كبير شاسع الدار ليس لي قائد يلازمي فهل تجد لي من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما أجد لك رخصة » قال الحاكم وله شاهد بإسناد صحيح فذكر حديث أبي جعفر الرازي عن حسين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شداد عنه « أن النبي ﷺ استقبل الناس في صلاة العشاء فقال « يعنى ابن مكتوم » فقال لقد هممت أن أتى هؤلاء الذين يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما بى » الحديث .

وعند أحمد « أتى النبي ﷺ المسجد فوجد في القوم رقة فقال إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقت عليه فقال ابن أم مكتوم يارسول الله إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ولا أقدر على قائد كل ساعة أيسعني أن أصلي في بيتي فقال أسمع إقامة الصلاة قال نعم قال فأتها » وأعل ابن القطان حديث ابن أم مكتوم فقال لأن الراوى عنه أبو رزين وابن أبي ليلى فأما أبو رزين فأنا لانعلم سنه ولكن أكبر ما عنده من الصحابة على رضى الله عنه وابن أم مكتوم قتل بالقادسية زمن عمر رضى الله عنه وابن أبي ليلى مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه .

الأول أن قوله أبو رزين لانعلم مولده غير جيد لأن ابن حبان ذكر أنه كان أكبر سناً من أبي وائل وأبو وائل علم ادراكه لسيدنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تنكر روايته عن ابن أم مكتوم .

الثاني قوله أعلى ماله الرواية عن على مردود بروايته الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الثالث قوله مات ابن أم مكتوم بالقادسية مردود بقول ابن حبان في كتاب الصحابة شهد القادسية ثم رجع الى المدينة فمات بها في خلافة عمر رضى الله تعالى عنه .

الرابع قوله أن سن ابن أبي ليلى لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما في خلافة عمر فإن كان رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم ينكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزه فكيف ينكر من عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم « قلت يا رسول الله ان لى قائداً لا يلازمى في هاتين الصلاتين العشاء والصبح فقال لو يعلم القاعدون عنها ما فيهما لاتوهما ولو حبا .

وفي الأوسط من حديث البزار « ان أبى ام مكتوم شكاً الى النبى ﷺ وسأله ان يرخص له في صلاة العشاء والفجر وقال ان بينى وبينك اشب » بفتح الهمزة وفتح الشين المعجمة وفي آخره باء موحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلده اشبه اذا كانت ذات شجر واراد ههنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له في ذلك وعنده ايضا من حديث عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة « جاء رجل ضرير الى النبى ﷺ فقال انى اسمع النداء فلعلى لا أجد قائداً ويشق على ان اتخذ مسجداً في بيتى فقال ﷺ ايبغك النداء قال فاذا سمعت فأجب » وقال تفرد به زيد بن ابى انيسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث ابى هريرة « اتى النبى ﷺ رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل النبى ﷺ ان يرخص له فيصلى في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب » واخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابى صالح عن ابى هريرة قال اتى ابن ام مكتوم الاعمى الحديث .

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبى ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » فخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء ينادى به صحيحاً فلم يأت من غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف .

وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير عن الحكم بن مينا أخبرنى بن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبى ﷺ يقول على اعدائه « ليتتهين اقوام عن ودعهم الجماعات أوليختمن الله على قلوبهم » .

وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبير بن عمرو الضمرى عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « ليتتهين رجال على ترك الجماعة أولأحرقن بيوتهم » .

وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث واهب بن عبد الله المغافرى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنها مرفوعاً « لأنا على امتى في غير الخمر اخوف عليهم من الخمر سكنى البادية وترك المساجد » .

وبما رواه الطبرانى في الأوسط بسند جيد عن أنس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرق أو مرتين لأجابوه وهم يعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان أمر رجلاً يصلى بالناس في جماعة فأضرمها عليهم ناراً فإنه لا يتخلف الا منافق » وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن أبى الدرداء مرفوعاً « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد

استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فإنها يأكل الذئب القاصية .
وبما رواه ابن عدى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعاً « من سمع النداء فلم يجب
فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه .
وبما رواه ابو نعيم الدكينى بسند صحيح يرفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر
فلا صلاة له » .

وبما رواه الكجى في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه « يخرج الرجل في غنيمته فلا يشهد الصلاة
حتى يطبع على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زرارة الانصارى قال قال ﷺ « من سمع
النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المثنى في مسنده بسند فيه ضعف .
وبما رواه الطحاوى في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لولا شىء لأمرت
رجلا يصلى بالناس ثم لحقت بيوتا على ما فيها » . وأما استدلال من قال بأنها سنة او فرض كفاية
فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التى فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفردان صيغة
افعل تقتضى الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين ومالا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان
افضل قد يستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المعذور فذالان الفذ معرف
بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من معذور وغيره وبدل ايضا انه اراد غير المعذور
بقوله « او في سوقه » لأن المعذور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المعذور لأن المعذور
في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضى الله تعالى
عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلاته مع رجل
وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » وبقوله ﷺ « للذين صليا في رحالهما من غير جماعة » اذا صليتهما
في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لأمرهما بالاعادة ومثل
هذا جرى لمحجن الدليل ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدهما مقاله
ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين توعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجزبه
صلاته لأنه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بأن البيان قد يكون بالتنصيص وقد يكون بالدلالة
فلما قال ﷺ « لقد هممت » الخ دل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه
دلالة من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فافهم . الثانى مقاله
الباجى وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة إنما المراد المبالغة لأن الاجماع منعقد على منع
عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا فحمل
التهديد على حقيقته غير ممتنع .

الثالث مقاله ابن بزيذة عن بعضهم انه استنتب من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله
تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعة فرض عين ما هم بتركها اذا توجه ثم
نظر فيه ابن بزيذة بأن الواجب يجوز تركه لما هو أوجب منه .

الرابع ما قيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريقهم بعد التهديد يدل على عدم الفرضية .
الخامس مقاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل .
السادس مقاله النووى وهو انها لو كانت فرض عين لما تركهم وهذا اقرب من الاول .

السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأساً لا مجرد الجماعة ورد بها رواه مسلم « لا يشهدون الصلاة » اي لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اي في الجماعة وفي حديث أسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعاً « ليتبين رجال عن تركهم الجماعات اولاً حرقن بيوتهن » .

الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبه بهم . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصهم فلا يتم الدليل ورده بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان معرضاً عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم « وقد قال لا يتحدث الناس بأن محمداً يقتل أصحابه » .

ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فإذا ثبت انه كان مخبراً فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اثقل على المنافقين من العشاء والفجر » يوضح بأنه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع » وأوضح من ذلك مارواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لأن الكافر لا يصل في بيته وإنما يصل في المسجد رياء وسمعة فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء نبه عليه القرطبي وقال الطيبي خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم اذا سمعوا النداء جازهم التخلف عن الجماعة بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق .

العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لأجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكاها عياض . الحادى عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لباقي الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصروفة بالعشاء .

وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لأن المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالأخف .

وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بأنه كان ذلك في أول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته إذا اختفى فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوى في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى الهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه وقال بعض الحكام اجلس رجلاً على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فإنه لا يمنع عنها ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاص ومن رأى الهجوم من اصحابنا على الخصم في منزله اذا تبين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويفتش الدار ثم يدخل البيت الذى فيه النساء خاصة فإذا وجد اخرج ولا يكون الهجوم

١٥٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « إذا أقيمت الصلاة (٢٣٩) فلا تقوموا حتى تروني » (٢٤٠) .

الا على غفلة من غير استئذان يدخل النساء اولاً كما قلنا آنفاً . وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمرض والخوف من ظالم او الحيوان ومنه خوف فوات الغريم . وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو .

مذهب مالك :

وبذلك روى عن بعض أصحابنا ، وادعى الجمهور النسخ فيه ، كما في العقوبة بالمال ، والثاني استدلل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاوناً بها ، وفيه نظر لا يخفى والله أعلم .

(٢٣٩) إذا أقيمت الصلاة : أي إذا ذكرت ألفاظ الإقامة .

(٢٤٠) (حتى تروني) : أي حتى تروني خرجت إليكم .

والحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (٢٢) باب متى يقوم الناس إذا راوا الإمام عند الإقامة ، فتح الباري (٢ : ١١٩) ، عن مسلم بن إبراهيم . وأخرجه البخاري أيضاً في باب « لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقيم بالسكينة والوقار » فتح الباري (٢ : ١٢٠) .

وفي كتاب الجمعة ، باب « المشي إلى الجمعة » .

وأخرجه مسلم في ٥ : - كتاب المساجد ، باب « متى يقوم الناس للصلاة » .

وأبو داود في الصلاة في موضعين :

- باب « في بناء المسجد » .

- باب « الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً » .

وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، في باب « كراهية أن ينتظر الناس الإمام ، وهم قيام للصلاة » .

وأخرجه النسائي في موضعين في كتاب الصلاة .

- باب « إقامة المؤذن عند خروج الإمام » .

- باب « قيام الناس إذا رأوا الإمام » .

(فائدة) : اختلف السلف متى يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى أنه ليس لقيامهم حد ولكن استحباب عامتهم القيام اذا اخذ المؤذن في الاقامة وكان أنس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكاه ابن ابى شيبه عن سويد بن غفلة وكذا

١٥٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن أخي يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد ، عن ميمونة ، قالت :

كان النبي (ﷺ) إذا سجد تجافى حتى لو فرق أن بهمة (٢٤١) أرادت أن تمر من تحته مرت « (٢٤٢) .

قيس بن ابي حازم وحماد وعن سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز إذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله الا الله كبر الإمام وذهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يعنى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان إبراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن مالك رحمه الله تعالى السنة في الشروع في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احمد اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال أبو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذا قال حى على الصلاة فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لأنه أمين الشرع وقد اخبر بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الإمام في المسجد فذهب الجمهور الى أنهم لا يقومون حتى يروه (فإن قلت) روى مسلم من حديث ابي هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبي رسول الله ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي ﷺ مقامه » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا دحضت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج الإمام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما أن بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة او مرتين او نحوهما لبيان الجواز او صدره لعل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « فلاتقوموا حتى تروني » كان بعد ذلك قال العلماء والنهي عن القيام قبل ان يروه لثلا يطول عليهم القيام ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه »

(٢٤١) (بهمة) : واحدة البهم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث .

(٢٤٢) الحديث اخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به ، وصفة الركوع والاعتدال . . . الحديث (٢٣٧) ، ص (١ : ٣٥٧) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب « جماع الإمامة وفضلها » .

والنسائي في موضوعين من كتاب الصلاة :

- باب « التجافي في السجود » .

- وباب « كيف الجلوس بين السجدين » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب السجود .

[باب القنوت (٢٤٣)]

١٦٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة :

« أن رسول الله (ﷺ) لما رفع رأسه من الركعة الثانية من الصبح ، قال : اللهم انج الوليد بن الوليد (٢٤٤) ، وسلمة بن هشام (٢٤٥) ، وعياش بن أبي ربيعة (٢٤٦) والمستضعفين (٢٤٧) بمكة واشدد اللهم وطأتك (٢٤٨) على مضر ،

(٢٤٣) الزيادة ليست في أصول الكتاب .

(٢٤٤) هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ، أخو خالد بن الوليد ، أسير يوم بدر كافراً ، فلما أفيدي أسلم ، فقتل له : هلا أسلمت قبل أن تفتدي ؟ فقال : كرهت أن يُظن بي أني أسلمت جزعاً ، فحبس بمكة ، ثم أفلت من أسارتهم بدعاء رسول الله ﷺ ، ولحق برسول الله ﷺ .

وقال الذهبي : أسره عبد الله بن جحش يوم بدر ، وذهبوا به إلى مكة ، فأسلم فحبسوه بمكة ، وكان رسول الله ﷺ يدعوه في القنوت ، ثم إنه نجا فتوصل إلى المدينة فمات بها في حياة النبي ﷺ .

(٢٤٥) « سلمة بن هشام » : بالنصب عطفًا على ما قبله أي انج سلمة بن هشام بن المغيرة المذكور أنفاً أخو أبي جهل وكان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعوه ان يهاجر الى المدينة قال الذهبي هاجر الى الحبشة ثم قدم مكة فمنعوه من الهجرة وعذبوه ثم هاجر بعد الخندق وشهد مؤته واستشهد بمرج الصفرة وقيل باجنادين .

(٢٤٦) « وعياش » بفتح العين وتشديد الياء آخر الحروف ويعد الالف شين معجمة ابن ابي ربيعة واسم ابي ربيعة عمرو بن المغيرة المذكور وهو اخو ابي جهل ايضا لأمه اسلم قديماً واثقه ابو جهل بمكة قتل يوم اليرموك بالشام وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر قوله .

(٢٤٧) « والمستضعفين » اي وانج المستضعفين من المؤمنين وهو من قبيل عطف العام على الخاص عكس قوله « وملائكته وجبريل » قوله « اشدد » بضم الهمزة أمر من شد .

(٢٤٨) « وطأتك » بفتح الواو وسكون الطاء المهملة وفتح الهمزة من الوطاء وهو الدوس بالقدم في الاصل ومعناه ههنا خذهم اخذاً شديداً ومنه قول الشاعر :
وطأتنا وطاً على حنق
وكان حماد بن سلمة يرويه اللهم اشدد وطأتك على مضر الوطاء الاثبات والغمز في الارض ومضر

واجعلها عليهم سنين كسني (٢٤٩) يوسف (٢٥٠)

١٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد ابن سيرين ، قال سألت أنس (٢٥١) بن مالك ، عن القنوت ، قال : قنت رسول الله (ﷺ) بعد الركوع (٢٥٢)

بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابن زار بن معد بن عدنان وهو شعب عظيم فيه قبائل كثيرة كقريش وهزبل وأسد وتميم وضبة ومزينة والضباب وغيرهم ومضر شعب رسول الله ﷺ واشتقاقه من اللبن المضير وهو الحامض قاله ابن دريد قوله « اجعلها » اى الوطأة .

(٢٤٩) « كسنى يوسف » اى كالسنين التى كانت في زمن يوسف عليه الصلاة والسلام مقحطة ووجه الشبه امتداد زمان المحنة والبلاء والبلوغ غاية الشدة والضراء وجمع السنة بالواو والنون شاذ من جهة أنه ليس لذوى العقول ومن جهة تغير مفردة بكسر أوله ولهذا جعل بعضهم حكمه كحكم المفردات وجعل نونه متعقب الإعراب كقول الشاعر .

دعنى من نجد فان سنينه لعين بنا شييا وشييننا مرداً

(٢٥٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٧٨ - كتاب الأدب ، (١١٠) باب تسمية الوليد ، الحديث (٦٢٠٠) ، فتح الباري (١٠ : ٥٨٠) ، عن الفضل بن دكين ، عن سفيان بن عيينة ، في الزهري . . .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، الحديث (٢٩٤) ، ص (١ : ٤٦٦ - ٤٦٧) عن أبي الطاهر ، وحرملة بن يحيى ، قالوا : أخبرنا ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة .

وعند مسلم زيادة : « اللهم العن لجيان ورغلاً ، وذكوان ، وعُصية عصت الله ورسوله » . ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل : ﴿ ليس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون ﴾ (آل عمران - الآية ١٢٨) .

وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة في باب « وما جاء في القنوت في صلاة الصبح » .

(٢٥١) في (ط) : سألت ابن أنس ، وهو خطأ في الناسخ .

(٢٥٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في باب « القنوت قبل الركوع وبعده » .

وأخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، (٥٤) باب استحباب القنوت ، الحديث (٣٠٠) ، ص (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) .

١٦٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه ، قال : شكنا رجل إلى النبي (ﷺ) ، أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال : لا ينصرف حتى يجد ريحاً أو يسمع صوتاً « (٢٥٣) .

[باب فضل التهجير إلى الجمعة (٢٥٤)]

١٦٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) ، قال : « إذا كان يوم الجمعة جلس على كل باب ملائكة يكتبون الناس الأول فالأول ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف ، واستمعوا الخطبة ، فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ، والذي يليه كالمهدي كبشاً ، والذي يليه كالمهدي حتى ذكر الدجاجة ، والبيضة » (٢٥٥)

١٦٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« إذا كان يوم الجمعة ، جلست الملائكة على أبواب المساجد يكتبون

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في باب « القنوت في صلاة الصبح » ، وابن ماجه في باب « ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده » .

(٢٥٣) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب : لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن . وأخرجه مسلم في الطهارة ، في باب الدليل على أن من يقن الطهارة ، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته .

كما أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه (كلهم) في الطهارة .

(٢٥٤) الزيادة ليست في الأصول .

(٢٥٥) انظر الحاشية التالية .

الناس ، الأول فالأول ، فكالذي يهدي بدنة ، ثم كالذي يهدي بقرة ، ثم كالذي يهدي كبشاً ثم كالذي يهدي دجاجة ، ثم كالذي يهدي بيضة ، فإذا خرج الإمام طووا الصحف ، وجلسوا يستمعون الذكر» (٢٥٦) .

١٦٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنها قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنها قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنها قرب كبشاً أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنها قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة ، يستمعون الذكر» (٢٥٧)

(٢٥٦) (المهجر) : اسم فاعل من التهجير ، أي التبكير والمبادرة .
والحديث أخرجه البخاري في باب « الاستماع الى الخطبة » وفي كتاب بدء الخلق باب « ذكر الملائكة »

وأخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، (٧) باب التهجير إلى الجمعة (٢ : ٥٨٧) .
وفي باب التبكير إلى الصلاة الجمعة ، أخرج البخاري مثله في ١١ - كتاب الجمعة ، باب : فضل الجمعة ، وباب الاستماع إلى الخطبة . وابن ماجه في ٥ - كتاب إقامة الصلاة (٨٢) باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة ص ٣٤٧ . وفي مجمع الزوائد : إسناده صحيح .
وأخرجه النسائي في كتاب الجمعة ، باب (١٣) ، والدارمي في كتاب الصلاة ، (١٩٣) باب فضل التهجير إلى الجمعة . ح ١٥٥١ . ١٥٥٢ .
وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة ، باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة ٢ - ٣٧٢ (ط . شاکر) وقال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .
وأخرج الحديث أبو داود في كتاب الصلاة ، باب ٢٠٢ ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع كثيرة منها : ١ / ٩٣ - ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٣٤٣ ، ٤٥ ، ٤٦٠ ، ٣ / ٨١ ، ٥ / ٢٦٠ ، وأخرجه الطيالسي في مسنده في عدة مواضع .

(٢٥٧) الحديث أخرجه البخاري في : ١١ - كتاب الجمعة ، (٤) باب فضل الجمعة ، فتح الباري (٢ : ٣٦٦) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الطيب والسواك يوم الجمعة »
وأخرجه أبو داود في الطهارة في باب « الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة »
وأخرجه الترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في التبكير إلى الجمعة » .

١٦٦ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ، حديث سفيان محفوظ كله إلا إدخاله سعيد بن المسيب بين ابن شهاب وأبي هريرة ، فإنه قد خولف فيه (٢٥٨) ، وابن أبي ذئب مكان سعيد أبي عبد الله الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد أبي عبد الله الأغر ، وروى ذلك ابن سعيد بن إبراهيم ، فكان اثنان أولى بالحفظ من واحد إلا أن يكون ابن شهاب سمعه منهما معاً .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « وقت الجمعة » .
 وقع الاختلاف في ألفاظ الحديث فأخرج مسلم في الصلاة أيضاً عن قتيبة ، وأبو داود عن القعني ، والنسائي عن محمد بن عجلان بلفظ :
 « تقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على منازلهم فالتناس فيه كرجل قدم بدنة وكرجل قدم بقرة وكرجل قدم شاة وكرجل قدم دجاجة وكرجل قدم عصفورا وكرجل قدم بيضة »
 رواه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر إلى الصلاة كالمهدي بدنة ثم الذي يليه كالمهدي بقرة ثم الذي يليه كالمهدي كبشا حتى ذكر البيضة والدجاجة »
 رواه النسائي من رواية معمر عن الزهري عن الأعرابي عبد الله عن أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فكتبوا من جاء إلى الجمعة فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف قال قال رسول الله المهجر إلى الجمعة كالمهدي يعنى بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة »
 وروى الطبراني في الكبير من حديث وائلة بن الأسقع قال قال رسول الله ﷺ « إن الله تبارك وتعالى يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد يكتبون القوم الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فإذا بلغوا السابع كانوا بمنزلة من قرب العاصير »

وفي روايته مجهول وروى أحمد في مسنده من حديث أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد فيكتبون الناس من جاء على منازلهم فرجل قدم جزورا ورجل قدم بقرة ورجل قدم دجاجة ورجل قدم بيضة قال فإذا أذن المؤذن وجلس الإمام على المنبر طويت الصحف فدخلوا المسجد يستمعون الذكر » وإسناده جيد
 وفي كتاب الترغيب لأبي الفضل الجوزي من حديث فرات بن السائب عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعا « إذا كان يوم الجمعة دفع إلى الملائكة ألوية حمد إلى كل مسجد يجمع فيه ويحضر جبريل عليه الصلاة والسلام المسجد الحرام مع كل ملك كتاب وجوههم كالقمر ليلة البدر معهم أقلام من فضة وقراطيس من فضة يكتبون الناس على منازلهم فمن جاء قبل الإمام كتب من السابقين ومن جاء بعد خروج الإمام كتب شهد الخطبة ومن جاء حين تقام الصلاة كتب شهد الجمعة وإذا سلم الإمام تصفح الملائكة وجوه القوم فإذا فقدوا منهم رجلا كان فيما خلا من السابقين

قالوا يارب انا فقدنا وفلاننا ولسنا ندرى ما خلفه اليوم فان كنت قبضته فارحمه وإن كان مريضاً فاشفه وإن كان مسافراً فأحسن صحابته ويؤمن من معه من الكتاب »
 قوله : « من اغتسل » يدخل فيه كل من يصح منه التقرب ذكراً أو أنثى « ثم راح » أى ذهب أول النهار ويشهد لهذا ما رواه أصحاب الموطأ عن مالك في « الساعة الأولى » قوله « ومن راح في الساعة الثانية » قال مالك المراد بالساعات هنا لحظات لطيفة بعد زوال الشمس وبه قال القاضى حسين وأمام الحرمين والرواح عندهم بعد زوال الشمس وادعوا أن هذا معناه في اللغة وقال جماهير العلماء باستحباب التبكير إليها أول النهار وبه قال الشافعى وابن حبيب المالكى والساعات عندهم من أول النهار والرواح يكون أول النهار وآخره .

وقال الأزهرى لغة العرب أن الرواح الذهاب سواء كان أول النهار أو وآخره أو في الليل وهذا هو الصواب الذى يقتضيه الحديث والمعنى لأن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر أن الملائكة تكتب من جاء في الساعة الأولى وهو كالمهدى بدنة ثم من جاء في الساعة الثانية ثم في الثالثة ثم في الرابعة ثم في الخامسة وفي رواية النسائى السادسة فإذا خرج إمام طووا الصحف ولم يكتبوا بعد ذلك ومعلوم أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلاً بالزوال وهو بعد انقضاء الساعة السادسة فدل على أنه لاشيء من الفضيلة لمن جاء بعد الزوال ولأن ذكر الساعات إنما كان للحث على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحو ذلك وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ولا فضيلة لمن أتى بعد زوال لأن النداء يكون حينئذ ومحرم التخلف بعد النداء .

(قلت) الحاصل ان الجمهور حملوا الساعات المذكورة في الحديث على الساعات الزمانية كما في سائر الأيام وقد روى النسائى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وإما أهل علم الميقات فيجعلون ساعات النهار ابتداءها من طلوع الشمس ويجعلون الحصة التى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس من حساب الليل واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين المغرب وطلوع الشمس وما بين طلوع الشمس وغروبها فإن أريد الساعات على اصطلاحهم فيكون ابتداء الوقت المرغب فيه لذهاب الجمعة من طلوع الشمس وهو أحد الوجهين للشافعية .
 وقال الماوردى أنه الاصح ليكون قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتاهب وقال الرويانى أن ظاهر كلام الشافعى أن التبكير يكون من طلوع الفجر وصححه الرويانى وكذلك صاحب المهذب قبله ثم الرافعى والنووى وهم وجه ثالث أن التبكير من الزوال كقول مالك حكاه البغوى والرويانى وفيه وجه رابع حكاه الصيدلانى أنه من ارتفاع النهار وهو وقت المهجير وقال الرافعى ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التى قسم اليوم واللييلة عليها وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه .

قوله « قرب بدنة » أى تصدق ببدنة متقرباً إلى الله تعالى وقيل المراد أن للمبادر في أول ساعة نظير مالصاحب البدنة من الثواب ممن شرع له القربان لأن القربان لم يشرع لهذه الأمة على الكيفية التى كانت للأمم الماضية وقيل ليس المراد بالحديث لإبيان تفاوت المبادرين إلى الجمعة وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة في القيمة مثلاً ويدل عليه أن في مرسل طاوس رواه عبد الرزاق

كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة والبدنة تطلق على الإبل والبقر ونخصها مالك بالإبل ولكن المراد ههنا من البدنة الإبل بالاتفاق لأنها قوبلت بالبقرة وتقع على الذكر والأنثى وقال بعضهم المراد بالبدنة هنا الناقة بلاخلاف

(قلت) فيه نظر فكان لفظ الهاء فيه غرة وحسب أنه للتأنيث وليس كذلك فإنه للوحدة كقمحة وشعيرة ونحوهما من أفراد الجنس سميت بذلك لعظم بدنها وقال الجوهري البدنة ناقة أو بقرة تنحر بمكة سميت بذلك لأنهم كانوا يسمونها وحكى النووي عن الأزهري أنه قال البدنة تكون من الإبل والبقر والغنم .

(قلت) هذا غلط الظاهر أنه من النسخ لأن المنقول الصحيح عن الأزهري انه قال البدنة لا تكون إلا من الإبل وأما الهدى فمن الإبل والبقر والغنم قوله « بقرة » التاء فيها للوحدة قال الجوهري البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والأنثى وإنما دخله الهاء على أنه واحد من جنس والبقرات جمع بقرة والباقر جماعة البقر مع رعاتها والبقر البقر وأهل اليمن يسمون البقرة بأقورة وهو مشتق من البقر وهو الشق فإنها تبقر الأرض أى تشقها بالحرارة

قوله « كبشا أقرن » الكبش هو الفحل وإنما وصف بالأقرن لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن القرن ينتفع به وفيه فضيلة على الأجم

قوله « دجاجة » بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان وحكى الضم أيضا وعن محمد بن حبيب أنها بالفتح الحيوان وبالكسر من الناس والدجاجة تقع على الذكر والأنثى وسميت بذلك لإقبالها وإدبارها وجمعها دجاج ودجاج ودجاجات ذكره ابن سيده وفي المنتهى لأبى المعالى فتح الدال في الدجاج أفصح من كسره ودخلت الهاء في الدجاجة لأنه واحد من جنس مثل حمامة وبطة ونحوهما وكما جاءت الدال مثلثة في المفرد فكذلك يقال في الجمع الدجاج والدجاج والدجاج قوله « بيضة » البيضة واحدة من البيض والجمع بيوض وجاء في الشعر بيضات قوله « حضرت الملائكة » بفتح الضاد وكسرها والفتح أعلى *

(ذكر ما استفاد منه)

فيه استحباب الغسل يوم الجمعة

وفيه فضيلة التكبير وقد ذكرنا حده عن قريب

وفيه أن مراتب الناس في الفضيلة على حسب أعمالهم

وفيه أن القربان والصدقة تقع على القليل والكثير وقد جاء في النسائي بعد الكبش بطة ثم دجاجة

ثم بيضة وفي أخرى دجاجة ثم عصفور ثم بيضة وإسنادهما صحيح

وفيه إطلاق القربان على الدجاجة والبيضة لأن المراد من التقرب التصديق بالدجاجة والبيضة

ونحوهما . وفيه أن التضحية من الإبل أفضل من البقر لأنه ﷺ قدمها أولا وتلاها بالبقرة وأجمعوا

عليه في الهدايا واختلفوا في الأصحية فمذهب أبى حنيفة والشافعي والجمهور أن الإبل أفضل ثم

البقر ثم الغنم كالهدايا ومذهب مالك أن الغنم أفضل ثم البقر ثم الإبل قالوا لأن النبي ﷺ ضحى

بكبشين وهو فداء إسماعيل عليه الصلاة والسلام وحجة الجمهور حديث الباب مع القياس على

الهدايا وفعله ﷺ لا يدل على الأفضلية بل على الجواز ولعله لم يجد غيره كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ

ضحى عن نسائه بالبقر .

(فإن قلت) روى أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت بإسناد صحيح أنه قال « خير الأضحية الكبش الأقرن »

(قلت) مراده خير الأضحية من الغنم الكبش الأقرن وقال أمام الحرمين البدنة من الإبل ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة وسبعا من الغنم وتظهر ثمرة هذا فيما إذا قال الله على بدنة وفيه خلاف الأصح تعين الإبل إن وجدت والآف البقر أو سبع من الغنم وقيل تتعين الإبل مطلقا وقيل يتخير مطلقا . وفيه الملائكة المذكورون غير الحفظة ووظيفتهم كتابة حاضريها قاله الماوردي والنووي وقال ابن بزيمة لا أدري هم أم غيرهم

(قلت) هؤلاء الملائكة يكتبون منازل الجائين إلى الجمعة مختصون بذلك كما روى أحمد في مسنده عن أبي أمامة رضى الله تعالى عنه « سمعت رسول الله ﷺ يقول تقعد الملائكة على أبواب المساجد فيكتبون الأول والثاني والثالث » الحديث والحفظة لا يفارقون من وكلوا عليهم

وروى أبو داود من حديث عطاء الخراساني قال « سمعت عليا رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث أو الربايث وشبظونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فتجلس على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم بلغ كان كفلان من الأجر فإن نأى حيث لا يستمع فأنصت ولم بلغ كان له كفل من الأجر وإن جلس مجلسا يتمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزروامن قال يوم الجمعة لصاحبه مه فقد لغى فليس له في جمعته تلك شىء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك »

قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربايث وقال مولى امرأته أم عثمان ابن عطاء ورواه أحمد من رواية الحجاج بن أرطاة عن عطاء الخراساني بلفظ « وتقعد الملائكة على أبواب المسجد يكتبون الناس على قدر منازلهم السابق والمصلى والذي يليه حتى يخرج الامام » والربايث بفتح الراء والباء الموحدة وآخره ثاء مثلثة جمع ربيثة وهو ما يجبس الإنسان ويشغله وأما الترابيث فقال صاحب النهاية يجوز أن يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث .

وقال الخطابي وهذه الرواية ليست بشىء . وفيه حضور الملائكة إذا خرج الإمام ليسمعوا الخطبة لأن المراد من قوله « يستمعون الذكر » هو الخطبة (فان قلت) في الرواية الأخرى من الصحيح فإذا جلس الإمام طووا الصحف فما الفرق بين الروایتين (قلت) بخروج الإمام يحضرون من غيرطى فإذا جلس الإمام على المنبر طووها ويقال ابتداء طيهم الصحف عند ابتداء خروج الإمام وانتهاؤه بجلوسه على المنبر وهو أول سماعهم للذكر والمراد به ما في الخطبة من المواعظ ونحوها

(٢٥٨) وردت هذه الحاشية في هذ الموضوع المشار إليه على حواشي النسخ (م) ، (ص) ، (ك) : [قال أبو جعفر الطحاوي : قدروى هذا الحديث الزهري ، عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي عبد الله الأغر ، جميعا عن [أبي هريرة] .

[باب صيام رمضان (٢٥٩)]

١٦٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : من صام شهر رمضان (٢٦٠) إيماناً واحتساباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه (٢٦١) .

١٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه (٢٦٢) .

باب ما جاء في القراءة ، في الركوع والسجود

١٦٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان ، عن سليمان بن سحيم المدني ؛ قال : أخبرني إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

(٢٥٩) ما بين الحاصرتين ليس في أصول الكتاب ، وهو زيادة توضيحية .

(٢٦٠) في (ط) : « من صام رمضان »

(٢٦١) أخرجه البخاري في الصوم في باب « فضل ليلة القدر »

وأبو داود في الصلاة في باب قيام شهر رمضان .

والنسائي في الصيام ، في باب « ثواب من قام رمضان وصامه » ، وأعادته باب « قيام ليلة القدر » .

(٢٦٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان ، باب « تطوع قيام رمضان من الإيمان » ، وأعادته في الصوم ، في باب « أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح »

وأخرجه النسائي في الإيمان ، في باب « قيام ليلة القدر » ، وأعادته في الصلاة في باب « ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً » ، وفي كتاب الصيام في باب : « ثواب من قام رمضان وصامه » .

« كشف رسول الله (ﷺ) الستارة (٢٦٣) ، والناس صفوف خلف أبي بكر (رضي الله عنه) ؛ فقال : ألا إني ذهبت أن أقرأ راکعاً ، أو ساجداً ، فأما الركوع ، فعظموا الرب فيه ، وأما السجود ، فاجتهدوا فيه من الدعاء فقمنا (٢٦٤) أن يستجاب لكم » (٢٦٥)

١٧٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا وأخبرنا مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أن رسول الله (ﷺ) « نهى عن لبس القسي (٢٦٦) وعن لبس المعصفر (٢٦٧) ، وعن تحتم الذهب ، وعن قراءة القرآن في الركوع (٢٦٨) »

(٢٦٣) الستارة : هي الستريكون على باب البيت والدار .

(٢٦٤) (قَمِينٌ) = حقيق وجدير .

(٢٦٥) الحديث أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٤١) باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ، الحديث (٢٠٧) ، ص (١ : ٣٤٨) .
وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدعاء في الركوع والسجود »
وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « تعظيم الرب في الركوع » ، وباب « الامر بالاجتهاد بالدعاء في السجود » .

(٢٦٦) (القَسِي) : بفتح القاف ، وكسر السين المهملة المشددة ، هي ثياب مزلعة بالحرير ، تعمل بالقَس ، وهو من بلاد مصر

(٢٦٧) (المُعْصَفِر) : المصبوغ بالعصفر ، وهو صبغ أصفر اللون .

(٢٦٨) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، (٤) باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر ، الحديث (٢٩) ، ص (١٦٤٨) .
وأخرجه أبو داود في اللباس ، باب ما كرهه ، والترمذي في الصلاة ، في باب « ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع » وأخرجه الترمذي أيضاً في موضعين في كتاب اللباس - « باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال » -
- « وباب » النهي عن القراءة في السجود »
وأخرجه النسائي أيضاً في الزينة ، في باب « النهي عن لبس خاتم الذهب » .
وأخرجه ابن ماجه في موضعين في كتاب اللباس :

١٧١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن علي ابن أبي طالب (رضي الله عنه) ، قال : « نهاني رسول الله (ﷺ) ، ولا أقول نهاكم ، أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، أو أتختم بالذهب »

١٧٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن النبي (ﷺ) قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا (٢٦٩) ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢٧٠)

- باب كراهية المعصفر للرجال -

- باب النهي عن خاتم الذهب .

(٢٦٩) آمين وهو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعند جميع القراء كذلك وحكى الواحدى عن حمزة والكسائى الإمامه فيها وفيها ثلاث لغات أخر وهي شاذة الاولى القصر حكاه ثعلب وأنكر عليه ابن درستويه الثانية القصر مع التشديد والثالثة المدمع التشديد وجماعة من أهل اللغة قالوا أنها خطأ وقال عياض حكى المد والتشديد قال وهي شاذة مردودة ونص ابن السكيت وغيره من أهل اللغة على أن التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الأربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلاة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلاته تفسد وإليه أشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر هنا فساد الصلاة به لان فيه خلافاً وهو أن الفساد قول أبي حنيفة وعندهما لا تفسد لأنه يوجد في القرآن مثله وهو قوله تعالى ﴿ ولا آمين البيت الحرام ﴾ وعلى قولها الفتوى * وأما وزن آمين فليس من أوزان كلام العرب وهو مثل هابيل وقابيل * وقيل هو تعريب هين * وقبل أصله يا الله استجب دعاءنا وهو اسم من أسماء الله تعالى إلا أنه أسقط أسم النداء فاقيم المد مقامه فلذلك أنكر جماعة القصر فيه وقالوا المعروف فيه المد وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة بإسناد ضعيف أنه اسم من أسماء الله تعالى وعن هلال بن يساف التابعى مثله وهو اسم فعل مثل صه بمعنى اسكت ويوقف عليه بالسكون فإن وصل بغيره حرك لالتقاء الساكنين ويفتح طلباً للخفة لأجل البناء كأمين وكيف وأما معناه فقليل ليكن كذلك . وقيل أقبل . وقيل لا تخيب رجاءنا . وقيل لا يقدر على هذا غيرك . وقيل طابع الله على عباده يدفع به عنهم الآفات . وقيل هو كثر من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله . وقيل من شدد ومد فمعناه قاصدين إليك ونقل ذلك عن جعفر الصادق . وقيل من قصر وشدد فهي كلمة عبرانية أو سريانية وعن أبى زهير النميرى قال « وقف رسول الله ﷺ على رجل ألح في الدعاء فقال ﷺ وجب ان ختم فقال رجل من القوم بأى

١٧٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (ح) (٢٧١)

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) ، قال :

« إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ، غفر له ما تقدم من ذنبه (٢٧٢) »

١٧٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، فقولوا آمين ؛ فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢٧٣) .

شىء يختم قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد وجب « رواه أبو داود (قلت) أبو زهير صحابي وهو بضم الزاي وفتح الهاء وفي المجتبى لاختلاف أن آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والإمام والمأموم والقارىء خارج الصلاة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة إذا أراد ضم سورة إليها والأصح أنه يأتي بها .

(٢٧٠) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب « التأمين » ، وفي كتاب الصلاة « باب « جهر الإمام بالتأمين » فتح الباري (٢ : ١١١) .

وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « التسميع والتحميد والتأمين » ، وأبو داود في الصلاة ، في باب « التأمين وراء الإمام » ، والنسائي في باب « جهر الإمام بالتأمين » والترمذي باب « ماجاء في فضل التأمين » ، وابن ماجه في باب « الجهر بآمين »

(٢٧١) علامة التحول من إسناد لإسناد .

(٢٧٢) الحديث أخرجه البخاري في أبواب الصلاة ، في باب « جهر الإمام بالتأمين » فتح الباري (٢ : ١١٣) .

وأخرجه مسلم في الصلاة في باب « التسميع ، والتحميد ، والتأمين » .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في باب « ماجاء في فضل التأمين » .

(٢٧٣) انظر الحاشية السابقة .

١٧٥ - أخبرنا أحمد الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :
 « إذا قال أحدكم آمين ، وقالت الملائكة في السماء آمين ، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢٧٤)

١٧٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :
 « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، فإنه من وافق تأمين تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » (٢٧٥)

باب صلاة العيدين

١٧٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن أبي عبيد مولى ابن أزر سمعه يقول :

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة وقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام هذين اليومين ، يوم

(٢٧٤) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب فضل التأمين . فتح الباري (٢ : ١١٢) ، كما أخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « فضل التأمين »

(٢٧٥) أخرجه البخاري في الصلاة ، في باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » فتح الباري (٢ : ٢٨٣) .

وأعادته البخاري في كتاب بدء الخلق ، باب « إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء » .
 وأخرجه مسلم في الصلاة ، باب « التسميع ، والتحميد ، والتأمين »
 وأخرجه أبو داود في الصلاة ، باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » ، والترمذي في الصلاة باب (٨٣) ، « باب منه » ، والنسائي باب « قوله : ربنا لك الحمد » .

الفطر ، ويوم الأضحى (٢٧٦) فأما يوم الفطر فيوم فطركم من صيامكم وأما يوم الأضحى فكلوا فيه من لحم نسككم» (٢٧٧) .

١٧٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد (٢٧٨) القارظي عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، قال : رأيت علياً ، وعثمان (رضي الله عنهما) يصليان الفطر والأضحى ثم ينصرفان ، فيذكران الناس . وسمعتهم يقولان :

وأخرجه أبو داود في باب « صوم العيدين » والترمذي في باب « ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر وأخرجه النسائي في كتاب الضحايا ، في باب « النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث » . وابن ماجه في الصوم في باب « النهي عن الصوم يوم الفطر والأضحى » . (٢٧٦) إذا قال : لله علي صوم يوم النحر أفطر وقضى ، فهذا النذر صحيح ، مع إجماع الأمة على أن صومه ، وصوم الفطر منهيان . وقال مالك : « لو نذر صوم يوم فوافق يوم فطر ، أو نحر ، يقضيه » ، وهو قول الأوزاعي . والأصل أن النهي لا ينفي مشروعية الأصل . وقال صاحب المحصول : « أكثر الفقهاء على أن النهي لا يفيد الفساد » . وقال الرازي : « لا يدل النهي على الفساد أصلاً » ، وأطال الكلام فيه . ويؤيد هذا ما رواه البخاري من حديث زياد بن جبير ، قال : « جاء رجل الى ابن عمر ، فقال : نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد ، فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم » فتوقف في الفتيا . وقال ابن عبد الملك : « لو كان صومه ممنوعاً منه لعينه ما توقف ابن عمر فيه » . وقال الشافعي ، وزفر ، وأحمد : « لا يصح صوم يومي العيد ، ولا النذر بصومهما » وهذه هي أيضاً رواية أبي يوسف ، وعبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة . وروى الحسن ، عن أبي حنيفة ، « أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح ، وإن نذر صوم غد وهو يوم النحر صح »

(٢٧٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم ، باب « صوم يوم الفطر » ، وأعادته في الأضاحي : « باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها » . وأخرجه مسلم في الصوم ، باب « النهي عن صوم يوم الفطر ، ويوم الأضحى » ، وأعادته في الأضاحي في باب « بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » (٢٧٨) في (ص) : « ابن أبي خالد القارظي » .

نهى رسول الله (ﷺ) عن صيام هذين اليومين »

١٧٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة (رضي الله عنه) « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ، ويوم الفطر » (٢٧٩) .

١٨٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري ، قال :

شهدت انعيد مع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فجاء ، فصلى ثم انصرف فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومين نهى رسول الله (ﷺ) عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم (٢٨٠) قال أبو عبيد : شهدت العيد مع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة ، فليتنظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له ، قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) وعثمان محضور (رضي الله عنهما) جاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب .

(٢٧٩) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، الحديث (١٣٩) ، ص (٢ : ٧٩٩) .

(٢٨٠) تقدم الحديث منذ قليل .

بحث نفيس للبدر العيني عن الطحاوي وغيره في صوم أيام العيد والتشريق . قال الطحاوي « رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » (قلت) هذا لفظ الدار قطنى ولفظ الطحاوي ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ليلى عن الزهري « عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في المتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر أنه يصوم أيام التشريق »

وذكر الطحاوي هذا في معرض الاحتجاج لمالك والشافعي وأحمد فإنهم قالوا للمتمتع إذا لم يصم في أيام العشر لعدم الهدى يجوز له أن يصوم في أيام التشريق وكذا القارن والمحصر ، ثم احتج لأبي

حنيفة وأصحابه بحديث على رضى الله عنه قال « خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام التشريق فقال ان هذه الأيام أيام أكل وشرب » وأخرجه بإسناد حسن وأخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي والطبراني والبيهقي بأطول منه وفيه « أن هذه الأيام أيام أكل وشرب » وأخرج أيضا من حديث إسماعيل بن محمد سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن جده قال أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أيام منى أنها أيام أكل وشرب فلا صوم فيها » يعنى أيام التشريق وأخرجه أحمد في مسنده وأخرجه أيضا من حديث عطاء « عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب »

وأخرج أيضا من حديث سعيد بن أبي كثير أن جعفر بن المطلب أخبره « أن عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه إلى الغداء فقال إني صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا إلا أن تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فإني سمعته من رسول الله ﷺ » يعنى النهى عن الصيام أيام التشريق .

* وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار « عن عبد الله بن حذافة أن النبى ﷺ أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب » وإسناده صحيح وأخرجه الطبراني وأخرج أيضا من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »

وأخرج أيضا من حديث أبي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي عن النبى ﷺ مثله وأخرجه مسلم وأخرج أيضا من حديث عمرو بن دينار أن نافع بن جبير أخبره عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال عمر وقد ساه نافع فنسيته ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب في أيام منى وأخرجه النسائي وابن ماجه وأخرجه أيضا من حديث يزيد الرقاشى « عن أنس بن مالك قال نهى النبى ﷺ عن صوم أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر » * وأخرجه أبو يعلى في مسنده من حديث يزيد الرقاشى « عن أنس أن رسول صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة أيام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق » وهذا حجة قوية لأصحابنا في حرمة الصوم في الأيام الخمسة

وأخرج أيضا من حديث عبد الرحمن بن جبير « عن معمر بن عبد الله العدوى قال بعثنى رسول الله ﷺ أوذن في أيام التشريق بمنى لا يصومن أحد فإنها أيام أكل وشرب » وأخرجه أبو القاسم البغوى في معجم الصحابة وأخرج أيضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثنا عن أم الفضل امرأة عباس بن عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى أيام التشريق فسمعت مناديا يقول إن هذه الأيام أيام طعام وشرب وذكر الله قالت فأرسلت رسولا من الرجل ومن أمره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول أمرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم * * وأخرج أيضا عمر بن خلدة الزرقى عن أمه قالت « بعث رسول الله ﷺ على بن أبى طالب أوسط أيام التشريق فنادى في الناس لا تصوموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال » وأخرجه ابن ابى شيبه في مسنده

وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال « حدثتنى أمى قالت لكأنى أنظر إلى

على ابن أبي طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام إلى شعب الأنصار وهو يقول يامعشر المسلمين إنها ليست بأيام صوم إنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل « واخرجه النسائي ايضا *

وأخرج أيضا من حديث مخزمة بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا أبى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فإنها أيام أكل شرب » وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وأبوه الحكم الزرقى ذكره ابن الاثير في الصحابة .

* واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثتني جدتي فذكر نحوه ووجدته حبيبة بنت شريق * وأخرج أيضا من حديث مسعود بن الحكم الأنصارى عن رجل من أصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة أن يركب راحلته أيام منى فيصيح في الناس ألا يصومن أحد فانها أيام أكل وشرب قال فلقد رأيته على راحلته ينادى بذلك «

واخرجه الدار قطنى بإسناد ضعيف وفي آخره « ألا إن هذه أيام عيد وأكل وشرب وذكر فلا يصومن إلا محصراً أو متمتع لم يجد هدبا ولم يصم في أيام الحج المتابعة فليصمهن » فهذا الطحاوى أخرج أحاديث النهى عن الصوم في أيام التشريق عن ستة عشر نفسا من الصحابة وهذا هو الإمام الجيهذ صاحب اليد الطولى في هذا الفن .

* وفي الباب حديث أم عمرو بن سليم عند أحمد وعقبة بن عامر عند الترمذى وهمة بن عمر والأسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند أحمد ومسلم وعبد الله بن عمر وعند النسائي وعمرو بن العاص عند أبى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند أبى يعلى الموصلى ولفظه « ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب ونكاح » ثم قال الطحاوى : فلما ثبت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون في ذلك

ثم أجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن عمر أن في إسناده يحيى بن سلام أنه حديث منكر لا يثبتته أهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن أبى ليلى وفساد حفظهما والدار قطنى أيضا ضعف يحيى بن سلام وابن أبى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن أحمد كان سىء الحفظ مضطرب الحديث وعن أبى حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به

(فإن قلت) ابن أبى ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوى ابن ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على أنه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى إذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على أنا نقول قد قال أبى المدينى عبد الله بن عيسى بن ابى ليلى عندى منكر وكان يتشيع وأيضا فالحديث الذى فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذى ذكره الطحاوى وقد اختلفوا في قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا له حكم الرفع على اقوال ثالثها إن أضافة إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا واختلف الترجيح فيما إذا لم يصفه ويلتحق به رخص لنا في كذا أو عزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء وقد حصل

باب من أوتر أول الليل وآخره

١٨١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب

« أن أبا بكر وعمر (رضي الله عنهما) تذاكرا الوتر عند رسول الله (ﷺ) ، فقال أبو بكر : أما أنا فأوتر في أول الليل ، وقال عمر أما أنا فأوتر آخر الليل ، فقال النبي (ﷺ) حذر هذا ، وقوى هذا (٢٨١) » .

١٨٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي يعقوب ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة (رضي الله عنهما) ، قالت : « من كل الليل (٢٨٢) قد أوتر رسول الله (ﷺ) ، وانتهى وتره (٢٨٣) إلى السحر » (٢٨٤) .

١٨٣ - حدثنا أحمد ، حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) قال لأبي بكر : متى توتر؟ فقال : قبل أن أنام ، أو قال ، أول الليل ، وقال : يا عمر متى توتر؟ قال آخر الليل ، فقال النبي (ﷺ) ألا

الجواب عن أثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى * (٢٨١) مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٥) باختلاف يسير .

(٢٨٢) (من كل الليل) = من كل أجزاء الليل : من أوله ، وأوسطه ، وآخره .

(٢٨٣) (قد انتهى وتره إلى السحر) = يعني كان آخر أمره الإيتار في السحر . والمراد به آخر الليل .

(٢٨٤) أخرجه البخاري في : ١٤ - كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ، الحديث (٩٩٦) ، فتح الباري (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٦ - كتاب صلاة المسافرين ، وقصرها ، (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي (ﷺ) ، الحديث (١٣٨) ، ص (١ : ٥١٢) . وأخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « في الوتر » .

أضرب لكم مثلاً! أما أنت يا أبا بكر فكالذي قال : احرزت بهي وابتغ النوافل وأما أنت يا عمر ، فتعمل بعمل الأقبواء ، قال أبو جعفر : (بهي : يعنى سهمى) (٢٨٥) .

١٨٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم ، عن نافع ابن جبير ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « إذا صلى أحدكم إلى ستره فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (٢٨٦) .

باب ما جاء في فضل النبي (ﷺ) والصلاة عليه

١٨٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : أعطيت خمساً ، لم يعطهن أحد قبلي : جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، ونصرت بالرعب ، وأحلت لي الغنائم وأرسلت إلى الأحمر والأبيض ، وأعطيت الشفاعة (٢٨٧)

قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس ثم جلست إلى سفيان ، فذكر هذا الحديث ، فقال الزهري عن أبي سلمة أو سعيد عن أبي هريرة ثم ذكره .

١٨٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي

(٢٨٥) مجمع الزوائد (٢ : ٢٤٥) .

(٢٨٦) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « الدنوم من الستة » ، والنسائي في الصلاة ، في باب « الأمر بالدنوم من الستة » .

(٢٨٧) أخرجه في أول كتاب التيمم فتح الباري (١ : ٤٣٦) وأخرجه مسلم في المساجد الحديث (٣) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٣٠١) .

سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة » (٢٨٨) .

١٨٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :

حدثنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، أو عن سعيد المقبري ، عن

أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) أنه قال :

« خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف

النساء (٢٨٩) آخرها ، وشرها أولها (٢٩٠) »

باب ما جاء في حضور

النساء مساجد الجماعة

١٨٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

الشافعي ، قال : حدثنا سفيان عن الزهري ، قال : أخبرني سالم بن عبد الله

عن أبيه أن رسول الله (ﷺ) قال :

« إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد ، فلا يمنعه » (٢٩١) .

١٨٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

(رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن مولى أبي

(٢٨٨) أخرجه أبو داود في الصلاة ، في باب « المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة »

والترمذي في الصلاة ، في باب : « ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة ، في باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » .

(٢٨٩) (خير صفوف النساء) = المراد صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال ، أما إذا

صلين متميزات ، لامع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها . . .

(٢٩٠) أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة (٢٨) باب تسوية الصفوف ، الحديث

(١٣٢) ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبي هريرة

وأخرجه أحمد في المسند (٢ : ٤٨٥) ، وغيرهما .

(٢٩١) أخرجه البخاري في : ٦٧ - كتاب النكاح (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها في

الخروج إلى المسجد ، الحديث (٥٢٣٨) ، فتح الباري (٩ : ٣٣٧) .

وأخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٢٠) باب خروج النساء إلى المسجد ، الحديث

(١٣٤) ، ص (١ : ٣٣٦ - ٣٣٧) .

وأخرجه النسائي في الصلاة في باب « فضل مسجد قباء والصلاة فيه » .

قال أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزي ، وإنما هو عن أبي رهم (٢٩٢) قال :
لقي أبو هريرة امرأة ، فقال : أين تريدان ؟ فقالت المسجد ، قال : وله
خرجت وقد تطيبت قالت : نعم . قال : فإني سمعت النبي (ﷺ) يقول :
« أيما امرأة تطيبت ، ثم خرجت تريد المسجد لم يقبل لها كذا وكذا ،
ولا صيام حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة » (٢٩٣) .

١٩٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) قال : وحدثنا سفيان ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي
سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : لا تمنعوا إماء الله
مساجد الله ، ولتخرجن وهن تفلات (٢٩٤) .
قال أبو جعفر : (يعنى) غير متطيبات .

١٩١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) قال : وأخبرني وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عباد
ابن تميم ، عن عمه ، قال :
« رأيت رسول الله (ﷺ) مستلقيا في المسجد ، واضعاً إحدى رجله على
الأخرى » (٢٩٥) .

(٢٩٢) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « إنما هو مولى أبي رهم » .

(٢٩٣) النسائي في الزينة ، باب « اغتسال المرأة من الطيب » .

(٢٩٤) من حديث زيد بن خالد الجهني ، هذا اللفظ في مسند الإمام أحمد (٥ : ١٩٢) .
وفي حديث ابن عمر في موطأ مالك (١ : ١٩٧) ، وصحيح مسلم (١ : ٣٢٧) ، وفتح
الباري (٢ : ٣٨٢) .

(٢٩٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٨ - كتاب الصلاة ، (٨٥) باب الاستلقاء في المسجد ،
الحديث (٤٧٥) ، فتح الباري (٢ : ٥٦٣) ، وأعادته في الاستئذان وأخرجه مسلم في اللباس عن
يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير
وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم خمستهم عن سفيان به وعن أبي الطاهر بن السرح وحرمة
كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن إسحاق بن إبراهيم وعن عبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق
عن معمر كلاهما عن الزهري به وأخرجه أبو داود في الأدب عن القعنبي والنفيلي كلاهما عن مالك

به وأخرجه الترمذى فى الاستئذان عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به وقال حسن صحيح .
وأخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن مالك به *
قال البدر العيني (٤ : ٢٥٤) .

وقال الخطابى فيه بيان جواز هذا الفعل والنهى الوارد عن ذلك منسوخ بهذا الحديث (قلت)
النهى هو ماروى جابر بن عبد الله « أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى أن يضع
الرجل إحدى رجله على الأخرى وهو مستلق » (وأجاب) الخطابى عن النهى بجواب آخر وهو ان
علة النهى عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك فإن الإزار بما ضاق فإذا شال لابسه إحدى رجله فوق
الأخرى بقيت هناك فرجة تظهر منها عورته ومن جزم بأنه منسوخ ابن بطلان وقال بعضهم محمل
النهى حيث يخشى ان تبدو عورة الفاعل اولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال (قلت)
القائل بالنسخ مادعى ان النسخ بالاحتمال وانما جزم به فكيف يدعى الاولوية بالاحتمال ويقوى
دعوى النسخ ماروى عن عمر وعثمان انهما كانا يفعلان ذلك على ما ذكره ان شاء الله تعالى ويقال
يحتمل ان يكون الشارع فعل ذلك لضرورة أو كان ذلك يغير محضر جماعة فجلوس رسول الله ﷺ
فى الجامع كان على خلاف ذلك من التربع والاحتباء وجلسات الوقار والتواضع * وفيه جواز الاتكاء
فى المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة غير الانبطاح وهو الوقوع على الوجه فان النبى ﷺ قد نهى
وقال انها ضجعة يبغضها الله تعالى

﴿ وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ﴾
قال الكرمانى يحتمل أن يكون هذا تعليقا وان يكون داخلا تحت الاسناد السابق اى عن مالك عن
ابن شهاب وقال صاحب التوضيح وعن ابن شهاب الى آخره ساقه البخارى بالسند الاول وقد صرح
به ابو داود وزاد ابو مسعود فيما حكاه الحميدى فى جمعه فقال ان ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفعلون
ذلك وقد اخرج البرقانى هذا الفصل من حديث ابراهيم بن سعد عن الزهرى متصلا بالحديث
الاول ولم يذكر سعيد بن المسيب وسعيد لم يصح سماعه عن عمر رضى الله تعالى عنه وأدرك عثمان
ولم يحفظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ وقال بعضهم وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
معطوف على الاسناد الاول وقد صرح بذلك ابو داود فى روايته عن القعنبى وهو كذلك فى الموطأ
وغفل عن ذلك من زعم انه معلق (قلت) يريد به الكرمانى والكرمانى ما جزم بأنه معلق بل قال
يحتمل وهو صحيح بحسب الظاهر وتصريح ابى داود بذلك فى كتابه لا يدل على ان هذا داخل فى
الاسناد المذكور ههنا قطعاً ورواية ابى داود هكذا حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك اى المذكور من الاستلقاء
والوضع (قلت) اختلف جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم فى هذا الباب فذهب محمد بن
سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعى الى انه يكره وضع إحدى الرجلين على الأخرى وروى ذلك
عن ابن عباس وكعب بن عجرة وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا لا بأس بذلك وهم الحسن البصرى
والشعبى وسعيد بن المسيب وابو مجاز ومحمد بن الحنفية وروى ذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن
عمر وابيه عمر بن الخطاب وعثمان وعبد الله بن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي شيبة فى مصنفه
حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن الماجشون عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا

١٩٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرني مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن غنيم ، عن عمه ، أنه رأى رسول الله (ﷺ) مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى (٢٩٦)

١٩٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة (رضی الله عنها) « أن النبي (ﷺ) صلى في خميصة ، قال : فقال شغلتنني هذه الخميصة (٢٩٧)

يفعلانه حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن يحيى بن عبد الله بن مالك عن ابيه قال « دخل على عمر وراه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه على الأخرى » حدثنا مروان بن معاوية عن سفيان بن الحسن عن الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث « انه رأى ابن عمر يضطجع فيضع إحدى رجليه على الأخرى » حدثنا وكيع عن اسامة عن نافع قال « كان ابن عمر يستلقى على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى لا يرى بذلك بأساً ويفعله بذلك وهو جالس لا يرى بذلك بأساً » حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر بن عبد الرحمن بن الاسود عن عمه قال « رأيت ابن مسعود رضي الله تعالى عنه مستلقياً واضعاً إحدى رجليه فوق الأخرى وهو يقول ﴿ ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ﴾ حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن عمر ان يعنى ابن مسلم قال « رأيت انسا واضعاً إحدى رجليه على الأخرى »

(٢٩٦) هو مكرر ما قبله ، وورد في نسخة م عقب هذا الحديث ، [وعباد بن تميم . .] ثم أنقطع السياق .

وفي نسخة ص : وردت هذه العبارة : [وعباد بن تميم] عنه عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ، وهو عمه أخو أبيه وعبد الله بن زيد بن عاصم هذا قتل يوم الحرة [. ووردت هذه العبارة في نسخة : (ك) في الموضع المشار إليه : [قال أبو جعفر : عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد المازني أحد المقتولين يوم أحد وهو عم عباد بن تميم أخوه لأمه] ، ثم علق صاحب نسخة (ك) بنفس الخط والقلم بحاشية الكتاب فذكر العبارة التالية : [أخطأ الطحاوي في قوله : أحد المقتولين يوم أحد ، إنما قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين ، وهو الذي قتل مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر لأنه كان قتل أخاه حبيباً . وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبدول بن عمرو بن تميم بن مازن بن النجار وأخوه لأمه أم عمارة تميم والد عباد بن تميم بن عوف بن عمرو بن عطية بن حسان بن مبدول] .

(٢٩٧) (خميصة) كساء مربع من صوف .

أذهبوا بها إلى جهنم واثتوني بأنبجانية» (٢٩٨) «(٢٩٩) .

تم الجزء الثاني من كتاب
السنن المأثورة عن الإمام
الشافعي (رضى الله عنه) ، والحمد لله
وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل (٣٠٠)

(٢٩٨) (بأنبجانية) قال القاضي عياض : روينا بفتح الهمزة وكسرهما ، ويفتح الباء وكسرهما أيضاً ، في غير مسلم . وبالوجهين ذكرها ثعلب . قال : وروينا بتشديد الباء في آخره ويتخفيفها معاً ، في غير مسلم : قال ابن الأثير في النهاية : يقال : كساء أنبجانيّ منسوب إلى منبج ، المدينة المعروفة . وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب ، وأبدلت الميم همزة . وقيل : إنها منسوبة إلى موضع أسمه أنبجان ، وهو أشبه . وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له . وهي من أدون الثياب الغليظة .

(٢٩٩) الحديث أخرجه البخاري في الصلاة ، باب « الالتفات في الصلاة » ، ومسلم في : ٥ - كتاب المساجد ، باب كراهية الصلاة في ثوب له أعلام (١ : ٣٩١) ، وأبو داود في اللباس ، باب ما كرهه ، وفي الصلاة ، باب « النظر في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة ، باب « الرخصة في الصلاة في خميص لها أعلام » ، وابن ماجه في أول كتاب اللباس ، باب « لباس رسول الله ﷺ » .

(٣٠٠) وجدت عدة ساعات بخط دقيق في نهاية هذا الجزء أولها :

[سمع هذا الجزء وهو الثاني من سنن الشافعي علي بن أبي الحسن بن مرتضى العفيف الحارثي بسنده أولها بقراءة أبي المجد موسى بن علي بن أبي [البنا] الأحميمي بخطه السماع حسين ومحمد ولدا المسموع عيسى بن موسى بن إسماعيل الاحميمي في ليلة الأربعاء الثالث من جمادى الأول سنة ثلاث وستماية بالقاهرة ونحن نصصح كما شاهده محمد بن عبد الحميد القرشي] . ثم تلا هذا السماع الكلام التالي :

[شاهدت في الأصل الذي نقلت منه ما صورته : قرأت جميع هذا الجزء الثاني من السنن

للشافعي - رضى الله عنه - أبي الحسن مرتضى بن العفيف أبي الجود حاتم بم مسلم بن أبي]

[المقدسي] [سماعه من الشيخ .. إلى آخر الساعات وهي بخط رديء لا يمكن فك

رموزه وقراءته .

ثم تلا هذه الساعات بخط بارز في نسخة (ص) الجزء الثالث من السنن المأثورة عن الإمام المطليبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) رواية الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني عنه رواية الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي عنه .

ثم تلا العنوان هذا السماع :

سمعت هذا الجزء على القاضي الأجل الرئيس شمس الدين محمد بن مظفر بن سعيد الأنصاري نجز سماعه من نقله بقراءة مالكة الفقيه الإمام العالم نجم الدين محمد بن عبد الحميد القرشي والجماعة الشيخ زين الدين أبوبكر بن ضياء الدين مظفر بن الحسين الطوسي ، وشجاع الدين عيسى بن شرف الدين أبي القاسم بن عيسى الحلبي وولده عماد الدين محمد ويونس بن مسعود المرعشي وجمال الدين يوسف بن شرف الدين عبد العزيز بن أبي الفتح الحلبي ، ونور الدين علي بن خلف الزهري وولده محمد وبدر الدين محمد بن الصارم إبراهيم بن يعقوب الحلبي ، وأحمد بن محمود بن عباس الواعظ ومحمد بن عماد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الزهري ، وذلك بالخانقاه بمدينة الفيوم في الثامن من محرم سنة سبع وسبعين وستائة . وكتب محمد بن عبد الصمد بن بدران بن عبد الوهاب

رب يسر يا كريم (٣٠١)
البيوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجزء الثالث

١٩٤ - أخبرنا أبو الحسن ، حدثنا ابن لطيف (رحمه الله) ، قال :
حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل ، قرأه
عليه ، وأنا أسمع ، سنة تسعين وثلثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر الطحاوي ،
قال

: حدثنا المزني ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي
(رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم عن
أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) قال :
« من باع عبدا له مال ، فماله للبائع إلا أن تشترط المبتاع » (٣٠٢) .

١٩٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي (رحمه
الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
أن رسول الله (ﷺ) قال :

(٣٠١) سماعات أخرى وردت في نسخة (ص) صدر به أول الجزء الثالث ، وسبق أن أشرنا إليها
بالحاشية (١٦٣) ، وانظر مقدمة الكتاب أيضاً .

(٣٠٢) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها
ثمر » ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١١٧٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد
يباع وله مال » .

وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « العبد يباع . . . » . وابن ماجه في التجارات في باب
« ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً » .

« ومن باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع . » (٣٠٣)

١٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« من باع نخلا وقد أبرت فثمرها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع . » (٣٠٤)

(٣٠٣) ورد هذا الحديث في متن الحديث السابق عند مسلم (٣ : ١١٧٣) : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع ، ومن باع عبداً فإله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع . »

(٣٠٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ، أو أرضاً مزروعة ، فتح الباري (٤ : ٤٠١) ، وأعادته في كتاب الشروط ، باب « إذا باع نخلاً قد أبرت ولم يشترط الثمرة » . وأخرجه مسلم في ٢١ - كتاب البيوع ، (١٥) باب « من باع نخلاً عليها ثمر » ، الحديث (٧٧) ، ص (٣ : ١١٧٢) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « العبد يباع وله مال » ، وابن ماجه في التجارات ، في باب « ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً » . (أبرت) : والتأبير هو شق طلع النخلة ليذر فيه شيء من طلع ذكر النخل

فوائد مجتناة من الحديث :

١ - أخذ مالك ، والشافعي ، والليثي ، وأحمد ، وإسحق بظاهر الحديث ، فقالوا : من باع نخلاً قد أبرت ، ولم يشترط ثمرته المبتاع فالثمره للبائع ، وهي في النخل متروكة إلى الجذاذ ، وعلى البائع السقي وعلى المشتري تحليته وما يكفيه من الماء ، وكذلك إذا باع الثمرة دون الأصل ، فعلى البائع : السقي .

٢ - وقال أبو حنيفة : سواء أبرت أو لم تؤبر هي للبائع ، وللمشتري أن يطالبه بقلعها عن النخل في الحال ، ولا يلزمه أن يصير إلى الجذاذ ، فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ لبيع فاسد .

٣ - قال البدر العيني : استدل به الطحاوي على جواز بيع الثمرة على رؤوس النخل قبل بدو صلاحها وذلك لأنه ﷺ جعل فيه ثمر النخل للبائع عند عدم اشتراط المشتري فإذا اشترط المشتري ذلك يكون له ويكون المشتري مشترياً لها أيضاً واعترض البيهقي عليه فقال إنه يستدل بالشئ في غير ما ورد فيه حتى إذا جاء ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير ولا يعمل بحديث التأبير انتهى (قلت) ذهل البيهقي عن الدلالات الأربعة للنص وهي عبارة النص وإشارته ودلالته واقتضاؤه وبهذه يكون الاستدلال بالنصوص والطحاوي ما ترك العمل بالحديث غاية ما في الباب أنه استدل على ما ذهب إليه بإشارة النص

١٩٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة (٣٠٥) ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول :

نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٣٠٦)

١٩٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه ، أن النبي (ﷺ) « نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه » (٣٠٧)

١٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن أبي سراقه ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يذهب العاهة . قال عثمان بن أبي سراقه ، فسألت بن عمر ، متى ذلك ؟ فقال طلوع الثريا .

٢٠٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . نهى البائع والمشتري (٣٠٨) .

والخصم استدل بعبارته وهما سواء في إيجاب الحكم ولم يوافق الخصم في العمل بعبارته لأن عبارته تعليق الحكم بالإيجاب للتنبيه على ما لم يؤبر أو لغير ذلك فافهم فإن فيه دقة عظيمة لا يفهمها إلا من له يد في وجوه الاستدلالات بالنصوص (٣٠٥) (كذا بالأصل) : سفيان بن عيينة ، وواضح في تحفة الأشراف (٥ : ٤٥٢) أنه من رواية « سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر » . (٣٠٦) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٣) باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع » ، الحديث (٥٢) ، ص (٣ : ١١٦٦) . (٣٠٧) الحديث أخرجه مسلم في البيوع ، في الموضوع السابق (٣ : ١١٦٧) ، وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » .

(٣٠٨) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب : « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » ، ومسلم في البيوع ، في باب « النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها » ، وأبو داود في البيوع ، في باب « بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

٢٠١ - حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمار حتى تزهو فقليل : يارسول الله . وما تزهو . قال : حتى تحمر ، (٣٠٩) فقال رسول الله (ﷺ) : رأيت إذا منع الله الثمر فمأخذ أحدكم مال أخيه (٣١٠) .

٢٠٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن ثمره النخل أن تباع حتى تزهو ، قالوا : وما تزهو ، قال تحمر (٣١١)

٢٠٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيباني ، قال : بعث مافي رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله (ﷺ) عن بيع الثمرة بالثمر إلا أنه قد رخص في العرايا .

٢٠٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع الثمر بالثمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد ابن ثابت ، أن النبي (ﷺ) أرخص في بيع العرايا . (٣١٢)

(٣٠٩) في صحيح مسلم : فقلنا لأنس : ما زهوها ؟ قال : تحمر وتصفر .

(٣١٠) أخرجه البخاري في الزكاة ، في باب « من باع ثماره ، أو نخله ، أو أرضه ، أو زرعه ، وقد وجب فيه العشر » . وأعادته في البيوع ، في باب « بيع الفضة بالفضة » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٣) باب وضع الجوائح ، الحديث (١٥) ، ص (٣ : ١١٩٠) وأخرجه النسائي في البيوع في باب : « شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها على أن يقطعها ولا يتركها إلى أوان إدراكها » .

(٣١١) مكرر ما قبله

(٣١٢) الحديث في صحيح مسلم (٣ : ١١٦٨) ، (٣ : ١١٦٩) الحديث (٦٤) . (والعرايا) : جمع عرية ، وقد خرجت في جملة التحريم ، وقيل في تفسيرها : أنه لما نهى عن

٢٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى رسول الله (ﷺ) عن المزابة (٣١٣) ، والمزابة : بيع الثمر بالتمر . إلا أنه رخص في العرايا » (٣١٤) .

٢٠٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خيثمة .

أن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص في بيع العرية أن تباع بخرصها بين الثمر ، يأكلها أهلها رطبا (٣١٥) .

٢٠٧ - حدثنا المزني ، قال : أخبرنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن زيد بن ثابت :

المزابة ، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزابة ، في العرايا ، وهو أن من لا تحمل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجئ إلى صاحب النخل ، فيقول له : بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوست .

(٣١٣) (المزابة) من الزين ، وهو الدفع ، وسمي مزابة لأنهم يتدافعون في خاصمتهم بسبب كثرة الغرر .

(٣١٤) أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٦) باب النهي عن المحاقلة ، والمزابة . . . الخ ح (٨١) ، ص (٣ : ١١٧٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ، وزهير بن رب ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر .

(٣١٥) الحديث أخرجه البخاري في الشرب والمساقاة ، باب « الرجل يكون له تمر أو شرب في حائط أو في نخل » ، فتح الباري (٥ : ٤٩) وفي البيوع في باب : « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » . وأخرجه مسلم في البيوع ، في باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » (٣ : ١١٧٨) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « بيع العرايا » والترمذي في البيوع ، باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » والنسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالرطب » .

« أن رسول الله (ﷺ) أرخص لصاحب العرية أن تبعها بخرصها » (٣١٦) .

٢٠٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد ، عن أبي هريرة .

« أن رسول الله (ﷺ) رخص (٣١٧) في بيع العرايا (٣١٨) في ما دون خمسة أوسق (٣١٩) ، أو في خمسة أوسق » ، شك داود (٣٢٠) ، قال : خمسة أودون خمسة (٣٢١) .

٢٠٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

(٣١٦) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ - في البيوع باب « بيع المزابنة ، وهي بيع الثمر بالتمر » .

٢ - تعليقاً في البيوع في باب « إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها » .

٣ - في البيوع في باب « تفسير العرايا »

٤ - في الشرب باب « الرجل يكون له عمر أو شرب في حائط أو في نخل »

٥ - في البيوع ، في باب « بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام » وأخرجه مسلم في كتاب البيوع في باب تحريم بيع الرطب بالتمر ، الحديث (٦٠) ، ص (٣ : ١١٦٩) . وأخرجه الترمذي ، والنسائي في البيوع ، وابن ماجه في التجارات « باب بيع العرايا بخرصها تمراً » .

(٣١٧) في بعض الروايات « أرخص »

(٣١٨) (في بيع العرايا) : أي في بيع ثمر العرايا ، لأن العرايا هي النخل .

(٣١٩) (الوسق) بفتح الواو أفصح ، وهو ستون صاعاً عند أهل الحجاز .

(٣٢٠) (شك داود) ، وقد بينه مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين ولفظه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة شك داود قال خمسة أودون خمسة والحديث رواه الطحاوي أيضاً حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعني وعثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق أو فيما دون خمسة أوسق شك داود في خمسة أودون خمسة قوله « قال نعم » القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيها إذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الإقرار إذا كان عارفاً ولم يمنعه مانع والأولى أن يقول نعم لما فيه من قطع النزاع .

(٣٢١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس

النخل بالذهب والفضة ، الحديث (٢١٩٠) ، فتح الباري (٤ : ٣٨٧) ، وأعادته البخاري في كتاب الشروط ، باب « الرجل يكون له عمر أو شرب في نخل أو حائط » عن يحيى بن قزعة ، عن

مالك به . وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » الحديث (٧١) ، ص (٣ : ١١٧١) عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك ، وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن داود بن الحصين . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « في مقدار العرية » ، عن القعني . وأخرجه الترمذي في موضعين من كتاب البيوع : ١ - في باب « ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك »

٢ - وباب « ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل » وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع العرايا بالرطب » .

(فائدة) : قال ابن قدامة في المغني : العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة أوسق وهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الاخر تجوز في الخمسة ورواه الجورجاني عن إسماعيل بن سعيد عن أحمد واتفقا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة أوسق وقال ايضا إنما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا أكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقليل معناه أن يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمراً فيشترها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال بخرصها رطباً ويعطى تمراً ولا يجوز أن يشتريها بخرصها رطباً وهو احد الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاهه ولا يجوز بيعها الا للمحتاج الى اكلها رطباً ولا يجوز بيعها الغنى وهذا احد قولى الشافعي وابعها في القول الاخر مطلقاً للغنى والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليثي وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق اوفى خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابة وجاءت العرايا رخصة والرواي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسط والوسطين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشر اقناء قنوا يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنوا بكسر القاف وسكون النون وهو العنق بما فيه من الرطب وقال المازرى ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتينة قال والزم المزني الشافعي رضى الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الالزام موجود فيما رواه احمد الطحاوي رضى الله تعالى عنها ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازرى نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه أن يرد ما نقله المازرى لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بأن لفظه دون خمسة اوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها يمكن بان يحمل على

(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان (٣٢٢) بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله ، أن النبي (ﷺ) « نهي عن بيع السنين (٣٢٣) ، وأمر بوضع الجوائح (٣٢٤) » .

٢١٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (ﷺ) ، بمثله .
قال أبو جعفر سمعت المزني يقول ؛ قال الشافعي (رحمه الله) قد كان سفيان يحدث بهذا الحديث ، لا يذكر فيه وضع الجوائح (٣٢٥) [لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث فعل وضع الجوائح لم أحفظه] (٣٢٦) فلذلك لم أكن أذكره .

٢١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن إسمايل بن أمية ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي عياش الزرقى ، عن سعد ، أنه سئل عن رجلين تبايعا بسلت (٣٢٧) وشعير (٣٢٨) . فقال سعد

أقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي

(٣٢٢) في (ط) : « سلمة »

(٣٢٣) (السنين) : جمع سنة ، وبيع السنين : هو أن يبيع الإنسان ما تحمله هذه الشجرة سنة أو أكثر ، وهو بيع المعاومة أيضاً ، مأخوذ من العام (والجوائح) جمع جائحة : وهي الآفة التي تصيب الثمار فتهلكها .

(٣٢٤) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٧) باب « كراء الأرض » ، الحديث (١٠١) ، ص (٣ : ١١٧٨) ، عن سعيد بن منصور . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب في بيع السنين ، الحديث (٣٣٧٤) عن أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين كلاهما عن سفيان ، ص (٣ : ٢٥٤) . وأخرجه النسائي في موضعين في كتاب « البيوع » ١ - باب « بيع الثمر بالسنين » ٢ - باب « بيع السنين » . وأخرجه ابن ماجه في التجارات ، في باب « بيع الثمار سنين والجائحة » . (٣٢٥) وهو هكذا في صحيح مسلم (٣ : ١١٧٨) .

(٣٢٦) العبارة مضطربة في (ط) ، وهي كذا في باقي النسخ : [وقال : إني لم أترك وضع الجوائح لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان في الحديث كلام قيل وضع الجوائح لم أحفظه » .

(٣٢٧) (السلت) : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشور له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة في ملاسته ، وكالشعير في طبعه وبرودته . قال الجوهري : « ويكون في الغور والحجاز »

(٣٢٨) في الحديث - كما سيأتي في تخريجه - أن سعداً سئل عن البيضاء بالسلت والبيضاء : الشعير .

« تباع رجلان على عهد رسول الله (ﷺ) بتمر ورطب ، فقال رسول الله (ﷺ) : ينقص في الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم ، ونهى عنه » (٣٢٩) .

٢١٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن عبد المجيد بن سهيل ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة أو أحدهما ، عن الآخر :

(٣٢٩) ورد الحديث في موطأ مالك (٢ : ٦٢٤) ، هكذا : حدثني عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ؛ أن زيدا أبا عياش ، أخبره ؛ أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ؟ فقال له سعد : أيتها أفضل ؟ قال : البيضاء . فنهاه عن ذلك . وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم . فنهى عن ذلك . أخرجه أبو داود في : ٢٢ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب في التمر بالتمر . والترمذي في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزانة . والنسائي في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب . وابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر . ورواه الشافعي في الرسالة ، فقرة ٩٠٧ ، بتحقيق أحمد شاکر . وقال الشيخ أحمد شاکر في الرسالة ص (٣٣٢) : والحديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٢ : ٣٨ - ٣٩) ، عن الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعي بإسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش . ووافقه الذهبي . و «زيد أبو عياش» - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وأخبره شين معجمه - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ، وسماه بعضهم «أبا عياش زيد بن عياش» وقال ابن حجر في التهذيب : «قال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي . وأما البخارى فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هوزيد بن الصامت ، من صغار الصحابة . » ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال : «مجهول» وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث بإسناده ، ورددت عليه في تعليقي عليه ، وكذلك قال في المحلى (ج ٨ ص ٦٤٢) . وتقل في تحفة الأحوذى عن المنذرى قال : «كيف يكون مجهولا وقد روى عنه ثقتان : عبد الله بن يزيد وعمران بن ابى أنيس ! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريه في الرجال» . ونقل عن البناية للعينى عند قول صاحب الهداية «وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة» - : «هذا ليس

« أن رسول الله (ﷺ) استعمل رجلا على خيبر (٣٣٠) ، فجاءه بتمر جنيب (٣٣١) ، فقال له رسول الله (ﷺ) ؛ أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله

بصحيح . بل هو ثقة عند النقلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدار قطنى . وقال الخطابى في المعالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبى وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راوية ضعيف ، ومثل هذا الحديث أصل للشافعى لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعنى الخطابى - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم (فائدة) : أمره ﷺ بذلك ليكون بصفتين ، فلا يدخله الربا قال ابن عبد البر لا خلاف بين أهل العلم في أن ما دخل في الجنس الواحد من جنس التفاضل والزيادة لم تجز فيه الزيادة لا في كيل ولا في وزن والوزن والكيل في ذلك سواء عندهم الا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا وما كان أصله الوزن لا يباع الا وزنا وما كان أصله الكيل فبيع وزنا فهو عندهم مماثلة وإن كرهوا ذلك وما كان موزونا فلا يجوز ان يباع كيلا عند جميعهم لان المماثلة لا تدرك بالكيل الا فيما كان كيلا لا وزنا اتباعا للسنة وأجمعوا ان الذهب والورق والنحاس وما أشبه لا يجوز بيع شيء من هذا كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه والتمر كله على اختلاف أنواعه جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل في البيع والمعاوضة وكذلك البر والزبيب وكل طعام مكيل هذا حكم الطعام المقتات عند مالك وعند الشافعى الطعام كله مقتات أو غير مقتات وعند الكوفيين للطعام المكيل والموزون دون غيره وقد احتج بحديث الباب من أجاز بيع الطعام من رجل نقداً وابتاع منه طعاماً قبل الافتراق وبعده لانه ﷺ لم يخص فيه بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره وهو قول الشافعى وأبى حنيفة وأبى ثور ولا يجوز هذا عند مالك وقال ابن بطال وزعم قوم أن بيع العامل الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية الربا وقبل إخبارهم بتحريم التفاضل بذلك فلذلك لم يأمره بنفسه قال وهذه غفلة لأنه ﷺ قال في غنائم خيبر للسعديين اربتما فردا وفتح خيبر مقدم على ما كان بعد ذلك مما وقع في ثمرها وجميع أمرها وقد احتج بعض الشافعية بهذا الحديث على أن العينة ليست حراماً يعنى الحيلة التى يعملها بعضهم توصلوا إلى مقصود الربا بان يريد ان يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوبا بمائتين ثم يشتري منه بمائة ودليل هذا من الحديث أن النبي ﷺ قال له بع هذا واشتر بثمانه من هذا ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو من غيره فدل على أنه لا فرق وقال النووي وهذا كله ليس بحرام عند الشافعى وأبى حنيفة وآخرين وقال مالك وأحمد هو حرام وفي الحديث حجة على من يقول أن بيع الربا جائز بأصله من حيث أنه بيع ممنوع بوصفه من حيث هو ربا فيسقط الربا ويصح البيع قال القرطبى ولو كان على ما ذكر لما فسخ رسول الله ﷺ هذه الصفقة ولا امر برد الزيادة على الصاع .

(٣٣٠) هو سواد بن غزية ، وقيل : مالك بن صعصعة الخزرجي .

(٣٣١) (تمر جنيب) هو الطيب ، وقيل الصلب . وقال الخطابى : هو نوع من التمر ، وهو أجود تمرهم لسان العرب ص (٦٩٥) ط . دار المعارف

يارسول الله / إنا لناخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ؛ فقال رسول الله (ﷺ) : فلا تفعل بع الجميع بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنياً » (٣٣٢) .

٢١٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعدا بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال : أيتها أفضل ؟ فقالوا : البيضاء ؛ فهى عن ذلك ، فقال :

« سمعت رسول الله (ﷺ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله (ﷺ) يسأل عن شراء التمر بالرطب ، فقال رسول الله (ﷺ) : أينقص إذا بیس ، فقالوا : نعم ، فهى عن ذلك » (٣٣٣) .

٢١٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال :

« نهى رسول الله (ﷺ) عن المحاقلة ، والمزبنة » .

(٣٣٢) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع : ١ - البيوع - باب « إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه »

٢ - الوكالة - باب « الوكالة في الصرف والميزان »

٣ - المغازي - باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خير »

٤ - الاعتصام - باب « إذا أجهتد العامل أو الحاكم فأخطأ خلاف الرسول »

٥ - تعليقا في المغازي - باب « استعمال النبي ﷺ على أهل خير » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٨) « باب بيع الطعام مثلاً بمثل » الحديث (٩٤) ، ص (٣ : ١٢١٥)

(٣٣٣) هو مكرر ما قبله ، وجاء في الرسالة للشافعي ص (٣٣٤) قال الشافعي : فكان بيع الرطب بالتمر منهيًا عنه لنهى النبي ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا بیس وقد نهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فلما نظر في المتعقب في نقصان الرطب إذا بیس - : كان لا يكون أبداً مثلاً بمثل ، إذ كان النقصان مُعَيَّباً لا يعرف فكان يجمع معنيين : أحدهما التفاضل في المكيلة ، والآخر المزبنة ، وهى بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيًا لمعنيين فلما رخص رسول الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم تعدو العرايا أن تكون رخصة من شىء نهى عنه ، أو لم يكن النهى عنه : عن المزبنة والرطب بالتمر - : إلا متصوداً بهما إلى غير العرايا ، فيكون هذا الكلام العام الذى يراد به الخاص .

والمحاكلة : أن يبيع الرجل الزرع لغاية فرق حنطة .
والمزابنة : أن يبيع التمر في رؤس النخل لغاية فرق تمر (٣٣٤) .

٢١٥ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة ، والمزابنة يبيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً » (٣٣٥) .

٢١٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن المزابنة ، والمحاكلة ، والمزابنة اشتراء التمر / بالتمر ، والمحاكلة اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة (٣٣٦) .

٢١٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد ، أن النبي (ﷺ) قال : إنما الربا في النسئة (٣٣٧) .

(٣٣٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشرب والمساقاة ، في باب « الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل » . وأعمده في البيوع ، في باب « بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة » وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٦) باب النهي عن المحاكلة ، والمزابنة وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه » ، وباب « بيع الزرع بالطعام » .

(٣٣٥) الحديث أخرجه البخاري في موضعين من كتاب البيوع : ١ - في باب « بيع الزبيب بالزبيب »

٢ - في باب « بيع المزابنة » . وأخرجه مسلم في البيوع ، (١٤) باب « تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا » وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الكرم بالزبيب » .

(٣٣٦) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ، الحديث (٥٩) ، ص (٣ : ١١٦٨) .

(٣٣٧) الحديث أخرجه البخاري في « البيوع » في باب « بيع الدينار بالدينار نساء » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث (١٠٢) ، ص

٢١٨ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن الزهري سمع مالك بن أوس بن الحدثان

(٣ : ١٢١٨) . كما أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة » . كما أخرجه ابن ماجه في « التجارات » في باب « من قال : لا ربا إلا في النسيئة » .

قال الخطابي

(إنما الربا في النسيئة) : « هذا محمول على أن أسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها فلم يدرك أوله » « كان النبي ﷺ سئل عن بيع البنسين متفاضلاً ، فقال عليه السلام الحديث ، يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاضل إذا كانت يداً بيد ، وإنما يدخلها الربا إذا كانت نسيئة » . وقد تعرض الشافعي لهذا الحديث في باب اختلاف الرواية على وجه آخر في كتاب « الرسالة » فقال : أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز » أخبرنا مالك عن موسى بن تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » . أخبرنا مالك عن حميد بن قيس ، عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » . قال الشافعي : وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب يداً بيد . قال الشافعي : وهذه الأحاديث تأخذ ، وقال بمثل معناها الأكابر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتين بالبلدان . أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي قال : « إنما الربا في النسيئة » . قال : فأخذ هذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم . قال : فقال لي قائل : هذا الحديث مخالف للأحاديث قبله ؟ قلت : قد يحتمل خلافها وموافقتها . قال : وبأى شيء يحتمل موافقتها ؟ قلت : قد يكون أسامة سمع رسول الله يسئل عن الصنفين المختلفين ، مثل الذهب بالورق ، والتمر بالخططة ، أو ما اختلف جنسه متفاضلاً يداً بيد - : فقال « إنما الربا في النسيئة » . أو تكون المسئلة سبقت هذا وأدرك الجواب ، فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة ، أو شك فيها ، لأنه ليس في حديثه ما ينفي هذا عن حديث أسامة ، فاحتمل موافقتها لهذا . فقال : فلم قلت يحتمل خلافها ؟ قلت : لأن ابن عباس الذي رواه ، وكان يذهب فيه غير المذهب ، فيقول : لا ربا في بيع يداً بيد ، إنما الربا في النسيئة . فقال : فما الحجة إن كانت الأحاديث قبله مخالفة - : في تركه إلى غيره ؟ فقلت له : كل واحد ممن روى خلاف أسامة ، وإن لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة - : فليس به تقصير عن حفظه ، وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدماً بالسنن والصحة من أسامة ، وأبو هريرة أسن ، وأحفظ من روى الحديث في دهره . ولما كان حديث اثنين أولى في الظاهر بالحفظ وبأن ينفي عنه الغلط من حديث واحد - : كان حديث الأكثر الذي هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه ، وكان حديث خمسة أولى أن يصار إليه من حديث واحد .

يقول : سمعت عمر بن الخطاب يقول ؛ سمعت رسول الله (ﷺ) ، يقول :
 « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء (٣٣٨) ، والبر بالبر (٣٣٩) ربا إلا هاء وهاء ،
 والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء . » (٣٤٠) .

(٣٣٨) هاء وهاء قال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاءك واذا لم تحمىء بالكاف مدت فكان المده في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاء وللاثنتين هاؤها وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال مع اي خذ وفي الجامع فيه لغتان بالف وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة أخرى هايا رجل كأنه من هاى يهاى فحذفت الباء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وها يا امرأة وها يا امرأتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغتان المد والقصر والاول أفصح وأشهر وأصله هاك فابدلت من الكاف معناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي : وحتى (ها) أن لا يقع بعدها إلا كما لا يقع بعدها : خذ وبعد أن وقع يجب تقدير قول قبله يكون به مكياً فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا معقول عنده من المتابعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحلّه النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب ربا في جميع الأزمنة الا عند الحضور والتقابض وهكذا يقدر في البواقي .

(٣٣٩) (البر بالبر) : أي وبيع البر بالبر ، وهكذا يقدر في البواقي .

(٣٤٠) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع في كتاب البيوع : ١ - باب « ما يذكر في بيع الطعام والحكرة » ولفظه : حدثنا على قال حدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن أوس أنه قال من عنده صرف فقال طلحة أنا حتى يجيء خازننا من الغابة قال سفيان هو الذي حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة فقال أخبرني مالك بن أوس أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء

٢ - وأعاده البخاري في باب « بيع التمر بالتمر »

٣ - وفي باب « بيع الشعير بالشعير » وأخرجه مسلم في ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث (٧٩) ، ص (٣ : ١٢٠٩) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليثي ، وعن محمد بن رمح ، عن الليثي ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان . . . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « الصرف » . والنسائي كذلك في البيوع ، في باب « بيع التمر بالتمر متفاضلاً » وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في الصرف » في كتاب البيوع وأخرجه ابن ماجه في موضعين في كتاب التجارات : ١ - باب صرف الذهب بالورق .

٢ - باب الصرف ، ومالا يجوز متفاضلاً يداً بيد .

شرح نفيس للبدر العيني حول ما استفاد من الحديث :

أجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الأشياء الأربعة التي ذكرت في حديث عمر رضى الله عنه شيثان آخران وهما الفضة والملح فهذه الأشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب أهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردى الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عن أبي حنيفة رضى الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعن الشافعي العلة فيهما جنس لا ثمان واما الأربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب .

(الاول) مذهب أهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة

(الثانى) ذهب أبو بكر الأصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع

به حكاه عنه القاضى حسين

(الثالث) مذهب ابن سيرين وابى بكر الاودى الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شىء بيع

بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلاً والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين

(الرابع) مذهب الحسن بن ابى الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته

دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران

(الخامس) مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الخنطة

بالشعير لتفاوت منافعها وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة

(السادس) مذهب ربيعة بن ابى عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة ويحرم الربا

في جنس تجب فيه الزكاة من المواشى والزروع وغيرها ونفاه عما لا زكاة فيه

(السابع) مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس

بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم

(الثامن) مذهب ابى حنيفة ان العلة الكيل مع لجنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل

كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان مأكولاً كالسفرجل والرمان .

(التاسع) مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما ما يكال

او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن ونفاه عما سواه وهو كل مالا يؤكل ولا يشرب او يؤكل

ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ

(العاشر) ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيبا او موزونا ام لا ربا فيما سوى المطعوم

غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المذهب وهو مذهب احمد وابن المنذر

(قلت) مذهب مالك في الموطأ ان العلة هى الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي

التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تبيس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف

واحد ويجىء على ما روى عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجرى الربا في الفواكه التي

تبيس لانها ليست بمقتات ولا يجرى الربا في البيض لانها وان كانت مقتاته فليست بمدخرة وذكر

٢١٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن خاله الحارث ابن عبد الرحمن ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري .

أن رسول الله (ﷺ) كان يرزقهم طعاما فيه شيء ، فيستطيون فيأخذون صاعا بصاعين ، فقال رسول الله (ﷺ) ألم تبلغني ما تصنعون ؟ قال : قلنا يارسول الله إنك ترزقنا طعاما فيه شيء ، فنستطيب ، فنأخذ صاعا بصاعين ،

صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام
 (احداها) ما اتفق على انه طعام يجري فيه الحكم الربا كالفواكه والخضر والبقول الزروع التي تؤكل غذاء او يعتصر منها يتغذى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمرء وما اشبه ذلك
 (الثاني) ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهرخ وما يشبهها والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمته الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالقلقل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزاريانج والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال معترق في
 (الثالث) قيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم به قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعم واما العلة في تحريم الربا في النقيدين الثمينة وهل المعبر في ذلك كونها ثمين في كل الامصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعبر مطلق الثمينة فتكون متعدية الى غيرها في ذلك خلاف يبنى عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورك وفي الروضة والمراد بالمطعم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوب وما اكل غالبا وما اكل وحده ومع غيره ويجرى الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل لتداوى لا هليلج والبليج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التثمة وجه ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخرساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسكك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل المصطكى ربوي على الاصح والماء اذا صححنا بيعة ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالمسك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فليل يثبت فيها الربا لعينها لا لعلة وقال الجمهور العلة فيها صلاحية التنمية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاعان غلبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلى والاواني منها وفي تعدى الحكم الى الفلوس اذا اراجت وجه والصحيح انها لا ربا فيه الانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والصلب والنحاس وغيرها قطعاً انتهى

فقال رسول الله (ﷺ) : دينار بدينار ودرهم بدرهم ، وصاع تمر بصاع تمر ، وصاع شعير بصاع شعيراً فضل (٣٤١) بين ذلك (٣٤٢) .

٢٢٠ - حدثنا أحمد ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن موسى بن أبي تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :
« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » (٣٤٣) .

٢٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر ، فجاءه صائغ ، فقال : يا عبد الرحمن : إني أصوغ الذهب ، ثم أتبع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه ، فاستعضل في ذلك قدر عمل يدي .

فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك ، فجعل الصائغ يردد عليه المسألة ، وعبد الله ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها ، ثم قال عبد الله :

(٣٤١) كذا في (ط) ، وفي بقية النسخ : « لا فضل بين شيء في ذلك » .

(٣٤٣) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي في البيوع ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات : ١ - أخرجه البخاري في باب « بيع الخلط في التمر »
٢ - ومسلم في باب « بيع الطعام مثلاً بمثل ، ح (٩٨) ، ص (٣ : ١٢١٦) .
٣ - النسائي في « بيع التمر بالتمر متفاضلاً »
٤ - ابن ماجه في « الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد » .

(فقه الحديث) : إن التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه . فإن قلت : قال ابن عباس : لا ربا إلا في النسيئة . قلت : قد ثبت رجوعه عنه ويدخل في معنى التمر جميع الطعام ، فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل .

(٣٤٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، الحديث (٨٥) ، ص (٣ : ١٢١٢) . وأخرجه النسائي في البيوع ، باب : « بيع الدينار بالدينار » .

« الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا (ﷺ) ، وعهدنا إليكم (٣٤٤) » .

قال أبو جعفر : سمعت المزي ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : هذا خطأ (٣٤٥) .

٢٢٢ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان ، عن وردان الرومي ، أنه سأل ابن عمر ، فقلت إنى رجل أصوغ الحلى ، ثم أبيعه ، فأستفضل قدر أجرتى أو عمل يدي ، فقال ابن عمر (رضى الله عنه) : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم .

قال أبو جعفر : سمعت المزي ، يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : يعنى صاحبنا عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) (٣٤٦) .

٢٢٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن معاوية ابن أبى سفيان (رضى الله عنه) / باع سقاية من ذهب ، أو ورق ، بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله (ﷺ) نهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل ، [فقال معاوية : أخبره عن رسول الله (ﷺ)] أخبر عن أبيه

(٣٤٤) الحديث بهذا الإسناد ، دون ذكر قصة الصائغ - أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع الدرهم بالدرهم » (٧ : ٢٧٨) .

(٣٤٥) كذا بالأصول ، وقد ذكره الشافعي في الرسالة ص (٢٧٧) ، قال : « أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس ، عن ابن عمر ، أنه قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم » . وقال عنه الشيخ أحمد شاكر في الحاشية : « هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنى لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في المسند ، وإنما روي لا بن عمر أحاديث أخر في الربا ، وكذلك أشار ابن عمر في التلخيص ، والهيثمي في « مجمع الزوائد » إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر » .

(٣٤٦) راجع الحاشية السابقة

لا أساكنك بأرض أنت فيها] (٣٤٧) ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، فذكر ذلك له ، فكتب عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) إلى معاوية : ألا تتبع ذلك إلا مثلاً بمثل ووزناً بوزن (٣٤٨) .

٢٢٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا (٣٤٩) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بناجز « (٣٥٠) .

٢٢٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ، أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوينا ، حتى اضطرفه مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى تأتي جاريتي من الغابة ، أو يأتي خازني - شك الشافعي - وعمر

(٣٤٧) اضطربت العبارة في نسخة (ط) ، وهي هكذا في باقي النسخ : [فقال معاوية : ما أدرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية ، أخبره عن رسول الله - ﷺ - ويخبرني عن نفسه ورأيه !! لا أساكنك بأرض أنت بها] وقال الشافعي في الرسالة (ص : ٤٤٧) : فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ، ولما لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو فيها اعظماً لأن ترك خبر ثقة عن النبي ﷺ .

(٣٤٨) أخرجه - بهذا الإسناد - النسائي في البيوع - باب « بيع الذهب بالذهب » ص (٧) : (٢٧٩) ، وانظر الحاشية التالية .

(٣٤٩) (لا تُشَفُوا) : لا تعطوا زائداً ، أي لا تفضلوا .

(٣٥٠) رواه مالك في الموطأ (٢ : ٦٣١ - ٦٣٢) ، وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ، فتح الباري (٤ : ٣٧٩ - ٣٨٠) وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٤) باب الربا ، الحديث (٧٥) ، ص (٣ : ١٢٠٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع ، في باب « ما جاء في الصرف » . وأخرجه النسائي في البيوع ، باب « بيع الذهب بالذهب » (٧ : ٢٧٨) .

ابن الخطاب يسمع ، فقال عمر : والله لانفارقه نأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله (ﷺ) :

« الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٣٥١) .

٢٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني : قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عند عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السخيتاني ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، ورجل آخر عن عبادة بن الصامت ، أن النبي (ﷺ) ، قال :

« لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين ، يدا بيد ، ولكن يبعوا الذهب بالورق والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم ، قال : ونقص أحدهما : التمر أو الملح . وزاد الآخر : « من زاد أو ازداد فقد أربى » (٣٥٢) .

٢٢٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« أتى رسول الله بتمر ، فقال : ما هذا التمر من تمرنا ! فقال الرجل يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا . فقال رسول الله (ﷺ) : هذا الربا فردوه ، ثم يبعوا تمرنا ، واشتروا لنا من هذا » (٣٥٣) .

(٣٥١) تقدم الحديث بالفقرة (٢١٨) ، والحاشية (٣٤٠) دون ذكر القصة .

(٣٥٢) أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « بيع البر بالبر » ، وباب « بيع الشعير بالشعير » كما رواه ابن ماجه في التجارات ، في باب « الصرف » ، وما لا يجوز متفاضلاً يدا بيد .

(٣٥٣) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث

(٩٧) ، ص (٣ : ١٢١٦)

٢٢٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، قال :

بينما أنا جالس عند أبي سعيد إذ غمزني رجل من خلفي ، فقال : سله عن الفضة بالفضة بفضل ، فقلت : إن هذا يأمرني أن أسألك عن الفضة بالفضة ، قال : فقال أبو سعيد : هوربا . فقال : سله برأيه يقول ؟ أم سمعه من رسول الله (ﷺ) ؟ فقلت : إن هذا يقول سله - يقول برأيه ؟ أم سمعه من رسول الله (ﷺ) ؟ فقال : شهدت من رسول الله (ﷺ) ما أحدثكم جاءه صاحب نخله بصاع تمر طيب ، فقال له : كأن هذا أجود من تمرنا فقال : أي أعطيت صاعين من تمرنا ، وأخذت صاعاً من هذا التمر ، فقال أربيت ، فقال يارسول الله إن سعر هذا في السوق كذا ، وكذا . وسعر هذا في السوق كذا ، وكذا . قال فبعه بسلعه ، ثم اشتر بسلعتك أي تمر شئت (٣٥٤) ، قال أبو سعيد : التمر أحق أن يكون فيه الربا . أم الفضة ؟ (٣٥٥) .

٢٢٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني أنه قدم أناس في إمارة معاوية (رضي الله عنه) يبيعون آنية الذهب والعقد إلى العطار ، فقام عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) ، فقال : إن رسول الله (ﷺ) نهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء . فمن زاد أو أزداد ، فقد أربى (٣٥٦) .

(٣٥٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، الحديث (١٠٠) ، ص (٣ : ١٢١٧)

(٣٥٥) هذا استدلال نظري ، حيث ألحق الفضة بالتمر ، أي الفرع بالأصل ، وهو أقوى طرق القياس ، ولذا قال به أكثر منكري القياس ، وإنما ذكر أبو سعيد الخدري هذا الطريق في الاستدلال ، لأنه لم يحضره شيء في أحاديث النهي ؛ وإلا فالأحاديث - التي مرت - أقوى في الاستدلال ، لأنها نص

- (٣٥٦) أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالزورق نقداً ، الحديث (٨٠) ، ص (٣ : ١٢١٠) وأخرجه الترمذي في البيوع ، باب « ما جاء أن

٢٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابه ، عن أبي الأشعث ، قال : كنا في غزاة علينا معاوية ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعهما الناس في أعطياتهم ، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عباده ، ففهمهم ، فردوها فأتى الرجل معاوية . فشكا إليه فقام معاوية خطيباً ، فقال : مابال رجال يحدثون عن رسول الله (ﷺ) أحاديث يكذبون فيها على رسول الله (ﷺ) لم نسمعها ؛ فقام عبادة ، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله (ﷺ) وإن كره معاوية . قال رسول الله (ﷺ) : « لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا التمر بالتمر ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل سواء بسواء يدا بيد ، عينا بعين » (٣٥٧) .

٢٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه (٣٥٨) .

الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل ، وأبو داود في البيوع ، باب « في الصرف » . ورواه النسائي في البيوع ، في باب « بيع القلادة فيها الخرز والذهب » . وباب « بيع الشعير بالشعير » . (٣٥٧) هو مكرر ما قبله .

(٣٥٨) الحديث أخرجه البخاري في البيوع - باب « الكيل على البائع والمعطي » ، وباب « بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ماليس عندك » . كما أخرجه مسلم في البيوع ، باب « بطلان بيع المبيع قبل القبض » ، الحديث (٣٢) ، ص (٣ : ١١٦٠) ، وفي (٣٣) بلفظ : نهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه . وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « في بيع الطعام قبل أن يستوفى » . ورواه النسائي في البيوع - في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وابن ماجه في التجارات - باب النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض .

(فقه الحديث) : يستفاد من الحديث أنه ﷺ نهى عن بيع الطعام إلا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضي عياض في شرح مسلم : اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعي في كل شيء وانفرد عثمان التيمي فأجازه في كل شيء ومنعه أبو حنيفة في كل شيء إلا العقار ومالا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات

٢٣٢ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه (٣٥٩) .

٢٣٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام في زمان رسول الله (ﷺ) فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه (٣٦٠) .

٢٣٤ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال :
« أما الذي نهى عنه رسول الله (ﷺ) فهو الطعام أن يباع حتى يكال (٣٦١) . »

والموزونات إذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغنى ومن اشترى ما يحتاج إلى القبض لم يجز يبعه حتى يقبضه ولا أرى بين أهل العلم فيه خلافا إلا ما حكى عن عثمان التيمي أنه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة وأما غير ذلك فيجوز يبعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى . وقال عطاء بن أبي رباح والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والشافعي في الجديد ومالك في رواية وأحمد في رواية وأبو ثور ودาวود النهي الذي ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس أيضا ولكن أبو حنيفة قال لا بأس ببيع الدور والأرضين قبل القبض لأنها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعي هو في كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثوري ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر أيضا

(٣٥٩) أخرجه النسائي في البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » .

(٣٦٠) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ، الحديث (٣٣) ، ص (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » . ورواه النسائي في البيوع - باب « بيع ما يشتري من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه » .

(٣٦١) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب البيوع (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك . وأخرجه مسلم في البيوع ، في (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (٣ : ١١٦٠) . وأخرجه أبو داود في البيوع - في باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » والترمذي في البيوع - باب « ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه » والنسائي في البيوع - باب « بيع الطعام قبل

قال سفيان (٣٦٢) : يعنى / يقبض

قال عمرو : قال طاووس : إن ابن عباس قال برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله .

٢٣٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن حكيم بن حزام ، قال حكيم : كنا نشترى الطعام ، فنهاني رسول الله (ﷺ) أن أبيع طعاما حتى أقبضه (٣٦٣) .

أن يستوفى « وابن ماجه في التجارات - باب « النهي عن بيع الطعام قبل ما يقبض » . وقال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العنم كرهوا أن يبيع الرجل ما ليس عنده .
وقال ابن المنذر قوله « وبيع ما ليس عندك » يحتمل معنيين أحدهما ان يقول أبيعك عبدا أو دارا وهو غائب في وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضی صاحبه أو أن يتلف وهذا يشبه بيع الغرر .
(والثاني) أن يقول أبيع هذه الدار بكذا على أن اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها إليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لأنه غرر إذ قد يجوز أن لا يقدر على شرائها أو لا يسلمها إليه مالکها وهذا أصح القولين عندي .

وقال غيره ومن بيع ماليس عندك العينة وهى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بأن يقول أبيعك بالدراهم التى سألتنى وكذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى فوافقته على الثمن ثم يتاعها ويسلمها إليه فهذه العينة المكروهة وهى بيع ماليس عندك وبيع مالم تقبضه فإن وقع هذا البيع فسخ عند مالك في مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع إن اعطيت السلعة ابتاعها منك بها اشتريتها جاز ذلك وكأنك إنما أسلفته الثمن الذى ابتاعها وقد روى عن مالك أنه لا يفسخ البيع إن المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت .

وقال ابن القاسم وأحب إلى أن يتورع عن أخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع إلا أن يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق . وقال ابن الأثير ابن عباس كره العينة هو أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضاً عينة وهى أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتري بها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة .

(٣٦٢) سفيان هو : ابن عيينة

(٣٦٣) الحديث أخرجه النسائي في : البيوع - باب « بيع الطعام قبل أن يستوفى » ، وطرفه : « ابتعت طعاماً من طعام الصدقة ، فربحت فيه قبل أن أقبضه » .

٢٣٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السخيتاني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر

أن رسول الله (ﷺ) ، نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ (٣٦٤) وكان يبيعا يبتاعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها (٣٦٥) .

٢٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إسماعيل بن علي ، قال : حدثنا أيوب بن أبي تيمة السخيتاني ، عن سعيد ابن جبير ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، أن النبي (ﷺ) نهى عن بيع حبل الحيلة (٣٦٦) .

٢٣٨ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد ، عن أبي سعيد الخدري ان النبي (ﷺ) نهى عن بيعتين وعن لبستين . أما البيعتان : فالملامسة (٣٦٧) ،

(٣٦٤) « حبل الحيلة » ، معناها : محمول المحبولة ، في الحال على أنها مصدران أريد بهما المفعول . وفي تفسيره اختلاف : فقيل هو بيع ولد ولد الناقة ، أي الحامل في الحال . بأن يقول : إذا ولدت الناقة ، ثم ولدت التي في بطنها . فقد بعثك ولدها . وهذا هو الظاهر من اللفظ لإضافة البيع إلى الحيلة .

(٣٦٥) الحديث أخرجه النسائي في كتاب البيوع - باب بيع حبل الحيلة ، وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات (٢٤) باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها . (الحديث (٢١٩٧) ، ص (٢ : ٧٤٠) .

(٣٦٦) هو مكرر ما قبله .

(٣٦٧) (الملامسة) : أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل .

والمنابذة (٣٦٨) ، وأما اللبستان فاشتغال الصماء (٣٦٩) والاحتباء (٣٧٠) بثوب واحد ليس على فرجه منه شيء (٣٧١) .

٢٣٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الملابس ، والمنابذة (٣٧٢) .

(٣٦٨) (المنابذة) : أن يلبس كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، لم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه . وقيل : أن يجعل التبد نفس البيع ، وهو تأويل الشافعي . وقيل : يقول : بعتك ، فإذا أنبذته إليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع . وقيل : المراد : نبذ الحصى ، وهو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها ، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه الحصاة .

(٣٦٩) (اشتغال الصماء) : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ، لا يرفع منه جانباً ، فلا يبقى ما يخرج منه يده . وهذا يقوله أكثر أهل اللغة . وقال ابن قتيبة : سميت صماء ، لأنها تسد المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التي ليس فيها صدع . وقال أبو عبيد : وأما الفقهاء ، فيقولون : هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ، ثم يرفعه من أحد جانبيه ، فيضعه على أحد منكبيه .

(٣٧٠) (الاحتباء) : هو أن يقعد الإنسان على إلبته ، وينصب ساقيه ، ويحتوي عليها بثوب ، أو نحوه ، أو يديه . وهذه القعدة ، يقال لها : الحبوقة . وكان هذا الاحتباء من عادة العرب في مجالسهم .

(٣٧١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٦٣) باب بيع المنابذة . فتح الباري (٤ : ٣٥٩) ، وكذا في باب « بيع الملامسة » . فتح الباري (٤ : ٣٥٨) . وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان في باب « الجلوس كيفما تيسر » ، وأعادته في كتاب اللباس - باب « اشتغال الصماء » . وأخرجه مسلم في أول كتاب البيوع ، باب « إبطال بيع الملامسة ، والمنابذة » . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب « بيع الفرر » . وأخرجه النسائي في موضعين من كتاب البيوع : في باب « بيع المنابذة » والباب الذي يليه ، وأعادته في كتاب الزينة ، باب « النهي عن اشتغال الصماء » . وأخرجه ابن ماجه في ١٢ - كتاب التجارات ، (١٢) باب ما جاء في النهي عن المنابذة ، واللامسة . الحديث (٢١٧٠) ص (٢ : ٧٣٣) .

(٣٧٢) أخرجه البخاري في البيوع في باب « بيع المنابذة » ، وأعادته في اللباس في باب « الاحتباء في ثوب واحد » ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الملامسة » .

٢٤٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول ، سمعت رسول الله (ﷺ) ، يقول :
البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، فإذا كان البيع عن خيار ، فقد وجب (٣٧٣) .

٢٤١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : حدثنا ابن جريج قال : أملا علي نافع أن عبد الله بن عمر أخبره ، قال : قال رسول الله (ﷺ) :

إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار ، وإذا كان عن خيار فقد وجب (٣٧٤)

فقه الحديث : هذان البيعان : الملامسة ، والمنابذة ، من بيع الغرر والقمار ، عند جماعة العلماء ؛ لأنه إذا لم يتأمل ما اشتراه ، ولا علم صفته ، يكون مغروراً . ومن هذا : بيع الشيء الغائب على الصفة ؛ فإن وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له إذا رآه ، وإن كان على غير الصفة ، فله الخيار . وهذا قول الإمام أحمد ، وإسحق ، وهو مروى عن ابن سيرين . وقال أبو حنيفة ، وأصحابه - يجوز بيع الغائب على الصفة ، وغير الصفة ، وللمشتري خيار الرؤية ، وروي ذلك أيضاً عن ابن عباس ، والنخعي ، والحسن البصري ، والأوزاعي . قال صاحب « التلويح » : كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة مرفوعاً : « من اشترى شيئاً لم يره فله الخيار . وهذا الحديث رواه الدارقطني في « سننه » عن داهر بن نوح ، عن عمر بن إبراهيم بن خالد الكردى ، عن وهيب اليشكري ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، وقد قال الدارقطني : عمر بن إبراهيم الكردى ، يضع الأحاديث ، وهذا الحديث باطل لا يصح ، ولم يروه غيره ، وإنما يروى عن ابن سيرين من قوله . قال البدر العيني : روى الطحاوي ، عن علقمة بن أبي وقاص أن طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا ، فقيل لعثمان : إنك قد غبنت ، فقال عثمان : لي الخيار ، لأنى بعت ما لم أره ، وقال طلحة : لي الخيار لأنى اشتريت ما لم أره ، فحكما بينهما جبير بن مطعم ، ف قضى أن الخيار لطلحة ، ولا خيار لعثمان

(٣٧٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في البيوع في باب « إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع ؟ » ، وأخرجه النسائي في البيوع في باب « ذكر الاختلاف على عبد الله بن دينار في لفظ هذا الحديث » ، وسفيان ، هو : الثوري ، نص على ذلك المزني في « تحفة الأشراف » ، وطرفه : « كل بيعين لا يبيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » .

(٣٧٤) الحديث بإسناده ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أخرجه

فكان ابن عمر إذا باع الرجل ، ولم يخيره فأراد أن لا يقبله ، قام فمشى هنيهة ، ثم رجع .

٢٤٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله (ﷺ) أنه قال :

« إذا ابتاع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، مالم يتفرقا إلا بيع الخيار ، وكانا جميعاً يخير أحدهما الآخر ، فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع (٣٧٥)

٢٤٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (٣٧٦) . أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه مالم يتفرقا إلا بيع الخيار (٣٧٧) .

٢٤٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفیان ،

مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، الحديث رقم (٤٥) ، ص (٣ : ١١٦٣ - ١١٦٤) . أخرجه النسائي أيضاً في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ الحديث » .

(٣٧٥) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « إذا خير صاحبه أحدهما فقد وجب البيع » ، وأخرجه مسلم في البيوع في باب « ثبوت خيار المجلس للمتبايعين » كما أخرجه النسائي في البيوع ، في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » ، وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « البيعان في الخيار مالم يتفرقا » .

(٣٧٦) في نسخة « ص » : فذكر مثله ، ولم يذكر متن الحديث .

(٣٧٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا . فتح الباري (٤ : ٣٢٨) . وأخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين . ح (٤٣) ، ص (٣ : ١١٦٣) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « خيار المتبايعين » . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه » . ورواه الشافعي في « الرسالة » ص (٣١٣) ، وهو في « موطأ مالك » (٢ : ٣٦١) .

عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله ، عن ابن مسعود ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال

إذا اختلف البائعان ؛ فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار» (٣٧٨) .

٢٤٥ - وأخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« مطل الغني ظلم (٣٧٩) ، وإذا أتبع (٣٨٠) أحدكم على مليء فليتبع » (٣٨١) .

٢٤٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي رافع مولى رسول الله (ﷺ) أنه قال :

« استسلف رسول الله (ﷺ) بكرةً (٣٨٢) فجاءته إبل من الصدقة ، قال أبو رافع : فأمرني رسول الله (ﷺ) أن أفضى الرجل بكره ، فقلت له : لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً (٣٨٣) فقال رسول الله (ﷺ) : أعطه إياه ، فإن

(٣٧٨) الحديث أخرجه الترمذي في البيوع في باب « ما جاء إذا اختلف البيعان » .

(٣٧٩) (المطل) : عدم قضاء ما استحق أداءه مع التمكن منه .

(٣٨٠) (إذا أتبع) : إذا أحيل .

(٣٨١) الحديث رواه البخاري في أول كتاب الحوالة ، في باب « هل يرجع في الحوالة ؟ » .

وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٧) باب تحريم مطل الغني . ح (٣٣) ، ص (٣) : (١١٩٧) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، في باب « المطل » ، وأخرجه النسائي في البيوع ، في باب « الحوالة » .

(٣٨٢) (بكرةً) : البكر الفتي من الإبل .

(٣٨٣) (خياراً رباعياً) : أى مختاراً ، والرباعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ، ودخل

في السابعة حين طلعت رباعية ، وهى السن التى بين الثنية والناب .

خيار الناس أحسنهم قضاء » (٣٨٤) .

٢٤٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« لا تَلَقُّوا الركبَانَ » (٣٨٥) .

٢٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« لاتلقوا الركبان للبيع » (٣٨٦) .

٢٤٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول

(٣٨٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٢٢) باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، ح (١١٨) ، ص (٣ : ١٢٢٤) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في البيوع :

- أبو داود في باب « حسن القضاء » .

- الترمذي في باب « ما جاء في استقراض البعير » .

- النسائي في باب « استسلاف الحيوان » .

- ابن ماجه في التجارات ، باب « السلم في الحيوانات » .

(٣٨٥) (لا تلقوا الركبان) : أى لا تستقبلوا القافلة الجالبة للطعام قبل أن يقدموا الأسواق ،

والحديث أخرجه النسائي في البيوع (٧ : ٢٥٣)

(٣٨٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهي للبايع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم . فتح الباري (٤ : ٣٦١) بهذا الإسناد ، ونصه : لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع حاضر لباد ، ولا تصيروا الغنم ، ومن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يجلبها : إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر . وأخرجه مسلم في البيوع (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، ح (١١) ، ص (٣ : ١١٥٥) . وأخرجه أبو داود في البيوع ، باب « من اشترى مصرأة فكرهها » . وأخرجه النسائي في البيوع في باب « بيع الحاضر للبادي » .

الله (ﷺ) ، قال :

« ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » (٣٨٧) .

٢٥٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

« لا يبيع بعضكم على بيع بعض » (٣٨٨) .

٢٥١ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٢٥٢ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ابن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا يبيع بعضكم على بعض .

٢٥٣ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ،

(٣٨٧) . جزء من حديث « نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه . . . » بهذا الإسناد أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب « لا يبيع على بيع أخيه » وأخرجه مسلم في موضعين : ١ - في كتاب النكاح - باب « تحريم الخطبة على خطبة أخيه »

٢ - في كتاب البيوع - باب « تحريم بيع الحاضر للبادي . وأخرجه أبو داود في البيوع - في باب « النهي عن النجش » ، وأعاد في النكاح ، في باب « كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » . وأخرجه الترمذي في البيوع في باب « ما جاء لا يبيع حاضر لباد » ، وباب « كراهية النجش في البيوع » ، وأخرجه النسائي في النكاح - باب « النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه » .

(٣٨٨) الحديث بهذا الإسناد ، أخرجه البخاري في البيوع - باب « النهي عن تلقي الركبان » وباب « لا يبيع على بيع أخيه » . ومسلم في البيوع باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه » ، وباب « تحريم تلقي الجلب » وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « في التلقي » والنسائي في البيوع - باب « بيع الرجل على بيع أخيه » وابن ماجه في التجارات باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢) :

(٧٣٣) .

عن عبد الله بن عمر (رضى الله عنه) ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا بيع بعضكم على بيع بعض .

٢٥٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لا تناجشوا (٣٨٩) .

٢٥٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن النجش (٣٩٠) .

٢٥٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفیان بن عيينة ، ومالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩١) .

٢٥٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفیان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : ولا تناجشوا (٣٩٢) .

٢٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفیان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، قال : قال

(٣٨٩) تقدم تخريجه بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٠) الحديث أخرجه البخاري في البيوع - باب « النجش » ، وفي كتاب الحيل ، باب « ما يكره في التناجش » . وأخرجه مسلم في البيوع في باب « تحريم بيع الرجل على بيع أخيه . . » الحديث (١٣) ، ص (٢ : ١١٥٦) .

(النجش) = الاستشارة ، سمي الناجش في السلعة ناجشاً لأنه يثير الرغبة فيها ويرفع ثمنها . وقال ابن قتيبة -: أصل النجش : الختل ، وهو الخداع . ومنه قيل للصائد : ناجش لأنه يختل الصيد ، ويختل له ، وكل من استثار شيئاً فهو ناجش

(٣٩١) تقدم الحديث بالحاشية (٣٨٧)

(٣٩٢) هو مكرر ما قبله

رسول الله (ﷺ) : ولا يبيع حاضر لباد (٣٩٣) .

٢٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان ، قال أبو جعفر : أراه عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٢٦٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : « ولا يبيع حاضر لباد » .

٢٦١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« لا يبيع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » (٣٩٤) .

٢٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) / ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« ولا يبيع حاضر لباد » (٣٩٥) .

(٣٩٣) تقدم بالحاشية (٣٨٧) .

(٣٩٤) أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي ، الحديث (٢٠) مكرر ص (٣ : ١١٥٨) . وأخرجه الترمذي في البيوع - باب « ما جاء لا يبيع حاضر لباد » وأخرجه ابن ماجه في : ١٢ - كتاب التجارات (١٥) باب النهي أن يبيع حاضر لباد الحديث (٢١٧٦) ، ص (٢ : ٧٣٤) . وقد تلا هذا الحديث في نسخة (ص) ما يلي : « حدثنا أبو جعفر ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا الحسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله » .

(٣٩٥) تقدم الحديث ، وانظر الحاشية (٣٨٧) ، وكذا فنرى أطراف الأحاديث الملحق بنهاية

الكتاب

٢٦٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال :

« ولا تصروا الإبل ولا الغنم للبيع ، فمن ابتاعها (٣٩٧) بعد ذلك ، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » (٣٩٨) .

٢٦٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) مثله . إلا أنه قال ؛ ردها ، وصاعاً من تمر لا سمراً (٣٩٩) .

٢٦٥ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي (ﷺ) قال :

« ولا تصروا الإبل ولا الغنم ، فمن ابتاعها بعد فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » (٤٠٠) .

(٣٩٦) (لا تصروا الإبل والغنم) = من التصرية وهي الجمع ، ويقال : صرى يصرى تصرية ، وصرها أي : غشاها ، ومعناها : لا تجمعوا اللبن في ضرعها عند إرادة بيعها حتى يعظم ضرعها فيظن المشتري أن كثرة لبنها عادة لها مستمرة . ومنه قول العرب : صريت الماء في الحوض أي : جمعته .

(٣٩٧) (فمن ابتاعها) = الضمير للمصرة المفهومة من السياق .
(٣٩٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في البيوع - باب « النهي عن المصرة . . » .
(٣٩٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع - (٧) باب حكم المصرة ، الحديث (٢٦) ، ص (٣ : ١١٥٩) . وأخرجه النسائي في البيوع - باب « النهي عن المصرة » .
(والسمراء) : يعني الخنطة سميت بها للكون لونها السمرة ، ومعنى قوله : لا سمراء ، أي لا يتعين السمراء بعينها للرد ، بل الصاع من الطعام الذي هو غالب قوت البلد كفى .

(٤٠٠) تقدم الحديث . وانظر الحاشية (٣٨٧)

٢٦٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عُيَيْنَةَ ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن حبان بن منقذ كان شفع في رأسه مأمومه ، فثقل لسانه ، فكان يخدع في البيع فجعل له رسول الله (ﷺ) ما ابتاع من شيء فهو فيه بالخيار ثلاثاً ، وقال له رسول الله (ﷺ)

« قل لا خلابة » ، قال ابن عمر : فسمعتة يقول : لا خلابة لا خلابة (٤٠١) .

٢٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً ذكر لرسول الله (ﷺ) أنه يخدع في البيوع ، فقال له رسول الله (ﷺ) ، إذا بايعت فقل لا خلابة ، فكان الرجل إذا باع يقول : لا خلابة (٤٠٢) .

٢٦٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وعن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر أن سمرة باع خمرا ، فقال قاتل الله سمرة (٤٠٣) ، ألم يعلم أن رسول الله (ﷺ) قال :

(٤٠١) يأتي في الحديث التالي .

(٤٠٢) الحديث في سنن أبي داود (٣ : ٢٨٢) باب « في الرجل يقول في البيع : لا خلابة » ، وأخرجه البخاري في البيوع - باب « ما يكره في الخداع في البيع »

(٤٠٣) (قاتل الله سمرة) : قال البيضاوي أي عاداهم وقيل قتلهم فأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما هو سبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الخيل انتصبوا لمحاربة الله ومقاتلته ومن قاتله قتله وقال الخطابي قيل إن الذي فيه عمر رضى الله تعالى عنه هذا القول سمرة فإنه خللها ثم باعها وكيف يجوز على مثل سمرة أن يبيع عين الخمر وقد شاع تحريمها لكنه أول فيها بأن خللها وغير اسمها كما أولوه بالاذابة في الشحم فعابه عمر على ذلك انتهى

وقال مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، واللفظ لأبي بكر ، قال : حدثنا سفيان عن عمرو عن طاووس عن ابن عباس ، قال : بلغ عمر رضى الله تعالى عنه أن سمرة باع خمرا فقا ، قاتل الله سمرة ألم يعلم أن رسول الله (ﷺ) قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوا فباعوها وقال القرطبي وغيره اختلف في تفسير بيع سمرة الخمر على ثلاثة أقوال :

« لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم أن يأكلوها ، فجملوها (٤٠٤) ، فباعوها (٤٠٥) .

قال أبو جعفر : يعني أذابوها .

أحدها أنه أخذها من أهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك . والثاني أن يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا كما يسمى العنب به لأنه يؤول إليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة أنه باع عين الخمر بعد أن شاع تحريمها وإنما باع العصير . والثالث أن يكون خلل الخمر وباعها لما ذكرنا آنفا .

وقال الإسماعيلي في كتابه المدخل يجوز أن سمرة علم بتحريمها ولم يعلم بحرمة بيعها ولو لم يكن كذلك لما أقره عمر على عمله ولعزله لو فعله عن علم انتهى وهذا يرد قول بعضهم ولم أر في شيء من الأخبار أن سمرة كان واليا للعمر على شيء من أعماله انتهى لأن قول الذي اطلع على شيء حجة على قول من يدعى عدم الاطلاع عليه وأيضا الدعوى بعدم رؤية شيء في الأخبار الذي نقله غير واحد من الحفاظ غير مسموعة لأنه يبعد أن يطلع أحد على جميع ما وقع في قضية من الأخبار قوله « قاتل الله اليهود » فسر البخاري من رواية أبي ذر باللعنة وهو قول ابن عباس رضی الله تعالى عنها وقال الهروي معناه قتلهم الله وحكى عن بعضهم عاداهم والأصل في فاعل أن يكون من اثنين وربما يكون من واحد مثل سافرت وطارقت .

(٤٠٤) فجملوها بالجيم أى أذابوها يقال جمل الشحم يجعله من باب نصر ينصر إذا ذابه ،

ومنه الجميل وهو الشحم المذاب

وقال الداودي : ومنه سمي الجمال لأنه يكون عن الشحم وليس هذا بين لأنه قد يكون بعد الهزال وقال بعضهم وجه تشبيه عمر رضی الله تعالى عنه ببيع المسلمين الخمر ببيع اليهودى المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما قلت هذا لا يسمى تشبيها لعدم شروط التشبيه فيه وإنما هو تمثيل يعني بيع فلان الخمر مثل بيع اليهودى الشحم المذاب والمعنى حال هذا الرجل الذي باع الخمر العجيبة الشأن كحال اليهود الذين حرم عليهم الشحم ثم جملوه فباعوه وعلماء البيان قد فرقوا بين التشبيه والتمثيل وجعلوا لكل واحد بابا مفردا نعم إذا كان وجه التشبيه منتزعا من أمور يسمى تمثيلا كما في تشبيه (مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا) فإن تشبيه مثل اليهود كلفوا بالعمل بها في التوراة ثم لم يعملوا بذلك بمثل الحمار الحامل للأسفار فإن وجه التشبيه بينهما وهو حرمان الانتفاع بأبلغ نافع مع الكد والتعب في استصحابه لا يخفى كونه منتزعا من عدة أمور والله أعلم .

(٤٠٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (١٠٣) باب « لا يذاب شحم

الميت ولا يباع » . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة (١٣) باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، الحديث (٧٢) ، ص (٣ : ١٢٠٧) . كما أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ، والنسائي في الذبائح ، وفي التفسير ، وابن ماجه في الأشربة .

٢٦٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن بركة أبي الوليد ، عن ابن عباس ، قال : كان رسول الله (ﷺ) قاعداً خلف المقام ، فرفع رأسه إلى السماء ، فنظر ساعة ثم ضحك ، ثم قال : قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم فباعوها فأكلوا أثمانها ، فإن الله عز وجل - إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه « (٤٠٦) .

٢٧٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة « أن النبي (ﷺ) مر برجل يبيع طعاماً فأعجبه ، فأدخل يده فيه ، فإذا هو طعام مبلول ، فقال : ليس منا من غشنا « (٤٠٧) .

٢٧٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود

« أن النبي (ﷺ) نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن « (٤٠٨) .

(٤٠٦) أخرجه أبو داود في البيوع - في باب « ثمن الخمر والميتة » .

(٤٠٧) الحديث أخرجه مسلم في : ١ - كتاب الإيمان (٤٣) باب قول النبي (ﷺ) « من غشنا فليس منا » ، ص (١ : ٩٩) . وأخرجه الترمذي في البيوع - في باب « ما جاء في كراهية الغش في البيوع » .

(٤٠٨) الحديث أخرجه البخاري في البيوع - باب « ثمن الكلب » عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، وفي الاجارة باب - كسب البغي عن قتيبة ، عن مالك ، وفي الصلاة - باب « مهر البغي ، والنكاح الفاسد » عن علي بن عبد الله ، وفي الطب - باب « الكهانة » عن عبد الله بن محمد كلاهما عن سفيان . وأخرجه مسلم في البيوع أيضاً - باب « تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، ومحمد بن رمح كلاهما عن الليثي ، وعن أبي بكر ، عن سفيان ثلاثهم عن الزهري عنه به . وأخرجه أبو داود في البيوع - باب « حلوان الكاهن » ، وباب « أثمان الكلاب » . وأخرجه الترمذي في البيوع - باب « ما جاء في ثمن الكلب » عن قتيبة ، عن الليث به

٢٧٣ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حزام بن سعد بن محيصة ، عن أبيه :
 « أن محيصة سألت النبي (ﷺ) عن كسب الحجام ، فنهاه عنه ، فلم يزل يكلمه ، حتى قال : أطعمه رقيقك ، واعلفه ناضحك » (٤٠٩) .

٢٧٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة الحارثي ، عن أبيه :

(نهي عن ثمن الكلب) = هو بإطلاقه ، يتناول جميع أنواع الكلاب . وقد احتج جماعة على أنه لا يجوز بيع الكلب مطلقاً ، المعلم وغيره مما يجوز اقتناؤه أولاً يجوز ، وأنه لا ثمن له . ذهب إلى ذلك : الحسن البصري ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، والحكم ، وحماد بن أبي سليمان ، وربيعة ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وغيرهم . وكره أبو هريرة ثمن الكلب ، ورخص في ثمن كلب الصيد خاصة : جابر ، وبه قال عطاء ، والنخعي . واختلف أصحاب مالك ، فمنهم من قال : لا يجوز ، ومنهم من قال : الكلب المأذون في إمساكه يكره بيعه ولا تجوز إجارته . وقال ابن حزم في « المحلى » : لا يحل بيع كلب أصلاً ؛ لا كلب صيد ، ولا كلب ماشية ، ولا غيرها . وقال الشافعية : من قتل كلب صيد أو زرع ماشية ، لا يلزمه قيمته . قال الشافعي : مالا ثمن له لا قيمة له إذا قتل وهكذا قال الإمام أحمد . وخالفهم في ذلك جماعة : وهم عطاء بن أبي رباح ، وإبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وسحنون من المالكية . (مهر البغي) : وفي رواية : وأجر البغي ، وجاء : وكسب الأمة ، هو مهر البغي ، لا الكسب الذي تكتسبه بالصنعة والعمل ، وإطلاق المهر فيه مجاز ، والمراد : ما تأخذه على زناها . (حلوان الكاهن) : أي الرشوة . وقال أبو عبيد : الحلوان ، أن يأخذ الرجل من مهر ابنته لنفسه ، وهو عيب عند النساء ، وقالت امرأة تمدح زوجها : لا يأخذ الحلوان من بناتها . والكاهن : هو العراف الذي يخبر بالغيب المستقبل ، ويدعى معرفة الأسرار .

(٤٠٩) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع في باب « الرجل يتجر في أموال الرجل بغير إذنه » . وأخرجه الترمذي في البيوع أيضاً في باب « ما جاء في كسب الحجام » . وأخرجه ابن ماجه في التجارات في باب « كسب الحجام » . وفي إباحته - ﷺ - أن يطعمه الرقيق والناصح ، دليل على أنه ليس بحرام ، ألا ترى أن المال الحرام الذي لا يحل للرجل ، لا يحل له أيضاً أن يطعمه رقيقه ، ولا ناضحه ، لأن رسول الله - ﷺ - قد قال في الرقيق : أطعموهم مما تأكلون ، فلما ثبت إباحة النبي - ﷺ - لمحبيصة أن يعلف ذلك ناضحه ، ويطعم رقيقه من كسب حجامه ، دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهي عن ذلك ، وثبت حل ذلك له وبغيره .

« أنه سأل رسول الله (ﷺ) عن كسب الحجامة ، فنهاه عنه . فذكر له الحاجة ، فأمره أن يعلفه نواضحه » (٤١٠) .

٢٧٥ - حدثنا أحمد ، قال ، حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، ومحمد بن سيرين ، عن ابن عباس ؛
 « أن النبي (ﷺ) احتجم ، وأعطى الحجامة أجره ، وإن كان خبيثاً لم يعطه » (٤١١) .

(٤١٠) هو مكرر ما قبله .

(٤١١) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجامة . فتح الباري (٤ : ٣٢٤) وأخرجه البخاري أيضاً في الإجارة في باب « خراج الحجامة » . وأخرجه أبو داود في البيوع في باب « كسب الحجامة » ورواية البخاري للحديث عن مسدد « احتجم النبي - ﷺ - وأعطى الذي حجمه ولو كان حراماً لم يعطه » . والحجامة هي : فصد قليل من الدم من على سطح الجلد باستخدام كأس زجاجي خاص ، وهو ما يطلق عليه « كأسات الهواء » . والحجامة على نوعين : حجامة جافة ، وحجامة رطبة . ففي الحجامة الجافة يسخن الهواء بداخل الكأس فيتمدد بالحرارة ، وعند ملامسته للجلد يبرد الهواء فينكمش ويقل حجمه ، فيحدث فراغاً داخل الكأس يجذب الجلد إلى داخل الكأس ، وبه كمية من الدم . تفيد في تخفيف الآلام (الروماتيزمية وأوجاع الصدر ، حيث تنشط الدورة الدموية ، وتفيد حالات عسر البول ، الناتجة عن التهاب الكلية . أما الحجامة الرطبة ، فتختلف عن الحجامة الجافة بإحداث جروح سطحية بالشرط طول كل منها حوالي ٣ سم ، ثم توضع الكأس بنفس الطريقة السابقة فتمتص بعض الدم من مكان المرض ، وتستعمل الطريقة الرطبة على ظهر القفص الصدري في حالات هبوط القلب المصحوب بارتشاح في الرئتين ، وفي بعض أمراض القلب لتخفيف الاحتقان الدموي ، وفي آلام المفاصل .

الحجامة في الطب الحديث : استخدمت الحجامة في الطب على نطاق واسع ، وحتى العام (١٩٦٠) لم تكن تصدر مجلة طبية ، أو كتاب طبي في علم وظائف الأعضاء ، أو العلاجات إلا ولها ذكر فوائد واستعمالات وآلات ، وقد طوّرت الشركات المختصة بإنتاج الآلات الطبية وسائل الحجامة ، لابل وأنتجت حقيبة خاصة لآلات الحجامة . وقد استخدمت في علاج أمراض الدورة الدموية كعلاج ضغط الدم ، والتهاب عضلة القلب ، وذلك بحجم منطقة ما تحت عظمة الترقوة اليسرى بثلاثة أصابع ، والتهاب الغشاء المبطن للقلب ، وتخفيف آلام الذبحة الصدرية . كما استخدمت في علاج أمراض الصدر والقصبه الهوائية ، وكذلك آلام المرارة ، والأمعاء ، وآلام الخصية . وعولج بالحجامة من كان يشكو من صداع الرأس ، والعيون ، وآلام الرقبة ، والبطن ، وآلام الروماتيزم في العضلات ، والروماتيزم المزمن . كما عولج بها حالات انقطاع الطمث الأولى والثانوي عند النساء .

٢٧٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ ، قال : نعم . حججه أبو طيبة (٤١٢) ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه ، فخففوا عنه من ضريبته (٤١٣) . وقال :

« إن أمثل ماتداويتم به الحجامة ، والقسط البحري (٤١٤) لصبيانكم من العذرة (٤١٥) ، ولا تعذبوهم بالغمز » (٤١٦) .

٢٧٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : « حجج أبو طيبة رسول الله (ﷺ) ، وأمر له رسول الله (ﷺ) بصاع من

(٤١٢) أبو طيبة : قيل : اسمه دينار ، وهو مولى محبصة بن مسعود الأنصاري ، وقد روي أن النبي - ﷺ - سأله : كم ضريبتك ؟ فقال : ثلاثة أصع ، فوضع عنه صاعاً .
(٤١٣) الحديث أخرجه البخاري في البيوع ، في باب « ذكر الحجام » ، وأبو داود في البيوع في باب « كسب الحجام » .
(٤١٤) هو عود يجلب من الهند ، ويخربه .

(٤١٥) العذرة : وجع الحلق ، كما وصفها القدماء ، وتنطبق أوصافها على التهاب اللوزتين ، وصفها الطيب العربي (الموفق عبد اللطيف البغدادي) في كتابه « الطب من القرآن والسنة » (لوحة ٤٣) ، فقال : العذرة وجع الحلق ، وقيل : دم يهيج في حلق الإنسان ، وتتأذى منه اللحمتان اللتان يسميهما الأطباء : اللوزتين ، في أعلى الحلق ، على فم الحلقوم ، والنساء يسميها « بنات الأذن » . ولا يزال الناس يطلقون لفظ « بنات الأذن » حتى الآن . ومن مظاهر هذا المرض : ارتفاع مفاجيء في درجة الحرارة لتصل إلى ٤٠°م ، ثم صعوبة البلع ، وألم في الأذنين ، وتضخم اللوزتين ، واحتقانها مع وجود مادة صديدية عليها . وتعالج الحالة بالراحة في السرير وإعطائه السوائل الدافئة ، كما تفيد الغرغرة المرة ، والمضادات الحيوية . أما في حالة تكرار التهاب اللوزتين ، فتجري عملية استئصالها . وقد أطلق اسم العذرة أيضاً على سيلان الدم من الأنف ، أو ما يسمى الرعاف ، والذي يتبادر إلى الذهن أنهم كانوا يقصدون به أى تغير يحدث للصبغي عند مناهزته الحلم .

(٤١٦) أخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب « الحجامة من الداء » ، فتح الباري (١٠ : ١٥٠) ، ومسلم في المساقاة ، في باب « حل أجرة الحجام » ، ح (٦٣) ، ص (٣ : ١٢٠٤) .

تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه « (٤١٧) .

٢٧٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محينة أحد بني حارثة ، عن أبيه ، أنه « استأذن رسول الله (ﷺ) في الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ، ويستأذنه ، حتى قال : اعلف بها ناضحك ، ورقيقك » (٤١٨) .

٢٧٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « سأبت رسول الله (ﷺ) فسبقتة ، فلما حملت اللحم سابقته ، فسبقتني ، فقال : هذه بتلك » (٤١٩) .

٢٨٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثني سفيان ، عن رباح بن محمد العجلاني ، عن أبيه ، قال : رأيت أنس بن مالك بقباء بال ، ثم مسح ذكره ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم دخل مسجد قباء فصلي .

باب ما جاء في الأذان

٢٨١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، وعبد الله بن الحارث المخزومي ، قالوا : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة أن عبد الله بن محيريز أخبره ، وكان يتيمًا في حجر أبي محذورة حتى جهزه

(٤١٧) تقدم الحديث في الأحاديث السابقة .

(٤١٨) تقدم الحديث وانظر الحاشية (٤٠٩) .

(٤١٩) الحديث أخرجه ابن ماجه في ٩ - كتاب النكاح ، (٥٠) باب حسن معاشره النساء ،

ح (١٩٧٩) ، ص (١ : ٦٣٦) .

إلى الشام قال : فقلت لأبي محذورة : أي عم إني خارج إلى الشام ، وإني أخشى أن أسأل عن دينك ، فأخبرني أن أبا محذورة ، قال له نعم خرجت في نفر ، فكنا ببعض طريق حنين فقفل رسول الله (ﷺ) من خير فلقينا رسول الله (ﷺ) في بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول الله (ﷺ) بالصلاة عند رسول الله (ﷺ) فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكبون فصرخنا نحكيه ونستهزى به ، فسمع رسول الله (ﷺ) الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يدي رسول الله (ﷺ) ، فقال رسول الله (ﷺ) أيكم الذي سمعت صوته ، قد ارتفع ، فأشار القوم كلهم إلي ، وصدقوا ، فأرسل كلهم ، وحسبني ، فقال : قم فأذن بالصلاة ، فقامت ، ولا شيء أكره إلي من رسول الله (ﷺ) ولا مما أمرني به .

فقامت بين يد رسول الله (ﷺ) ، فألقى علي رسول الله (ﷺ) التأذين هو نفسه ، فقال : قل :

الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر .
أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .
ثم قال لي : ارجع قل : أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله .
أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد أن محمداً رسول الله .
حي على الصلاة . حي على الصلاة .
حي على الفلاح . حي على الفلاح .
الله أكبر . الله أكبر .
لا إله إلا الله .

ثم دعاني حين قضيت التأذين ، وأعطاني صرة فيها شيء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة أمرها على وجهه ، ثم مر بين يديه ، ثم على كعبه ، ثم بلغت يد رسول الله (ﷺ) . سررة أبي محذورة ، ثم قال رسول الله (ﷺ) ؛ بارك الله فيك ، وبارك عليك ؛ فقلت يارسول الله مرني بالتأذين بمكة ، قال : قد أمرتك به ، وذهب كل شيء كان لرسول الله (ﷺ) من كراهية ، وعاد ذلك كله محبة لرسول (ﷺ) ، فقدمت على عتاب بن أسيد

عامل رسول الله (ﷺ) بمكة ، فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله (ﷺ) (٤٢٠) .

قال ابن جريج : وأخبرنا ذلك من أدركت من آل أبي محذورة ممن أدرك أبا محذورة على نحو مما أخبر ابن محيريز (٤٢١) .

٢٨٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله السائب بن يزيد ابن أخت نمر يسأل عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة ، فقال : نعم صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة (٤٢٢) فلما سلم ، قمت في مقامي ، فصليت ، فلما دخل أرسل إلي ، فقال لا تعد لما فعلت

« إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فإن نبي الله (ﷺ) أمر بذلك ، لا توصل صلاة بصلاة حتى تخرج أو تكلم » (٤٢٣) .

٢٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن أبي رواد ، ومسلم بن خالد قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن فضل بن عبد الله بن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ،

(٤٢٠) في نسخة (ص) ينتهي هنا الجزء الثالث ، ويبدأ الجزء الرابع من تجزئة الكتاب ، وقد كتب تحته الساعات التي تقدمت ، وتقف إلى هنا المقابلة مع نسختي (ص) ، و(ك) ، لوجود خرمٍ بهما يستمر إلى بداية الفقرة (٢٨٩) ، حيث نقابل هنا على نسخة (م) فقط حتى تبدأ المقابلة مرة أخرى مع بقية النسخ عند انتهاء الخرم .

(٤٢١) حديث الأذان أخرجه مسلم في : ٤ - كتاب الصلاة ، (٣) باب صفة الأذان الحديث (٦) ص (١ : ٢٨٧) . كما أخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة :

- أبو داود في باب « كيف الأذان » .
- الترمذي في باب « الترجيع في الأذان » .
- ابن ماجه في باب « الترجيع في الأذان » .

(٤٢٢) المقصورة : هي الحجرة المبنية في المسجد ، أحدثها معاوية بعد ما ضرب الخارجي (٤٢٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٧ - كتاب الجمعة ، (١٨) باب الصلاة بعد الجمعة ، ح (٧٣) ، ص (٢ : ٦٠١) . كما أخرجه أبو داود أيضاً في كتاب الصلاة ، في باب « الصلاة بعد الجمعة » .

عن علي بن أبي طالب

أن النبي (ﷺ) كان إذا ابتدأ الصلاة المكتوبة قال : وجهت وجهي (٤٢٤) للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً (٤٢٥) وما أنا من المشركين (٤٢٦) ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي (٤٢٨) لله (٤٢٩) رب العالمين (٤٣٠) لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين .

اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت سبحانك ، وبحمدك أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق (٤٣١) ، ولا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها ، ولا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك (٤٣٢) ، وسعديك (٤٣٣) والخير بيديك ، والمهدي من هديت ، أنابك وإليك (٤٣٤) ،

(٤٢٤) (وجهت وجهي) : أي قصدت بعبادتي . (للذي فطر السموات والأرض) . أي ابتدأ خلقها .

(٤٢٥) (حنيفاً) : أي مستقيماً . قال أبو عبيد : الحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم - عليه السلام - .

(٤٢٦) (وما أنا من المشركين) : هو بيان للحنيف وإيضاح لمعناه ، ويطلق المشرك على كل كافر من عابد وثن ، وصنم ، ويهودي ، ونصراني ، ومجوسي ، ومرتد ، وزنديق ، وغيرهم .

(٤٢٧) (النسك) : هو العبادة ، وأصله من النسكة ، وهي الفضة المذابة المصفاة من كل خلط .

(٤٢٨) (محياي ومماتي) : أي حياتي وموتي .

(٤٢٩) (لله) : قال العلماء : هذه لام الإضافة ، ولها معنيان : أَلَمَّك ، والاختصاص ، وكلاهما مَعْنِيٌّ هنا .

(٤٣٠) (رب العالمين) : قال الماوردي ، وغيره في معنى «رب» ، أربعة أقوال : المالك ، والسيد ، والمدبر ، والمربي .

(٤٣١) اهدني لأحسن الاخلاق : أي أرشدني لصوابها ، ووقفني للتخلق به .

(٤٣٢) (لبيك) : معناه : أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة .

(٤٣٣) (وسعديك) : معناه : مساعدة لأمرك ومتابعة لدينك ، بعد متابعة .

(٤٣٤) (وإليك) : أي التجائي وانتمائي إليك .

تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب إليك (٤٣٥) .

٢٨٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد المجيد ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (كرم الله وجهه) ، عن النبي (ﷺ) بمثل معناه ، إلا أنه كان إذا افتتح الصلاة قال : وجهت وجهي (٤٣٦) .

٢٨٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد المجيد قال : حدثنا ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ، أن النبي (ﷺ) كان إذا ركع قال : اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربي خشع لك سمعي وبصري ، ولحمي وعظمي ، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين (٤٣٧) .

٢٨٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ؛ كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد ، والنبي (ﷺ) حي فينا لا يرى بذلك بأساً (٤٣٨) .

(٤٣٥) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة في باب الدعاء في صلاة الليل .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الصلاة :

- أبو داود في باب « مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ » .

- الترمذي في باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ، كما أعاده الترمذي في

الدعوات ، في باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » .

- النسائي في باب « نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » .

- ابن ماجة في باب « سجود القرآن » ، وباب « رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من

الركوع » .

(٤٣٦) هو مكرر ما قبله .

(٤٣٧) تقدم الحديث في الحاشية (٤٣٥) .

(٤٣٨) الحديث أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام ، باب « من أعتق عبداً » .

٢٨٧ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس ، أنه قال : البكر سبع ، والثيب ثلاث . فتلكم السنة .

٢٨٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس مثله . قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قرأنا على الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، أنه كان يأمر إذا صلى المكتوبة فأراد أن يتنفل بعدها ألا يتنفل ، حتى يتقدم أو يتكلم ، وإنما حدثه ، فقال : وإذا صلى أحدكم المكتوبة ، ثم أراد أن يصلي بعدها ، فلا يصلي حتى يتقدم ، أو يتكلم .

آخر الجزء الثالث (٤٣٩) من كتاب
« السنن المأثورة عن الإمام الشافعي
(رحمه الله) . . والحمد لله وحده .



الجزء الرابع

قال أبو الحسن رشاد بن لطيف (رحمه الله) ، قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني العدل : قرأه وأنا أسمع سنه تسع وثلاثائة ، قال :

٢٨٩ - حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الطحاوي الأزدي ، وأبو ابراهيم^(٤٤٠) اسم ميل بن يحيى المزي ، قال : حدثنا أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن النبي (ﷺ) قال : « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم »^(٤٤١) .

٢٩٠ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي (ﷺ) قال :

« إن بلالاً ينادي بليل^(٤٤٢) ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي^(٤٤٣) ابن أم مكتوم »^(٤٤٠) هنا ينتهي الحُرْم في نسختي (ص) و (ك) ، وتبدأ المقابلة معها مرة أخرى مع بقية النسخ .

(٤٤١) انظر الحاشية التالية .

(٤٤٢) كذا ورد في هذه الرواية ، وفي رواية البخاري : « إن بلالاً يؤذن بليل » ، ومعناها واحد ، لأن معنى قوله : ينادي : يؤذن ، والباء في « بليل » للظرفية .
(٤٤٣) (حتى ينادي) : أي حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، واسمه : عبد الله ، ويقال :

مكتوم» (٤٤٤) .

عَمْرُو ، وهو الأكثر ، وكان يقال : كان اسمه الحصين ، فسماه النبي - ﷺ - عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي العامري . واسم أم مكتوم : عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم ، وهو ابن خال خديجة بنت خويلد - رضي الله تعالى عنها - . وابن أم مكتوم هاجر إلى المدينة قبل مقدم النبي - ﷺ - واستخلفه النبي - ﷺ - على المدينة ثلاث عشرة مرة ، وشهد فتح القادسية ، ثم اختلفت الروايات ، فقيل : إنه قتل شهيداً ، وكان معه اللواء يومئذ ، وقيل : رجع إلى المدينة ومات بها . وهو الأعمى المذكور في سورة « عبس » ، ومكتوم من الكتم ، سمي به لكتمان نور عينيه .

(٤٤٤) الحديث أخرجه البخاري في : ١٠ - كتاب الأذان ، (١٢) باب الأذان بعد الفجر ، فتح الباري (٢ : ١٠١) . وأخرجه النسائي في الصلاة ، في باب « المؤذنان للمسجد الواحد » . كلام نفيس للبدر العيني حول هذا الحديث ، قال : احتج به الأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ومالك والشافعي ، وأحمد ، وإسحق ، وداود ، وابن جرير الطبري فقالوا : يجوز أن يؤذن للفجر قبل دخول وقته ، ومن ذهب إليه أبو يوسف ، واحتجوا أيضا بما رواه البخاري عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام ، أنه قال : « ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ورواه مسلم والنسائي أيضا ولفظه « إذا أذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم » (فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث أنيسة بنت خبيث قالت قال رسول الله ﷺ « إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا وإن كانت المرأة مناً ليقى عليها شيء من سحورها فتقول لبلال أمهل حتى أفرغ من سحوري » ، وروى الدارمي من حديث الأسود « عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وأبو محذورة وعمر وابن أم مكتوم فقال رسول الله ﷺ إذا أذن عمرو فإنه ضرير البصر فلا يفرنكم وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد » وروى النسائي أيضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيث بن عبد الرحمن عن عمته أنيسة نحو حديث ابن خزيمة

(قلت) يجوز أن يكون النبي ﷺ قد جعل الأذان بالليل نوباً بين بلال وعمرو فأمر في بعض الليالي بلالاً أن يؤذن أولاً بالليل فإذا نزل بلال صعد عمرو فأذن بعده بالنهار فإذا جاءت نوبة عمرو وبدأ أذن بليل فإذا نزل صعد بلال فأذن بعده بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ أن بلالاً يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة لبلال في الأذان بالليل وكانت مقالته ﷺ أن ابن أم مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت النوبة في الأذان بالليل لبلال وأنه لا يمنع من أراد الصوم طعاماً ولا شرباً وأن الأذان الثاني إنما يمنع المطعم والمشرب إذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وأبو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز أن يؤذن للفجر أيضا إلا بعد دخول وقتها كما لا يجوز لسائر الصلوات إلا بعد دخول وقتها لأنه للأعلام به وقيل دخوله تجهيل وليس بإعلام فلا يجوز وأما الجواب عن أذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لأجل الصلاة بل إنما كان ذلك ليتبته الناس وليتسخر

الصائم وليرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يمنعن أحدكم أو واحدا منكم أذان بلال من سحوره فإنه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم » الحديث

وأخرجه مسلم أيضا وأخرجه الطحاوي من ثلاث طرق ولفظه « لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فإنه ينادى أو يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم » الحديث ومعنى « ليرجع غائبكم ليرد غائبكم من الغيبة ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى والرواية المشهورة « ليرجع قائمكم » من القيام ومعناه ليكمل ويستعجل بقية ورده ويأتي بوتره قبل الفجر .

وقال عياض ما ملخصه أن ما قاله الحنفية بعيد إذ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في أذانه ولأنه العمل المنقول في سائر الحول بالمدينة وإليه رجع أبو يوسف حين تحققه ولأنه لو كان للسحور لم يختص بصورة الأذان للصلاة

(قلت) هذا الذى قاله بعيد لأنهم لم يقولوا بأنه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكما أن الصائم في رمضان يحتاج إلى الإيقاظ لأجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل سدا أشد لأن يجيى من ليالى رمضان أكثر مما يجيى ليالى غيره فعلى قوله إذا كان أذان بلال للصلاة كان ينبغي أن يجوز أداء صلاة الفجر به بل هم يقولون أيضا بعدم جوازه فعلم أن أذانه إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم ومن أقوى الدلائل على أن أذان بلال لم يكن لأجل الصلاة ما رواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع « عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادى ألا إن العبد نام فرجع فنادى ألا إن العبد نام » وأخرجه أبو داود أيضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال أنه روى عن النبي ﷺ أنه قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » فثبت بذلك أن ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة

(فإن قلت) قال الترمذى حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذى فيه « إن بلالا لا ينادى بليل » إلى آخر

(قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لأنه لا مخالفة بين حديثه لا ناقد ذكرنا أن حديثه الذى رواه غير حماد إنما كان لأجل إيقاظ النائم وإرجاع القائم فلم يكن للصلاة وأما حديث حماد فإنه كان لأجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادى « ألا إن العبد نام » وما يقوى حديث حماد ما رواه سعيد ابن أبى عروبة عن قتادة عن أنس رضى الله تعالى عنه « إن بلالا أذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ أن يصعد فينادى إن العبد نام » رواه الدار قطنى ثم قال تفرد به أبو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل أصح

(قلت) أبو يوسف ثقة وهم وثقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة ومما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضى الله تعالى عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا اذن المؤذن بالفجر قام فصلى ركعتى الفجر

٢٩١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا ، حتى ينادي ابن أم مكتوم » ، قال : وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت ؛ أصبحت . (٤٤٥) .

ثم خرج إلى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ، رواه الطحاوي والبيهقي فهذه حفصة تخبر أنهم كانوا لا يؤذنون للصلاة إلا بعد طلوع الفجر (فإن قلت) قال البيهقي هذا محمول إن صح على الأذان الثاني وقال الأثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكر وافية ما ذكره عبد الكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لما لم يجد مجالاً لتضعيفه ذهب إلى تأويله وعبد الكريم الجزري ثقة أخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه إذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل أن يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى أن الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك ما رواه أنس قال قال رسول الله ﷺ « لا يغرنكم أذان بلال فإن في بصره شيئا » وقد ذكرناه فيما مضى وأخرج الطحاوي أيضا تأكيدا لذلك عن أبي ذر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال « انك تؤذن إذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح إنما الصبح هكذا معترضا » والمعنى إن بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر الكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب أذان واحد بعد واحد .

وأما أذان اثنين معا فممنع منه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقال الشافعية لا يكره الا إن حصل منه تهوئش وقال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض إليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق إن أذن أكثر من اثنين .

وفيه جواز تقليد الأعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه أن للأعمى والبصير اعتماد المؤذن الثقة وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه أيضا في الرواية إذا كان عارفا به وإن لم يشاهد الرواي .

وفيه استحباب السحور وتأخيره .

وفيه جواز العمل بخبر الواحد .

وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار .

وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة إذا كان لقيصا التعريف .

وفيه جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك .

وفيه جواز التكنية للمرأة .

(٤٤٥) أخرجه مسلم في كتاب الصوم في باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع

٢٩٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : « أتى النبي (ﷺ) رجل : فقال له : هلكت . قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان . فقال النبي (ﷺ) : هل تجد قبة تعتقها ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع صوم (٤٤٦) شهرين متتابعين ؟ قال : لا . قال : فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟ قال : لا أجده . قال له النبي (ﷺ) : اجلس ، فبينما هو جالس كذلك ، إذا أتى بعرق (٤٤٧) فيه تمر .

قال سفيان : والعرق المكيال

فقال له النبي (ﷺ) : اذهب فتصدق به ، قال : يارسول الله . والذي بعثك بالحق فما بين لابتيها (٤٤٨) أهل بيت أحوج إليه منا قال : فضحك النبي (ﷺ) حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه عيالك » (٤٤٩) .

الفجر . . وأخرجه الترمذي في باب « ما جاء في الأذان بالليل » كتاب الصلاة . وهو عند النسائي في كتاب الصلاة ، باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .

(٤٤٦) ليست في الأصول ، وهي زيادة متعينة ، وجاء في رواية مسلم للحديث : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » .

(٤٤٧) (العَرَق) : هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص ، وكل شيء مضمفور فهو عَرَق .

(٤٤٨) (فما بين لابتيها) : هما الحرتان . والمدينة بين حرتين ، والحرة : الأرض تحوي حجارة سوداً .

(٤٤٩) الحديث أخرجه البخاري في عشرة مواضع : ١ - في كتاب الأدب ، باب « التبسم والضحك » . فتح الباري (١٠ : ٥٠٢) .

٢ - في كتاب النفقات ، باب « نفقة المعسر على أهله » .

٣ - كتاب كفارة الأيمان ، باب قوله تعالى : « قَدْ فَرَضَ لَكُمْ تَحْمِلَ أَيْمَانِكُمْ » .

٤ - كتاب الأيمان ، باب « يعطي في كفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً » . فتح الباري (١١ : ٥٩٦) .

٥ - كتاب الصوم ، باب « إذا جامع في رمضان »

٦ - كتاب الصوم ، باب « المجمع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة ؟ » .

٢٩٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول الله (ﷺ) أن يكفّر بعق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، فقال : إني لا أجد . فأتى رسول الله (ﷺ) بعرق تمر ، فقال : خذ هذا فتصدق به . فقال : يارسول الله . ما أجد أحداً أحوج مني . فضحك رسول الله (ﷺ) ، حتى بدت أنيابه ، ثم قال : « كله » (٤٥٠) .

٢٩٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : حدثني الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة حدثه « أن النبي (ﷺ) أمر رجلاً أفطر في شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً » (٤٥١) .

٢٩٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، وأبي الزناد عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

٧ - كتاب المحاربن ، باب « إذا أقر بالحد ولم يبين » .

٨ - كتاب الهبة ، باب « إذا وهب الهبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت » .

٩ - كفارة الأيمان ، باب « من أعان المعسر في الكفارة » .

١٠ - كتاب الأدب ، باب « ما جاء في قول الرجل : ويلك » . وأخرجه مسلم في كتاب

الصوم ، في باب « تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ح (٨١) ص (٢ : ٧٨١) .

وأخرجه أبو داود في الصيام في باب « كفارة من أتى أهله في رمضان » . وأخرجه الترمذي في الصوم

في باب « ما جاء في كفارة الفطر في رمضان » . ورواه ابن ماجه في الصوم في باب « ما جاء في كفارة

من أفطر يوماً في رمضان » .

(٤٥٠) هو مكرر ما قبله .

(٤٥١) تقدم تخريجه بالحاشية (٤٤٩) .

« إن أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ، ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمته فليقل : إني صائم . إني صائم » (٤٥٢)

فزاد أبو الزناد فيه .

« وإذا دعى أحدكم الى الطعام وهو صائم فليقل إني صائم » (٤٥٣) .

٢٩٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) قالت : دخل علي رسول الله (ﷺ) فقلت : إنا خباننا لك خبيثاً فقال : أما إني كنت أريد الصوم ، ولكن قريباً سأصوم يوماً مكانه (٤٥٤) .

قال : أخبرنا أبو جعفر ، سمعت المزني يقول : قال محمد بن ادريس الشافعي ، وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « سأصوم يوماً مكانه » ثم عرضته عليه ، قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه « سأصوم يوماً مكانه » .

٢٩٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول :

« سألت جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت ، نهى النبي (ﷺ) عن صيام يوم الجمعة ؟ قال : نعم ورب هذا البيت » (٤٥٥) .

(٤٥٢) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٩) باب حفظ اللسان للصائم ، ح (١٦٠) ، ص (٢ : ٨٠٦) .

(٤٥٣) هذا المتن هو حديث منفصل عن الحديث السابق أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم ، ح (١٥٩) ، ص (٢ : ٨٠٥) ، وقد دمجها المصنف هنا . وقد أخرجه أيضاً أبو داود في باب « ما يقول الصائم إذا دُعي إلى الطعام » ، والترمذي في باب « الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم » ، وابن ماجه في باب « من دُعي إلى طعام وهو صائم » .

(٤٥٤) الحديث أخرجه النسائي في السنن الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٤٠٤) .

(٤٥٥) الحديث أخرجه البخاري في : ٣٠ - كتاب الصوم (٦٣) باب صوم يوم الجمعة .

فتح الباري (٤ : ٢٣٢) . وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٢٤) باب كراهية صيام =

٢٩٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، / قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرني عبد الحميد بن جبير بن شيبه ، أنه أخبره محمد بن عباد أنه سأل جابر بن عبد الله ، وهو يطوف بالبيت فقال : سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن صيام يوم الجمعة . فقال : نعم ورب هذا البيت .

٢٩٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو القاري ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :

« ما انا نهييت عن صيام يوم الجمعة ، ولكن محمد (ﷺ) ورب هذا البيت قاله » (٤٥٦) .

باب صيام من أصبح جنباً

٣٠٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثني المزي ، قال : حدثني الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن سمي مولى أبي بكر سمعه من أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يدركه الصبح وهو جنب ؛ فيغتسل ، ويصوم يومه (٤٥٧) .

٣٠١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري ، عن أبي يونس مولى عائشة ، أم المؤمنين ، (رضي الله عنها) عن عائشة أن رجلاً قال لرسول الله (ﷺ) ، وهو واقف على الباب ، وأنا

= يوم الجمعة منفرداً ، ح (١٤٦) ، ص (٢ : ٨٠١) وأخرجه ابن ماجه في الصوم ، باب « صيام يوم الجمعة » .

(٤٥٦) أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (١٠ : ١٤٢) .

(٤٥٧) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « الصائم يصبح جنباً » .

أسمع «يا رسول الله إنني أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام ، فقال له رسول الله (ﷺ) : وأنا أصبح جنباً وأنا أريد الصيام ؛ فاغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم . فقال الرجل : إنك لست مثلنا . قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر . فغضب رسول الله (ﷺ) ، ثم قال : والله إنني لأرجو أن أكون أخشاكم لله عز وجل ، وأعلمكم بما أتقى (٤٥٨) .

٣٠٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك ، قال أبو بكر : فذهب عبد الرحمن ، وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، ثم قال عبد الرحمن : يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ . وَإِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذَكَرَ لَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، أَتُرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) يَصْنَعُ ! قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَا وَاللَّهِ ، قَالَتْ فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) أَنَّهُ كَانَ يَصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة . فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة (رضي الله عنها)

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا : فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركيبن دابتي ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبي هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق . فلتخبرنه ذلك . قال أبو بكر : فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة . فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ، ثم ذكر له ، فقال أبو هريرة . لا أعلم لي بذلك إنما أخبرني به مخبر (٤٥٩) .

(٤٥٨) أخرجه مسلم في الصوم في باب « صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب » ، ح (٧٩) ، ص (٢ : ٧٨١) .

(٤٥٩) الحديث مروي في صحيح مسلم (٢ : ٧٧٩ - ٧٨٠) باختلاف يسير .

٣٠٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ، عن عائشة وأم سلمة أمي المؤمنين ، أنهما قالتا : كان رسول الله (ﷺ) يصبح جنباً من جماع غير احتلام في رمضان ، ثم يصوم ذلك اليوم (٤٦٠) .

٣٠٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قالت : قلت لعبد الرحمن بن القاسم ، أخبرني أبوك ، عن عائشة ، أن رسول الله (ﷺ) ، كان يقبلها وهو صائم . فطأ رأسه ، وأستحيا ، وسكت قليلاً ، ثم قال : نعم (٤٦١) .

٣٠٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن يحيى بن حسان ، عن ليث بن سعد ، عن بكير ، عن أبي بكر بن المنكدر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب ابنة أبي سلمة ، عن أم سلمة ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم (٤٦٢) .

٣٠٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله (ﷺ) ، كان يقبل وهو صائم .

أخبرنا أبو جعفر : ليس هذا الحديث في أصل الليث بن سعد وإنما حدث به عنه يحيى بن حسان ، وعبد الغفار بن داود الحراني .

٣٠٧ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٤٦٠) تقدم الحديث منذ قليل .

(٤٦١) أخرجه مسلم في الصوم في باب « بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة » .

(٤٦٢) أخرجه البخاري في الطهارة ، في باب « النوم مع الحائض وهي في ثيابها » ، وأعاده في الصيام في باب « القبلة للصائم » .

الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث ، عن بكير ، عن عبد الملك بن سعيد الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قبلت يوماً وأنا صائم ، وأتيت رسول الله (ﷺ) ، فقلت : فعلت اليوم أمراً عظيماً : قبلتُ وأنا صائم ! فقال رسول الله (ﷺ) ؛ أرأيت لو تفضلت وأنت صائم ، قال : فقلت لا بأس بذلك (٤٦٣) ، فقال رسول الله (ﷺ) : فصم .

٣٠٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي ، عن عائشة ، قالت :

« أراد رسول الله (ﷺ) أن يقبلني ، فقلت إني صائمة ، فقال وأنا صائم فقبلني » (٤٦٤) .

٣٠٩ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ، قالت : أنه كان رسول الله (ﷺ) ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم تضحك (٤٦٥) .

(٤٦٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام ، في باب « القبلة للصائم » ، والنسائي في السنن الكبرى ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٧) .

(٤٦٤) أخرجه أبو داود في الصوم في باب القبلة للصائم

(٤٦٥) أخرجه البخاري في الصوم في باب القبلة للصائم .

بيان الاختلاف في ذلك .

ذهب شريح وإبراهيم النخعي والشعبي وأبو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الأجدع وعبد الله بن شبرمة إلى أنه ليس للصائم أن يباشر القبلة فإن قبل أفترو عليه أن يقضى يوماً واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضنى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد أفترا وأخرجه الطحاوي ولفظه « عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال أفترا جميعاً » .

وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي وأبو يزيد الضنى بكسر الضاد المعجمة والنون

المشدة نسبة إلى ضنة قال الدار قطنى ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ .

وأخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي ﷺ وقال الدار قطنى لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذى : سألت محمدا عنه يعنى البخارى فقال : هذا حديث منكر لا أحدث به ، وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول

قوله « قد أفطرا » أى المقبل كلاهما أفطرا يعنى انتقض صومهما

وقال أبو عمر ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن مسعود أنه يقضى يوما مكانه وروى عن ابن عباس ، أنه قال : إن عروق الخصيبتين معلقة بالأنف ، فإذا وجد الريح تحرك ، وإذا تحرك دعى إلى ما هو أكثر من ذلك ، والشيخ أملك لأربه .

وكره مالك القبلة للصائم فى رمضان للشيخ والشاب .

وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب .

وقال عياض منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو المروى عن ابن عباس ومذهب أبى حنيفة والشافعي والثورى والأوزاعي ، وحكاها الخطابى عن مالك

ومنهم من أباحها فى النفل ومنعها فى الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك

وقال النووى إن حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الأصح عند أصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال أصحابنا الحنفية فى فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن أبى حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتيها قال محمد

(فإن قلت) روى أبو داود من طريق مصدع أبى حنيفة « عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن

النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها »

(قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة وإسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد

ابن أوس عن مصدع وتفرد به أبو داود وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال أبو داود كان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس ضعفه يحيى أيضا قبل على تقدير صحة الحديث يجوز أن يكون التقبيل وهو صائم فى وقت والمص فى وقت آخر ويجوز أن يمصه ولا يبتلعه ولأنه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلبل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة إن قبل فأمنى أفطر بلا خلاف فإن أمذى أفطر عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي لا يفطر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فإن كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما أخرج الترمذى حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون

« أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم » قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة (قلت) وفي الباب أيضا عن علي بن أبي طالب وابن عمرو عبد الله بن عمرو وأم حبيبة وميمونة زوجي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الأنصار عن امراته . أما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى أن الطحاوي أخرجه من عشرين طريقا .

وأما حديث عمر بن الخطاب فأخرجه أبو داود والنسائي من حديث جابر بن عبد الله قال « قال عمر بن الخطاب هششت فقبلت وأنا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم قال أرايت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس قال فصمه » قال النسائي هذا حديث منكر وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

وأما حديث حفصة فأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه من رواية أبي الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت « كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم »

وأما حديث أبي سعيد فأخرجه النسائي عنه قال « رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة » .

وأما حديث أم سلمة فأخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري « عن عمر بن أبي سلمة أنه قال لرسول الله ﷺ أيقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لأم سلمة فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ أما والله إنى لأتقاكم لله وأخشاكم له » ورواه ابن حبان أيضا في صحيحه وروى البخاري عنها أيضا على ما سياتى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه القاضى يوسف بن إساعيل قال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول « كان رسول الله ﷺ يصيب من الرأس وهو صائم يعنى القبل » وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال أخبرنى به أبو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه أخبرنا عبد الرحيم ابن يوسف بن المعلم أخبرنا عمر بن محمد المؤدب أخبرنا محمد بن عبد الباقي الأنصارى أخبرنا الحسن بن على الجوهري أخبرنا على بن محمد بن كيسان أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب إلى آخر ما ذكرناه . وأما حديث أنس فأخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن أبيه قال « سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانه يشمها » ورجاله ثقات ، وأما حديث أبي هريرة فأخرجه البيهقى من رواية أبي الأغر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله وأبو العنيس اسمه محارب ابن عبيد بن كعب . وأما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن أبى حاتم في كتاب العلل فقال سألت أبى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن

٣١٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) ، ليس من البر ، الصيام في السفر (٤٦٦) .

٣١١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عائشة ، قالت :

زيد حدثنا سليمان الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ثم قال سمعت أبي يقول هذا خطأ إنما هو الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبي ﷺ وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى « عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء » وغالب الجزرى ضعيف .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه أحمد والطبراني في الكبير عنه قال « كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يا رسول الله أقبل وأنا صائم قال لا قال فجاء شيخ فقال أقبل وأنا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم ينظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه » وفي إسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به

وأما حديث أم حبيبة فأخرجه النسائي عنها « أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم » قال النسائي الصواب عن حفصة

وأما حديث ميمونة زوج النبي ﷺ فذكره ابن أبي حاتم في العلل قالت « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم » قال أبو زرعة رواه هكذا عمرو بن أبي قيس وهو خطأ ورواه الثوري وآخرون عن عائشة رضی الله تعالى عنها . وأما حديث ميمونة مولاة النبي ﷺ فأخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه . وأما حديث الرجل الأنصارى عن امرأته فأخرجه أحمد مطولا وفيه « إن رسول الله ﷺ يفعل ذلك » (فإن قلت) قوله « يقبل وهو صائم » ولا يلزم منه أن يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذي كان يقبل في شهر رمضان الصوم وهذا يلزم منه أن يكون في رمضان لأنه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم « كان يقبل في رمضان وهو صائم » (فإن قلت) لا يلزم من قوله « في رمضان » أن يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين « كان يقبل ويباشر وهو صائم » فيبين ان ذلك في حالة الصيام

(٤٦٦) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصيام باب « ما جاء في الإفطار في السفر »

كان رسول الله (ﷺ) يقبل وهو صائم ، وكان (٤٦٧) املككم لإربه (٤٦٨) .

٣١٢- [حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة والزهري ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن كعب بن عاصم الأشعري ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : ليس من البر الصيام في السفر] (٤٦٩) .

٣١٣- أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة (رضى الله عنها) ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي (ﷺ) ، فقال يا رسول الله إني أسرد الصوم فأصوم في السفر . قال : إن شئت فصم ، وإن شئت فافطر (٤٧٠) .

٣١٤- أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عمرو بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن اسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال :

كنا مع رسول الله (ﷺ) في السفر ، وإن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر ، فما منا صائم إلا رسول الله (ﷺ) وعبد الله بن رواحة وعبد الله بن حذافة يشك الشافعي لا يدري هو عبد الله بن رواحة ، أو عبد الله بن حذافة (٤٧١) .

٣١٥- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه

(٤٦٧) في (م) : « وكان يباشر وهو صائم » .

(٤٦٨) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « النهي عن الوصال في الصوم » .

(٤٦٩) الحديث تكرر في نسخة (ط) فقط ، وهو بالموضع السابق في بقية النسخ

(٤٧٠) سيأتي الحديث بعد قليل تماماً صحيح اللفظ .

(٤٧١) أخرجه البخاري في الصوم ، في باب « حدثنا عبد الله بن يوسف » ، ومسلم في

الصيام في باب « التغيير في الصوم والفطر » ، وأبوداود في الصوم في باب « فيمن اختار الصيام » .

الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ، بن مسعود ، عن عبد الله ، يعني : ابن عباس ؛ أن رسول الله (ﷺ) خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر الناس ، فكانوا يأخذون الأحدث فالأحدث من أمر رسول الله (ﷺ) (٤٧٢) .

٣١٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن سمي ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله (ﷺ) « أن رسول الله (ﷺ) أمر الناس في سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : تقووا لعدوكم ، صام رسول الله (ﷺ) »

قال أبو بكر ، قال الذي حدثني : لقد رأيت رسول الله (ﷺ) بالعرج يصب على رأسه من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله . إن طائفة من الناس صاموا حين صمت : قال : فلما كان رسول الله (ﷺ) بالكديد ، دعا بقدر ماء فشرب ؛ فأفطر الناس (٤٧٣) .

٣١٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : سافرنا مع رسول الله (ﷺ) في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤٧٤) .

٣١٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (زوج النبي) (ﷺ) ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال لرسول الله (ﷺ) أصوم في

(٤٧٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « إذا صام من رمضان ، ثم سافر » . وأخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية » . وأخرجه النسائي في باب « الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً » .

(٤٧٣) الحديث أخرجه أبو داود في الصوم في باب « الصائم يصب عليه الماء من العطش » .

(٤٧٤) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « لم يعب أصحاب النبي - ﷺ - بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار » .

السفر « وكان كثير الصيام » ؛ فقال رسول الله (ﷺ) إن شئت فقصم ، وإن شئت فأفطر (٤٧٥) .

٣١٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال :

« سافرنا مع رسول الله (ﷺ) فمننا الصائم ، ومننا المفطر ، لا يعيب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم (٤٧٦) .

٣٢٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن الجريري (٤٧٧) ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال :

« كنا نسافر مع رسول الله (ﷺ) فمننا الصائم ، ومننا المفطر [لا يجيد المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر (٤٧٨)] يرون أنه من وجد قوة فصام آن ذلك حسن [جميل ومن وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسن جميل] (٤٧٩) .

٣٢١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن أبي لييد ، سمعت أبا سلمة (هو) (٤٨٠) ابن عبد الرحمن ، يقول : دخلت على عائشة (رضی الله عنها) ،

(٤٧٥) أخرجه البخاري في باب « الصوم في السفر والإفطار » ، كما أخرجه النسائي في الصيام في باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه .

(٤٧٦) الحديث أخرجه مسلم في الصوم في باب « جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، ح (٩٨) ، ص (٢ : ٧٨٧) .

(٤٧٧) في (ص) : عن الحويرث ، عن الجريري .

(٤٧٨) الزيادة من (م) ، و (ص) .

(٤٧٩) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٤٨٠) الزيادة من (ط) فقط .

فقلت أى أماء . أخبريني عن صيام رسول الله (ﷺ) ، ، فقالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول : قد صام ، ويفطر حتى نقول قد أفطر ، وما رأيته صائماً في شهر قط أكثر من صيامه في شعبان . كان يصومه كله . بل كان يصومه إلا قليلاً (٤٨١) .

٣٢٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم . وما رأيت رسول الله (ﷺ) استكمل صيام شهر قط . إلا رمضان ، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان (٤٨٢) .

٣٢٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رجلاً رأى ليلة القدر ، فقال : رأيت أنها ليلة كذا وكذا . فقال النبي (ﷺ) :

« أرى رؤياكم قد تواطأت (٤٨٣) ، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر منها ، أو في السبع البواقي ، شك سفيان ، قال : في الوتر ، أو في السبع البواقي » (٤٨٤) .

٣٢٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

(٤٨١) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من « سننه الكبرى » على ما في تحفة الأشراف (١٢ : ٣٤٦) .

(٤٨٢) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم شعبان » . وأخرجه مسلم في الصوم في باب « صيام النبي - ﷺ - في غير رمضان » . وأخرجه أبو داود في باب « كيف كان يصوم النبي - ﷺ - » ، وأخرجه النسائي في الصوم ، في باب « صوم النبي - ﷺ - بأبي هو وأمي » . كما أخرجه الترمذي في الشمائل في باب « ما جاء في صوم رسول الله - ﷺ - » .

(٤٨٣) (تواطأت) : توافقت .

(٤٨٤) الحديث أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٤٠) باب فضل ليلة القدر .

(رحمه الله) ، عن سفیان بن عیینة ، عن عاصم وعبدة عن ذر بن حبیش ، قال : قلت لأبي بن كعب إن أخاك ابن مسعود قال : من يقيم الحول يصب ليلة القدر ، فقال يرحمه الله ، أخبرنا عبد الرحمن . لقد علم أنها في رمضان ، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ولكن أراد أن لا يتكلموا ، ثم حلف أبي لا يستثني إنها ليلة سبع وعشرين من رمضان ، قلت : يا أبا المنذر- بأي شيء تعلم ذلك ؟ قال : بالآية التي أخبرنا رسول الله (ﷺ) ، أن الشمس تطلع صبيحة ذلك اليوم لا شعاع لها (٤٨٥) .

٣٢٥- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي قال : وأخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أنه قال : « خرج علينا رسول الله (ﷺ) في رمضان ، فقال : إني أريت هذه الليلة حتى تلاحي رجالان فرفعت فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة (٤٨٦) .

٣٢٦- أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رجلاً من أصحاب رسول الله (ﷺ) أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله (ﷺ)

« إني أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم متحرماً (٤٨٧) ، فليتحرمها في السبع الأواخر » (٤٨٨) .

(٤٨٥) أخرجه مسلم في الصلاة في باب « الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح » ، وأعادته في الصوم في باب « فضل ليلة القدر » . وأخرجه أبو داود في الصلاة في باب ليلة القدر ، والترمذي في الصوم في باب « ما جاء في ليلة القدر » .

(٤٨٦) الحديث أخرجه البخاري في الإيمان في باب « خوف المؤمن في أن يحبط عمله وهو لا يشعر » ، وأعادته في الصوم في باب « رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس » ، وفي الأدب في باب « ما ينهى من السباب واللعن » .

(٤٨٧) (فمن كان متحرماً) : أي طالباً لليلة القدر وقاصداً .

(٤٨٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « التماس ليلة القدر في السبع الأواخر » . وأخرجه مسلم في الصيام في باب « فضل ليلة القدر » ح (٢٠٥) ، ص (٢ : ٨٢٢) .

٣٢٧- أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال :

« تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر » (٤٨٩) .

٣٢٨- أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال :

« من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » (٤٩٠) .

٣٢٩- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، عن عبادة بن الصامت

« أن رسول الله (ﷺ) خرج إليهم ، وهو يريد أن يخبرهم بليلة القدر فتلاحى رجلان ، فقال : إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر ، فتلاحى فلان ، وفلان ، ولعل ذلك أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة » (٤٩١) .

(٤٨٩) الحديث أخرجه مسلم في الصيام في باب « أي يوم يصام في عاشوراء ؟ » ، وأبو داود في الصلاة في باب « من روى في السبع الأواخر » .

(٤٩٠) ورد الحديث في البخاري هكذا : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيماناً غفر له ما تقدم من ذنبه . » أخرجه البخاري في الصوم ، في باب « فضل ليلة القدر » وأبو داود في الصلاة في باب « قيام شهر رمضان » ، والنسائي في الصيام في باب « ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً » .

(٤٩١) أخرجه البخاري في الإيمان في باب « الجهاد من الإيمان » ، وفي الصوم في باب « رفع معرفة ليلة القدر » ، وفي الأدب في باب ما ينهى من السباب واللعين » .

باب ماجاء في صيام عاشوراء

٣٣٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت عبد الله بن أبي يزيد ، قال : سمعت ابن عباس يقول :

ما علمت النبي (ﷺ) صام يوماً يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم .
يعني يوم عاشوراء (٤٩٢) .

٣٣١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، قال

« ذكر عند رسول الله (ﷺ) يوم عاشوراء ، فقال رسول الله (ﷺ) كان يوماً يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » (٤٩٣) .

٣٣٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة زوج النبي (ﷺ) ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصوم عاشوراء . ويأمرنا بصيامه (٤٩٤) .

٣٣٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن اسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

(٤٩٢) أخرجه البخاري في الصوم في باب « صوم عاشوراء » ، وكذا مسلم ، وأخرجه النسائي في الصيام في باب « صوم النبي - ﷺ - » .

(٤٩٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١٣ - كتاب الصيام ، (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ، (٢ : ٧٩٣) .

(٤٩٤) أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب « صوم يوم عاشوراء » .

« لئن سلمت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع » (٤٩٥) .

٣٣٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، قال : سمعت معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء على منبر المدينة ، وأخرج قصة من كمه ، فقال : أين علماءكم يا أهل المدينة سمعت رسول الله (ﷺ) ينهى عن مثل هذه ، وقال إنها هلكت بنو إسرائيل ، حين اتخذها نساؤهم ، ثم قال :
« سمعت رسول الله (ﷺ) في هذا اليوم يقول إني صائم فمن شاء فليصم » (٤٩٦) .

٣٣٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضی الله عنها) إنها قالت :
كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله (ﷺ) يصومه في الجاهلية ، فلما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة صامه ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ، كان الفريضة ، وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه (٤٩٧) .

٣٣٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج ، وهو على المنبر يقول : يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :

(٤٩٥) أخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٢٠) باب أي يوم يصام في عاشوراء ، ص (٢ : ٧٩٨) .

(٤٩٦) بهذا الإسناد لفظ الحديث عند البخاري : « هذا يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم » . أخرجه البخاري ومسلم كلاهما في باب « صوم يوم عاشوراء » .

(٤٩٧) أخرجه البخاري في الصوم في باب « صيام عاشوراء » ، وأبو داود في باب « صوم يوم عاشوراء » .

« إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » (٤٩٨) .

٣٣٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة سمع عبيد الله بن أبي يزيد ، يقول سمعت ابن عباس يقول :
« صوموا التاسع والعاشر ، ولا تشبهوا بيهود » (٤٩٩) .

باب ماجاء في النهي عن الوصال في الصيام

٣٣٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، « أن رسول الله (ﷺ) نهى عن الوصال ، فقيل إنك تواصل ؛ فقال : إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » (٥٠٠) .

٣٣٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن أبي الزناد ، وعن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :
« إياكم والوصال .. إياكم والوصال .. إياكم والوصال ، قالوا إنك تواصل يارسول الله . قال : إني لست كهيتكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني » (٥٠١) .

(٤٩٨) تقدم بالحاشية (٤٩٦) .

(٤٩٩) بهذا الإسناد تقدم بالحاشية (٤٩٢) .

(٥٠٠) أخرجه البخاري في كتاب الصوم في باب « الوصال » ، ومسلم في باب « النهي عن الوصال في الصوم » ح (٥٥ ، ٥٦) ، ص (٢ : ٧٧٤) . كما أخرجه أبو داود في الصيام في باب « في الوصال » . قال الإمام النووي : اتفق أصحابنا على النهي عن الوصال . وهو صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما .

(٥٠١) من حديث أبي هريرة أخرجه مسلم في الموضوع السابق .

٣٤٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال :
 « واصل رسول الله (ﷺ) فواصلوا ، فبلغ رسول الله (ﷺ) فقال : لو أن الشهر مد لي لواصلت وصلاً يدع المتعمقون تعمقهم ، إني لست مثلكم إني يطعمني ربي ويسقيني » (٥٠٢) .

باب ماجاء في تقدم الشهر

٣٤١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار [سمع محمد ابن حنين] (٥٠٣) يقول : سمع ابن عباس يقول : نتعجب ممن يتقدم الشهر ، فقد قال رسول الله (ﷺ)
 « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » (٥٠٤) .

٣٤٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي

(٥٠٢) هذا جزء من حديث رواه أنس ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يصلي في رمضان . فبحثت فمقت إلى جنبه . وجاء رجل آخر فقام أيضاً . حتى كنا رهطاً . فلما أحس النبي - ﷺ - أنا خلفه ، جعل يتجوز في الصلاة . ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصلها عندنا . قال : قلنا له ، حين أصبحنا : أفطنت لنا الليلة ؟ قال : فقال « نعم . ذاك الذي حملني على الذي صنعت » . قال : فأخذ يواصل رسول الله - ﷺ - . وذلك في آخر الشهر . فأخذ رجال من أصحابه يواصلون . فقال النبي - ﷺ - « ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي . أما والله ! لو تمدد لي الشهر لواصلت وصلاً ، يدع المتعمقون تعمقهم » . صحيح مسلم (٢ : ٧٧٥) .

(٥٠٣) في (م) ، و (ص) : ابن جبير والصحيح محمد بن جبير بن مطعم القرشي ، وهنالك تصحيح على حاشية (م) ، و (ص) نصه كالتالي : قال أبو جعفر : هو ابن حنين . والحديث كما سيأتي في الحاشية التالية في تحريجه من النسائي عن محمد بن حنين ، عن ابن عباس (٥٠٤) الحديث أخرجه النسائي في الصيام في باب « ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس » (٤ : ١٣٥) .

(رحمه الله) ، قال : وأخبرنا ابراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « إذا رأيتم الهلال ، فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٥٠٥) .

قال : وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم . قيل (٥٠٦) أكثرهم يتقدمه ، قال : نعم .

٣٤٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي ، قال : حدثني يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) « لا تتقدموا بين يدي رمضان بيوم أو بيومين إلا رجل كان يصوم صياماً فليصمه » (٥٠٧) .

٣٤٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ذكر رمضان ، فقال :

« لاتصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٥٠٨) .

(٥٠٥) الحديث أخرجه ابن ماجه في الصوم في باب « ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(٥٠٦) في (م) ، و (ص) : قيل لإبراهيم .

(٥٠٧) أخرجه النسائي في الصيام في باب التقدم قبل شهر رمضان ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام في باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١ : ٥٢٨) .

(٥٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب « قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا » وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام (٢) ، ص (٢ : ٧٥٩) . كما أخرجه النسائي في الصيام في باب « ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث » . قال العلماء : اقدروا له ، معناه : قدروه بحساب المنازل .

٣٤٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) [قال : الشهر] (٥٠٩) ، تسع وعشرون لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدد ثلاثين (٥١٠) .

٣٤٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد [بن] ٥١١ عمرو بن علقمة عن أبي سلمة ، عن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« لا تقدموا الشهر بيوم ، ولا بيومين ، إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ، ثم افطروا (٥١٢) . »

٣٤٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبي سلمة ، عن عمر بن سليم الزرقي ، عن أمه ، قالت : بينما نحن بمنى إذا علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على جمل يقول : إن رسول الله (ﷺ) يقول :

« إن هذه أيام طعم وشرب فلا يصومن أحد ، فاتبع الناس ، وهو على جملة ، يصيح فيهم بذلك » (٥١٣) .

(٥٠٩) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٥١٠) الحديث عند البخاري في كتاب الصوم في باب « قول النبي - ﷺ - إذا رأيتم الهلال فصوموا » .

(٥١١) سقطت من (ط) .

(٥١٢) تقدم الحديث منذ قليل .

(٥١٣) الحديث أخرجه النسائي في الصوم من سننه الكبرى علي ما في تحفة الاشراف (٧) :

٣٤٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص أنه دخل ، وعبد الله بن عمر على عمرو بن العاص وذلك الغد ، وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليهم عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إني صائم . فقال عمرو .

« أفطر ، فإن هذه الأيام التي كان رسول الله (ﷺ) يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها ، قال أبو مرة : فأفطر عبد الله ، فأكل ، أكلت معه » (٥١٤) .

٣٤٩ - قال أبو جعفر : وليس أحد يقول في هذا الحديث عن أبي مرة مولى عمرو بن العاص غير الدراوردي ، وما كتبه إلا عن المزني ، فأما من سواه مما حدث عن يزيد بن عبد الله بن الهاد منهم مالك وحيوة بن شريح ، والليث بن سعد ، فيقولون : عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب ، وهو الصحيح ، وأبو مرة في الحقيقة إنما ولاؤه لأم هاني بنت أبي طالب (رضى الله عنها) .

باب ماجاء في حجامة الصائم

٣٥٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن شداد بن أوس ، قال : « كنت مع رسول الله (ﷺ) زمن الفتح ، فرأى رجلاً يحتجم لثاني عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال وهو آخذ بيدي « أفطر الحاجم والمحجوم » (٥١٥) .

(٥١٤) الحديث أخرجه أبو داود في الصيام في باب « صيام أيام التشريق » .

(٥١٥) الحديث رواه أبو داود في باب الصائم يحتجم بأسانيد صحيحة على شرط مسلم ، وأخرجه ابن ماجه ، والنسائي من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء عن ثوبان ، ورواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) قال : صحيح على

٣٥١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة ، عن النبي (ﷺ) قال : « أفطر الحاجم ، والمحجوم » (٥١٦) .

٣٥٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفیان ، قال : أخبرنا يزيد بن أبي زياد ، عن مقسم مولى

شرط الشيخين ، وذكر النسائي الاختلاف في طريقه ، وصححه أحمد وعلي بن المديني ، وغيرهما ، ونقل الحاكم في « المستدرک » عن أحمد أنه قال : هو أصح ما روى في الباب .
ورواه البزار في « مسنده » ثم أسند إلى ثوبان أنه قال : إنما قال النبي عليه السلام : « أفطر الحاجم والمحجوم » انتهى .

قال الترمذي في « علله الكبرى » : قال البخاري : ليس في هذا الباب أصح من حديث ثوبان ، وشداد بن أوس ، فذكرت له الاضطراب ، فقال : كلاهما عندي صحيح ، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً : رواه عن أبي أسماء عن ثوبان ورواه عن أبي الأشعث عن شداد ، قال الترمذي : وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال : حديث ثوبان ، وحديث شداد صحيحان ، وللحديث طرق أخرى فقد رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والدارمي والحاكم من حديث شداد ابن أوس ، ورواه الترمذي في باب كراهية الحجامة للصائم والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٤٦٥) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٤٢٧) والبيهقي في السنن (٤ : ٢٦٥) كلهم من حديث رافع بن خديج ، ورواه النسائي والحاكم وابن الجارود والطحاوي والبيهقي من حديث أبي موسى ورواه النسائي ، والطحاوي ، والإمام أحمد (٣ : ٤٨٠) من حديث معقل بن سنان .
ورواه النسائي والبيهقي في السنن ، والإمام أحمد (٥ : ٢١٠) من حديث أسامة بن زيد .
ورواه البزار ، والنسائي ، والطبراني في الأوسط من حديث علي بن أبي طالب .
ومن حديث عائشة رواه النسائي ، والامام أحمد (٦ : ١٥٧) .
ومن حديث أبي هريرة رواه النسائي وابن ماجه .
ومن حديث ابن عباس رواه النسائي ، والبزار والطبراني في الكبير ورواه الطبراني في معجمه الكبير من حديث الحسن عن سمرة .

وقد قال الحازمي في كتاب الاعتبار : صفحة (٢١٨) من تحقيقنا : قال بعض من روى « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبي ﷺ مر بهما وهما يفتابان رجلاً فقال أفطر الحاجم والمحجوم لأنها كانا يفتابان ، ثم دلت على ذلك بحديثين رواهما عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث الصنعاني ، وقد قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ان هذا حديث باطل .

ابن عباس (٥١٧)، أن رسول الله (ﷺ) احتجم صائماً محرماً (٥١٨).

باب ما جاء في تعجيل الفطر

٣٥٣- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر (٥١٩).

٣٥٤- أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر ولم يؤخروا تأخير أهل المشرق » .

٣٥٥- أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا هشام بن عروة عن أبيه ، عن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (ﷺ) : « إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » (٥٢٠) .

(٥١٧) كذا في الأصول وهو عن مقسم مولى ابن عباس عن ابن عباس .

(٥١٨) أخرجه أبو داود في الصيام في باب الرخصة في ذلك ، وكذا هو عند الترمذي ، وأخرجه ابن ماجه في الصيام في باب « ما جاء في الحجامة للصائم » .

(٥١٩) أخرجه البخاري في الصوم في باب تعجيل الإفطار .

(٥٢٠) أخرجه البخاري في الصوم في باب « متى يحل فطر الصائم ؟ » وأخرجه مسلم في الصوم ، في باب « بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار » . وهو عند أبي داود في وقت فطر الصائم ، وعند الترمذي في باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار .

باب ماجاء في الاعتكاف

٣٥٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ابن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، أنه قال :

« كان رسول الله (ﷺ) يعتكف العشر الوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين ، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه ، قال : من كان اعتكف معي يعني فليعتكف العشر الأواخر ، وقال : أريت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، وقال رأيتني أسجد من صبيحتها في ماء وطين ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر . قال أبو سعيد : فأمطرت السماء من تلك الليلة ، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد ، قال أبو سعيد : فأبصرت عيني رسول الله (ﷺ) انصرف علينا ، وعلى جبهته ، وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين » (٥٢١) .

٣٥٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعمرة ابنة عبد الرحمن ، عن عائشة (رضی الله عنها) زوج النبي (ﷺ) ، أنها قالت :

(٥٢١) الحديث أخرجه البخاري في الصوم في باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر ، وفي باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، وفي باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، وفي باب من خرج من اعتكافه عند الصبح .

وأخرجه البخاري أيضا في كتاب الصلاة في باب « هل يصلي الإمام بمن حضر ؟ » وباب « السجود على الأنف » .

وأخرجه مسلم في : ١٣ - كتاب الصيام ، (٤٠) باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، ح (٢١٣) ، ص (٢ : ٨٢٤) .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة : وأبو داود في باب « فيمن قال ليلة إحدى وعشرين » ، والنسائي في باب « ترك مسح الجبهة بعد التسليم » ، وابن ماجه في باب « الاعتكاف في خيمة المسجد » .

« كان رسول الله (ﷺ) إذا اعتكف يديني إلى رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان » (٥٢٢) .

٣٥٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : وحدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضی الله عنها) ، قالت : كان رسول الله (ﷺ) معتكفاً في المسجد ، فأخرج إلي رأسه ، فغسلته وأنا حائض .

٣٥٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن محمد بن سيرين ، عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله (ﷺ) يصغي إلى رأسه من المسجد ، وهو معتكف ، وأنا حائض فأغسله .

٣٦٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله (ﷺ) يجاوز في رمضان العشر التي وسط الشهر ، فإن كان حين يمشي من عشرين ليلة تمضي ، ويستقبل إحدى وعشرين ، يرجع إلى مسكنه ، ويرجع من كان يجاوز معه ، ثم قام في شهر جاوز فيه تلك الليلة ، التي كان يرجع فيها فخطب الناس ، وأمرهم بما شاء الله عز وجل ، فقال : إني كنت أجاوز هذا العشر ثم قد بدا لي أن أجاوز ، هذه العشر الأواخر فمن كان اعتكف معي فليثبت في معتكفه ، وقد رأيت هذه الليلة ، ثم أنسيتها ، فابتغوها في العشر الأواخر ، وابتغوها في كل وتر ، وقد رأيتني صبيحتها أسجد في طين وماء (٥٢٣) .

(٥٢٢) أخرجه الترمذي في الصوم في باب « المعتكف يخرج لحاجة أم لا ؟ » ، وأخرجه النسائي في الطهارة في باب « غسل الحائض رأس زوجها » .

(٥٢٣) تقدم الحديث في الحاشية (٥٢١) .

٣٦١ - ومقاله أبو سعيد ، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت ، فوكف المسجد في مصلى رسول الله (ﷺ) ليلة إحدى وعشرين ، بصر عيني - نظرت إليه انصرف من صلاة الصبح وجبينه يمتلئ طيناً وماءً .

كتاب الزكاة

٣٦٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : « ليس فيما دون خمس ذود (٥٢٤) صدقة (٥٢٥) . »

٣٦٣ - أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وأخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) .

(٥٢٤) (ذُود) : قال أهل اللغة : الذود من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد من لفظه . وإنما يقال في الواحد : بعير ، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء ، وأشباه هذه الألفاظ ، ولا واحد لها من لفظها .

قالوا : وقوله : خَمْسُ ذُودٍ ، كقوله : خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نُوق ، وخمس نسوة . قال سيبويه : تقول : ثلاث ذود ؛ لأن الذود مؤنث . وقال أبو حاتم السجستاني : تركوا القياس في الجميع فقالوا : خمس ذُود ، لخمس من الإبل ، وثلاث ذُود ، لثلاث من الإبل ، وأربع ذُود ، وعشر ذُود ، على غير قياس . (٥٢٥) الحديث أخرجه البخاري في : كتاب الزكاة (٣٢) باب زكاة الورق ، عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الإبل ، وليس فيما خمس أواقٍ صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقة .

وأخرجه مسلم في أول كتاب الزكاة ح (١) ، ص (٢ : ٦٧٣) .
وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة :

- أبو داود باب ما تجب فيه الزكاة .
- الترمذي في باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب .
- النسائي في باب زكاة الإبل .
- ابن ماجة في باب ما يجب فيه الزكاة من الأموال .

« ليس فيما دون خمس ذود صدقة » (٥٢٦) .

٣٦٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) ، « وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (٥٢٧) .

٣٦٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » (٥٢٨) .

٣٦٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى المازني ، قال : أخبرني أبي ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال : « ليس فيما دون خمس أواق (٥٢٩) صدقة » (٥٣٠) .

٣٦٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه أنه قال : سمعت أبا سعيد الخدري يقول : قال رسول الله (ﷺ) :

(٥٢٦) هو مكرراقبله .

(٥٢٧) تقدم تخريجه في الحاشية (٥٢٥) وهو جزء من الحديث .

(٥٢٨) الحديث بهذا اللفظ وهذا الإسناد أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » ، وله تنمة عند البخاري : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة . فتح الباري (٣ : ٣٢٢) . وأخرجه النسائي في الزكاة في باب زكاة الورق .

(٥٢٩) الأوقية وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها ، كما يجوز على أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح ، أما الأوقية الشرعية فالإجماع على أنها أربعون درهما عند أهل الحجاز .

(٥٣٠) هو طرف الحديث الذي تقدم تخريجه بالحاشية (٥٢٥) .

« وليس فيما دون خمسة أواق صدقة » (٥٣١) .

٣٦٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

« وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٥٣٢) .

باب الحق في الركاز

٣٦٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ، عن الزهري ، عن سعيد ابن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

« وفي الركاز (٥٣٣) الخمس (٥٣٤) .

٣٧٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا سفيان بن

(٥٣١) هو مكرر ما قبله .

(٥٣٢) بهذا الإسناد تقدم الحديث بالحاشية (٥٢٨) .

(٥٣٣) (الركاز) : هودفين الجاهلية .

(٥٣٤) هو جزء من حديث أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، (١١) باب جرح العجاء والمعدن والبثرجبار . ح (٤٥) ، ص (٣) (١٣٣٤) عن يحيى بن يحيى ، محمد بن رمح ، وعن قتيبة بن سعيد كلهم عن الليث ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، كلاهما عن أبي هريرة .

وأخرجه أيضاً أصحاب السنن الأربعة :

- أبو داود في الدييات في باب العجاء

- الترمذي في الأحكام ، باب في العجاء جرحها جبار .

- النسائي في الزكاة ، باب المعدن .

- ابن ماجة في الدييات ، باب لا يقتل مسلم بكافر

عينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

وفي الركاز الخمس (٥٣٥) .

فقال له السائل : يا أبا محمد - يعنى سفيان - معه أبو سلمة فقال : إن كان معه ، فهو معه .

٣٧١ - أخبرنا الطحاوي قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال : وفي الركاز الخمس (٥٣٦) .

٣٧٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن عليّ (رضى الله عنه) قال : قال رسول الله (ﷺ) : قد تجاوزنا لكم عن صدقة الخيل ، والرقيق (٥٣٧) .

٣٧٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة (رضى الله عنه) أن رسول الله (ﷺ) ، قال : ليس على المسلم في عبده ، ولا في فرسه صدقة (٥٣٨) .

٣٧٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٥٣٥) هو مكرر ما قبله .

(٥٣٦) تقدم بالحاشية (٥٣٤) .

(٥٣٧) أخرجه ابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

(٥٣٨) أخرجه البخاري في الزكاة في باب « ليس على المسلم في فرسه صدقة » .

وأخرجه مسلم في الزكاة في باب « لازكاة على المسلم في عبده وفرسه » .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الزكاة :

- أبو داود في باب « صدقة الرقيق » .

- الترمذي في باب « ليس في الخيل والرقيق صدقة » .

- النسائي في باب « زكاة الرقيق » .

- ابن ماجة في باب « صدقة الخيل والرقيق » .

الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : أن رسول الله (ﷺ) قال : « ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة (٥٣٩) . »

باب ماجاء في صدقة الفطر

٣٧٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله (ﷺ) صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير (٥٤٠) .

٣٧٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر ، وعبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين (٥٤١) .

(٥٣٩) هو مكرر ما قبله .

(٥٤٠) أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه كلهم في الزكاة :

- البخاري في باب « صدقة الفطر على الحر والمملوك » ، فتح الباري (٣ : ٣٧٥) .

- مسلم في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .

- أبو داود في باب « كم يُؤدَى في صدقة الفطر » .

- الترمذي باب « ما جاء في صدقة الفطر » .

- النسائي في باب « فرض زكاة رمضان على المملوك » .

(٥٤١) الحديث في موطأ مالك (١ : ٢٧٤)

وأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة ، (٧١)

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ، فتح الباري (٣ : ٣٦٩)

- وأخرجه مسلم في الزكاة في باب « زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير » .

- وأخرجه أبو داود في الزكاة في باب « كم يُؤدَى في صدقة الفطر » .

- وأخرجه الترمذي في الزكاة في باب « ما جاء في صدقة الفطر » .

- وأخرجه النسائي في الزكاة في باب « فرض زكاة رمضان على الصغير » .

٣٧٧ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن ابن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر على كل حر ، وعبد ، ذكر أو أنثى .

٣٧٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن عقيل بن خالد العويني ، وعبد الرحمن بن خالد ، يعني ابن مسافر ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله (ﷺ) فرض زكاة الفطر مدين من حنطة .

٣٧٩ - قال : أخبرنا أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : خطأ حديث المدين .

٣٨٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) ، قال : « ما كنا نخرج في زمان رسول الله (ﷺ) إلا صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » .

٣٨١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ابن الخطاب (رضي الله عنه) ، أنه أبصر فرساً يباع في السوق ، وكان تصدق بها ؛ فسأل رسول الله (ﷺ) « أأشتره ؟ فقال رسول الله (ﷺ) لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه (٥٤٢) » .

وابن ماجة في الزكاة في باب « صدقة الفطر » .

وقد ورد عقب هذا الحديث في نسخة (ص) الزيادة التالية :

[أخبرنا الطحاوي ، حدثنا فهد بن سليمان ، وطاهر بن عمرو بن الربيع بن طارق الهلالي ، قال : حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن يونس بن يزيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) بمثله] .

(٥٤٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة في باب « هل يشتري صدقته » وأعاده في الهبة في

باب « لا يجل لأحد أن يرجع في هبته » ، وفي الجهاد إذا حمل على فرس فأراها تباع .

٣٨٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ، أن عمر بن الخطاب حمل على فرسه في سبيل الله ، فوجده يباع ، فأراد أن يبتاعه ، فسأل رسول الله (ﷺ) عن ذلك ، فقال : لا تبتعه ، ولا تعد في صدقتك (٥٤٣) .

٣٨٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، قال : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول حملت على فرس في سبيل الله ، فأضاعه الذي كان عنده ، فأردت أن أبتاعه منه ، وظننت أنه باعه برخص . فسألت عن ذلك رسول الله (ﷺ) فقال : « لا تبتاعه ، وإن أعطاك بدرهم واحد ، ولا تعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته (٥٤٤) كالكلب يعود في قيئه » (٥٤٥) .

وأخرجه مسلم أول كتاب الهبات في باب « كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه » .
وأخرجه النسائي في الزكاة في باب شراء صدقة ، وابن ماجه في باب الرجوع في الصدقة .
(٥٤٣) أخرجه البخاري في الجهاد في باب ، ومسلم في أول كتاب الهبات ، وأبو داود في الزكاة في باب « الرجل يبتاع صدقته » .
(٥٤٤) في (ص) : هبته .

(٥٤٥) الحديث الذي أورد المصنف من صحيح مسلم أخرجه في ٢٤ - كتاب الهبات (١) باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه حديث أن عمر بن الخطاب قال : حملت على فرس عتيق (أي تصدقت ووهبته لمن يقاتل عليه في سبيل الله) في سبيل الله ، فأضاعه صاحبه ، فظننت أنه بائعه برخص ، فسألت رسول الله (ﷺ) عن ذلك ؟ فقال « لا تبتعه ولا تعد في صدقتك . فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » .

الحديث أخرجه مسلم أيضا بنفس الكتاب حديث رقم (٢) و (٧) و (٨) عن ابن عباس ، وأخرجه الجماعة إلا الترمذي عن ابن عباس ، والحاكم في « المستدرک - في البيوع » والدارقطني ثم البيهقي في سننهما من حديث سمرة

والبخاري أخرجه في كتاب الهبة باب هبة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها ٣ / ٣١٧ ، وفي كتاب الجهاد والحيل أيضا . وأخرجه أبو داود في البيوع ، والترمذي في البيوع والنسائي في الرقي والهبة وابن ماجه في الهبات والامام أحمد في مسنده : ٣١٧ / ١ .

٣٨٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر تصدق بفرس له ، في زمن رسول الله (ﷺ) وأنه وجده يباع ، فذكر ذلك لرسول الله (ﷺ) فقال : لا تشتريه ، ولا تقربنه .

٣٨٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عدي بن الخيار ، أن رجلين حدثاه قالا : جئنا رسول الله (ﷺ) في حجة الوداع ، وهو يقسم على الناس الصدقة ، فزاحمنا عليه حتى خلصنا إليه ، فسألناه منها ، قالا : فرفع البصر وخفض ، فرأنا رجلين جلدين ؛ فقال إن شئنا ولاحق ، أو لاحظ فيها لغني ، ولا لقوي مكتسب .

٣٨٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع بن أبي راشد ، وعبد الملك بن أعين سمعا أبا وائل ، يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول :
« ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر

فائدة :

وقد سئل ابن الصلاح :

إذا وهب شخص شخصاً ، أو تصدق عليه ، هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أم لا .

أجاب - رضى الله عنه - يصح ذلك ، ولكن يكره في الصدقة ، للحديث الصحيح في كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حمل على فرس في سبيل الله تعالى ، ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول الله (ﷺ) في أن يشتريه منه ، فقال رسول الله (ﷺ) : لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم ، فإن مثل العائد في صدقته كمثل الكلب يعود في قيئه ، ورواه سفيان بن عيينة - رحمه الله - وقال : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه . وقد نص الشافعي - رضى الله عنه - على كراهة ذلك . أما الهبة فالأمر فيها أهون ، ومع ذلك فأصل الكراهة في استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضاً فيما ظهر لى ، فإن حديث عمر - رضى الله عنه - الموهوب المذكور دل على كون المشتري عائداً ، أو العود في الهبة مكروه . وروى البخارى - رضى الله عنه - في صحيحه عن ابن عباس - رضى الله عنها - أن رسول الله (ﷺ) قال : العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه .

منه وهو يتبعه ، حتى يطوق به على عنقه ، ثم قرأ علينا رسول الله (ﷺ) :
سيطوقون مابخلوا به يوم القيامة . . « (٥٤٦) » .

٣٨٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال : قلت لابن طاوس وماكان أبوك
يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان [الله] (٥٤٧) من سبحت
له .

٣٨٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، عن سفيان ، قال : قلت : [لابن عباس] (٥٤٨) ، ماكان أبوك
يقول إذا ركب الدابة ؟ ، قال : كان يقول : اللهم إن هذا من رزقك ، ومن
عطائك ، فلك الحمد ربنا على نعمتك « سبحان الذي سخر لنا هذا ، وماكنا
له مقرنين » (٥٤٩) .

٣٨٩ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،
عن سعيد ، عن سلمة الكلبي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، أن رسول
الله (ﷺ) قال : افعلموا المعروف إلى من هو أهله ، وإلى من ليس بأهله ، فإن
أصبتم أهله ، فقد أصبتم أهله ، وإن لم تصيبوا أهله ، فأنتم أهله .

٣٩٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص ، عن جعفر بن
محمد ، عن أبيه ، أن رجالاً من قريش دخلوا على أبيه على بن الحصين ؛

(٥٤٦) أخرجه الترمذي في كتاب التفسير ، تفسير سورة آل عمران ، والنسائي في الزكاة في
باب « التغليظ في حبس الزكاة » وابن ماجه في الزكاة في باب « ماجاء في منع الزكاة » ، والآية
الكريمة (١٨٠) من سورة آل عمران .

(٥٤٧) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٥٤٨) في (ط) : قلت لعباس ، وفي (ص) : لابن طاووس .

(٥٤٩) الآية الكريمة (١٣) من سورة الزخرف .

فقال : ألا أحدثكم عن رسول الله (ﷺ) ؟ قالوا : بلى . فحدثنا عن أبي القاسم (ﷺ) . قال :

« لما مرض رسول الله (ﷺ) جاءه جبريل (عليه السلام) ، فقال : يا محمد . . أرسلني الله - عز وجل - إليك تكريماً لك ، وتشريفاً لك ، وخاصة لك ، أسألك عما هو أعلم به منك . يقول : كيف تجددك ؟ قال : أجدني يا جبريل مغموماً وأجدني يا جبريل مكروباً . ثم جاءه اليوم التالي ، فقال ذلك له ؛ فرد عليه النبي (ﷺ) كما رد أول يوم ، ثم جاءه اليوم الثالث . فقال له كما قال له أول يوم ، ورد عليه كما هورد عليه . وجاء معه ملك يقال له اسماعيل على مائة ألف ملك ، كل ملك منهم على مائة ألف ملك فاستأذن ، فسأل عنه ، ثم قال جبريل (عليه السلام) هذا ملك الموت يستأذن عليك ، ما استأذن على آدمي قبلك ، ولا يستأذن على آدمي بعدك . فقال رسول الله (ﷺ) إئذن له ، فأذن له ، فسلم عليه ثم قال : يا محمد - إن الله - عز وجل - أرسلني إليك ؛ فإن أمرتني أن أقبض روحك قبضته ، وإن أمرتني أن أتركه ، تركته . قال : أو تفعل ياملك الموت . قال نعم ، وبذلك أمرت ، وأمرت أن أطيعك . قال : فنظر النبي (ﷺ) إلى جبريل (عليه السلام) ، فقال جبريل : يا محمد . . إن الله عز وجل - اشتاق إلى لقائك . فقال النبي (ﷺ) للملك الموت امض لما أمرت به ، فقبض روحه . فلما توفي رسول الله (ﷺ) ، وجاءت التعزية ، سمعوا صوتاً من ناحية البيت : سلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته ، إن في الله عزاء من كل مصاب ، وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل مافات . بالله فثقوا ، وإياه فارجوا . فإنها المصاب من حرم الثواب . فقال علي (عليه السلام) تدررون من هذا هذا الخضر (عليه السلام) .

٣٩١ - [أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ،

عن عبد المجيد بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا ابن شهاب ، عن حديث سالم بن عبد الله بن عمر ، أن عبد الله بن عمر كان يفتي الرجل إذا رجع في صلاته أودرعه ، أو وجد مذياً أن ينصرف ثم يرجع فيبني على ما بقي من صلاته . قال سالم ، وكان مسور بن مخرمة يقول : بيتدي صلاته] .

٣٩٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني عبد الله بن عثمان ، عن نافع بن سرجس ، قال عدنا أبا واقد البدري في وجعه الذي مات فيه ، فسمعتة يقول : كان رسول الله (ﷺ) أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه (ﷺ) .

٣٩٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد المجيد ، قال : حدثنا ابن جريج ، قال : أخبرني عامر بن مصعب ؛ أن طاوساً أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ، فنهاه عنهما . قال : فقلت : فأدعهما . فقال ابن عباس ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ﴾ (٥٥٠) .

٣٩٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، قال :

« كسفت الشمس ، على عهد رسول الله (ﷺ) ، فخرج فرعاً يجر ثوبه . فلم يزل يصلي حتى انجلت ، فلما انجلت قال : إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر ، لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظام ، وليس كذلك . إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فصلوا (٥٥١) .

٣٩٥ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح عن نبيشة قال : سأل رجل النبي (ﷺ) فقال : يارسول الله إنا كنا نعتر عتيرة في رجب فما تأمرنا ، فقال رسول الله (ﷺ) ادعوا الله عز وجل - في أي شهر كان ، وبروا الله عز وجل - وأطعموا ، قال أبو جعفر : سمعت

(٥٥٠) الأيه الكريمة (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٥٥١) أخرجه أبو داود في الصلاة في باب « من قال يركع ركعتين » وابن ماجه في الصلاة في باب « ماجاء في صلاة الكسوف » .

المزني يقول : وبروا الله أوبروا الله عز وجل (٥٥٢) - الشك من المزني -

٣٩٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبیثة ، قال : سألت (٥٥٣) رجل النبي (ﷺ) ، فقال : يارسول الله إنا كنا نفرع فرع الجاهلية ، فماتأمرنا ؟ فقال رسول الله (ﷺ) في كل ساعة فرع تغدوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته وأطعمته ، فإن ذلك [هو] (٥٥٤) خير لك (٥٥٥) .

باب أيام التشريق

٣٩٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفي ، يحدث عن الحذاء ، عن أبي المليح ، عن نبیثة ، أن رسول الله (ﷺ) قال :

إنا كنا نهاكم ، عن لحومها فوق ثلاثة أيام ، حتى يسعكم ، فكلوا ، وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب (٥٥٦) .

٣٩٨ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يقول : سمعت عمر بن الحكم يقول سمعت عبد الله بن عمر بن العاص يحدث في مسجد النبي (ﷺ) ، قال :

(٥٥٢) أخرجه أبو داود في الضحايا في باب « العتيرة » ، والنسائي في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الذبائح في باب « الأضاحي واجبة هي أم لا ؟ » .

(٥٥٣) في الصحيح : نادى رجل النبي - ﷺ - .

(٥٥٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص)

(٥٥٥) الحديث هو مكرر الحديث السابق

(٥٥٦) أخرجه أبو داود في الاصنام في باب « حبس لحوم الاضاحي » والنسائي في كتاب الفرع والعتيرة ، في باب « تفسير العتيرة » ، وابن ماجة في الاضاحي في باب « ادخار لحوم الاضاحي » .

لتركبن سنة من كان قبلكم ، حلوها ومرها (٥٥٧) .

٣٩٩ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت عبد الله بن مؤمل المخزومي يحدث عن عمر بن عبد الرحمن بن محيص ، عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : لم [يزل] أمر بني إسرائيل مستقيماً ، حتى حدث فيهم المولدون ، أبناء سبايا الأمم فقالوا منهم بالرأى فضلوا وأضلوا .

٤٠٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وسمعت سفیان بن عيينة يحدث عن أبي هريرة ، عن سنان بن أبي سنان ، عن أبي واقد الليثي ، قال : مرنا مع النبي (ﷺ) بشجرة يعلق بها المشركون أسلحتهم يقال لها ذات أنواط (٥٥٨) فقلنا يا رسول الله (ﷺ) : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط ، فقال رسول الله (ﷺ) : هذا كما قالت بنو إسرائيل : اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة (٥٥٩) .

٤٠١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى يقول : سمعت يحيى بن سعيد يقول : أدركت الناس وهم يعطون في دية المسلم من الغنم ألفي شاة .

٤٠٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى ، يقول : سمعت يحيى بن سعيد ، يحدث عن عمرو بن شعيب ، أن عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) ، قال : في الدية على أهل الشاة .

٤٠٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا

(٥٥٧) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن في باب « لتركبن سنن من كان قبلكم (٤) : (٤٧٥) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٨٠٥ ، ٢٤٠) .

(٥٥٨) (ذات أنواط) : شجرة ذات تعليق تعلق بها سيوفهم ، ويعكفون عليها كما كان يفعل المشركون .

(٥٥٩) هو الحديث السابق ، ذكر هناك آخره ، وذكر هنا طرفه وقال الترمذي : هذا حديث

حسن صحيح .

الشافعي ، قال : وسمعت الثقفى يقول : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : ذكرت للقاسم بن محمد بيعاً كنا نبيعه لبييم كان في حجرى ، كنا نبيع من الرجل الطعام والزيت إلى أجل مسمى بسعر معلوم ، فإذا فرغنا من بيعه ذهب رجل فاشترى له الطعام ، والودك فوفاه إياه ؛ فقال القاسم ، ما كنا نرى بهذا بأساً ، حتى نهى عنه الأمير ، قال . أنهى (٥٦٠) عنه فلا أحبه .

٤٠٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وسمعت الثقفى يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر ابن عمرو بن محمد حزم ، عن أبي عون الأعور ، أنه أخبر أن أبا الدرداء كان يقول : مابت من ليلة في الأرض ، فأصبحت لم يرمني الناس فيها بداهية ، إلا رأيت علي من الله نعمة .

٤٠٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وسمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن مسعود في قول الله - عز وجل - ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ (٥٦١) ، قال [سبايا كان لهن أزواج قبل أن يسبين فأحللن] (٥٦٢)

٤٠٦ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبي إياس معاوية بن قرة ، عن أبي أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

٤٠٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، أن أصحاب رسول الله (ﷺ) ذكروا أبناءهم فقالوا : أبناءنا خير منا ، ولدوا في الإسلام ولم يشركوا بالله ساعة قط . فلما بلغ ذلك النبي (ﷺ) قال : إن

(٥٦٠) في (م) ، و(ص) : فَأَذْنَى عَنْهُ .

(٥٦١) الآية الكريمة (٢٤) من سورة النساء .

(٥٦٢) العبارة مضطربة في (ط) ، وأثبتها من (م) ، و(ط) .

الله - عز وجل - لم يكن ليعثنى إلا في خير أمتى ، نحن خير من أبنائنا ، وأبنائنا خير من أبنائهم ، وأبناء أبنائنا خير من أبنائهم .

٤٠٨ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت الثقيفي يحدث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي أن رسول الله (ﷺ) قدم عليه تمر وشعير من بعض القرى ، وأن أسيداً بن الحضير ، قال له أهل بيتين من بني ظفر : اذكر حاجتنا لرسول الله (ﷺ) ، وأن أسيد بن حضير أتى النبي (ﷺ) [فوجد معه قوماً] (٥٦٣) ، وأنه حنا عليه فذكر له حاجة أهل بيتين من بني ظفر ، وأن رسول الله (ﷺ) ، قال : لكل أهل بيت وسق من تمر ، وشطر من شعير . فقال أسيد بن حضير : يارسول الله . . جزاك الله عنا خيراً ، قال يحيى فزعم محمد يعني ابن ابراهيم ابن الحارث ، أن رسول الله (ﷺ) ، قال :

وأنتم فجزاكم الله خيراً يامعشر الأنصار ، فإنكم أعنة صبر ، وإنكم سترون بعدى أثره في الأمر والقسم فاصبروا حتى تلقوني (٥٦٤) .

باب تفسير الفرعة والعتيرة

٤٠٩ - قال أبو جعفر : تفسير الفرعة ، والعتيرة (٥٦٥) ، سمعت المزني يقول : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون

(٥٦٣) ما بين الحاصرتين من (ص) ، و (ص) فقط .
 (٥٦٤) أخرجه البخاري في كتاب الفتن في باب « قول النبي - ﷺ - : سترون بعدى أموراً تنكرونها » . فتح الباري (١٣ : ٥) ، وأخرجه مسلم في الزكاة ح (١٣٢) ، وأحمد في « المسند » (١ : ٣٨٤) ، وغيرهم .
 (٥٦٥) الفرعة والعتيرة ، يقال : الفرع ، قد فسروه . بأنه أول التناج فكانوا يذبحونه . . قال الشافعي واصحابه وآخرون : هو أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يملكونه ، رجاء البركة في الأمر وكثرة النسل
 وقيل انه أول التناج ، وكانوا يذبحون لاهتهم . كذا جاء في صحيح البخاري وسنن أبي داود .
 وقيل : هو أول التناج لمن بلغت إبله مائة ، يذبحونه .
 والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية أيضاً .
 وقد نسخ الإسلام كل ذبح غير الأضحية .

البركة في أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته ، أو شاته ولا يغذوه ، رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي (ﷺ) ، فقال : فرعوا إن شئتم ، أى اذبحوا إن شئتم ، وكانوا يسألون عما كانوا يصنعونه في الجاهلية ، خوفاً أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختياراً أن يغذوه ، ثم يحملون عليه في سبيل الله عز وجل .

٤١٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرني من سمع زيد بن أسلم يحدث عن رجل من بني ضمرة ، عن أبيه ، عن النبي (ﷺ) ، سئل عن الفرعة ، فقال : إن الفرعة حق وأن تغذوه حتى يكون ابن لبون زخر فتعطيه أرملة ، أو تحمل عليه في سبيل الله عز وجل خير من أن يكفأ إناءك وتوله ناقتك وتأكله يتلصق لحمه بوبره .

٤١١ - [سمعت المزني يقول] (٥٦٦) : قال الشافعي ؛ وقوله الفرعة حق معناها : ليست بباطل ، ولكنه كلام عربي يخرج على جواب السائل ، وقد روي عنه (ﷺ) : « لا فرعة ، ولا عتيرة » وليس هذا باختلاف من الرواية ، إنما هذا : لافرعة واجبة ، ولاعتيرة واجبة . والحديث الآخر يدل على معنى ذأنه أباح له الذبح ، واختار له أن يعطيه أرملة ، أو يحمل عليه في سبيل الله .

٤١٢ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كانت أهل الجاهلية يندرون بها ، يذبحونها في رجب ، فقال النبي (ﷺ) : لاعتيرة . على معنى لاعتيرة لازمة ، وقوله (ﷺ) حين سئل عن العتيرة : اذبحوا - لله عز وجل - في أي شهر ما كان ، وبروا الله ، وأطعموا أى اذبحوا إن شئتم ، واجعلوا الذبيحة لله لا لغيره . وفي أي شهر ما كان ، لأنها في رجب دون ماسواه من الشهور

٤١٣ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) ، والعقيقة ما عرف الناس ، وهو ذبح كان يذبح في الجاهلية عن المولود ، فأمر به رسول الله (ﷺ) في الإسلام ، وقد كره منه الاسم ، فقال زيد بن

أسلم في حديثه فسئل النبي (ﷺ) عن العقيقة [فقال] (٥٦٧) : لا أحب العقوق وكأنه إنما كره الاسم من ولده ولد فأحب أن ينسك عنه ، فليفعل

٤١٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز ، قالت :

« أتيت رسول الله (ﷺ) ، بالحديبية بالتخفيف أساله ، عن لحوم الهدي ، فسمعتة يقول عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن ، أو إنائاً (٥٦٨) .

وسمعتة يقول : أقرؤا الطير على مكاناتها (٥٦٩) .

٤١٥ - وسمعت المزني يقول : قال الشافعي : في قول النبي (ﷺ) أقرؤا الطير على مكاناتها أن علم العرب كان في زجر الطير والبوارح ، والخط ، والاعتياف .

كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً ، نظر أول طائر يراه ، فإن سبح عن يساره ، واحتال عن يمينه ، قال : هذه طير الأيمان ، فمضى في حاجته ، ورأى أنه سيستنجحها وإن سبح عن يمينه فمر عن يساره ، قال هذه طير الأشائم ، فرجع وقال : هذه حاجة مشؤومة .

٤١٦ - قال الخطيئة يمدح أبا موسى الأشعري (رضى الله عنه) :

لا يزجر الطير سبحاً إن عرضن له ولا يفيض على قسم بأزلام

(٥٦٧) ما بين الحاصرتين فراغ في (ط) وأثبتناه من بقية النسخ .

(٥٦٨) الحديث أخرجه أبو داود في الذبائح في باب « العقيقة » .
وأخرجه النسائي في كتاب العقيقة في باب « كم يعق عن الجارية ؟ » .
وأخرجه ابن ماجة في الذبائح في باب العقيقة » .

(٥٦٩) الحديث أخرجه أبو داود في الأضاحي في باب « العقيقة » ، والإمام أحمد في « مُسنَدِهِ »

(٦ : ٣٨١) .

يعنى أنه سلك طريق الإسلام في التوكل على الله عز وجل - وترك زجر الطير .

٤١٧ - قال بعض شعراء العرب يمدح نفسه : (٥٧٠)
ولا أنا ممن يزجر الطير همة
أصاح غراب أم تعرض ثعلب

٤١٨ - وكان العربي إذا لم ير طائراً سابحاً فرأى طيراً في وكره حركه من وكره ، [فيطيره لينظر أسلك] (٥٧١) طريق الأشائم ، أو طريق الأيمان ، فيشبهه قول النبي (ﷺ) : أقرؤا الطير على مكنتها . أى : لاتحركوها ، فإن تحريكها وما تعلمون به من الطيرة لا يصنع شيئاً ، وإنما يصنع فيما تتوجهون له قضاء الله - عز وجل - فقد سئل النبي (ﷺ) عن الطيرة فقال : إنما ذلك شىء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم .

٤١٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا يونس ، والربيع المرادي جميعاً عن الشافعي بمثل ذلك ، غير انهما لم يذكرنا من الشعر الذي ذكره المزني .

٤٢٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : وسمعت أحمد بن [أبي] (٥٧٢) عمران يقول : سمعت الحارث بن سريج النقال يقول : كنا عند سفیان بن عيينة ، ومعنا الشافعي ، فحدثنا سفیان يومئذ بحديث عبيد الله بن أبي يزيد هذا ، فالتفت سفیان إلى الشافعي [فسأله عن] (٥٧٣) معنى قول النبي (ﷺ) [أقرؤا الطير على] (٥٧٤) مكنتها ، فأجابته الشافعي (رحمه الله) بمثل هذا الجواب بعينه الذي ذكرناه ، عن المزني عن الشافعي ، غير أنه لم يذكر فيه البيتين من الشعر اللذين ذكرهما المزني ، فسكت ابن عيينة ، ولم يقل له شيئاً .

٤٢١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه

(٥٧٠) العبارة مضطربة في نسخة (ط) ، وأثبتناها من (م) ، و (ص) .

(٥٧١) في (ص) : « لِيُطَيَّرَ لِيَنْظُرَ أَيْسَلُّكَ »

(٥٧٢) ما بين الحاصرتين سقطت من (ط)

(٥٧٣) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٥٧٤) الزيادة من (م) ، و (ص) .

الله) قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم . عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفتروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العد [ثلاثين] (٥٧٥) ، وكان عبد الله يصوم من قبله بيوم ، فقلت : تتقدمه ، قال : نعم .

٤٢٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال ، حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب ، عن ابن مرجانه ، قال ذكر لابن عباس [رحمه الله أبا عبد الرحمن] (٥٧٦) أن ابن عمر تلا هذه الآية : « إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله » (٥٧٧) فبكى [ثم قال : والله لأن أخذنا الله بها لنهلكن] (٥٧٨) ، فقال ابن عباس (رحمه الله) [أبا عبد الرحمن] (٥٧٩) وجد المسلمون منها حين نزلت ، ما وجد ، فذكروا ذلك لرسول الله (ﷺ) ، فنزلت ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ﴾ (٥٨٠) من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما لا يملكه أحد ، ولا يسدر عليه أحد .

٤٢٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال أخبرنا أبو بكر الحميدى ، عن سفيان ، عن خلف بن حوشب ، قال : قال عيسى (عليه السلام) كما ترك لكم الملوك الحكمة فاتركوهم [(٥٨١)] والدنيا ، وكان خلف يقول : ينبغي للناس أن يتعلموا هذه الأبيات في الفتنة :

(٥٧٥) سقطت من (ص)

(٥٧٦) ما بين الحاصرتين من (ط) فقط .

(٥٧٧) الآية الكريمة (٢٧٤) من سورة البقرة

(٥٧٨) ما بين الحاصرتين غير واضح في (ط) وأثبتناه من باقي النسخ .

(٥٧٩) الزيادة من (ص) ، و (م) .

(٥٨٠) الآية الكريمة (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٥٨١) فرغ في نسخة (ط) ، وأثبتنا النقص من (م) ، و (ص)

الحرب أول ما تكون فتية تسعى بزينتها لكل جهول
حتى إذا اشتعلت وشب ضرامها ولت عجوزاً غير ذات خليل
شمطا جرت رأسها وتنكرت مكروهة للشم والتقبيل

٤٢٤ - أخبرنا أحمد (٥٨٢)، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر ، أن رسول الله (ﷺ)

« نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الحوائج » (٥٨٣)

قال سفيان : أخبرنا أبو الزبير ، عن جابر ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٤٢٥ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي ، قد كان سفيان يحدث هذا الحديث ولا يذكر فيه وضع الحوائج ، فقال : إني لم أترك وضع الحوائج لأنه ليس في الحديث ، ولكن كان كلام قبل وضع الحوائج لم أحفظه .

٤٢٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، قال : سمعت الزهري يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، وأشهد لأخبرني سعيد بن المسيب أن عمر

(٥٨٢) ورد هذا الحديث عقب أبيات الشعر في نسخة (ص) وقد تقدم في غير هذا الموضوع بلفظ مختلف

[حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، قال : قلت لعبد الرحمن بن القاسم : أخبرك أبوك عن عائشة ، أن رسول الله - ﷺ - كان يقبلها وهو صائم ، قال فطأ رأسه واستحى ، وسكت قليلاً ثم قال : نعم .

(٥٨٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع (١٧) باب « كراء الأرض » ، وأبو داود في البيوع باب « في بيع السنين » ، وابن ماجه في التجارات في باب « بيع الثمار سنين » ، والنسائي في البيوع في باب « بيع الثمر سنين » ولفظ : « أن النبي - ﷺ - أمر بوضع الحوائج » ليس بمتن الحديث ، وقد أخرجه مسلم في البيوع في باب « وضع الحوائج » ، وكذا النسائي .

ابن الخطاب (رضي الله عنه) قال لأبي بكر: تب تقبل شهادتك ، وإن تب قبلت شهادتك . حدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شككت فيه ، قال : الزهري أخبرني ، فلما قمت سألت ، فقال لي عمر وحضر المجلس معي : هو سعيد بن المسيب ، قلت لسفيان أشككت فيه حين أخبرك أنه سعيد ، فقال لا . هو كما قال ، غير أنه كان قد دخلني الشك قال أبو جعفر عمر هذا ، هو عمر بن قيس ، أخو حميد بن قيس الذي يروي عنه مالك ، وهو ضعيف الحديث ، وهم يتكلمون في حديثه ، روى عنه مالك بن أنس ، وابن عيينة ، وعبد الوارث بن سعيد الثوري . يعرف عمر هذا بسنده .

٤٢٧ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرني به من أتق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما جلد الثلاثة استتابهم ، فرجع اثنان ، فقبل شهادتهما وأبي أبو بكر أن يرجع ، فرد شهادته .

٤٢٨ - أخبرنا أبو جعفر ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح في القاذف إذا تاب . قال تقبل شهادته . وقال : كلنا نقوله ، عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

أخبرنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي : ليس للقاضي أن يجبر الرجل على أخذ الوديعة .

٤٢٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن ابن شهاب الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، أن علي بن أبي طالب ، قال : إذا طلق الرجل امرأته ، فهو أحق برجعتها ، حتى تغتسل من الحيضة الثالثة في الواحدة والاثنين .

٤٣٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني مسعود ، عن

ابراهيم بن علقمة ، عن عمر ، وعبد الله بن مسعود مثله .

٤٣١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : سمعت سفیان بن عيينة يحدث عن أيوب بن أبي تيممة السخيتاني ، عن الحسن بن أبي الحسن ، عن أبي موسى الأشعري ، مثل معنى حديث علي ، وعمر ، وعبد الله .

٤٣٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن شيبه بن عبد الله البجلي البصري ، عن أنس بن مالك أن النبي (ﷺ) نهى عن ثمن عسيب الفحل (٥٨٤) .

٤٣٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن القداح ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي (ﷺ) بمثل معناه .

باب عمارة الأرضين

٤٣٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة ، قال : لما قدم رسول الله (ﷺ) المدينة أقطع الناس الدور . فقال حي من بني زهرة ، يقال لهم بنو عبد بن زهرة ، نكب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله (ﷺ) : فلما ابتعثني الله - عز وجل - أذن أن الله عز وجل - لا يقدم من أمة لا يؤخذ للضعيف منهم حقه .

٤٣٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان ، عن هشام بن عروة عن أبيه :

(٥٨٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الإجارة ، باب « عسب الفحل » . فتح الباري (٤ : ٤٦١) ، وأحمد في « المسند » (١ : ١٤٧) ، (٢ : ١٤ ، ٢٩٩ ، ٣٣٢ ، ٥٠٠) وغيرهما .

أن رسول الله (ﷺ) أقطع الزبير أرضاً ، وأن عمر أقطع العقيق .

٤٣٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأزرق الغساني ، عن أبيه ، عن علقمة بن فضلة ، قال : ضرب أبو سفيان بن حرب ، برجله على باب داره ، فقال : سنام الأرض ، إن لها سناماً زعم ابن فرقد السلمى أني لا أعرف حقي من حقه لي ما أسود من المروة وله ما أبيض منها ، أولي ما أبيض من المروة ، وله ما أسود منها .
الشك من الشافعي (رحمه الله) . ولي ما بين قدمي هاتين تحنا فبلغ ذلك عمر ابن الخطاب (رضى الله عنه) ، فقال : كذب . ليس لأحد إلا ما حاطت به جدرانه .

٤٣٧ - قال لنا : أبو جعفر الطحاوي : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) إذا علم صاحب الشفعة ، فأكثر ما يجوز له طلب الشفعة في ثلاثة أيام ، فإذا جاز ثلاثة أيام لم يجوز طلبه ، وهذا استحسان مني ، وليس بأصل .

آخر الجزء الرابع من كتاب (٥٨٥)

السنن المأثورة

عن الإمام الشافعي

رحمه الله

وصلى الله على محمد

وآله

وصحبه

وسلم



الجزء الخامس

٤٣٨ - أخبرنا أبو الحسن (٥٨٦) ، رشاد بن لطيف (رحمه الله تعالى) ، قال : حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني ، العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدي رسول الله (ﷺ) قال : يا رسول الله كيف أصنع بما عطب من الهدى ، فقال له رسول الله (ﷺ) : انحرها ، ثم التق قلائدها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلونها (٥٨٧) .

٤٣٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ناجية (صاحب بدن رسول الله) (ﷺ) أنه قال : يا رسول الله . كيف أصنع بما عطب من البدن ؟ فقال : انحره ، ثم اغمس قلائده في دمه ، ثم اضرب بها صفحته ، ثم خل بينه وبين الناس (٥٨٨) .

(٥٨٦) أشير في نسخة (ص) إلى بداية الجزء الخامس بخط متميز ، ثم تلاه السماع السابق ذكره .

- (٥٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في الحج في باب « الهدى إذا اعطي قبل أن يبلغ » .
وأخرجه الترمذي في الحج أيضا في باب « ماجاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ؟ » .
وأخرجه ابن ماجة في المناسك في باب « الهدى إذا عطب » .
(٥٨٨) هو مكرر ما قبله .

٤٤٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا أبو التياح ، عن موسى ابن عقبة ، عن ابن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) بعث بشاني عشرة بدنة مع رجل ، فأمره فيها بأمره ، فانطلق ، ثم رجع إليه ، فقال : رأيت إن أزحف علينا منها شيء ؟ قال : فانحرها ، ثم اصبغ نعلها في دمها ، ثم اجعلها على صفحتها ، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك (٥٨٩) .

٤٤١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، أن النبي (ﷺ) لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحائق شقهُ الأيمن ، مخلقه ثم ناوله النبي (ﷺ) أبا طلحة ، ثم ناول الحائق شقه الأيسر مخلقه ، ثم أمر أبا طلحة أن يقسمه بين الناس (٥٩٠) .

٤٤٢ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان ، بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جده رفاعة ، أن رسول الله (ﷺ) نادى : أيها الناس . إن قريشاً أهل أمانة من يخاصم العوافر أكبه الله لمنخريه ، يقولها ثلاث مرّات

قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني علينا [أهل أمانة] (٥٩١) ، وإنما هو أهل ، وقال : العوافر إنما هو (٥٩٢) العوافر (٥٩٣) .

(٥٨٩) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب « ما يفعل بالهدي إذا عطب بالطريق » ، وأبو داود في المناسك في الموضع السابق .

(٥٩٠) الحديث أخرجه مسلم في المناسك في باب « بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر » .

وأخرجه أبو داود في المناسك في باب « الحلق و الله التقصير » .

والترمذي في الحج في باب « ماجاء في الحلق والتقصير » .

(٥٩١) ما بين الحاصرتين سقطت من (ط) .

(٥٩٢) في (ط) : هي .

(٥٩٣) ورد هذا الحديث عقب الحديث السابق بنسخه ص : [حدثناه يونس ، أنا عبد الله

٤٤٣ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعيُّ (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِي ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامه بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِي ، أن قتادة ابن النعمان الظفري ، وقع بقريش فكأنه نال منهم ، فقال رسول الله (ﷺ) : يا قتادة ! لاتسبن قريشاً ، فانه لعلك أن ترى منهم رجالاً يزيدري عملك مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم لولا ان تطغى قريش لأخبرتهم بالذي لهم عند الله (٥٩٤)

٤٤٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن مسلم بن خالد ، عن ابن أبي ذئب / بإسناد لا يحفظه محمد بن إدريس الشافعي (رحمه الله) أن النبي (ﷺ) قال في قريش شيئاً من الخير لا يحفظه أيضاً الشافعي (رحمه الله) ، وكان مما حفظت منه أن رسول الله (ﷺ) قال : « خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . »

٤٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال : « تجدون الناس معادن فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٥٩٥) . »

٤٤٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ قال :

بن وهب ، عن مسلم بن خالد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن عبيد بن رفاعه ، عن أبيه ، عن جده عن النبي - ﷺ - كذلك .

(٥٩٤) الحديث ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٢٣) ، وقال : رواه أحمد مرسلأ ، ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل ، والبخاري مسنداً ، ورجال البزار في المسند رجال الصحيح ، ورجال أحمد في المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير « جعفر بن عبد الله بن أسلم » ، في مسند أحمد ، وهو ثقة .

(٥٩٥) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء في باب « قول الله تعالى : لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين » . فتح الباري (٦ : ٤١٧) ، وأعاده في أول كتاب المناقب . وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، في باب خيار الناس ، ح (١٩٩) ، ص (٤ : ١٩٥٨) .

كما أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (٢ : ٢٥٧) .

« أتاكم أهل اليمن ، هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة ، الإيـان يـان والحكمة يمانية (٥٩٦) . »

٤٤٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عمه محمد بن العباس ، عن حسن بن القاسم الأزرقى ، قال : وَقَفَ رسول الله ﷺ - على ثنية تبوك ، فقال :

« ما ها هنا ناحية الشام ، وأشار بيده جهة الشام ، وما ها هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة . »

٤٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال :

« جاء الطفيل بن عمرو الدوسي إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن دوساً عصت الله وأبت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله ﷺ - القبلة ، ورفع يديه فقال الناس : هلكت دوس ، فقال : « اللهم اهد دوساً وائت بهم . اللهم اهد دوساً وائت بهم (٥٩٧) »

٤٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ - قال :

« لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو أن الناس يسلكون وادياً أو شعبة لسلكت وداي الأنصار أو شعبتهم (٥٩٨) . »

(٥٩٦) الحديث أخرجه البخاري في أول كتاب المناقب . ، واعاده في المغازي ، أخرجه مسلم في كتاب الإيـان ح (٨٢) ، وأحمد في المسند (٢ : ٢٣٥) ، وغيرهما .

(٥٩٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٠ - كتاب الدعوات ، (٥٩) باب الدعاء ، فتح الباري (١١ : ١٩٦) .

(٥٩٨) أخرجه البخاري في : كتاب التمني ، (٩) باب ما يجوز من اللؤ- من لو لأن لو تفتح عمل الشيطان . فتح الباري (٣ : ٢٢٥) ، وأعاده في مناقب الأنصار والمغازي .

وأخرجه مسلم في الزكاة ح (١٣٣) وما بعده ، وابن ماجه في المقدمة ، وأحمد في « المسند » (١ : ٥) وغيرهم .

٤٥٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الكريم بن محمد الجرجاني ، أخبرني بن الغسيل ، عن رجل سماه - لا يحفظ محمد بن إدريس الشافعي الآن اسمه ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله - ﷺ - خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « إن الأنصار قد قضاوا ما عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن سيئهم (٥٩٩) . »

٤٥١ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، وقال غير الجرجاني عن الحسن أن النبي - ﷺ - قال : « ما لم يكن فيه حد . » وقال الجرجاني في حديثه ، عن النبي - ﷺ - قال : « اللهم اغفر للأنصار وأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار (٦٠٠) ، » وقال في حديثه أن النبي - ﷺ - حين خرج يهش إليه النساء ، والصبيان من الأنصار ، فبَكَوْنَ فَرَّقَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثم خطب وقال هذه المقالة .

٤٥٢ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني ، يقول : قال الشافعي وأخبرني بعض أهل العلم أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : ما وجدت لنا ولهذا الحي من الأنصار مثلاً إلا ما قال طفيل الغنوي (٦٠١) :

جزى الله عنا جعفرًا - حيث أشرفت
بها تعلقنا في الواطئين فزلت
أبوا أن يملونا ولو أن أمنا
تلاقى الذي يلقون فينا ملئت

(٥٩٩) أخرجه البخاري في :- كتاب الجمعة (٢٩) باب مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ : أَمَا بَعْدَ . فتح الباري (٤٠٤٢) ، وأعادته في البيوع ، والمناقب ، ومناقب الأنصار .
وأخرجه مسلم في كتاب المساقاة ح (٢٦) ، وأحمد في «المنسذ» (١ : ٢٩) ، (٥ : ٣٠٧) .
(٦٠٠) هو جزء من الحديث الذي مضى بالحاشية (٥٩٨)

(٦٠١) هو الطفيل الغنوي بن عوف بن كعب ، من قيس عيلان ، شاعر جاهلي فحل ، من الشجعان ، وربما سُمِّيَ : طفيل الخيل ، لكثرة وصفه الخيل . وفاته نحو (١٣) قبل الهجرة ، وله ديوان شعر مخطوط .

هُم خلطونا بالنفوس والجوءا
إلى حجرات أدفأت وأظلتِ

٤٥٣ - قال أبو جعفر :

ولما حدثني المزي بهذا الحديث ، قال له أبي - رضي الله عنه - : إن أهل العلم بالشعر يزيدون في هذه القصيدة بيتين آخرين يدخلان في هذا المعنى :

وقالوا هلم الدارَ حتى تبينوا
وتجلى الغما عمّا تجلتِ
ومن بعد ما كنا لسلمى وأهلنا
عبداً ومُلتنا البلاد ومُلت ،

فاستحسنها المزي ، لأنها يدخلان في المعنى الذي أنشد أبو بكر - رضي الله عنه - الثلاثة الأبيات الأول .

٤٥٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزي ، حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن شِوَال ، عن أم حبيبة ، قالت :

« كنا نغلس من جمع إلى منى على عهد رسول الله - ﷺ - (٦٠٢) . »

٤٥٥ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم ينادى في واحدة منها إلا بالإقامة ولا يسبح بينهما ، ولا على اثر واحدة منها (٦٠٣) . »

(٦٠٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج في باب استجاب تقديم دفع الضعفة من النساء ، وغيرهن من مزدلفة .

وأخرجه النسائي في المناسك في باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة .

(٦٠٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب « مَنْ أَدْنُ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا » فتح الباري (٣ : ٥٢٤) .

أخرجه أبو داود في المناسك ، والنسائي في باب « الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة » .

٤٥٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، عن عبد الله بن يزيد الخطمي ، أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله - ﷺ - في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٦٠٤)

٤٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه « أن رسول الله - ﷺ - صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٦٠٥) . »

٤٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك ابن أنس ، عن موسى بن عقبة ، عن كريب - مولى عبد الله بن عباس - ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول :

« دفع رسول الله - ﷺ - من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل ، فبال ، ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة ، فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ وضوءه ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلّاها ، ولم يصل بينهما شيئاً (٦٠٦) . »

(٦٠٤) أخرجه البخاري في الحج في الموضوع السابق ، ومسلم في المناسك في باب « الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جمعاً بالمزدلفة في هذه الليلة » . وأخرجه النسائي في الحج في الموضوع السابق ، وابن ماجه في باب الجمع بين الصلاتين .

(٦٠٥) أخرجه مسلم في الحج في الموضوع السابق ، والنسائي في الصلاة في باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وابوداود في المناسك في باب الصلاة بجمع .

(٦٠٦) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، عن عبد الله بن يوسف ، وفي الطهارة في باب إسباغ الوضوء ، عن القعني ، كلاهما عن مالك ، عن موسى ابن عقبة ، عن كريب به .

وأخرجه البخاري أيضاً في الطهارة في باب الرجل يوضئ صاحبه ، عن محمد بن سلام ، عن يزيد بن هارون ، وفي الحج في باب « النزول بين عرفة وجمع ، عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن موسى به .

وأخرجه مسلم في الحج في باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وأعادته بعده ، عن محمد بن رباح ، وعن غيره .

٤٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عدي بن ثابت ، عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : صليت مع النبي - ﷺ - المغرب والعشاء بجمع جميعاً (٦٠٧) .

٤٦٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح : حدثني جابر بن عبد الله ، أن النبي - ﷺ -

« أهلٌ هو وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هدي غير النبي - ﷺ - وطلحة ، وكان علي عليه السلام قدم من اليمن ومعه هدي ، فقال :

« أهللت لما أهل به رسول الله - ﷺ - وأن النبي - ﷺ - أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ، ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي ، فقالوا : ننتقل إلى منى وذكر أحدنا يقطر ، فبلغ ذلك رسول الله - ﷺ - فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما اهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت وإن عائشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير أنها لم تطف بالبيت ، فلما طهرت وفاضت ، قالت : يا رسول الله ، أينطلقون لحجة وعمرة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم ، فاعتمرت بعد الحج في ذي الحجة ، وأن سراقه بن جعثم لقي رسول الله - ﷺ - بالعقبة وهو يرميها فقال : الكم هذه خاصة ؟ قال : لا ، بل للأبد (٦٠٨) . »

وأخرجه أبو داود في الحج في باب الدفع من عرفة ، والنسائي في المناسك في باب النزول بعد الدفع من عرفة .

(٦٠٧) تقدم الحديث بالحاشية (٦٠٤) .

(٦٠٨) الحديث أخرجه البخاري في الحج ، في باب «تقضي الحائض حجها» ، وأعادته في باب عمرة التنعيم ، عن محمد بن المثني ، وفي كتاب التمني ، في باب «قول النبي - ﷺ - . أخرجه أبو داود في الحج في باب «افراد الحج» عن أحمد بن حنبل .

باب ما جاء في فدية الأذى

٤٦١ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا عبد الله بن نافع ، عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن كعب ، عن كعب ابن عجرة ، قال : أمرني رسول الله - ﷺ - حين أذاني القمل أن أحلق رأسي ثم أصوم ثلاثة أيام ، وأطعم ستة مساكين ، وقد علم أنه ليس عندي ما أنسك به (٦٠٩) .

٤٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، أنه كان مع رسول الله - ﷺ - فأذاه القمل في رأسه ، فأمره رسول الله - ﷺ - أن يحلق رأسه ، وقال : صم ثلاثة أيام أو أطعم ست مساكين مُدَّين مدين لكل إنسان ، أو أنسك بشاة ، أي ذلك فعلت أجزأ عنك (٦١٠) .

(٦٠٩) الحديث أخرجه ابن ماجة في : ٢٥ - كتاب المناسك ، (٨٦) باب فدية المحصر ، ح (٣٠٨٠) ، ص (٢ : ١٠٢٩) .

(٦١٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٧ - كتاب المحصر ، (٦) باب قول الله - تعالى - « أَوْصَدَقَةٌ » . فتح الباري (٤ : ١٦) ، عن أبي نعيم ، وأعادته البخاري في أول كتاب كفارات الأيمان عن أحمد بن يوسف ، وفي المغازي عن أحمد بن خلف وفي الحج عن إسحق . وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وعن أبي الربيع الزهراني ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، ح (٨٠) ، ص (٨٥٩) . كما أخرجه مسلم أيضاً بعده في الحديث (٨١) ، و (٨٢) ، و (٨٤) ، و (٨٥) ، (٨٦) .

وقد أخرجه أبو داود في المناسك عن وهب بن بقية ، والترمذي في الحج عن ابن أبي عمر بطوله في تفسير سورة البقرة عن علي بن حجر . والقمل عدة أنواع منها : قمل الجسم ، وقمل العنة ، وقمل الرأس . وتعيش القملة ستة أسابيع تضع حوالي ٣٠٠ بيضة . ينقل القمل بعض الأمراض كالتيفوس ، والحمى الراجعة ، وحمى الأيام الخمسة ، وتقميل جلد .

ويكافح القمل في أماكن وجوده كاللباس والفراش ، ويعالج الشخص نفسه بالاستحمام

٤٦٣ - حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم يقولان ؛ قال محمد بن إدريس الشافعي : غلط مالك بن أنس في الحديث ، الحفاظ حفظوه عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة .

٤٦٤ - قال أبو جعفر : لم يغلط مالك فيه لأن يونس بن عبد الأعلى قد حدثنا ، قال : أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن رسول الله - ﷺ - ، ثم ذكر هذا الحديث . إلا أن يكون العرضة التي حضرها الشافعي لم يذكر مالك فيها في هذا الحديث مجاهداً (٦١١) .

٤٦٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم ، قالا : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة أن رسول الله - ﷺ - قال له : لعلك آذاك هو امك ، قال : فقلت : نعم ، فقال رسول الله - ﷺ - احلق رأسك وطم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو أذبح شاة .

الخاص ، وبودرة الـ D . D . T وقد رخصت الشريعة الغراء بلبس الحرير أنه يساعد في هجرة القمل من المصاب وعدم تولده ، وواضح من هذا الحديث إباحة صاحب الشريعة لكعب لما آذاه القمل أن يعلق رأسه ، وقد روي البخاري آثاراً عن الصحابة في ذلك . وانظر نصب الرأية (٤ : ٢٢٧) ، ثم انظر في فصل في هدى النبي - ﷺ - في علاج حكة الجسم وما يولد القمل ص (٢٠٣) من الطب النبوي الطبعة الخامسة من تحقيقنا .

(٦١١) رواية الحديث عن مالك تقدمت في تخريج الحديث بالحاشية السابقة ، فإذا أردنا أن نحصر رواية مالك لهذا الحديث لوجدنا أنها عند البخاري في الحج ، في باب قول الله تعالي ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى﴾ ، فهذا الحديث قد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك .

كما أن للحديث رواية عن القعني ، عن مالك ، أخرجها أبو داود في المناسك في باب الفدية ..

والحديث قد رواه مالك في الموطأ ، عن حميد بن قيس ، عن مجاهد أبي الحجاج ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة . موطأ مالك (١ : ١١٧) .

٤٦٦ - حدثنا أبو جعفر ، قال : حدثنا محمد ، أخبرنا أشهب ، عن مالك ، وذكر مثله بإسناده ومثله في متنه .

٤٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال : مر بي رسول الله ﷺ - وأنا بالحديبية - وأنا أوقد تحت قدر والقمل يتهافت من رأسي ، فقال : يا كعب ، أيؤذيك هو أمك ؟ قال : فاحلق رأسك واذبح شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، وأطعم مرقا بين ستة مساكين (٦١٢) .

٤٦٨ - قال أبو جعفر : سمعت الربيع بن سليمان يقول : الحديبية بالتخفيف .

٤٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، قال :

« أتى النبي ﷺ - عليّ زمن الحديبية ، وأنا كثير الشعر فقال : كأن هوام رأسك تؤذيك ، قال : فقلت : أجل ، قال : فاحلقه واذبح شاة نسيكةً ، أو صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصع تمرٍ بين ست مساكين . »

٤٧٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزري ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن النبي ﷺ - مثل معنى حديث مالك عن عبد الكريم الجزري .

٤٧١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ - قالت : « أهللت مع النبي ﷺ - في حجة الوداع ، وكنت ممن تمتع بعمرة ولم يسق الهدى زعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة قالت : فقلت : يا رسول الله ، هذا يوم عرفة ولم أظهر بعد ، وإنما كنت تمتعت بالعمرة ، فقال رسول الله ﷺ -

انفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وانسكي عن عمرتك ، ففعلت ، ولما قضت الحج ونفر الناس أمر رسول الله - ﷺ - عبد الرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي نسكت عنها (٦١٣) . «

٤٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : أخبرني أبي عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - في حجة لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسرف أو قريب منها حضت ، فدخل علي رسول الله - ﷺ - وأنا أبكي ، فقال : مالك ، أنفست ، فقلت نعم ، فقال : إن هذا أمرٌ كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ألا تطوفي بالبيت ، قالت : وضحي رسول الله - ﷺ - عن نسائه بالبقر (٦١٤) .

٤٧٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس ، عن عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن النبي - ﷺ - أمره أن يردف عائشة فيعمر بها من التنعيم (٦١٥) .

٤٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ، قال رسول الله - ﷺ - : « من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ، ثم لا يجل حتى منها جميعاً ، قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، لم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت إلى رسول الله - ﷺ - ، فقال : أنفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ، ودعي العمرة . قالت : ففعلت ، فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله - ﷺ - مع عبد

(٦١٣) الحديث أخرجه البخاري في ٦ - كتاب الحيض ، (١٨) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة . فتح الباري (١ : ٤١٩) .
وقد روي الحديث عند البخاري بنفس الإسناد الذي ذكره المصنف هنا ، وقد اختلف المتن اختلافاً يسيراً ، سيأتى في الحديث التالي .

(٦١٤) هو مكرر ما قبله .

(٦١٥) هذا الحديث جزء من الحديث قبل السابق .

الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، قال : هذا مكان عمرتك ، قالت : فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم ، وأما الذين أهلوا بالحج وجمعوا بين الحج والعمرة فإنها طافوا طوافاً واحداً (٦١٦) .

٤٧٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله - ﷺ - فقال :

افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري . (٦١٧) .

٤٧٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة أنها سمعت عائشة زوج النبي - ﷺ - تقول : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - - لخمس ليال بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : نحر رسول الله - ﷺ - عن أزواجه بقرة قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال : اتك والله بالحديث على وجهه (٦١٨) .

٤٧٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

(٦١٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٣١) باب كيف تهل الحائض والنفساء . فتح الباري (٣ : ٤١٥) .
كما أخرجه مسلم في الحج (١٧) باب « بيان وجوه الإحرام » (٢ : ٨٧٠) ، وأخرجه غيرها أيضاً .

(٦١٧) هو مكرر ما قبله .

(٦١٨) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه . فتح الباري (٣ : ٥٥١) .
وأخرجه مسلم في الحج ، ح (١٢٥) ص (٢ : ٨٧٦) .

عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : خرجنا لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، فلما كنت بَسْرَفٍ (٦١٩) أو قريب منها ، أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه هدي أن يجعلها عُمْرَةً ، فلما كان بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ذبح رسول الله - ﷺ - ، عن نسائه قال يحيى ، فحدثت به القاسم بن محمد ، فقال : جاءت والله بالحديث على وجهه .

٤٧٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي : أخبرني يحيى بن سعيد ، أخبرني عمرة ابنة عبد الرحمن ، أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله - ﷺ - لخمس بقين من ذي القعدة ، لا نرى إلا الحج ، حتى إذا دنونا من مكة أمر رسول الله - ﷺ - من لم يكن معه إذا طاف بالبيت أن يجل ، قالت : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت ما هذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله - ﷺ - عن أزواجه بالبقر . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم بن محمد ، فقال أتت والله بالحديث على وجهه (٦٢٠) .

٤٧٩ - قال أبو جعفر : سمعنا المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وحديث جابر بن عبد الله ، وحديث طاوس ، عن النبي - ﷺ - وحديث يحيى بن سعيد ، عن عمرة والقاسم بن محمد ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - متفقة كلها بأن أصحاب رسول الله - ﷺ - إنما خرجوا مهللين ينون الإحرام وينتظرون ما يقضي الله - عز وجل على لسان رسوله من مصير إحرامهم يجعلونه حجاً وهو الذي يعرفون في أشهر الحج - لا يعرفون في شهور الحج عمرة - أم يجعلونه عمرة ، أو جمعاً بينهما فلما نزل على النبي - ﷺ - القضاء ، أمر من لم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة ، وذلك قبل طوافهم ، فأحدثوا نية بعد النية الأولى عرفوا أنها الفرق بين إحرامهم ، فمنهم من صار حاجاً مفرداً ، وأولئك أهل الهدي الذين ساقوه ، ومنهم من صار متمتعاً ، وأولئك الذين لا هدي معهم .

(٦١٩) (سَرَفٌ) : هو ما بين مكة والمدينة ، بقُرْبِ مكة على أميال منها .

(٦٢٠) تقدم في الأحاديث السابقة .

٤٨٠ - قال أبو جعفر : وفي هذه الأحاديث بيان ما وصفت وأربعة أولى أن يكونوا أحفظ من واحدة ، وإنما غلط من روى حديث عروة ، أن عائشة كانت مهلة بعمرة من قبل خروجه ، قد يغلط من مثله وذلك أن يسمع عائشة تقول : أمرت أن اسكت عن عمري واعتمرت مكان عمري ، وكان طوافي يجزييني لحجي وعمري ، فسمع ذلك سامع لعله ألا يكون حفظ أول الحديث فيكون عنده أن لا تكون معتمرة إلا وقد ابتدأت الإحرام بعمرة ، فيروى أنها كانت مهلة بعمرة ، وإنما صار إحرامها عمرة بعد أن عقدته كما عقد الناس تنتظر القضاء كما ينتظرونه ، وأمرت أن تجعل إحرامها عمرة في جملة من لم يكن معه هدي إذ لم يكن معها هدي ، فهذا هو الموضوع الذي أتى فيه من روى حديث عروة . ولو جرد الخلاف للقاسم وعمرة في الحديث عن عائشة كان اثنان أشبه أن يكون أحفظ من واحد ، ولو اشتبهها كان جائزاً ، إذ روي عن النبي - ﷺ - مثل ما روى للقاسم وعمرة ، عن عائشة ، عن النبي - ﷺ - يثبت لهما موضع الحفظ ، وكذلك طاوس إذ رواه عن النبي - ﷺ - ولولا الاستدلال بمثل ما وصفت وما أشبهه ما خلصنا بين الخطأ في الحديث والصواب .

٤٨١ - قال لنا أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي ، فإن قال قائل : فما بقي من الحديث الذي يروى عن عروة ، عن عائشة قلنا ثبتته إنما ندع تثبیت ما خالفه فيه غيره مما هو أكثر منه عدداً ، فأما ما لم يكن يخالفه فيه أحدٌ وهو لفظٌ غير اللفظ الذي خولف فيه ، وأمر غير الأمر الذي خولف فتثبته إذا لم يكن فيه مخالف .

٤٨٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله - ﷺ - « أنه كان إذا طاف بالحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف بالبيت ومشى أربعة ، ثم يصلي سجدتين ، ثم يطوف بين الصفا والمروة .

٤٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : « أن امرأة أتت رسول الله - ﷺ - فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع ، فقالت :

يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك - كأنها تعني الموت - ؟ قال : فأُتي أبا بكر رضي الله عنه (٦٢١) .

٤٨٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، قال : ولينا أبو بكر - رضي الله عنه - خير خليفة ، لله - عز وجل - أرحم بنا ، وأحنأه علينا .

٤٨٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدوً فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس في عمرة بلاء يمكث على حرمة حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته تلك فحيث .

٤٨٦ - هكذا قرأه المزني علينا من كتابه ، وإنما هو حلٌ حيث حبسه ، ثم رجع حلالاً ، ثم أعتمر بعد إذ أمن كما صنع رسول الله - ﷺ - فإن حبسه بلاء حتى يفوته الحج طاف إذا بلغ بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم حلق أو قصر ، ثم رجع حلالاً من حجه حتى يحج عام قابل ويهدي فإن لم يجد هدياً صام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع .

٤٨٧ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن جبير ، عن أبيه ، قال : « ذهب أطلب بعيراً لي يوم عرفة ، فخرجت فإذا النبي - ﷺ - واقفاً بعرفة مع الناس ، فقلت : إن هذا خرج (٦٢٢) من الحُمس فماله خرج من الحرم ،

(٦٢١) الحديث أخرجه البخاري في المناقب ، في فضل أبي بكر ، وأعادته في الأحكام ، وفي الاعتصام بالسنة .

وأخرجه مسلم في ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، عن عباد بن موسى ، وعن حجاج بن الشاعر ، ح (١٠) ، ص (١٨٥٦) ، كما أخرجه الترمذي أيضاً في مناقب أبي بكر الهديق ، عن عبد حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم ، وقال : « صحيح » .

(٦٢٢) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

يعني بالحمس قريشاً ، وكانت قريش تقف بالمزدلفة ويقولون : نحن الحمس لا نجاوز الحرم (٦٢٣) . »

٤٨٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن صفوان ، عن خال له ، قال : كنا في موقف لنا بعرفة ، قال سفيان : يبعده عمرو من موقف الإمام جداً ، فأتانا بن مربع الأنصاري ، فقال : أنا رسول الله - ﷺ - إليكم يأمركم أن تقضوا على مشاعركم هذه فإنكم على إرثٍ من إرث أبيكم إبراهيم - ﷺ .

٤٨٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس وعطاء - أحدهما أو كلاهما ، عن ابن عباس ، أن رسول الله - ﷺ - احتجم وهو محرم (٦٢٤) .

٤٩٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً خرَّ من بعير فوقص فمات ، فقال النبي - ﷺ - : اغسلوه بماءٍ وسدر وكفنه في ثوبه ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يهل أو يلبي (٦٢٥) .

(٦٢٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٩١) باب الوقوف بعرفة . فتح الباري (٣ : ٥١٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢١) باب في الوقوف ، وقوله - تعالي - : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس .
(الحمس) : هم من قريش ، ومن ولدته قريش وكنانة وسُموا حمساً لأنهم تحمسوا في دينهم أي تشددوا .

(٦٢٤) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج ، في باب « الحجامة للمحرم » واعاده في الطب .
وأخرجه مسلم في الحج في باب « جواز الحجامة للمحرم » ، ح (٨٧) ، ص (٢ : ٨٦٢) .
وأخرجه أبو داود والنسائي كلاهما في المناسك ، والترمذي في الحج .

(٦٢٥) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « المحرم يموت بعرفة » ، عن سليمان بن حرب ، وفي الجنائز ، باب « كيف يكفن المحرم » عن مسدد ، كلاهما عن حماد بن زيد .

٤٩١ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن أبي حرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - مثله . وزاد : ولا تقربوه طيباً

٤٩٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن الأصم أن النبي - ﷺ - نكح ميمونة وهو غير محرم

قال عمرو : فحدثنا الزهري بحديث جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، عن النبي - ﷺ - أنه نكح وهو محرم (٦٢٦) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، في باب « ما يفعل بالمحرم إذا مات » ، ح (٩٤) ، ص (٢) : (٨٦٥) .

وأخرجه أبو داود في الجنائز في باب « المحرم يموت كيف يصنع به » عن سليمان بن حرب ، ومحمد بن عبيد ، كلاهما عن حماد بن زيد .

وأخرجه الترمذي في الحج في باب « ما جاء في المحرم يموت في إحرامه » وقال : حسن صحيح . وأخرجه النسائي في المناسك في باب « تحميم المحرم وجهه ورأسه » ، وأعادته في الجنائز في باب « كيف يكفن المحرم إذا مات » .

وأخرجه ابن ماجه في الحج ، في باب « المحرم يموت » .

(٦٢٦) هذا الحديث بهذا النص والإسناد أخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب « نكاح المحرم » . فتح الباري (٩ : ١٦٥) ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ، عن سفيان .

وأخرجه مسلم في النكاح في باب « تحريم نكاح المحرم » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، محمد بن الأعلى بن نمر ، وإسحق بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن سفيان .

وأخرجه الترمذي في الحج في باب « ما جاء في الرخصة في ذلك وقال : صحيح . وأخرجه النسائي في المناسك في باب « الرخصة في النكاح للمحرم » ، وأعادته في باب « الرخصة في نكاح المحرم » من كتاب النكاح .

وأخرجه ابن ماجه في النكاح في باب « المحرم يتزوج » .

هل يصح نكاح المحرم أم لا ؟

وقال النووي : قال أبو حنيفة : يصح نكاح المحرم ، لقصة ميمونة ، وهي رواية ابن عباس . وقد أجيبت عن ذلك بأن ميمونة نفسها روت أنه تزوجها حلالاً وهي أعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها .

كذا قال النووي ، وقد رد عليه بأن قوله بأن ميمونة أعرف بالقضية من ابن عباس ، ولا تلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ، ومع هذا فقد روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق

فقال : حدثني يزيد بن الأصم ، أن النبي - ﷺ - نكح وهو غير محرم ، فقال عمرو : فقلت له : وما يدري يزيد وهو أعرابي بوال أتجعله مثل ابن عباس (٦٢٧) .

في ذلك رواية ابن عباس ، وهو : عبد الله بن مسعود ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعائشة ، ومعاذ ، وأبو عبد الله بن مسعود ، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الله أنه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأساً .
ورواه الطحاوي ، عن محمد بن خزيمة ، عن حجاج ، عن جرير بن حازم ، عن سليمان الأعمش ، عن إبراهيم ، أن ابن مسعود كان لا يرى بأساً أن يتزوج المحرم وأثر أنس بن مالك أخرجه الحواوي عن روح بن فرح ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن فديك ، عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك عن نكاح المحرم ، فقال : وما به بأس ، هل هو إلا كالبيع ؟

وهذا إسناد صحيح .

أما حديث أبي هريرة مرفوعاً فقد رواه الطحاوي ، عن سليمان بن شعيب ، عن خالد بن عبد الرحمن ، عن كامل أبي العلاء ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : تزوج رسول الله - ﷺ - وهو محرم .

وكذا أخرج الطحاوي حديث عائشة من طريق محمد بن خزيمة ، عن المعل بن أسد ، عن أبي عوانة ، عن المغيرة ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة ، قالت : تزوج رسول الله - ﷺ - بعض نسائه وهو محرم . وهذا الحديث أخرجه البيهقي أيضاً .

وحديث ميمونة الذي أخرجه مسلم فيه يزيد بن الأصم ، وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري ، وأخرجه من أهل العلم ، وجعله أعرابياً بوالاً على عقبه ، ولم ينكر عليه الزهري ذلك وعمرو بن دينار حجة ثبت .

قال الطبري في هذا الموضوع : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان - رضي الله عنه - (وهو الذي أخرجه مسلم عنه أنه قال : المحرم لا ينكح ولا يُنكح) ، وأما قصة ميمونة ، فتعارضت الأخبار فيها .

والجواب على ذلك أن البخاري ضعف حديث عثمان ، وصحح حديث ابن عباس بأن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم ، فلو علم البخاري أن رواية حديث عثمان يساوون رواية حديث ابن عباس ، لصحح كلا الحديثين ، ولئن سلمنا أنهم متساوون ، فقول : معنى لا ينكح المحرم : لا يبطأ ، وهو محمول على الوطء ، أو الكراهة لكونه سبباً للوقوع في الرث ، لا أن عقده لنفسه أو لغيره ممتنع ، ولهذا قرنه بالخطبة ، ولا خلاف في جوازها ، وإن كانت مكروهة ، فكذا النكاح والإنكاح ، وصار كالبيع وقت النداء

(٦٢٧) نقل الزيلعي في كثر العمال (٣ : ١٧١) رأى ابن الهمام ، ثم عقب عليه .

قال ابن الهمام في « الفتح » ص ٣٧٥ - ج - : وما عن يزيد بن الأصم أنه تزوجها ، وهو لم يقو قوة هذا ، فإنه اتفق عليه الستة ، وحديث يزيد لم يخرججه البخاري ، ولا النسائي ، وأيضاً

لا يقاوم بابن عباس حفظاً وإتقاناً ، ولذا قال عمرو بن دينار للزهري : وما يدري ابن الأصم كذا وكذا - لشيء قاله - أتجمعه مثل ابن عباس ؟ ! وما روى عن أبي رافع أنه ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما ، لم يخرج في واحد من « الصحيحين » وإن روى في « صحيح ابن حبان » فلم يبلغ درجة الصحة ، ولذا لم يقل فيه الترمذي سوى : حديث حسن ، قال : ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد عن مطر ، وما روى عن ابن عباس رضى الله عنها أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال ، فمنكر عنه ، لا يجوز النظر إليه بعد ما اشتهر ، إلى أن كاد يبلغ اليقين عنه في خلافه ، ولذا بعد أن أخرج الطبراني ذلك عارضه بأن أخرجه عن ابن عباس رضى الله عنه من خمسة عشر طريقاً : أنه تزوجها وهو محرم ، وفي لفظ : وهما محرمان ، وقال : هذا هو الصحيح ؛ وما أول به حديث ابن عباس بأن المعنى وهو في الحرم ، فإنه يقال : أنجد ، إذا دخل أرض نجد ، وأحرم إذا أرض الحرم ، بعيد ؛ وما يبعده حديث البخاري : تزوجها وهو محرم ، وبنى بها وهو حلال .

والحاصل أنه قام ركن المعارضة بين حديث ابن عباس ، وحديثي يزيد بن الأصم ، وأبان بن عثمان بن عفان ، وحديث ابن عباس أقوى منها سنداً ، فان رجحنا باعتباره كان الترجيح معناه ، ويعضده ما قال الطحاوي : روى ابو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : تزوج رسول الله ﷺ بعض نسائه وهو محرم ، قال : ونقله هذا الحديث كلهم ثقات يحتج بروايتهم ، انتهى : ومحل كلام الطحاوي في « شرح الآثار » ٤٤٣ ج ١ ، والذين رووا : أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم ، أهل علم ، وأثبت أصحاب ابن عباس : سعيد ابن جبير ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، وعكرمة ، وجابر بن زيد ، وهؤلاء كلهم أئمة فقهاء ، يحتج بروايتهم وأرائهم ، والذين نقلوا عنهم فكذلك أيضاً ، منهم : عمرو بن دينار ، وأبوب السختياني ، وعبد الله بن نحيج ، فهؤلاء أيضاً أئمة يقتدى بروايتهم ، ثم قد روى عن عائشة أيضاً ما قد وافق ما روى عن ابن عباس ، وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه : أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق ، فكل هؤلاء أئمة يحتج بروايتهم ، فما رووا من ذلك أولى مما روى من ليس كمثلهم في الضبط ، والثبت ، والفق ، والامانة ؛ وأما حديث عثمان فانما رواه نبيه ابن وهب ، وليس كعمرو بن دينار ، ولا كجابر بن زيد ، ولا كمن روى ما يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ، ولانبيه موضع في العلم ، كموضع أحد ممن ذكرنا ، فلا يجوز - إن كان كذلك - أن يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذى روى ، وانتهى كلامه .

ثم أخرج الطحاوي في آخر الباب آثاراً عن ابن مسعود ، وابن عباس ، وأسس أنهم كانوا لا يرون بأساً أن يتزوج المحرمان ، انتهى . وقال شيخنا حجة الإسلام إمام العصر « محمد أنور الكشميري » رحمه الله تعالى - في إملائه على جامع الترمذي - الموسوم « بعرف الشذى » أقول : يلزم عليه [أي قول الترمذي : إنه عليه السلام تزوجها في طريق مكة ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف] أنه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا إحرام ، وهو يريد الحج ، لأن في الروايات أنه عليه السلام نكح بسرف ، وهو بين مكة ، وذى الحليفة ، وكانت المواقيت مؤقتة ، كيف ! وفي البخاري في « غزوة الحديبية » ص ٦٠٠ - ج ٢ في حديث المسور بن مخرمة ، ومروان بن الحكم : فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى ، وأشعر وأحرم منها بعمرة ، الحديث انتهى .

٤٩٣ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار - مولى ميمونة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج (٦٢٨) .

٤٩٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع مولى ابن عمر عن نبيه بن وهب أخي بني عبد الدار أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر ابنة شيبه بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر ذلك وهو أمير الحاج وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه يقول : قال رسول الله - ﷺ - : « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح » (٦٢٩) .

٤٩٥ - قال أبو جعفر سمعت المزني يقول : قال محمد بن إدريس الشافعي : وبحديث عثمان بن عفان عن النبي - ﷺ - : « لا يُنكح المحرم ولا يُنكح » أخذ به وهو متصل بثبت الإسناد (٦٣٠) . ونكاح النبي - ﷺ -

(٦٢٨) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في ٢٠ - كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ، ح (٦٩) .

قال الترمذي : اختلفوا في تزويج النبي - ﷺ - ميمونة ، لأنه - عليه السلام - تزوجها في طريق مكة ، فقال بعضهم : تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها ، وهو حلال بسرف في طريق مكة ، وماتت ودفنت هناك .

وقال ابن حبان : وليس في هذه الأخبار تعارض ، ولا أن ابن عباس وهم ، إنه أحفظ وأعلم من غيره ، ولكن عندي أن معنى قوله : تزوج وهو محرم ، أي داخل في الحرم ، كما يقال : أنجد ، واتهم ، إذا دخل نجداً ، وتهامة ، وذلك أن النبي - ﷺ - عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فبعث من المدينة أبارافع ، ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى ، وحل من عمرته ، وتزوج بها ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أهل مكة الخروج ، فخرج حتى بلغ سرف فبنى بها ، وهما حلالان ؛ فحكى ابن عباس نفس العقد ، وحكت ميمونة نفس القصة على وجهها ، وهكذا أخبر أبارافع ، وكان الرسول بينهما ، فدل ذلك - مع نبيه عليه السلام عن نكاح المحرم وإنكاحه - على صحة ما ادعيناه .

(٦٢٩) الحديث في صحيح مسلم (٢ : ١٠٣٠) .

(٦٣٠) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٣٤٨) .

وأخرجه مسلم وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، كلهم في النكاح ، ولم يخرج البخاري .

ميمونة بعد الحديبية وعرسه بها عمرة القضية ، وعثمان رضي الله عنه - معه في سفرته معاً ومقامه ، وعثمان رسوله إلى أهل مكة وبسببه نزلت بيعة الرضوان ، وإن حديثه عندنا في هذا ثابت لما وصفت لمشاهدته ، فإن قال قائل فقد يعرف أهل امرأة من نكاحها وإن لم يكونوا حضروا بالعناية أكثر مما يعرف الخاص الذي لا عناية له بها كعنايتهم ، فقد روى عتقها سليمان بن يسار ، أن النبي - ﷺ - نكحها غير محرم . وقد روى ابن أختها يزيد بن الأصم أن النبي - ﷺ - الله عليه وسلم - نكحها غير محرم ، ومعها ما هو أثبت منها مما وصفت من رواية عثمان رضي الله عنه (٦٣١) .

٤٩٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سعيد بن سلمة ، عن اسماعيل بن أمية ، عن سعيد بن المسيب ، قال : ما نكح رسول الله - ﷺ - ميمونة إلا وهو حلال (٦٣٢) .

٤٩٧ - قال أبو جعفر : وسمعت المزني يقول : قال الشافعي : وما يستدل به على تقوية هذا أن عمر - رضي الله عنه - وزيد بن ثابت رداً نكحي محرمين ، وأن ابن عمر قال : « لا يَنْكح المحرم ولا يَخْطُب (٦٣٣) . »

٤٩٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين ، عن أبيه أن عبد الله بن عباس ، والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور بن مخرمة : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يَسْتَرُ بثوبٍ ، قال : فسلمت فقال : من هذا ؟ قال : فقلت : أنا عبد الله بن حنين ،

(٦٣١) راجع حاشية الزيلعي عن ابن المهام وتعليقه عليها ، وقد تقدمت في الحاشية (٦٢٧) .

(٦٣٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٢٢) باب نكاح المحرم ح (٧٣) ، ص (١ : ٣٤٩) .

(٦٣٣) في موطأ مالك (١ : ٣٤٩) عن داود بن الحصين ، أبي غطفان بن طريف المري ، أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه .

أرسلني إليك ابن عباس أسألك كيف كان رسول الله - ﷺ - يغسل رأسه ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأ حتى بدا لي رأسه ، ثم قال : الإنسان يصب عليه ، أصيب ، فصبت على رأسه (٦٣٤) ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيته - ﷺ - يفعل (٦٣٥) .

٤٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن حفصة زوج النبي - ﷺ - أنها قالت لرسول الله - ﷺ :

ما شأن الناس : خلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ، قال : إني لبدت رأسي وقلدت هديي ، فلا أحل حتى أنحر (٦٣٦) .

٥٠٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه سأل أسامة بن زيد وأنا جالس معه كيف كان رسول الله - ﷺ - يسير في حجة الوداع حين دفع ، قال : كان يسير العنق فإذا وجد فرجةً نص (٦٣٧)

قال مالك : قال هشام : والنص : فوق العنق .

٥٠١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،

(٦٣٤) ما بين الحاصرتين سقطت من (ص) .

(٦٣٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٢) باب غسل المحرم ٧ ح (٤) ، ص (١ : ٣٢٣) .

وأخرجه البخاري في : ٢٨ - كتاب جزاء الصيد (١٤) باب الاغتسال للمحرم .

ومسلم في : ١٥ - كتاب الحج (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، ح (٩١) .

(٦٣٦) أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (٣٤) باب التمتع والقران . فتح الباري (٣ : ٤٢٢) .

وأخرجه مسلم في كتاب الحج ، (٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفردح (١٧٦) ، ص (٢ : ٩٠٢) .

(٦٣٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الحج في باب « السير إذا دفع من عرفة » ومسلم في المناسك في باب « الإفاضة من عرفة للمزدلفة » .

حدثنا هشام ، أخبرني أبي ، قال : سئل أسامة بن زيد - وأنا إلى جنبه ، وكان رديف النبي (ﷺ) من عرفة إلى المزدلفة - كيف كان يسير رسول الله (ﷺ) ؟ قال : كان رسول الله - ﷺ - يسير العنق ، فإذا وجد فرجة نصّ ، قال هشام : والنص فوق العنق (٦٣٨) .

٥٠٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر ، عن عائشة زوج النبي - ﷺ - أن رسول الله - ﷺ - قال : ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم ، فقلت : يا رسول الله ، أفلا تردّها على قواعد إبراهيم ، فقال (ﷺ) : لولا حدثان قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه ، قال : فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله - ﷺ ، ما أرى رسول الله - ﷺ - ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (٦٣٩) .

٥٠٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبيد بن جريح (٦٤٠) أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ، قال : ما هن يا ابن جريح ، قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية ، ورأيتك تصبغ بالصفرة ، ورأيتك إذا كنت بمكة أهلّ الناس إذا رأوا الهلال ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ، قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإني لم أر رسول الله - ﷺ - يمسّ

(٦٣٨) هو مكرر ما قبله .

(٦٣٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج (٤٢) باب فضل مكة وبنائها عن عائشة ، وأعاده البخاري في كتاب الأنبياء ، وتفسير سورة البقرة . وأخرجه مسلم في كتاب الحج ح (٣٩٩) ، وأحمد في المسند (٦ : ١١٣) .

(٦٤٠) ورد في الأصول : عبيد الله بن جريح ، وإنما هو عبيد بن جريح ، وقد وجدت على حاشية النسخ (م) ، (ك) ، (و) (ص) : قال أبو جعفر : هكذا حدثنا المزني ، وإنما هو عبيد بن جريح .

قلت : مترجم في التهذيب ، وروايته عن ابن عمر ، ذكرها المزني في تحفة الأشراف (٦ : ٦) .

إلا اليمانيين ، وأما النعال السبئية فإني رأيت رسول الله - ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها ، وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله - ﷺ - يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها ، وأما الإهلال فإني لم أر رسول الله - ﷺ - يهل حتى تنبعث به راحلته (٦٤١) .

٥٠٤ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يضع ذلك إلا من جهل أمر الله عز وجل ، فقال سعد (رحمة الله عليه) : بين ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله - ﷺ - وصنعناها معه .

٥٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله إنها بدنة ، فقال : اركبها ، فقال اركبها ، وتلك في الثانية أو الثالثة (٦٤٢) .

(٦٤١) الحديث أخرجه البخاري في الطهارة ، باب « غسل الرجلين في النعلين » . فتح الباري (١ : ٢٦٧) .
وأخرجه مسلم في الحج في باب « الإهلال من حيث تنبعث الراحلة ، ح (٢٥) ، ص (٢ : ٨٤٤) .
فائدة :

يقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحجر : الشاميان ، لكونها بجهة الشام ، والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليماني ، والركن الذي فيه الحجر الأسود .
فاليانين باقيان على قواعد إبراهيم - ﷺ ، بخلاف الشاميين . فلهذا لم يستلمها ، واستلم اليمانيين لبقائهما على قواعد إبراهيم - عليه السلام .
وقال القاضي عياض : اتفق أئمة الأمصار والفقهاء على أن الركنين الشاميين لا يستلمان ، وإنما كان الخلاف في ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .

(٦٤٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١٠٣) باب ركوب البدن . فتح الباري (٣ : ٥٣٦) ، وأعادته في الوصايا وفي الأدب .

٥٠٦ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة ، عن أم سلمة زوج النبي - ﷺ ، قالت :

« شكوت إلى رسول الله - ﷺ . أنى أشتكى ، فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ، قالت : فطففت ورسول الله - ﷺ - حينئذ يصلي إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿ والطور وكتاب مسطور ﴾ (٦٤٣) .

٥٠٧ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - أناخ بالبطحاء التي بذى الخليفة ، فصلى بها

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك .

٥٠٨ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله

أن رسول الله - ﷺ - نحر بعض هديه بيديه ، ونحر بعضه غيره . (٦٤٥) »

٥٠٩ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : اللهم ارحم

(٦٤٣) الحديث أخرجه البخاري في الحج في باب « طواف النساء مع الرجال » . فتح الباري (٣ : ٤٨٠) ، وفي مواطن أخرى كثيرة . وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج ، باب « جواز الطواف على بعير وغيره » ح (٢٥٨) ، ص (٩٢٧ ٢) .

(٦٤٤) الحديث أخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج ، (١٤) باب حدثنا عبد الله بن يوسف . فتح الباري (٣ : ٣٩١) .

وأخرجه مسلم في الحج ، (٧٧) التعريس بذى الخليفة ، ح (٤٣٠) ، ص (٢ : ٩٨١) كما أخرجه أبو داود والنسائي كلاهما في المناسك .

(٦٤٥) الحديث أخرجه النسائي في الضحايا في باب « ذبح الرجل غير أضحيته » (٧ :

المحلقيين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقيين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : والمقصرين (٦٤٦) .

٥١٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور (٦٤٧) ، قال : سمعتُ رجلاً من خزاعة ، حين قتل ابن الزبير بمكة ، وكان أميراً على مكة ، يقول : قال النبي (ﷺ) لعمراً (رضي الله عنه) يا أبا حفص إنك رجلٌ قويٌّ ، فلا تراحم على الركن ، فإنك تؤذي الضعيف ، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض . قال سفيان هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قُتل ابن الزبير .

٥١١ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أنه قال :

« وقف رسولُ الله (ﷺ) في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، لم أشعر [فحلقت قبل أن أذبح ، فقال : اذبح ولا حرج ، فجاءه رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر] (٦٤٨) فنحرت قبل أن أرمي ، فقال : ارم ولا حرج ، قال : فما سئل رسولُ الله (ﷺ) عن شيء قدّم ولا آخر إلا قال : افعل ولا حرج (٦٤٩) . »

(٦٤٦) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٠ - كتاب الحج ، (٦٠) باب الحلاق ، ح (١٨٤) ، ص (١ : ٣٩٥) .

وأخرجه البخاري في : ٢٥ - كتاب الحج (١٢٧) باب الحلق والتقصير عند الإحلال .
ومسلم في ١٥ - كتاب الحج (٥٥) باب تفضيل الحلق على التقصير ، ح (٣١٧) .

(٦٤٧) وجدت هذه العبارة على حاشية نسخة (ك) : (قيل : اسمه واقد ، ولقبه وقدان ، وقال ابن سعد : واقد بن وقدان ، وهو والد يونس أبي يعفور الكبير العبدي ، وأبو يعفور الصغير اسمه عبد الرحمن بن عبيد) .

. (٦٤٨) ما بين الحاصرتين ليست في (ط) .

(٦٤٩) أخرجه البخاري في كتاب العلم في باب « الفتيا وهو واقف على الدابة » وأعاده في الحج في باب « الفتيا على الدابة » وفي النذور والأيمان ، باب « إذا حنث ناسياً في الأيمان » .

٥١٢ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن تلبية رسول الله (ﷺ) : لبيك اللهم لبيك . . . لبيك لا شريك لك لبيك . . . إن الحمد والنعمة لك والملك . . . لا شريك (٦٥٠) لك .

قال نافع : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك لبيك وسعديك ، فالخير بيدك ، والرغبة إليك والعمل .

٥١٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن جعفر بن محمد بن علي ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، قال :

رأيت رسول الله (ﷺ) يرمل من الحجر الأسود ، حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف (٦٥١) .

٥١٤ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن أسماء ابنة عميس ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء ، فذكر ذلك أبو بكر (رضي الله عنه) لرسول الله (ﷺ) ، فقال : مُرَّهَا فلتغتسل ، ثم لتهل (٦٥٢) .

٥١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن حاتم بن اسماعيل وإبراهيم بن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

وأخرجه مسلم في كتاب الحج (٥٧) باب من حلق قبل النحر .
وأبو داود في المناسك في باب « فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه »
وأخرجه الترمذي في الحج في باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح ، وابن ماجه في المناسك -
من قدم نسكاً قبل نسك .

(٦٥٠) أخرجه البخاري في الحج في باب التلبية ، ومسلم في الحج - باب التلبية وصفتها ،
وأبو داود في الحج ، باب كيفية التلبية ، والنسائي في باب كيف التلبية .

(٦٥١) أخرجه مسلم في باب استحباب الرمل ، والنسائي في باب « الرمل من الحجر إلى الحجر ، وابن ماجه في باب الرمل حول البيت .

(٦٥٢) يأتي في الحديث التالي .

عن جابر بن عبد الله ، قال : فلما كنا بالبيداء ، ولدت أسماء ابنة عميس
محمد بن أبي بكر ، فذكر ذلك للنبيِّ (ﷺ) ، فقال : مُرَّهَا فَلَْتَغْتَسِلْ ، ثُمَّ
لْتَهَلْ (٦٥٣) .

الشُّكُّ مِنَ الشَّافِعِيِّ (رَحِمَهُ اللهُ)

آخر الجزء الخامس من كتاب (٦٥٤)
السنن المأثورة عن الإمام الشافعي
رحمه الله وصلى الله
على سيدنا محمد وآله
وصحبه وسلم
والحمد لله

(٦٥٣) الحديث أخرجه مسلم في المناسك في باب « إحرار النساء واستحباب اغتسالها »
والنسائي في الطهارة باب « الاغتسال من النفاس » وأعادته في الحج .

(٦٥٤) أشير أيضاً إلى انتهاء الجزء الخامس في بقية النسخ ، وهناك سماع بخاتمة هذا الجزء في
بقية النسخ ، وهناك سماع بخاتمة هذا الجزء في نسخة هذا الجزء في نسخة (ك) وانظر المقدمة .



بخزء الساس

٥١٦ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا محمد بن إدريس الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا ، فذهبت مع الشيخ إلى عمر بن الخطاب وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية ، قال : وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة . فقال الرجل : أما النطفة فمن فلان ، وأما الولد فهو على فراش فلان ، فقال عمر : صدقت ، ولكن قضى رسول الله - ﷺ - بالولد للفراش .

٥١٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال :

« الولد للفراش وللعاهر الحجر » (٦٥٥) .

٥١٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن

(٦٥٥) الحديث أخرجه مسلم في : كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ، وتوفي الشبهات . الحديث رقم (٣٧) ، صفحة (٢ : ١٠٨١) .
كما أخرجه الترمذي في النكاح عن أحمد بن منيع ، وأخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ، وأخرجه ابن ماجه في النكاح عن هشام بن عمار - ثلاثتهم عن سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد

عينته ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، أن عبد بن زَمعة وسعداً اختصما إلى النبي - ﷺ - في ابن أمة زمعة ، فقال سعد : يا رسول الله أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظرَ إلى ابن أمة زمعة وأقبضه فإنه ابني ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن أمة أبي ولد على فراش أبي ، فرأى شبها بينا بعتبه ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة (٦٥٦) .

سمعت أبا جعفر يقول سمعت أبا الرواد عبد الله بن عبد السلام يقول : سمعتُ عبد الله بن هشام النحوي يقول : هو زمعة بالفتح .

٥١٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - زوج النبي - ﷺ - أنها قالت : « كان عتبه بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقضه إليك ، قال : فلما كان عام الفتح أخذ سعد بن أبي وقاص وقال : إن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي ابن وليدة أبي ولد على فراشه فسأوقاه إلى رسول الله - ﷺ - فقال سعد بن أبي وقاص : ابن أخي قد كان عهد إليّ فيه ، فقال عبد بن زمعة : أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه ، فقال رسول الله - ﷺ - هو لك يا عبد بن زمعة ، وقال رسول الله - ﷺ - : « الولد للفراش وللعاهر الحجر . » ثم قال رسول الله - ﷺ - لسودة ابنة زمعة زوج النبي - ﷺ - : احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبه ، فمارأها حتى لقي الله عز وجل (٦٥٧) .

(٦٥٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٤ - كتاب الخصومات (٦) باب دعوي الوصي للميت . فتح الباري (٥ : ٧٤) .

وأخرجه مسلم : ١٧ - كتاب الرضاة (١٠) باب الولد للفراش ، الحديث رقم ٣٦ ، ص (١٠٨٠) .

وأخرجه أبو داود في الطلاق عن سعيد بن منصور ، والنسائي في الطلاق عن إسحاق بن إبراهيم ، وابن ماجه في النكاح عن أبي بكر بن شيبه .

(٦٥٧) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الفرائض في باب « الولد للفراش حرة كانت أو أمة » عن عبد الله بن يوسف ، وأعادته في الأحكام عن إسماعيل بن عبد الله ، وفي البيوع عن يحيى بن قرعة ، وفي الوصايا ، وفي المغاري عن القعني ، أربعتهم عن مالك .

٥٢٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال :
 « جاء رجلٌ إلى رسول الله - ﷺ - فسأله عن اللقطة ؟ فقال : أعرف عفاصها ووكاءها ثم عرّفها سنة ، فإن جاء صاحبها وإلا فسانك بها (٦٥٨) ، قال فضالة الغنم ؟ قال : لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر حتى يلقاها اربها (٦٥٩) .

(٦٥٨) الزيادة من (م) فقط .

(٦٥٩) الحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة في باب « إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها » . فتح الباري (٥ : ٨٤) ، وأخرجه مسلم في أول كتاب اللقطة ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، كما أخرجه الأربعة في سننهم .
 العفاص : الخرقه المربوط فيها الشيء الملتقط ، وأصل العفاص ماسد به فم القارورة ، وكل ماسد به فم الأنية فهو عفاص .
 الوكاء : الحيط الذي يُشدُّ به ، يقال منه : أوكتيتها إيكاء .

قال المزني عن الشافعي : لأحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أميناً عليها ، يستوى في ذلك قليل اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله - ﷺ - في ضالة الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . يقول . إن لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها الذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضائعة .
 قال ابن عبد البر :

في هذا الحديث معان اجتمع العلماء على القول بها ، ومعان اختلفوا فيها .
 فمما اجتمعوا عليه ان عفاص اللقطة ووكاءها من إحدى علاماتها ، وأدلتها عليها .
 وأجمعوا أن اللقطة ما لم تكن شيئاً تافها يسيرا ، أو شيئاً لا بقاء له فإنها تعرف حولاً كاملاً .
 واجمعوا على صاحبها إذا جاء فهو أحق بها من ملتقطها إذا ثبت له أنه صاحبها .
 وأجمعوا أن ملتقطها إن أكلها بعد الحول وأراد صاحبها أن يضمه فإن ذلك له ، وإن تصدق بها فصاحبها مخير بين التضمين ، وبين أن ينزل على أجرها ، فأى ذلك تحير كان ذلك له بإجماع ، ولا تنطلق يد ملتقطها عليها بصدقة ولا تصرف قبل الحول .

وأجمعوا أن أخذ ضالة الغنم في الموضوع المخوف عليها له أكلها .
 واختلفوا في سائر ذلك على ما ذكره إن شاء الله فمن ذلك أن في الحديث دليلاً على إباحة التقاط اللقطة ، وأخذ الضالة ما لم تكن إبلا : لأنه عليه السلام أجاب السائل عن اللقطة بأن قال : اعرف

عفاصها ، ووكاءها كأنه قال : احفظها على صاحبها ، واعرف من العلامات ما تستحق به إذا طلبت ، وقال في الشاة : هي لك ، أو لأخيك ، أوللذئب يقول : خذها فانها هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب ، إن لم تأخذ ، كأنه يحضه على أخذها ، ولم يقل في شيء من ذلك دعوه حتى يضيع ، أو يأتبه ربه ، ولو كان ترك اللقطة أفضل لأمر به رسول الله ﷺ فيها ، كما قال في ضالة الإبل - والله أعلم - .

ومعلوم ان أهل الامانات لو اتفقوا على ترك لقطة لم ترجع لقطة ، ولا ضالة الى صاحبها أبدا ، لأن غير أهل الامانات لا يعرفونها بل يستحلونها ، ويأكلونها .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أخذ اللقطة ، أو تركها ، فروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن اللقطة يجدها الرجل ، أياخذها ؟ فقال : أما الشيء الذي له بال ، فإنى أرى ذلك فقال له الرجل : إنى رأيت شنفا ، أو قرطا مطروحا في المسجد فتركته . فقال مالك لو أخذته فأعطيته بعض نساء المسجد كان أحب الى ، قال : وكذلك الذى يجيد الشيء فان كان لا يقوى على تعريفه ، فانه يجيد من هو أقوى على ذلك منه ممن يثق به يعطيه فيعرفه فإنه كان الشيء له بال ، فأرى أن يأخذه . روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم عن مالك أنه كره أخذ اللقطة ، والابق جميعا قال : فان أخذ أحد من ذلك فأبق الأبق ، أو ضاعت اللقطة من غير فعله ، ولم يضيع لم يضمن . قال مالك فيمن وجد أبقا : إن كان لجار ، أو أخ ، رأيت له أن يأخذه ، وان كان لمن لم يعرف فلا يقربه ، وهو في سعة من ترك مال لجاره ، أو لأخيه .

وجملة مذهب أصحاب مالك انه في سعة إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . هذا قول إساعيل ابن إسحق رحمه الله ، وهو ظاهر حديث زيد بن خالد هذا ، إن شاء الله . قال ابو عمر :

إنما جعله مالك - والله أعلم - في سعة من ذلك ، لما في أخذ الأبق والحيوان الضوال من المؤن ، ولم يكلف الله عباده ذلك . فإن فعله فاعل فقد أحسن ، وليست اللقطة كذلك ، لأن المؤونة فيها خفيفة ، لأنها لا تحتاج الى غذاء ، « ولا اهتبال حرز » ولا يخشى غائلتها ، فيحتفظ منها كما يصنع بالابق .

وقال الليث في اللقطة : ان كان شيء له بال فأحب إلى أن يأخذه ، ويعرفه ، وإن كان شيئا يسيرا ، فان شاء تركه ، وأما ضالة الغنم فلا أحب أن يقربها ، إلا أن يجوز لصاحبها .

وقال ابن وهب : وسمعت الليث ، ومالكا يقولان في ضالة الإبل في القري : من وجدها يعرفها ، وإن وجدها في الصحارى فلا يقربها .

وأصحاب مالك يقولون في الذي يأخذ اللقطة ، ثم يردها إلى مكانها في فوره أو قريبا من ذلك انه لا ضمان عليه .

قال ابن القاسم : إن تباعد ثم ردها ضمن .

وقال أشهب لا يضمن ، وإن تباعد ، ولا وجه عندي لقول أشهب ، لأنه رجل قد حصل بيده مال غيره ، ثم عرضه للضياع والتلف .

وقال المزني عن الشافعي : لأحب لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان أمينا عليها . قال وسواء قليل

اللقطة وكثيرها ، واحتج بقول رسول الله ﷺ في ضال الغنم : هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب . يقول : ان لم تحفظها بنفسك على أخيك أكلها للذئب ، فاحفظ على أخيك ضالته الضالة الضائعة .

وذكر بعض أصحابه ما حدثناه عبد الله بن محمد بن أسد ، وخلف بن قاسم بن سهل ، قالوا : حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد ، قال حدثنا مقدم بن داود ، قال : حدثنا ذؤيب بن عمامة السهمي ، قال : حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبي ﷺ وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب فرد على أخيك ضالته . وسئل عن ضالة الإبل فقال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربا وسئل عن حريسة الجبل ، فقال فيها جلدات نكال ، وغرامة مثلها ، فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن .

فقوله في هذا الحديث : فرد على أخيك ضالته ، يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف عليها ، دليل على الحض على أخذها : لأنها لا ترد إلا بعد أخذها ، وحكم اللقطة في خوف التلف عليها ، والبدار إلى أخذها ، وتعريفها كذلك . والله أعلم .

واختلف العلماء في اللقطة ، والضالة ، وكان أبو عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة ، والضالة ، قالوا : الضالة لا تكون إلا في الحيوان ، واللقطة في غير الحيوان . قال أبو عبيد : إنما الضوال ما ضل بنفسه ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ، ويحتج بحديث الجارود وحديث عبد الله بن الشخير ، عن النبي ﷺ انه قال : « ضالة المؤمن حرق النار » .

وبحديث جرير عن النبي ﷺ : « لا يؤوى الضالة إلا ضال »

وقالت طائفة من أهل العلم : اللقطة والضوال سواء في المعنى ، والحكم فيها سواء . وكان أبو جعفر الطحاوي يذهب الى هذا ، وأنكر قول أبي عبيد : الضال ما ضل بنفسه ، وقال هذا غلط ، لأنه قد روى عن النبي ﷺ في حديث الافك قوله للمسلمين : « إن أمكم ضلت قلاذتها » فاطلق ذلك على القلاذة . وقال في قوله ﷺ : « ضالة المؤمن حرق النار » ، قال : وذلك لانهم ارادوها للركوب والانتفاع بها ، لا للحفاظ على صاحبها ، فلذلك قال لهم ﷺ : « ضالة المؤمن حرق النار » قال وذلك بين رواية الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فقال : « الا أحلكم ؟ قلنا : نحن نجد في الطريق ضوال من الإبل نركبها فقال رسول الله ﷺ : ضالة المؤمن حرق النار »

وقال في قوله : « لا يؤوى الضالة إلا ضال » قال : هذا محمول على انه يؤويها لنفسه لا لصاحبها ، ولا يعرفها .

وذكر الطحاوي أيضا عن يونس عن عبد الأعلى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكر ابن سودة عن أبي سالم الجيشاني عن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها » .

قال ابو عمر :

في قول رسول الله ﷺ في ضالة الغنم : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب وفي ضالة الإبل :

٥٢١ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن [بن عوف] (٦٦٠) ومحمد بن النعمان بن بشير ، عن أبيه أنه نحل ابناً له عبداً فجاء به إلى النبي - ﷺ - ليشهده ، فقال : كل ولدك نحلته مثل هذا ؟ قال : لا ، قال : فاردده (٦٦١) .

٥٢٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثنا عن النعمان بن بشير أنه قال : أن أباه أتى به رسول الله - ﷺ - فقال :

« إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي . فقال رسول - ﷺ - أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا ، فقال رسول الله - ﷺ : فارجه (٦٦٢) .

٥٢٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن الأعرج ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله - ﷺ : « إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في

« مالك ولها ؟ معها شقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » دليل واضح على أن العلة في ذلك خوف التلف والذهاب ، لاجنس الذهب فلا فرق بين ما ضل بنفسه ، وبين ما لم يضل بنفسه إذا خشي عليه التلف - عندى والله أعلم - بظاهر الحديث الصحيح في الفرق بين ضالة الغنم ، وضالة الإبل . الاترى ان رسول الله ﷺ حين سئل عن الإبل غضب ، واشتد غضبه ، ثم قال فيها ما ذكرنا وقد قيل : إن الإبل تصبر على الماء ثلاثة أيام ، وأكثر ، وليس ذلك بحكم الشاة ، لأنه يقول : إن تأخذها ، ولأوجدتها أخوك صاحبها ، أو غيره أكلها الذئب ، يقول فخذها ، وهذا محفوظ من رواية الثقات .

(٦٦٠) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٦٦١) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

(٦٦٢) الحديث أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، (١١) باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يجز حتى يعدل بينهم ، وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض في باب « ميراث الكلاله » عن يحيى بن يحيى ، عن مالك بن أنس .

جداره فلا يمنعه ، فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤسهم ، فقال : مالي أراكم معرضين ! والله لأرmin بها بين أكتافكم (٦٦٣) . »

٥٢٤ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره » ، قال : ثم يقول أبو هريرة : مالي أراكم عنها معرضين ! والله لأرmin بها بين أكتافكم (٦٦٤) .

٥٢٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وحوام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت قوم فأفسدت ، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل ، أو قال : ما أصابت مواشيهم (٦٦٥) .

٥٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن حزام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله - ﷺ - أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها (٦٦٦) .

٥٢٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن أبي

(٦٦٣) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٦ :- كتاب المظالم ، (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرّس خشبة في جداره ، عن القعني ، عن مالك . فتح الباري (٥ : ١١٠) .
أخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، (٢٩) باب غرس الخشب في جدار الجار ، ح (١٣٦) ، ص (٣ : ١٢٣٠) ، عن يحيى بن يحيى ، عن مالك . (٦٦٤) هو مكرر ما قبله .

(٦٦٥) يأتي الحديث في الحاشية التالية .

(٦٦٦) الحديث أخرجه أبو داود في البيوع في باب « المواشي تفسد زرع قوم » ح (٣٥٧٠) ، ص (٣ : ٢٩٨) .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام في باب « الحكم فيما أفسدت المواشي (٢ : ٧٨١) .
وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٤ : ٢٩٥) .

الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « لا يُمنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ » (٦٦٧) .

٥٢٨ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أمه أساء ، قالت : أتتني أمي راغبة في عهد قريش ، فسألت رسول الله - ﷺ - أأصلها ؟ قال : نعم (٦٦٨) .

٥٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن أساء ابنة أبي بكر ، قالت : « قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله - ﷺ - ، فاستفتت رسول الله - ﷺ - فقالت : يا رسول الله ، إن أمي قدمت علي مشركة راغبة في أفصلها ، فقال : رسول الله - ﷺ - : نعم ، صلي أمك (٦٦٩) .

٥٣٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جدّه أنه قال :

« خرج سعد بن عبادة مع النبي - ﷺ - في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة ، فقيل لها أوصي ، فقالت : فيم أوصي ؟ إنها المال مال سعد ، فتوفيت

(٦٦٧) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٢ - كتاب الشرب والمساقاة ، (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . فتح الباري (٥ : ٣١) ، كما أخرجه البخاري أيضا في : ٩٠ - كتاب الخيل (٥) باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ، فتح الباري (٢ : ٣٣٥) . وأخرجه مسلم في : ٢٢ - كتاب المساقاة ، ح (٣٧) و (٣٨) .

قال الخطابي : هذا في الرجل يحضر البئر في الموات ، فيملكها بالإحياء ، ويقرب البئر موات فيه كلاً ترعاه المشايبة ، ولا يكون لهم مقام إذا منعوا الماء ، فأمر صاحب الماء أن لا يمنع المشايبة فضل مائه لئلا يكون مانعا للكلأ .

(٦٦٨) أخرجه البخاري في : ٥١ - كتاب الهبة ، (٢٩) باب الهدية للمشركين . فتح الباري (٥ : ٢٣٣) ، وأعادته البخاري في كتاب الجزية .

وأخرجه مسلم في الزكاة (١٤) باب فضل النفقة (٥٠) ، ص (٢ : ٦٩٦) .

(٦٦٩) هو مكرر ما قبله .

قبل أن يقدم سعد ، فلما قدم سعد ذكر له ذلك ، فقال سعد : يا رسول الله ، هل ينفعها إن تصدّقت عنها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم . فقال سعد : حائط كذا وكذا صدقة عنها لحائط سباه (٦٧٠) .

٥٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رجلاً قال للنبي - ﷺ - : إن أُمِّي قتلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، أفأتصدق عنها ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : نعم فتصدق عنها (٦٧١) .

٥٣٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان : حدثني عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عُمرَ بن الخطاب (رضي الله عنه) ملك مائة سهم من خيبر ، اشتراها فاستجمعها ، فأتى رسول الله - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، إني أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله ، فقال له : احبس الأصل وسبب الثمرة (٦٧٢) .

(٦٧٠) الحديث أخرجه النسائي في كتاب الوصايا في باب « فضل الصدقة عن الميت » (٦) : (٢٥٣) .

قال ابن حجر في « النكت الظرف على الأطراف » (٣ : ٢٧٦) : حديث : خرج سعد بن عبادة مع النبي - ﷺ - في بعض مغازبه ، وحضرت أمه الوفاة . . . الحديث . إلى ان قال : عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : خرج . قلت جزم بعضهم بأن هذا الحديث من مسند « سعد بن عبادة » بناء على أن الضمير في قوله « عن جده » يعود على « عمرو بن شرحبيل » إذ لو عاد على « سعيد » لكان الحديث من . مرسل شرحبيل وعلى التقديرين فلا يعود على « سعد بن عبادة » إلا بضرب من التجوز بأن يراد بالجد الجد الأعلى . وقد جزم البخاري بأن عمرو بن شرحبيل يروي « عن جده سعيد بن سعد بن عبادة » ولسعيد صحبة . وكذا ذكر محمد بن يحيى بن حذاء في رجال « الموطأ » وفيه رواية عبد الملك بن الماجشون ، عن مالك ، فزاد فيه « رجلاً » قال : عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به . أخرجه ابن عبد البر من طريق علي بن حرب ، عنه . فإن كان الضمير في جده لسعيد ، فالجد شرحبيل ، وروايته « عن جده سعد » مُرسلة . وإن كان لعمرو ، فالجد « سعيد » فيكون متصلًا .

(٦٧١) تقدم الحديث في الحديث السابق .

(٦٧٢) أخرجه النسائي في كتاب الإحباس ، في باب « حبس المشاع » (٦ : ٢٣٢) .

٥٣٣ - قال أبو جعفر : هذا يدل على إجازة حبس المشاع كما قال أبو يوسف والشافعي ، ولو لم يجوز هذا لدننا عليه حديث ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - ﷺ - في أمره عمر - رضي الله عنه - أن يجبس ماله من خيبر على ما أمره أن يجبسه عليه لما سأله عن ذلك ، لأن خيبر لم تقسم إلا في زمن عمر ، فأما ما كان في زمن رسول الله - ﷺ - فيها فإنها هو قسمة جمع ، لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد ، ثم جزأ غلاتها على ذلك ولم يقسم الأرض .

٥٣٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة (رضي الله عنها) أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله - ﷺ - وقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت سرّاً منه وهو لا يعلم ، فهل علي في ذلك من شيء ؟ فقال رسول الله - ﷺ - : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٦٧٣) .

٥٣٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن أنس بن عياض الليثي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها حدثته أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله - ﷺ - فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت من سرّاً وهو لا يعلم ، فهل علي في ذلك من شيء ، فقال النبي - ﷺ - : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف (٦٧٤) .

٥٣٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، حدثني الزهري ، عن عامر بن سعد ، يخبر عن أبيه أنه قال : مرضت عام الفتح مرضاً أشفيت منه على الموت ، فأتاني رسول الله - ﷺ - يعودني ، فقلت : يا رسول

(٦٧٣) أخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٩٥) باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع الحديث رقم (٢٢١١) . فتح الباري (٤ : ٤٠٥) ، وأعادته البخاري في كتاب النفقات ، ح (٢٤٦٠) ، و (٣٨٢٥) ، وغيرهما .
(٦٧٤) تقدم في الحديث السابق .

الله ، إن لي مالاً كثيراً وليس يرثني إلا ابنتي ، أفأتصدق بثلثي مالي ، قال : لا . قال : فالشطر ، قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس ، إنك لن تنفق نفقة إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك ، فقلت : يا رسول الله ، أخلفُ عن هجرتي ، قال : إنك لن تخلف بعدي فتعمل عملاً تريد به وجه الله إلا ازددت به رفعة ودرجة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردنهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد بن خولة يرثني له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة (٦٧٥) .

٥٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قال : جاءني رسول الله - ﷺ - يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغني من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مالٍ ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ، فقال : لا ، فقلت : بالشطر؟ قال : لا . ثم قلت : فالثلث؟ قال : الثلث والثلث كثير ، أو كبير ، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت ، حتى ما تجعل في في امرأتك ، قال : فقلت : يا رسول الله ، أخلف بعد أصحابي ؟ ، فقال : إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحاً إلا ازددت به درجة ورفعة ، ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ، ويضربك آخرون ، اللهم امض لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم . لكن البائس سعد بن خولة يرثني له رسول الله - ﷺ - أن مات بمكة (٦٧٦) .

(٦٧٥) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٦) الحديث أخرجه مالك في « الموطأ » في : ٣٧ - كتاب الوصية (٣) باب الوصية في الثلث لاتعدى ، ح (٤) ، عن ابن شهاب الزهري ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه (٢ : ٧٦٣) .

وأخرجه البخاري في : ٢٣ - كتاب الجنائز (٣٧) باب رثى النبي - ﷺ - سعد بن خولة .

٥٣٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ يؤمن بالوصية وله مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده (٦٧٧) . »

٥٣٩ - قال أبو جعفر : « مال يوصى فيه تأتي عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » ، قال أبو جعفر : أى يؤمن أنها حق .

٥٤٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ - قال : « ما حق امرئ مسلم (٦٧٨) له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده (٦٧٩) . »

وأخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية (١) باب الوصية بالثلث ، ح (٥) ، عن يحيى بن يحيى ، وأعادته بعده عن غيره .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الوصايا .

قال يحيى : سمعت مالكا يقول ، في الرجل يوصي بثلث ماله لرجل . ويقول : يقول غلامي يخدم فلاناً ماعاش . ثم هو حر . فينظر في ذلك فيوجد العبد ثلث مال الميت .

قال : فإن خدمة العبد تقوم ، ثم يتحصان . يحاص الذي أوصي له بالثلث . ويحاص الذي أوصي له بخدمة العبد بما قوم له من خدمة العبد . فيأخذ كل واحد منها من خدمة العبد ، أو من إجارته إن كانت له إجارة ، بقدر حصته . فإذا مات الذي جعلت له خدمة العبد ماعاش ، عتق العبد .

قال : وسمعت مالكا يقول ، في الذي يوصي في ثلثه ، فيقول : لفلان كذا وكذا . ولفلان كذا وكذا . يسمى مالاً من ماله . فيقول ورثته : قدزاد على ثلثه : فإن يخبرون بين أن يعطوا أهل الوصايا وصاياهم ، ويأخذوا جميع مال الميت . وبين أن يقسموا لأهل الوصايا ثلث مال الميت . فيسلموا إليهم ثلثه . فتكون حقوقهم فيه إن أرادوا ، بالغاً ما بلغ . « موطأ مالك » (٢ : ٧٦٣ - ٧٦٤) .

(٦٧٧) يأتي في الحديث التالي .

(٦٧٨) (ما حق امرئ مسلم) : قال الشافعي : معنى الحديث : ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده . فيستحب تعجيلها ، وأن يكتبها في صحته ، ويشهد عليه فيها . ويكتب فيها ما يحتاج إليه .

(٦٧٩) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٥ - كتاب الوصية ، ح (١) ص (٣ : ١٢٤٩) .

٥٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) قال : لا تقرؤن الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله - ﷺ - بالدين قبل الوصية (٦٨٠) ،

٥٤٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، قال : حدثنا جامع وعبد الملك سمعا أبا وائل ينخر ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول :

« من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان ، ثم قرأ علينا رسول الله - ﷺ - من كتاب الله - عز وجل - ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾ (٦٨١) الآية (٦٨٢) .

٤٤٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أبيه أن النبي - ﷺ - قال : « من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان » فقال : يا رسول الله ، وإن كان شيئاً سيراً ، قال : وإن كان سواكاً من أراك (٦٨٣) .

٥٤٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثني الشافعي ، عن مالك عن هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن بسطاس ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال : « من حلف على منبري هذا بيمين أئمة تبوأ مقعده من النار (٦٨٤) . »

(٦٨٠) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الفرائض ح (٢٠٩٤) في باب « ما جاء في ميراث الإخوة من الأب والأم » ، ص (٤ : ٤١٦) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٢ - كتاب الوصايا في باب « الحث على الوصية » .

(٦٨١) الحديث أخرجه البخاري في : ٩٧ - كتاب التوحيد ، (٢٤) باب قول الله - تعالى - ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، ح (٧٤٤٥) . فتح الباري (١٣ : ٤٢٣) .

وأخرجه مسلم في كتاب الأيمان في باب « النهي عن الحلف بغير الله تعالى » .

(٦٨٢) الآية الكريمة (٧٧) من سورة آل عمران .

(٦٨٣) رُوي الحديث عن معبد ، عن أخيه ، وسيأتي في الحاشية (٦٨٧) .

(٦٨٤) الحديث أخرجه أبو دواد في كتاب الأيمان والنذور ، في باب « ما جاء في تعظيم اليمين

عند منبر النبي - ﷺ - .

٥٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن معبد بن كعب ، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبي أمامة أن رسول الله - ﷺ - قال : « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه (٦٨٥) حرّم الله عليه الجنة ، وأوجب له النار ، قالوا : وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيباً من أراك (٦٨٦) » ، قالها ثلاثاً (٦٨٧) .

٥٤٦ - قال أبو جعفر أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري ، وليس الباهلي .

بَابُ إِطْعَامِ الْخَادِمِ مِمَّا يَأْكُلُ مَالِكُهُ مِنْهُ .

٥٤٧ - قال أبو جعفر : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله - ﷺ - :

« إذا كفى أحدكم خادمه طعامه وقد ولي حرّه ودخاناه (٦٨٨) فليجلسه فليأكل معه ، فإن أبي فليأخذ لقمة فليروعها ثم ليطعمه إياها ، وربما

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام في باب « اليمين عند مقاطع الحقوق » ح (٢٣٢٥) ، (٢) : (٧٧٩) .

(٦٨٥) (بيمينه) : أي بحلقه الكاذب .

(٦٨٦) (قضيباً من أراك) : أي غصناً مقطوعاً ، والأراك شجرتك بقضبانها ، الواحدة أراكة . ويقال : هي شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ولها ثمر في عناقيد يملأ العنقود الكف .

(٦٨٧) الحديث أخرجه مالك في الموطأ عن العلاء بن عبد الرحمن في : ٣٦ - كتاب الأفضية ، (٨) باب ماجاء في الحنث على منبر النبي - ﷺ - ح (١١) ، ص (٢) : (٧٢٧) . وأخرجه مسلم في : ١ - كتاب الأيمان (٥٩) باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ح (٢١٨) .

(٦٨٨) (وقد ولي حره ودخاناه) : أي : ومن حق من ولي حر شىء وشدته أن يلي راحته فقد تعلق به نفسه .

قال : أوليروع ولم يذكر إياه (٦٨٩) .

٥٤٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، حدثنا ابن عجلان ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عجلان بن محمد ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق (٦٩٠) .

٥٤٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان ، قال : حدثنا محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله ، عندي دينار ، قال : أنفقه على نفسك ، قال : يا رسول الله عندي آخر ، أنفقه على ولدك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندي آخر قال : أنفقه على خادمك ، قال : عندي آخر ، قال : أنت أعلم ، قال سعيد ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا الحديث : يقول ولدك : أنفق عليّ إلى من تكلمي ، تقول زوجتك : أنفق علي أو طلقني ، يقول خادمك : أنفق علي أو بعني (٦٩١) .

٥٥٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن ابن أبي عمرة الأنصاري ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رسول الله - ﷺ - قال :

(٦٨٩) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الأطعمة في باب ماجاء في الأكل مع المملوك والعيال (٤ : ٢٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٧ - كتاب الأيمان (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل ، ح (٤٢) ، ص (٣ : ١٢٨٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣) .

(٦٩٠) الحديث أخرجه مسلم في الموضع السابق ، ح (٤١) .

(٦٩١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة في باب صلة الرحم ، ح (١٦٩١) ، ص (٢ : ١٣٢) .

وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة أيضاً في باب الصدقة على ظهر غني وتفسير ذلك (٥ : ٦٢) .

« ألا أخبركم بخير الشهداء . الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها . أو يخبر بشهادته قبل أن يُسألها (٦٩٢) . »

باب ما جاء في الحدود .

٥٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهني ، وأبي هريرة أنهم قالوا : « كنا عند رسول الله - ﷺ - فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال خصمه - وكان أفقه منه - فقال : صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي أن أقول . قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا وأنه زنى بامرأته ، فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، فسألت رجلاً من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال النبي - ﷺ - والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة شاة والخادم ردّ عليك وعلى ابنيك جلد مائة وتغريب عام ، واغدُ يا أنيس - لرجل من أسلم - على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت ، فرجمها . » قال سفيان : والعسيف الأجير (٦٩٣) .

(٦٩٢) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٣٦ - كتاب الأفضية (٢) باب ماجاء في الشهادات ح (٣) ، ص (٢ : ٧٢٠) .
وأخرجه مسلم في : ٣٠ - كتاب الأفضية (٩) باب خير الشهود ح (١٩) ، كما أخرجه الترمذي في أول كتاب الشهادات ، وابن ماجه في الأحكام ، وأبو داود في الأفضية .
(٦٩٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (١) باب ماجاء في الرجم ، ح (٦) ، ص (٢ : ٨٢٢) .
وأخرجه البخاري في : ٨٣ - كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبي - ﷺ - .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ، ح (٢٥) .
ورواه الشافعي في الرسالة ص (٢٤٨ - ٢٤٩) .
كما رواه أصحاب السنن الأربعة أيضاً .
قال البدر العيني (١٣ : ٢٧٣)

وقال أبو عمر خلاف بين المسلمين ان البكر إذا زنى فانه يجلد مائة جلدة

واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد
وقال الاوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى المرأة .
وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي : ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا .
واختلف قول الشافعي في العبد فقال مرة استحى الله في تغريب العبد ، وقال مرة ينفى العبد
نصف سنة وقال مرة ينفى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبري
وقال الترمذي وقد صح عن رسول الله ﷺ النفي والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
النبي ﷺ منهم : أبو بكر وعمر وعلي وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو ذر وغيرهم .
وكذلك روى عن غير واحد من التابعين وهو قول : سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد
الله بن المبارك ، والشافعي وأحمد وإسحق .
وقال إبراهيم النخعي ، وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد وزفر : البكر إذا زنى جلد مائة
ولا ينفى إلا ان يرى الامام ان ينفيه للدعارة التي كانت منه فينفيه إلى حيث احب كما ينفى الدعار
غير الزناة .
(قلت) : الدعر والدعارة الشر والفساد ومدة نفى الدعار موكولة إلى رأى الامام وروى عن عمر
رضى الله عنه أنه غرب في الخمر وكان عمر إذا غضب على رجل نفاه إلى الشام وروى عن علي بن
ابى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قطع يد سارق ونفاه إلى زرارة وهي قرية قريبة من الكوفة وكذا
جاء النفي في المختين على ما يبيىء في الكتاب إن شاء الله تعالى .
واحتج أبو حنيفة ومن معه في ذلك بحديث أمي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل
عن الأمة إذا زنت ولم تحمص فقال « إذا زنت ولم تحمص فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها
ولو بضمير » الحديث قالوا فلما قال رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد ولم يأمر مع الجلد ينفى
وقال الله تعالى ﴿ فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾ فأعلمنا بذلك أن ما يجب على
الاماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين ثم ثبت أن لانفى على الأمة إذا زنت كذلك
ايضا لانفى على الحرة إذا زنت .
وقال الطحاوي وقد روينا عن رسول الله تعالى عليه وسلم أنه نهى عن أن تسافر المرأة ثلاثة أيام
إلا مع محرم فدل ذلك أن لا تسافر المرأة في حد الزنى ثلاثة أيام بغير محرم وفي ذلك إبطال النفي عن
النساء في الزنى وانتفى ذلك عن الرجال ايضاً لأن في درته إياه عن الحرائر دليل على درته عن الأحرار
فان قلت يلزم الحنفية على ما ذكرنا أن لا يمنعوا من تغريب المرأة الى دون ثلاث أيام قلت لا يلزمهم
ذلك لان النفي ليس من الحد حتى يستعملوه فيما يمكنهم وإنما هو من باب التعزير وقالوا ايضاً
النص جعل الحد مائة والزيادة على مطلق النص نسخ وماروره منسوخ بحديث ما عزر قلت هذا إذا
ثبت تاخر امر ما عزر عنه ولان في التغريب تعريضاً لها للفساد ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه كفى
بالنفي فتنة وعمر رضى الله عنه نفى شخصاً فارتد ولحق بدار الحرب فحلف ان لا ينفى بعده أبداً
وبهذا اعرف ان نفيهم كان بطريق السياسة والتعزير لا بطريق الحد لأن مثل عمر لا يحلف أن لا يقيم
الحدود فافهم . وفيه أن أولى الناس بالقضاء الخليفة اذا كان عالماً بوجوه القضاء . وفيه ان المدعى
أولى بالقول والطالب أحق أن يتقدم بالكلام وان بدأ المطلوب .
وفيه أن الباطل من القضاء مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل . وفيه أن قبض من

قضى له بما قضى له به اذا كان خطأ وجورا أو خلافا للسنة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصح ذلك له وعليه رده . وفيه ان للعالم ان يفتى في مصر فيه من هو اعلم منه إذا افتى بعلم وفيه انه لم تقع الفرقة بينهما بالزنى

وفيه انه لا يجب على الامام حضور المرجوم بنفسه

وفيه دليل على وجوب قبول خير الواحد

وفيه أدب السائل في طلب الاذن

وفيه أن الرجم لا يجب إلا على المحسن وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت الى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن .

وفيه أنه لم يجعل قاذفا بقوله زنى بامراته .

وفيه انه لم يشترط في الاعتراف التكرار وهو حجة على الشافعي وقال ابن ابي ليلى واحمد لا يجب

الا بالاعتراف أربع مرات

وفيه للامام ان يسأل المقدوف فان اعترف حكم عليه بالواجب وان لم يعترف وطالب القاذف أخذله بحقه وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يجد الامام القاذف حتى يطالبه المقدوف إلا ان يكون الامام سمعه فيحده ان كان معه شهود غيره عدول وقال ابو حنيفة وصاحبه والأوزاعي والشافعي لا يجد القاذف الا بمطالبة المقدوف وقال ابن ابي ليلى يحده الامام وان يطلبه المقدوف

وفيه انه لم يسأله عن كيفية الزنى لانه مبين في قضية ماعز وهذا صحيح ان ثبت تأخير هذا الخبر عن خبر ماعز فيحمل على ان الابن كان بكراً وعلى انه اعترف والافقرار الاب عليه غير مقبول او يكون هذا افتاء اى ان كان كذا فكذا . وفيه سقوط الجلد مع الرجم خلافا لمسروق واهل الظاهر في ايجابهم الجمع بينهما قلنا لو كان واجبا لامر به . وفيه استدلال للظاهرية على ان المقر بالزنى لا يقبل رجوعه عنه وليس في الحديث التعريض للرجوع .

وقال القرطبي هذا كله مبنى على أن أنيسا كان حاكما ويحتمل أن يكون رسولا ليستفصلها ، ويعضد هذا التاويل قوله في آخر الحديث في بعض الروايات فاعترفت فامر بها رسول الله ﷺ فرجعت فهذا يدل على أن أنيسا انها سمع اقرارها وان تنفيذ الحكم كان من النبي ﷺ قال حينئذ يتوجه اشكال آخر وهو ان يقال فكيف اكتفى في ذلك بشاهد واحد وقد اختلف في الشهادة على الاقرار بالزنى هل يكتفى بشهادة شاهدين او لابد من اربعة على قولين لعليائنا ولم يذهب احد من المسلمين الى الاكتفاء بشهادة واحد فالجواب ان هذا اللفظ الذى قال فيه فاعترفت فامر بها فرجعت هو من روايه الليث عن الزهرى ورواه عن الزهرى مالك بلفظ فاعترفت فرجعت لم يذكر فامر بها النبي ﷺ فرجعت وعند التعارض فحديث مالك اولى لما يعلم من حفظ مالك وضبطه وخصوصا في حديث الزهرى فانه من اعرف الناس به والظاهر ان انيسا كان حاكما فيزول الاشكال ولو سلمنا انه كان رسولا فليس في الحديث ما ينص على انفراد الشهادة ويكون غيره قد شهد عليها عند النبي ﷺ بذلك ويعضد هذا ان القضية اشتهرت وانتشرت فيبعد أن ينفرد بها واحد سلمنا لكنه خير وليس بشهادة فلا يشترط العدد فيه وحينئذ يستدل بها على قبول اخبار الأحاد والعمل بها في الدماء وغيرها قال القرطبي وفيه ان زنى المرأة لا يفسخ نكاحها من زوجها .

٥٥٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :
« رأيت رسول الله - ﷺ - رَجَمَ يهودياً ، فرأيتَه يجانيء عليها ، يقيها الحجارة . »

٥٥٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول :
« رجم النبي - ﷺ - رجلاً من أسلم ، ورجلاً من اليهود وامرأة (٦٩٤) . »

٥٥٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال :

إن اليهود جاءوا إلى رسول الله - ﷺ - فذكروا أن رجلاً منهم وامرأة قد زنيا ، فقال لهم رسول الله - ﷺ : ما تجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفضحهم ويُجَلَدون ، فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آية الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا صدق يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله - ﷺ - فرُجما ، قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة (٦٩٥) .

وفيه ان الحدود التي هي محضة لحق الله لا يصح الصلح فيها .
واختلف في حد القذف هل يصح الصلح فيه ام لا ولم يختلف في كراهته لانه ثمن عرض ولاخلاف في جوازه قبل رفعه واما حقوق لا بد ان من الجراح وحقوق الأموال فلا خلاف في جوازه مع الاقرار واختلف في الصلح على الانكار فاجازه مالك وابو حنيفة ومنعه الشافعي .

(٦٩٤) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ص (٣ : ١٣٢٨) .

(٦٩٥) أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا على الإمام .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، ح (٢٦) .

٥٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد الجهني ، أنها أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله - ﷺ - فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر وهو أفقههما - : أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واثذن لي أن أتكلم ، فقال : إن ابني كان عسيفاً على هذا فزني بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بهائة شاة وبجارية لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني إنها على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإننا الرجم على امرأته ، فقال رسول الله - ﷺ - أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، أما غنمك وجاريتك فرداً إليك ، وجلد ابنه مائة ، وغربه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

قال مالك : العسيف الأجير (٦٩٦) .

٥٥٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن سعد بن عبادة قال لرسول الله - ﷺ - :

أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ، فقال : نعم (٦٩٧)

٥٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد الجهني وأبي هريرة ، قال :

وأخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (١) باب ماجاء في الرجم ، ح (١) ، ص (٨١٩ : ٢) .

ورواه الشافعي أيضاً في « الرسالة » ص (٢٥٠) مختصراً .

(٦٩٦) تقدم الحديث بالحاشية (٦٩٣) .

(٦٩٧) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، ح (١٤) ، ص (٢ : ١١٣٥) .

وأخرجه أبو داود في الدييات في باب « فيمن وجد مع أهله رجلاً أيقته ؟ » .

كُنَّا قَعُوداً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنَّ جَارِيَتِي زَنَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، فَإِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا فَإِنْ زَنَتْ فَبِعْهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (٦٩٨) .

٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تَحْصَنْ ، فَقَالَ : إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدْهَا ثُمَّ يَبِعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ (٦٩٩) . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « يَقْطَعُ السَّارِقُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً (٧٠٠) »

٥٦٠ - حَدَّثَنَا الْمُزْنِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَطَعَ سَارِقاً فِي مَجْنِ ثَمَنِهِ ثَلَاثَةَ دِرَاهِمٍ (٧٠١) »

(٦٩٨) انظر الحاشية التالية .

(٦٩٩) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا ، ح (١٤) ، ص (٢ : ٨٢٦) . وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٦٦) باب بيع العبد الزاني . فتح الباري (٤) : (٣٦٩) .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة في الزناح (٣٣) . كما أخرجه أبو داود والترمذي في الحدود ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٩ ، ٣٧٦ ، ٤٢٢) .

(٧٠٠) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٣) باب قول الله - تعالى - ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ فتح الباري (١٢ : ٩٦) . وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصاها . وأخرجه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود (٧) باب ما يجب القطع ، ح (٢٤) ، ص (٢) : (٨٣٢)

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الحدود .

(٧٠١) أخرجه البخاري في الموضوع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧) .

٥٦١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، « أن رسول الله - ﷺ - قطع سارقاً في مجن (٧٠٢) قوم بثلاثة دراهم أو ربع دينار (٧٠٣) .

٥٦٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان ، عن عبد الله بن صفوان ، أن صفوان بن أمية قيل له : إنه من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان بن أمية المدينة ، فقام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق ، فجاء به إلى النبي - ﷺ ، فأمر به النبي - ﷺ - أن تقطع يده ، فقال صفوان : يا رسول الله إني لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله - ﷺ - : فهلا قبل أن تأتيني به (٧٠٤) .

٥٦٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبداً سرقَ ودياً (٧٠٥) من حائط رجل فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع

(٧٠٢) (المجن) : آله يستتر بها .

(٧٠٣) أخرجه البخاري في الموضوع السابق . الفتح (١٢ : ٩٧)

كما أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (٧) باب ما يجب فيه القطع ، ح (٢١) ، ص (٢ : ٨٣١) .

وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود (١) باب حد السرقة ونصابها ، ح (٦) .

(٧٠٤) أخرجه مالك في الموطأ في : ٤١ - كتاب الحدود (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا

بلغ السلطان ، ح (٢٨) ص (٢ : ٨٣٤ - ٨٣٥) .

وقال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا .

والحديث أخرجه النسائي موصولاً في كتاب قطع السارق (٤) باب الرجل يتجاوز للسارق عن

سرقة بعد أن يأتي به الإمام .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٠ - كتاب الحدود (٢٨) باب من سرق من الحرز

(٧٠٥) (ودياً) : أي نخلاً صغيراً .

رسول الله - ﷺ - يقول : « لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ (٧٠٦) . »

فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامي وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشي معي اليه ، ولتخبره بالذي سمعته من رسول الله - ﷺ - ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان ، فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم ، قال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إني سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ ، فأمر مروان بالعبد فأرسل (٧٠٧) .

٥٦٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، أن عبداً سرق ودياً من حائطٍ فجاء به فغرسه في مكان آخر ، فأتى به مروان بن الحكم ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبي - ﷺ - قال : « لا قطع في ثمرٍ ولا كثيرٍ (٧٠٨) . »

٥٦٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفیان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أن النبي - ﷺ - قال : « كل شراب أسكر فهو حرام (٧٠٩) . »

(٧٠٦) (لا قطع في ثمر) : أي معلق على الشجر قبل أن يجذ ويجرز ، والكثير هو جمار النخيل وهو شحمه ، وأصله .

(٧٠٧) الحديث أخرجه مالك في : ٤١ - كتاب الحدود ، (١١) باب مالا قطع فيه .

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، باب مالا قطع فيه .

والترمذي في كتاب الحدود ، باب ماجاء لا قطع في ثمر ولا كثير .

والنسائي في كتاب قطع السارق ، باب مالا قطع فيه .

وابن ماجه في كتاب الحدود في باب لا يقطع في ثمر ولا كثير .

(٧٠٨) هو مكرر ما قبله .

(٧٠٩) الحديث أخرجه مالك في : ٤٢ - كتاب الأشربة ، (٤) باب تحريم الخمر ، (٩)

ص (٢ : ٨٤٥) .

وأخرجه البخاري في : ٧٤ - كتاب الأشربة (٤) باب الخمر من العسل .

وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام .

٥٦٦ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : سُئِلَ رسول الله - ﷺ ، عن البتَع (٧١٠) ، فقال : « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام (٧١١) . »

٥٦٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن إسحاق ، عن معبد بن كعب ، عن أمه - وكانت قد ضلت القبليتين - أن النبي - ﷺ - نهى عن الخيليين .

٥٦٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - خطب الناس في بعض مغازيه فقال عبد الله بن عمر : فأقبلت نكوه ، فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت : ماذا قال : قالوا : نهى أن ينبذ (٧١٢) في الدُّبَاء (٧١٣) والمزْفَتِ (٧١٤) .

٥٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله - ﷺ - نهى أن يتبذ في الدباء والمزفت (٧١٥) .

٥٧٠ حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري سمع أنس بن مالك يقول :

(٧١٠) (البتع) : هو شراب العسل .

(٧١١) هو مكرر الحديث السابق .

(٧١٢) (ينبذ) : يطرح .

(٧١٣) (الدباء) : القرع .

(٧١٤) (المزفت) : الطلي بالزفت ؛ لأنه يسرع اليها الإسكار ، فرمما شرب منه من لا يشعر بذلك ظاناً أنه لم يبلغ الإسكار وقد بلغه .

والحديث رواه مالك في الموطأ في : ٤٢ - كتاب الأشربة ، (٢) باب ما نهى أن ينبذ فيه ، ح (٥) ، ص (٢ : ٨٤٣) .

وأخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، (٦) باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء ، ح (٤٨) .

(٧١٥) الحديث أخرجه بهذا الإسناد مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٦) ، وكذا مسلم في الموضع السابق ح (٣١) .

« نهى رسول الله - ﷺ - أن يتبذ في الدباء والمزفت (٧١٦) »
وربما قال سفيان : « عن الدباء والمزفت أن يتبذ فيه » .

٥٧١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،
عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - ﷺ - قال :
« لا تتبذوا في الدباء والمزفت . »

٥٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،
عن أبي اسحاق ، عن ابن أبي أوفى ، قال : « نهى رسول الله - ﷺ - عن نبيذ
الجر الأخضر والأبيض والأحمر (٧١٧) . »

٥٧٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،
عن أبي الزبير ، عن جابر « أن رسول الله - ﷺ - كان ينبذ له في سقاء ، فإن لم
يكن ، فتور (٧١٨) من حجارة (٧١٩) . »

٥٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ،
عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن أبي عياض ، عن عبد الله بن عمرو بن
العاص ، قال : « لما نهى رسول الله - ﷺ - عن الأوعية ، قيل : ليس لكل
الناس سقاء ، فأذن لهم في الجر غير المزفت »

(٧١٦) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضع السابق .

(٧١٧) أخرجه البخاري في الأشربة في باب « ترخيص النبي - ﷺ - في الأوعية والظروف بعد
النهي » .

وأخرجه النسائي في الأشربة في باب « الجر الأخضر »

(٧١٨) التور من الحجارة : قدح كبير يتخذ من الحجارة .

(٧١٩) الحديث أخرجه مسلم في الأشربة ، (٦) باب النهي عن الانتباد في المزفت ، ح
(٦١) ، ص (٣ : ١٥٨٤) .

وأخرجه البخاري في - ٧٤ - كتاب الأشربة (٦) باب ماجاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير
اسمه .

وأخرجه أحمد في المسند .

٥٧٥ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا اسماعيل بن إبراهيم ، حدثنا اسحاق بن سويد ، عن معاذة ، عن عائشة ، قالت : « نهى رسول الله - ﷺ - عن الدباء والحتتم (٧٢٠) والنقير والمزفت (٧٢١) » .

٥٧٦ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي سعيد الخدري « أن النبي - ﷺ - نهى عن اختناث (٧٢٢) الأسقية (٧٢٣) . »

٥٧٧ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن محمد بن اسماعيل عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبي سعيد الخدري « أن رسول الله - ﷺ - نهى عن اختناث الأسقية أن يشرب من أفواهاها (٧٢٤) . »

٥٧٨ - قال أبو جعفر : هكذا في كتابي ، وأما في حفطي عن المزي « نهى عن اختناث الأسقية أن تكسر فيشرب من أفواهاها . »

باب من أعتق شركاً له في عبد

٥٧٩ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن أبيه « أن رسول الله - ﷺ - قال : إذا كان عبدٌ بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يقوم عليه بأغلى

(٧٢٠) (الحتتم) : المزادة التي قطع رأسها ، يوضع الشراب بها فيصير مسكراً .

(٧٢١) أخرجه مسلم في الأشربة في الموضوع السابق .

(٧٢٢) (اختناث الاسقية) : هو قلب رأسها حتى يشرب منه .

(٧٢٣) الحديث أخرجه مسلم في : ٣٦ - كتاب الأشربة ، (١٣) باب آداب الطعام ، ح (١١٠) ، ص (٣ : ١٦٠) .

(٧٢٤) أخرجه مسلم في الموضوع السابق ، ح (١١١) .

القيمة ويعتق عليه (٧٢٥) . «

قال سفيان : وربما قال عمرو بن دينار : قيمة لا وكس فيها ولا شطط .

٥٨٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله - ﷺ - قال : من أعتق شركاء له في عبد ، وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق عليه ما عتق (٧٢٦) .

٥٨١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يسار ، عن عمر بن الحكم أنه قال : أتيت رسول الله - ﷺ - فقلت يا رسول الله ، إن جارية لي كانت ترعى غنماً لي فجنثتها وفقدت شاة من الغنم ، فسألتها عنها ، فقالت : أكلها الذئب ، فأسفت عليها ، وكنت امرأة من بني آدم ، فلطمت وجهها وعلي رقبة أفاعتقها ؟ فقال لها رسول الله - ﷺ - أين الله ؟ فقالت : في السماء . فقال : من أنا ؟ فقالت : أنت رسول الله - ﷺ - ؛ فقال : أعتقها ، فقال عمر بن الحكم : يا رسول الله ، أشياء كنا نصنعها في الجاهلية ، كنا نأتي الكهان قال النبي - ﷺ - : « لا تأتوا الكهان ، » قال عمر : وكنا نتطير ، قال : إنها ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (٧٢٧) .

(٧٢٥) أخرجه مالك في الموطأ (٢ : ٢٧٢) ، والبخاري في كتاب العتق ، وسيأتي في الحديث التالي .

(٧٢٦) الحديث أخرجه البخاري في : ٤٩ - كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين .

ومسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، ح (١) .
وأخرجه مالك في الموطأ في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (١) باب من أعتق شركاء له في مملوك ، ح (١) ، ص (٢ : ٢٧٢) .
والشرك : هو النصيب والحصة .
وللفقهاء آراء حول عتق المملوك ، وقد وضع الإسلام نظاماً ألغى به الرق ، فمسح بذلك كل هذه الآراء .

(٧٢٧) أخرجه مالك مختصراً في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (٦) باب ما يجوز من العتق ،

قال المزني ، قال الشافعي : مالك يسمي هذا الرجل عمر بن الحكم (٧٢٨) ، وإنما هو معاوية بن الحكم .
قال لنا أبو جعفر : هو كما قال الشافعي

٥٨٢ - قال أبو جعفر : مالك يقول في اسناد هذا الحديث هلال بن أسامة وإنما هو هلال بن علي ، غير أن قائلاً قال : هو هلال بن علي بن أسامة ، فإن كان كذلك ، فإنما نسه مالك إلى جده .

(كتاب الضحايا)

٥٨٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : « نحرنا مع رسول الله - ﷺ - عام الحديبية البدنة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة (٧٢٩) .
٥٨٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، حدثنا الأسود بن قيس ، قال : سمعت جندب بن عبد الله البجلي يقول :
شهدت العيد مع النبي - ﷺ - فعلم أن ناساً ذبحوا قبل الصلاة ، فقال :
« من كان ذبح منكم قبل الصلاة فليعد ذبيحته ، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله (٧٣٠) .

ح (٨) ، و (٩) . ص (٢ : ٧٧٦ - ٧٧٧) .

وأخرجه مسلم في المساجد ، ح (٣٣) .

وأخرجه أبو داود في الصلاة وفي الأيمان ، والإمام أحمد في المسند ، والشافعي في الرسالة ص

(٧٥) .

(٧٢٨) (عمر بن الحكم) : قال ابن عبد البر : كذا قال مالك .

وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس في الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم ، كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم هذا معروف في الصحابة ، وحديثه معروف .

(٧٢٩) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢٣ - كتاب الضحايا (٥) باب الشريكة في

الضحايا ، ح (٩) ، ص (٢ : ٤٨٦) .

وأخرجه مسلم في : ١٥ - كتاب الحج (٦٢) باب الاشتراك في الهدى (٣٥٠) .

(٧٣٠) أخرجه مسلم في أول كتاب الأضاحي .

٥٨٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار ، أنا أبو بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح رسول الله - ﷺ - يوم الأضحى ، فزعموا أن رسول الله - ﷺ - أمره أن يعود بضحية أخرى . قال أبو بردة : لا أجد إلا جَدْعاً (٧٣١) ، فقال رسول الله - ﷺ - : وإن لم تجد إلا جَدْعاً فاذبحه (٧٣٢) .

٥٨٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عباد بن تميم أن عُوَيْمِر بن أشقر ذبح أضحيته قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله - ﷺ - فأمره أن يعود بضحية أخرى (٧٣٣) .

٥٨٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد ، أخبرني عباد بن تميم ، عن عويمر بن أشقر أنه ذبح قبل أن يغدو ، وأنه زعم ذلك لرسول الله - ﷺ - بعد أن انصرف فزعم أنه أمره أن يعود بأضحيته (٧٣٤) .

٥٨٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن البراء بن عازب أن رسول الله - ﷺ - قام يوم النحر خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : لا يذبحن أحد حتى يصلي ، قال : فقام خالي فقال : يا رسول الله ، هذا يوم

(٧٣١) (الجذع) : ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية .

(٧٣٢) أخرجه البخاري في : ١٣ - كتاب العيدين (٥) باب الأكل يوم النحر .

ومسلم في : ٣٥ - كتاب الأضاحي (١) باب وقتها .

ومالك في : ٢٣ - كتاب الضحايا (٣) باب النبي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام ، ح

(٤) ، (٢ : ٤٨٣) .

(٧٣٣) - أخرجه مالك في الموطأ في الموضع السابق ، ح (٥) ص (٢ : ٤٨٤) .

وأخرجه ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي ، (١٢) باب النبي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة .

(٧٣٤) هو مكرر ما قبله .

اللحم فيه مكروه فإني ذبحت نسيكتي فأطعمت أهلي وجيراني ، فقال له النبي - ﷺ - قد فعلت فأعد ذبحاً آخر ، فقال : عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم ، فقال : هي خير من نسيكتك لن يجزي جذعة عن أحد بعدك ، قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز (٧٣٥) .

٥٨٩ - سمعت المزني يقول : قال الشافعي : والعناق هي ماعزة كما قال عبد الوهاب ، إنها يقال للضانية رحل ، وقوله - ﷺ - هي خير من نسيكتك أنك ذبحتها بنويّ بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هي النسيكة ، والأولى غير نسيكة ، وقوله - ﷺ - : لا تجزي عن أحد بعدك ، يدلُّ على أنها له خاصة ، وقوله عناق لبن ، يعني عناقاً تقتنى للبن لا للذبح .

٥٩٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا شبيب بن عرقدة ، سمع الحمي يقولون أن رسول الله - ﷺ - أعطى عروة بن أبي الجعد البارقي ديناراً ليشتري له به شاة أو أضحية ، قال : فاشتريت له شاتين فباع إحداهما بدينار ، قال : فأتيته بشاة ودينار ، قال : فدعى لي بالبركة في البيع ، فكان لو اشترى تراباً لربح فيه (٧٣٦)

٥٩١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول

(٧٣٥) الحديث أخرجه الجماعة سوى ابن ماجه :

- البخاري في العيدين باب « الخطبة في العيد » و « التذكير للعيد » و « باب « سنة العيدين لأهل الاسلام » ، وأعاد في الأضاحي في باب « الذبح بعد الصلاة » و « باب « سنة الأضحية » .
- مسلم في الأضاحي باب وقتها .

- أبو داود في الأضاحي في باب ما يجوز من السنن في الضحايا .

- الترمذي في الأضاحي باب ما جاء في الذبح بعد الصلاة .

- النسائي في الأضاحي في باب « ذبح الضحية قبل الإمام »

(٧٣٦) أخرجه البخاري في كتاب المناقب في باب « حدثني محمد بن المنثري » ، وأبو داود في

البيوع في باب « الشركة دون القصة » وأخرجه الترمذي في البيوع باب « الشراء والبيع الموقوفين »

و ابن ماجه في الأحكام باب « الأمين يتجر فيربح » .

الله - ﷺ - ضحى بكبشين أملحين (٧٣٧) .

٥٩٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله - ﷺ - يضحى بكبشين ، قال أنس : وأنا أضحى بكبشين (٧٣٨)

٥٩٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا أنس بن عياض الليثي ، عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أمه ، قالت : أخبرتني أم بلال ابنة هلال ، عن ابنها أن رسول الله - ﷺ - قال : « يجوز الجذع من الضأن أضحية (٧٣٩) . قال أبو جعفر : هكذا قرأه المزني ، عن ابنها ، وإنما هو عن أبيها (٧٤٠) » .

٥٩٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، حدثنا أبو يعفور العبدي ، قال : أتيت ابن أبي أوفى ، فسألته عن أكل الجراد ، فقال : غزوت مع النبي - ﷺ - ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد (٧٤١) .

(٧٣٧) الحديث في البخاري عن أبي قلابة عن أنس (٣ : ٤١١) ، (٣ : ٥٥٣) من فتح البخاري .

(٧٣٨) الحديث بهذا الإسناد أخرجه النسائي في الاضاحي (٧ : ٢١٩) .

(٧٣٩) انظر الحاشية التالية .

(٧٤٠) وهذا هو الصح فقد أخرج الحديث ابن ماجه في : ٢٦ - كتاب الأضاحي (٧) باب ما تجزىء من الاضاحي ، ح (٣١٣٩) ، (٢ : ١٠٤٩) ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ، عن أنس بن عياض ، عن محمد بن أبي يحيى مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : حدثتني أم بلال بنت هلال عن أبيها ، أن رسول الله - ﷺ - قال : يجوز الجذع من الضأن أضحية .

قال السندي : الحديث من الزوائد ، ولم يتعرض في الزوائد لإسناده .

قال الذهبي في الميزان عن أم بلال : إنها لا تعرف ، ووثقها العجلي ، انظر الترجمة رقم (٢١١١) ، ص (٥٢٥) ، وقال : مدنية ، تابعة ، ثقة . ولها ترجمة في التهذيب (٢ : ٤٦٠) ، كما أن ابن منده ، وأبا نعيم ، وابن عبد البر ذكروها في الصحابة .

(٧٤١) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح في باب أكل الجراد ، ومسلم في الصيد والذبائح في باب إباحة الجراد ، وأبو داود في الأطعمة في باب ماجاء في أكل الجراد ، والترمذي في باب ماجاء في أكل الجراد من كتاب الأطعمة ، والنسائي في باب الجراد .

٥٩٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عاصم ، عن حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر ، قال : سمعت النبي - ﷺ - يقول : مع الغلام عقيقة (٧٤٢) فأهريقوا عنه الدماء وأميطوا عنه الأذى (٧٤٣) .

٥٩٦ - حدثنا المزني ، أخبرنا الشافعي ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة - مولاة عطاء - عن أم كرز ، قالت : أتيت رسول الله - ﷺ - فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة (٧٤٤) »

٥٩٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبید الله بن أبي يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كرز قالت : أتيت النبي - ﷺ - ولم أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعتة يقول : عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لا يضرکم ذکراناً کُنَّ أم إنثاءً (٧٤٥) .

باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير

٥٩٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن

(٧٤٢) (العقيقة) هي الذبيحة ، وهي في الأصل الشعر الذي على رأس المولود ، وقيل : المراد هو الذبح .

والعقيقة كانت في الجاهلية واول الاسلام ، ثم نسح الإسلام في الأضحيه كل ذبح كان قبله ، كما نسخ صوم رمضان كل صوم قبله .

(٧٤٣) الحديث أخرجه البخاري في العقيقة في باب إمطة الأذى عن الصبي في العقيقة .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة :

- أبو داود في الضحايا في باب العقيقة .

- الترمذي في الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود .

- النسائي في العقيقة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف .

- ابن ماجه في الذبائح في باب أضاحي رسول الله - ﷺ - .

(٧٤٤) أخرجه النسائي في كتاب العقيقة .

(٧٤٥) أخرجه الترمذي في الأضاحي في باب الأذان في أذن المولود .

عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : أطعمنا النبي - ﷺ - لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمير (٧٤٦) . حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أن رسول الله - ﷺ - نهى عن أكل لحوم الحمير الأنسية (٧٤٧) .

٥٩٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وحدثنا سفيان ، عن أيوب السختياني ، عن ابن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : صبح رسول الله - ﷺ - - خيبر بكرة وقد خرجوا بالنساء من الحصن ، فلما أن رأوا رسول الله - ﷺ - قالوا : محمدٌ والخميسٌ محمدٌ والخميس ، ثم أجالوا إلى الحصن ، فقال النبي - ﷺ - ورفع يديه فكبر ثلاثاً : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين ، فلما فتحها رسول الله - ﷺ - أصابوا حمراً فطبخوا منها ، فنادى منادي النبي - ﷺ - ألا إن الله عز وجل ورسوله ينهاكم

(٧٤٦) أخرجه الترمذي في الأطعمة (٤ : ٢٥٣) ، والنسائي في الصيد في باب الإذن في أكل لحوم الخيل .

(٧٤٧) مواضع الحديث :

- ١ - البخاري في كتاب الذبائح - باب لحوم الحمير الأنسية عن علي بن أبي طالب ، وعن جابر ، وعن أنس ، وفي كتاب الخمس باب ٢٠ ، وكتاب المغازي باب ٣٨ .
- ٢ - مسلم في ١٦ - كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة حديث ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ علي بن أبي طالب يقول لابن عباس عندما سمعه يلين في متعة النساء ، فقال : مهلا يا ابن عباس ! نهى رسول الله ﷺ عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمير الأهلية . وأخرجه مسلم كذلك في ٣٤ - كتاب الصيد حديث ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٧ ، صفحة ١٥٣٨ - ١٥٣٩ .
- ٣ - الترمذي في كتاب النكاح باب (٢٩) ما جاء في تحريم نكاح المتعة عن علي - رضي الله عنه - وقال : حسن صحيح ، وأخرجه في كتاب الصيد باب (٩) وكتاب الأطعمة .
- ٤ - النسائي في كتاب النكاح باب (٧١) ، وكتاب الصيد باب (٣١) .
- ٥ - ابن ماجه في كتاب الذبائح باب (١٣) تحريم لحوم الحمير الأهلية .
- ٦ - الدارمي في كتاب الاضاحي .
- ٧ - الامام احمد في مسنده : ٢ / ٢١ ، ١٠٢ ، ١٤٣ ، ٤٨٤ ، ٨٩ .
- ٨ - قال ابن حجر في تلخيص الخبير في (كتاب الأطعمة) الحديث متفق عليه من حديث جابر وابن عباس وانس والبراء بن عازب وسلمة بن الاكوع وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه الجماعة (الدارمي والبيهقي .

عنها فإنها بخس ، فكفثوا القدور (٧٤٨) . قال أبو جعفر : الخميس : الجيش .

٦٠٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان بن عيينة ، أخبرنا عمرو بن دينار ، قال : قلت لجابر بن زيد : إنهم يزعمون أن النبي - ﷺ - نهى عن لحوم الحمر الأهلية ، قال : قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري ، عندنا ، عن النبي - ﷺ - ولكن أبي ذلك البحر - يعني ابن عباس - وقرأ : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه ﴾ (٧٤٩) الآية .

٦٠١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان ، أخبرنا هشام بن عروة ، عن فاطمة ابنة المنذر ، عن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : نحرنا فرساً على عهد النبي - ﷺ - فأكلناه (٧٥٠) .

٦٠٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن أيوب السختياني ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس بن مالك أن رسول الله - ﷺ - جاءه جاء فقال : أكلت الحمر ، ثم جاءه جاء فقال : فنيث الحمر ، فأمر النبي - ﷺ - منادياً فنادى أن الله - عز وجل ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجسٌ . قال : فأكفثت القدور وإنها لتفور باللحم (٧٥١) .

٦٠٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان عن عبد الكريم (أبي) أمية ، قال : أكلت لحم فرس على عهد فوجدته حلواً .

(٧٤٨) الحديث أخرجه البخاري في الذبائح (٢٨) باب لحوم الحمر ، ومسلم في كتاب الصيد ، وأحمد في المسند (٤ : ٤٨ ، ٥٠) .

(٧٤٩) الآية الكريمة (١٤٥) من سورة الأنعام .

(٧٥٠) أخرجه البخاري في الذبائح في باب «لحوم الحمر» ومسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد ح (٣٨) ص (١٥٤١) ، وأحمد في المسند (٦ : ٣٤٥) وغيرهم .

(٧٥١) أخرجه مسلم في : ٣٤ - كتاب الصيد والذبائح (٥) باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية ، ح (٣٥) ، ص (١٥٤٠) .
وأخرجه البخاري في المغازي في باب غزوة خيبر .

٦٠٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، عن علي بن أبي طالب (رضوان الله عليهم) ، قال ابن عباس : نهى رسول الله - ﷺ - عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر (٧٥٢) .

٦٠٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : أصبنا حمراً خارجة من القرية عام خيبر ، فحمرناها فنأدى منادي النبي - ﷺ - أن اكفئوا القدور بما فيها ، فكفأناها وإن القدور وإن لتغلي ، قال أبو إسحاق ، فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال : إنما تلك حمراً كانت تأكل العذرة (٧٥٣) .

٦٠٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا سفيان حدثنا عمرو ، وأخبرنا صهيب مولى عبد الله بن عامر ، قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : قال رسول الله - ﷺ - من قتل عصفورة فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتلها ، قيل وما حقها يا رسول الله ؟ قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها (٧٥٤)

٦٠٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله - ﷺ - : إن الله - عز وجل - كتب الاحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته (٧٥٥)

(٧٥٢) تقدم أول هذا الباب .

(٧٥٣) الحديث أخرجه البخاري في خمس ، في باب « ما يصيب من الطعام في أرض الحرب ، وأعادته في المغازي .

وأخرجه مسلم في الذبائح في باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية .

وأخرجه ابن ماجه في الذبائح في باب لحوم الحمر الوحشية

وأخرجه النسائي في الصيد في باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية .

(٧٥٤) أخرجه النسائي في الصيد والذبائح في باب من ذبح لغير الله .

(٧٥٥) أخرجه النسائي في الضحايا في باب حسن الذبح .

٦٠٨ - حدثنا المزني ، حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، سمع ابن عمر يقول : « نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الولاء وهبته (٧٥٦) . »

٦٠٩ - حدثنا المُرَني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة - أم المؤمنين أنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : إني كاتبته أهلي (٧٥٧) على تسع أواق (٧٥٨) ، في كل عام أوقية فأعينيني ، قالت عائشة : إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّ لَهُمْ عَنْكَ عِدَّتُهَا لَهُمْ ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ ذَلِكَ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهَا وَرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - جَالِسٌ فَقَالَتْ : إِنْ قَدْ عَرَضْتَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ ، فَسَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرْتَهُ عَائِشَةُ فَقَالَ : خَذِيهَا وَاشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ، فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي النَّاسِ ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَمَا بِالرِّجَالِ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عز وجل - ، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرَطٍ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُهُ أَوْثَقُ ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (٧٥٩) . »

٦١٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة أم المؤمنين أنها أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولأها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ -

(٧٥٦) الحديث أخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق (٣) باب النهي عن بيع الولاء وهبته ح (١٦) ، ص (٢ : ١١٤٥) .

(٧٥٧) (كاتبته أهلي) : من المكاتبه ، وهي أن يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال محدد .

(٧٥٨) (أواق) : الأصل فيها أواقى ، وقد حذفت إحدى الياءين تخفيفاً .

(٧٥٩) الحديث أخرجه مالك في : ٣٨ - كتاب العتق والولاء (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ، ح (١٧) ص (٢ : ٧٨٠) .

وأخرجه البخاري في : ٣٤ - كتاب البيوع (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل . وأخرجه مسلم في : ٢٠ - كتاب العتق ، (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ، ح (٨) .

فقال : لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق (٧٦٠) .

٦١١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ابنة عبد الرحمن ، أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون ولاؤك لنا ، قال مالك : قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله - ﷺ - فقال : لا يمنعك ذلك - اشتريها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق (٧٦١) .

٦١٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، قالت : أردت أشتري بريرة فأعتقها ، فاشتري علياً مواليتها أن أعتقها ويكون الولاء لهم ، فسألت رسول الله - ﷺ - عن ذلك فقال : اشتريها فأعتقها . فإنما الولاء لمن أعتق . ثم خطب رسول الله - ﷺ - الناس فقال : ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله - عز وجل - فمن اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة (٧٦٢) .

٦١٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد : أخبرني عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة ، وأن عائشة قالت لها : إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة فعلت . قال : فذكرت بريرة ذلك لأهلها ، فقالوا لا إلا أن يكون الولاء لنا ، قال : فزعمت عمرة أن عائشة قالت أن النبي

(٧٦٠) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عمر في الموضوع السابق ، ومسلم في الموضوع السابق أيضاً ، ح (٥) ، ومالك في الموطأ ، في الموضوع السابق ح (١٨) ، ص (٧٨١) .

(٧٦١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في الموضوع السابق ح (١٩) .

ورواه البخاري في : ٥٠ - كتاب المكاتب (٤) باب بيع المكاتب إذا رضي .

(٧٦٢) هو مكرر الحديث الأول في الباب ، وانظر الحاشية (٧٦٠) .

- ﷺ - قال لها : اشترها فأعتقيها ، فإنها الولاء لمن أعتق (٧٦٣) .

٦١٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن النبهان - مولى أم سلمة - أنه كان معها ، وأنها سألته كم بقي عليك من كتابتك ؟ فذكر شيئاً قد سماه ، فأمرته أن يعطيه أخاها أو ابن أخيها وألقت الحجاب منه ، وقالت عليك السلام ، وذكرت عن النبي - ﷺ - أنه قال : « إذا كان لإحداكن مكاتبٌ ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه (٧٦٤) ، »

قال سفيان : وسمعه مني الزهري وثبتنيه معمر .

٦١٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، عن سفيان ، عن شعبة الكوفي ، قال : كنت مع أبي بردة بن أبي موسى على ظهر بيتي ، فدعى بنيه ، فقال : يا بني ، إني قد سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله - ﷺ - يقول : « من أعتق رقبة أعتق الله - عز وجل - بكل عضو منها عضواً من النار (٧٦٥) »

انتهى الجزء السادس

(٧٦٣) تقدم في الحاشية (٧٦١) .

(٧٦٤) أخرجه أبو داود في أول كتاب العتق ، والترمذي في البيوع في باب ماجاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي ، ح (١٢٦) ، ص (٣ : ٥٥٣) .

وأخرجه ابن ماجه في : ١٩ - كتاب العتق ، (٣) باب في المكاتب ، ح (٢٥٢٠) .

(٧٦٥) الحديث أخرجه النسائي في العتق من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٦) :

(٤٥٥) .

وهنا ينتهي الجزء السادس من تجزئة الكتاب وهذا الجزء من أوله إلى آخره ساقط من نسخة

(ط) .

الجزء السابع

٦١٦ - أخبرنا أبو الحسن : رشاد بن لطيف (رضى الله عنه) قال حدثنا الشريف أبو القاسم الميمون بن حمزة الحسين الحسيني العدل ، قرأه عليه وأنا أسمع سنة تسعين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو جعفر أحمد بن سلامة الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : أملى علينا الشافعي (٧٦٧) (رحمه الله) : إذا باع الرجل أمة أو عبداً بيعاً حراماً لم يملك المبيع بالقبض ، فإذا قبض حتى (٧٦٨) المشتري ، أيها اشترى فهو مضمون عليه يردّه ، فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمنٌ قط ، وإن نقص في يديه ردّه ، وردّ ما نقصه ، وإن لم ينقص أو زاد ردّه ، وإن أعتقه المشتري بعد النقص ، أو قبله ، أو كاتبه ، أو وهبه أو تصدق به أو أخرجه من ملكه لأي قصد (٧٦٩) ما كان أو كانت أمةً فأولدها ، لم يكن شيء من هذا فوتاً ، إنها يكون الفوت الموت . أو يذهب فلا يوجد ، فأما ما كانت العين المشتراة باقية فمحال أن يقال فاتت لما هو موجود ، وكل هؤلاء مردود على بائعه على أهل الملك الأول ، لأنه لم يملك عليه ، وولد الأمة من سيدها أحرار بالشبهة ، وعلى سيدها قيمتهم ، يوم يسقطون ماتوا قبل الحكم ، أو عاشوا لأن ذلك أول حكمهم بالخروج إلى حكم

(٧٦٦) أشير إلى بداية هذا الجزء في نسخة (ص) بالكيفية السابق تفصيلها .

(٧٦٧) وردت هذه المسألة للشافعي في نهاية هذا الجزء من نسختي (م) ، و (ص) .

(٧٦٨) الزيادة من (ط) فقط .

(٧٦٩) في (م) ، و (ص) : وجه .

الدنيا ، ولا شيء في زيادتهم لوزادوا ، لأنَّ الزيادة لم تكن في ملكه ، وكذلك لا شيء عليه في نقصانهم ، ولو زعمنا أن الشبهة التي دخلت في البيع الفاسد ، تقوم إذا اعتقوا أو بيعوا ، أو كوتبوا ، أو أحبلت الأمة كالفوت لزمنا أن نزعم أن الثمن الأول جائز بينهما ، إن كان الفعل الحادث غير العقد المتقدم ، فالعقد لا يجوز إلا والثمن فيه جائز ، وأما أن يزعم زاعمٌ أنَّه يخرج من ملك البائع إلى ملك المشتري ، فتكون الأمة أم ولد ، وله عليها الرق حتى تموت ، والمكاتب عبد له إن عجز رجوع رقيقاً ، والمُدبر عبد له إن مات يبيع في دينه إن لم يكن له مال غيره ، ويكون ثمنه قيمته ، وهذا قولٌ متناقض ، ولو جاز أن يميز الثمن ، إذا كان مثل هذا ، جاز على من أجازه أن يميز بينهما زق خمر أو كان ثمناله ، ولو جاز البيع بحال يحدث جاز بالحال الأولى فلم يكن بيعاً أبداً فاسداً ، ولا يجوز إذا زعمنا أن البيع نفسه يكون فاسداً يرد ، والمتبايعان لا يريدان ردهً لم يميزه بحال يحدث ، فتلك الحال ليست بالبيع إذا لم يميز البيع بنفسه ، كان بغيره أخرى أن لا يجوز ، فإن ذهب ذاهبٌ إلى أن الولد يعتق ، ويلحق نسبه ، فقد يبيع الرجل جارية غيره ، فتلد للمشتري فيعتق الولد ، وترد الأمة رقيقاً إلى سيدها الذي لم يبيعها ، وترجع بقيمة ولدها ، ومهرها على المشتري ، ولو كان الولد إذا أعتق من المشتري ولم يسترق المالك كانت أمه تبعاً له ، تكون له (٧٧٠) أم ولد ، كان المشتري شراءً صحيحاً من غاصب لم يعلم غصبه أولى أن لا تخرج أم ولده من يده ، ويعطاها بالثمن الذي اشتراها به ، أو بالقيمة ، وكذلك لو أعتقها ، لأن حاله أحسن من حال المشتري شراءً حراماً .

٦١٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال :

حدثنا سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجلٍ من قومه يسمى (٧٧١) شبر بن علقمة ، قال : بارزت رجلاً يوم القادسية . فَبَلَغَ سَلْبُهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا ، فَفَقَلْنِيهِ سعد بن أبي وقاص ، قال : أبو جعفر ، هكذا قال لنا المزني : شبر موقوفة الباء (٧٧٢)

(٧٧٠) في (م) ، و(ص) : به .

(٧٧١) في (م) : يقال له .

(٧٧٢) الزيادة من (م) ، و(ص) .

وأما يونس بن عبد الأعلى ، فحدثنا ، قال : أخبرنا سفیان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس عن رجل من قومه يُقال له : شبر بن علقمة ، محرمة الباء (٧٧٣) ثم ذكر الحديث

٦١٨ - أخبرنا ابو جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني ، قال : حدثنا محمد بن الشافعي (٧٧٤) (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبي بكر محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله (ﷺ) لعمر بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل ، وفي الأنف إذا أوفى جُدعاً مائة من الإبل ، وفي المأمومة ثلث النفس ، وفي الجائفة مثلها ، وفي العين خمسون [وفي اليد خمسون ، وفي الرجل خمسون] (٧٧٥) وفي كل أصبح مما يعني هنالك عشر من الإبل ، وفي السن خمس ، وفي الموضحة خمس (٧٧٦) .

٦١٩ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا غالب

(٧٧٣) الزيادة من (ص) ، و(م) .

(٧٧٤) من أول الجزء الأخير هذا وحتى هذه الكلمة ، ورد في (ك) باختلاف يسير .

(٧٧٥) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٧٧٦) كتاب النبي - ﷺ - لعمر بن حزم رواه أبو داود في الكراسيل في باب ما جاء في كم الدية ؟ ورواه النسائي في القسامة في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول .

وقد أخرجه الإمام مالك في أول كتاب العقول (٢ : ٨٤٩) .

(والعقول) : هي جمع عقل ، يقال : عقلت القتيل عقلاً ، أدبت ديته .

قال الأصمعي : سميت الدية عقلاً تسمية بالمصدر ، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية إبلاً كانت أو نقداً .

(جدعاً) : أي قطعاً .

(المأمومة) : هي الشجة الشديدة التي تصل إلى أم الدماغ .

(الجائفة) : الطعنة التي تصل الجوف .

(الموضحة) : الشجة التي تكشف العظم .

التَّار ، عن مسروق بن أوس ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي (ﷺ) أنه قال :

في الأصابع عشر عشر (٧٧٧) .

بابُ ما جاء في القسامة . (٧٧٨)

٦٢٠ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن سهل بن أبي خيثمة أنه أخبره ورجال من كُبراء قومه ، أن عبد الله بن سهل ، ومحيصة خرجا إلى خيبر من جهدي أصحابهم ، فتفرقا في حوائجهما ، فأتى محيصة ، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير (٧٧٩) أو عين ، فأتى يهوداً ، فقال : أنتم - والله - قتلتموه . قالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل حتى قديم على قومه فذكر ذلك لهم . ثم أقبل هو ، وأخوه حويصة ، وهو أكبر منه ، وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ؛ فذهب محيصة ليتكلم ، وهو الذي كان يجهر ، فقال رسول الله (ﷺ) لمحيصة : كبر كبر (٧٨٠) يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة . فقال رسول الله (ﷺ) : أما أن يدؤا (٧٨١) صاحبكم ، وأما أن يؤذنوا بحرب ، فكتب إليهم

(٧٧٧) أخرجه أبو داود في الديات في باب ديات الأعضاء .

والنسائي في القسامة في باب عقل الأصابع .

وابن ماجة في الديات في باب دية الأصابع .

وقد وردت أحاديث هذا الباب في أول الجزء السابع من نسخة (ص) متقدمة عن موضعها .

(٧٧٨) (القسامة) : مأخوذ من القسم وهو اليمين .

وقال الأزهري : القسامة اسم للأولياء الذين يملفون على استحقاق دم المقتول .

وقيل : مأخوذ من القسمة لقسمة الأيمان على الورثة ، واليمن فيها من جانب المدعى .

وقال ابن عبد البر : كانت في الجاهلية ، فأقرها - ﷺ - على ما كانت عليه في الجاهلية .

(٧٧٩) (الفقير) : هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم .

(٧٨٠) كبر كبر : أي قدم الأكبر .

(٧٨١) يدؤا : أي يعطوا الدية .

رسول الله (ﷺ) في ذلك ؛ فكتبوا إنا ، والله ، ما قتلناه ، فقال رسول الله (ﷺ) لحويصة ، ومحبيصة ، وعبد الرحمن : يخلفون وتستحقون دم صاحبكم ، قالوا : لا ، قال : أفتحلف يهود ، قالوا ليسوا بمسلمين ، فوداه رسول الله (ﷺ) من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل (٧٨٢) : لقد ركضتني منها ناقة حمراء (٧٨٣) .

٦٢١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، وعن بشير بن يسار ، أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصاري ، ومحبيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، ففترقا في حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محبيصة ، فأتى هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل وهو أخو المقتول إلى رسول الله (ﷺ) ، فذهب عبد الرحمن يتكلم لمكانه من أخيه ، فقال رسول الله (ﷺ) كبر كبر ، فتكلم محبيصة وحويصة فذكرا شأن عبد الله بن سهل ، فقال لهم رسول الله (ﷺ) يخلفون خمسين يمينا ، ويستحقون دم قاتلكم ، أو صاحبكم ، قالوا : يا رسول الله ، لم يشهد ، ولم يحضر ، فقال رسول الله (ﷺ) فترثكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : يا رسول الله كيف تقبل أيمان قوم كفار ؟

(٧٨٢) سقطت من (ص) .

(٧٨٣) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٤٤ - كتاب القسامة (١) باب تربة أهل في القسامة ، ح (١) ، ص (٢ : ٨٧٧) وأخرجه البخاري في خمسة مواضع من كتاب :
 ١ - الصلح ، باب الصلح مع المشركين .
 ٢ - الجزية ، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين .
 ٣ - الأدب ، باب إكرام الكبير .
 ٤ - الدييات ، باب القسامة .
 ٥ - الأحكام ، باب كتاب الحاكم إلى عماله .
 وأخرجه أبو داود في الدييات في باب القتل بالقسامة .
 والنسائي في القسامة في باب « ذكر الاختلاف في الناقلين لخبر سهل . »
 وأخرجه ابن ماجه في الدييات في باب القسامة .

قال مالك ، قال يحيى فزعم بشير أن رسول الله (ﷺ) وداه من عنده (٧٨٤) .

(٧٨٤) هو مكرر الحديث السابق ، وقد رواه مالك في الموطأ في الموضع السابق ، وقال عقبه :

الامر المجتمع عليه عندنا . والذي سمعت ممن أَرْضَى في القسامة . والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث . أن يبدأ بالأيان المدعون في القسامة . فيحلفون وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين . إما أن يقول المقتول : دمي عند فلان . أو يأتي ولاية الدم بلوث من بيته . وإن لم تكن قاطعة على الذي يدعى عليه الدم . فهذا يوجب القسامة للمدعين الدم على من ادعوه عليه . ولا تجب القسامة عندنا إلا بأحد هذين الوجهين .

قال مالك : وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا . والذي لم يزل عليه عمل الناس أن المبدئين بالقسامة أهل الدم . والذين يدعون في العمد والخطأ .

قال مالك : وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخير . قال مالك : فإن حلف المدعون استحقوقا دم صاحبهم وقتلوا من حلفوا عليه . ولا يقتل في القسامة إلا واحد . لا يقتل فيه اثنان يحلف من ولاية الدم خمسون رجلا خمسين يمينا . فإن قل عددهم أو نكل بعضهم ردت الأيوان عليهم . إلا أن ينكل أحد من ولاية المقتول ، ولاية الدم ، الذين يجوز لهم العفو عنه . فإن نكل أحد من أولئك فلا سبيل إلى الدم إذا نكل أحد منهم . قال يحيى : قال مالك : وإنما ترد الأيوان على من بقى منهم . إذا نكل أحد ممن لا يجوز له عفو . فإن نكل أحد من ولاية الدم الذين يجوز لهم العفو عن الدم ، وإن كان واحدا ، فإن الأيوان لا ترد على من بقى من ولاية الدم . إذا نكل أحد منهم عن الأيوان . ولكن الأيوان إذا كان ذلك ، ترد على المدعى عليهم . فيحلف منهم خمسون رجلا ، خمسين يمينا . فإن لم يبلغوا خمسين رجلا ، ردت الأيوان على من حلف منهم . فإن لم يوجد أحد إلا الذي ادعى عليه ، حلف هو خمسين يمينا وبرى .

قال يحيى : قال مالك وإنما فرق بين القسامة في الدم والأيوان في الحقوق . أن الرجل إذا دابن الرجل استثبت عليه في حقه . وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس . وإنما يلتبس الخلوة . قال : فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة . ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق ، هلكت الدماء . واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها . ولكن إنما جعلت القسامة إلى ولاية المقتول . بيدون بها فيها ليكف الناس عن الدم . وليحكر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول .

قال يحيى : وقد قال مالك ، في القوم يكون لهم العدد يتهمون بالدم . فيرد ولاية المقتول الأيوان عليهم . وهم نفر لهم عدد : أنه يحلف كل إنسان منهم عن نفسه خمسين يمينا . ولا تقطع الأيوان عليهم بقدر عددهم . ولا يبرؤون دون أن يحلف كل إنسان عن نفسه خمسين يمينا . قال مالك : وهذا أحسن ما سمعت في ذلك .

٦٢٢ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، قال : أخبرني سهل بن أبي خيثمة ، قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلاً في فقير من فقر خيبر ، أو قال في قليب من قليب خيبر ، فأتى النبي (ﷺ) أخوه عبد الرحمن بن سهل ، وحويصة ومحيصة ، فذهب عبد الرحمن بن سهل يتكلم ، فقال رسول الله (ﷺ) الكبر الكبر ، فتكلم محيصة فقال : يا رسول الله ، إنا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلاً ، وإن اليهود أهل كفر وغدر ، وهم الذين قتلوه . فقال رسول الله (ﷺ) تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون ، فقالوا يا رسول الله ، وكيف نحلف على ما لم نحضر ولم نشهد ؟ فقال رسول الله (ﷺ) فتبريكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : كيف نقبل أيمان قوم مشركين ، قال : فوداه رسول الله (ﷺ) ، قال سهل : فركضتني بكرة منها (٧٨٥) .

٦٢٣ - قال أبو جعفر : سمعت المزني يقول : قال الشافعي (رحمه الله) محمد بن إدريس ، فكان سفيان يحدثه هكذا ، وربما قال : لا أدري أبدا رسول الله (ﷺ) الأنصار في اليمين أم يهود ، فقال له : إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار ، قال : فهو ذلك ، وربما حدثه ولم يشك فيه .

٦٢٤ - أخبرنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني بشير بن يسار ، عن سهل بن أبي خيثمة ، أن عبد الله بن سهل الأنصاري ومحيصة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، فتفرقا لحاجتها ، فقتل عبد الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول وحويصة بن مسعود ، فذكر له شأن عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله (ﷺ) : أتخلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم ، فقالوا يا رسول الله لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله

قال : والقسامة تصير إلى عصبه المقتول . وهم ولاة الدم الذين يقسمون عليه . والذين يقتل بقسامتهم .

(٧٨٥) هو مكرر ما قبله .

(ﷺ) : فتبريكم يهود بخمسين يمناً ، فقالوا يا رسول الله نَقْبِلُ أَيَّانَ قَوْمِ كَفَارٍ ، فزعم أن رسول الله (ﷺ) عقله من عنده . قال بشير ، قال سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ : فلقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض في مربرد لنا (٧٨٦) .

بَابُ عَقْلِ الْجَنِينِ .

٦٢٥ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) : حدثنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُدَيْلٍ رَمَتَا إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) بِغَرَّةٍ : (٧٨٧) أو وليدة عَبْدٍ أو وليدة (٧٨٨)

٦٢٦ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله (ﷺ) قَضَى (٧٨٩) فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بِغَرَّةٍ : عَبْدٌ ، أَوْ وَلِيدَةٌ : فقال الذي قَضَى عَلَيْهِ وكيف أُغْرِمُ (٧٩٠) مَا لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ . وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهْلَ (٧٩١) . ومثل ذلك بَطْلٌ (٧٩٢) ، فقال رسول الله

(٧٨٦) هو مكرر الأحاديث السابقة .

(٧٨٧) (الغرة) هو البياض في الوجه ، عبر به عن الجسد كله ، إطلاقاً للجزء على الكل .

(٧٨٨) الحديث أخرجه مالك في : ٤٣ - كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين ، الحديث رقم (٥) ، صفحة (٢ : ٨٥٥) .
وأخرجه البخاري في : ٧٦ - كتاب الطب ، (٤٦) باب الكهانة . ومسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة ، (١١) باب دية الجنين ، الحديث (٣٤) .

(٧٨٩) (قضى) : حكم .

(٧٩٠) (أغرم) الغرم هو أداء شيء لازم ، يقال في الدية والتدين وغير ذلك .

(٧٩١) (ملا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل) : أى صاع عند الولادة ، وهو من إقامة الماضي مكان المضارع . أى لم يشرب ولم يأكل .

(٧٩٢) (بطل) . وفي رواية « بطل » أى يهدى ولا يضمن .

(ﷺ) : إنما هذا من إخوان الكهَّان (٧٩٣) .

٦٢٧ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، أن عمر (رضي الله عنه) قال : أذكر الله امرأً سمع النبي (ﷺ) قضى في الجنين بشيء ، فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : يا أمير المؤمنين كنت بين [جاريتين] (٧٩٤) لي يعني ضربتين ، فقامت إحدهما إلى الأخرى بمسطح عمود بيتها فضربتها به ، فقتلتها ، وقتلت ما في بطنها ، فقضى رسول الله (ﷺ) في جنينها بغرة : عبد ، أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ، لو لم نسمع كهذا لقضينا بغيره (٧٩٥) .

(٧٩٣) (من إخوان الكهان) : أى لمشابهة كلامه كلامهم .

وهذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ مرسلًا في : ٤٣ - كتاب العقول (٧) باب عقل الجنين .
الحديث رقم (٦) ، صفحة (٢ : ٨٥٥) .

ومراسيل مالك صحيحة عند البخارى .

وقد وصله البخارى عن أبى هريرة في : ٧٦ - كتاب الطب (٤٦) باب الكهانة . فتح البارى (١٠ : ٢١٦) .

وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة (١١) باب دية الجنين ، حديث (٣١) .

وقال مالك في الموطأ (٢ : ٨٥٦) عن ربيعة بن عبد الرحمن : عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ؛ أنه كان يقول : الغرة تقوم خمسين دينارًا أو ستائة درهم . ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم .

قال مالك : فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينارًا أو ستائة درهم . قال مالك : ولم أسمع أحدًا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة ، حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا . قال مالك : وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة ، قال مالك : ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال . فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة ونرى أن جنين الأمة عشر ثمن أمه .

قال مالك : وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا . والتي قتلت حامل . لم يقدمنها حتى تضع حملها وإن قتلت المرأة وهى حامل ، عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذى قتلها وليس في جنينها دية . وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها دية .

وحدثنى يحيى : سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح . فقال أرى أن فيه عشر دية أمه .

(٧٩٤) في (ص) : جاريتين .

(٧٩٥) أخرجه أبو داود مختصراً في كتاب الديات ، (١٩) باب دية الجنين ، حديث رقم

(٤٥٧٣) ، صفحة (٤ : ١٩٢) .

٦٢٨ - قال حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن ناساً من المدينة قدموا على رسول الله (ﷺ) فاجتووا المدينة (٧٩٦)؛ فقال : لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم من ألبانها وأبوالها (٧٩٧) ، ففعلوا ، وارتدوا عن الاسلام فقتلوا راعي رسول الله (ﷺ) واستاقوا ذوده ، فبعث رسول الله (ﷺ) في طلبهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمر (٧٩٨) أعينهم ، وتركهم في الحرة حتى ماتوا (٧٩٩) .

(٧٩٦) (اجتووا المدينة) : أى كرهوا. المقام فيها لسقم أصابهم ، من الجوى ، وهو داء في الجوف ، وقيل : تضرروا ، وقال القزاز : « لم يوافقهم طعامهم » ، وقال ابن العربي : « الجوى داء يأخذ من الوباء ، يؤيده رواية : استوصحوا .

(٧٩٧) (كلمة ألبانها وأبوالها) : لقد وقع الترخيص في إصابة بول الإبل للتداوى لهؤلاء خاصة ، وذلك في صور الإسلام ثم نسخ ، وقيل : « للمتداوى أن يصيبه كأكل الميتة لكسر عادية الجوع » .

(٧٩٨) (سمر أعينهم) : وفي رواية « شمل » أى فقأها وأذهب ما فيها أنس : [إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاء . (فائدة - ١) : هذا الحديث منسوخ بالحدود ، (وأيضاً) بالنهى عن المثلة .

قال ابن شاهين - عقب حديث عمران بن حصين في النهى عن المثلة : « هذا الحديث ينسخ كل مثلة »

ويدل عليه مارواه البخارى في كتاب الجهاد من حديث أبى هريرة في النهى عن التعذيب بالنار ، وبعد الإذن فيه ، وقصة العرنين قبل إسلام أبى هريرة ، وقد حضر الإذن ثم النهى . وقد نسخت المثلة بالآية الكريمة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله﴾ . [الآية (٣٣) من سورة المائدة] .

وقال قتادة عن محمد بن سيرين : « إن الحدود لما نزلت نسخت المثلة » .

وما مثل رسول الله - ﷺ - بعد آية الحدود

- ونهى عن المثلة فقال : « لا تمثلوا بشيء » .

وراجع الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمى من تحقيقنا .

وكذا الطب النبوى الطبعة الخامسة (صفحة : ١٥٧) من تحقيقنا

(٧٩٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٨٦ - كتاب الحدود (١٧) باب لم يسق المرتدون حتى ماتوا . فتح الباري (١٢ : ١١١) كما أخرجه البخاري أطرافه في (١٤) موضعاً من صحيحه . وأخرجه مسلم في : ٢٨ - كتاب القسامة (٢) باب حكم المحاربين والمتردين ، حديث (٩) ، ص (١٢٩٦) .

٦٢٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن الثقفني عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك مثل معنى هذا الحديث ، عن النبي (ﷺ) ، وزاد فيه أنس فما خطب رسول الله (ﷺ) بعد هذا خطبة إلا نهى فيها عن المثلة

٦٣٠ - حدثنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن أبي يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : ما سَمَل رسول الله (ﷺ) عينا ، وما (٨٠٠) زاد أهل اللقاح على أن قطع أيديهم ، وأرجلهم .

٦٣١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن طلحة ، قال : طعن رجل بقرن في رجله فأتى النبي (ﷺ) فقال : أقدني فقال : انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فقال انتظر ، فعاد إليه فأتى النبي (ﷺ) فقال : يا رسول الله ، قد برئت رجله ، وشلت رجلي ، قال : قد قلت لك انتظر ولم ير له شيئاً (٨٠١) .

٦٣٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن مطرف بن طريف الكوفي ، عن الشعبي ، عن

وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود ، (باب) ما جاء في المحاربة حديث رقم (٤٣٦٤) ، ص (٤) : (١٣٠) .

أخرجه الترمذي في كتاب الطهارة (باب) ما جاء في بول ما يؤكل لحمه . حديث رقم (٧٢) ، صفحة (١ : ١٠٦ - ١٠٧) .

وأخرجه النسائي في كتاب التحريم في ثلاثة أبواب متتابعة (٧ - ٨ - ٩) من صفحة (٧ : ٩٣ - ١٠١) - جامعاً طرقه كلها .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، حديث رقم (٢٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٣) ، (١٧٧ ، ١٩٨) .

(٨٠٠) في (ص) : « ولا » .

(٨٠١) أخرجه أبو داود في المراسيل ، في (باب) : « ما جاء متى يقتص من الجراح »

أبي جحيفة ، قال : سألت علياً (عليه السلام) هل عندكم من رسول الله (ﷺ) علم سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فَلَقَ الحبة ، وبرأ النسمة ما عندنا [من رسول الله (ﷺ) شيء] (٨٠٢) . سوى القرآن إلا أن يؤتي الله عبداً فهماً في القرآن ، وما في الصحيفة . قال : قلت وما في الصحيفة . قال : العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر (٨٠٣) .

٦٣٣ - حدثنا المزني ، قال : حَدَّثَنَا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين عن عطاء وطاوس ومجاهد ، والحسن : أن النبي (ﷺ) ، قال في خطبة عام الفتح : « لا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بكافر . »

بابُ جنایات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن

٦٣٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عُيينة ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : العجماء جرحها جبار ، والبئر جبار والمعدن جبار (٨٠٤) .

٦٣٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا

(٨٠٢) ما بين الحاصرین سقطت من (ص)

(٨٠٣) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع :

- في كتاب العلم (باب : « كتابه العلم ») .

- في كتاب الجهاد (باب : « فكاك الأسير ») .

- في كتاب الدييات (باب : « العاقلة ») .

وأخرجه الترمذي في كتاب الدييات (باب : « لا يقتل مسلم بكافر ») .

وأخرجه النسائي في (باب « سقوط القود من المسلم للكافر ») . من كتاب الدييات .

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الدييات أيضاً ، (باب « لا يقتل مسلم بكافر ») .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٧٩ ، ١١٩) .

(٨٠٤) الحديث أخرجه البخاري في الزكاة في (باب : « من الركاز الخمس ») . ومسلم في

الحدود في (باب : « حرج العجماء ») ، والهامش (٥٣٤) .

مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال جرح العجاء جبار (٨٠٥) والبئر جبار والمعدن جبار (٨٠٦) .

٦٣٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال وأخبرنا مالك عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : العجاء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار (٨٠٧) .

٦٣٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا علي بن زيد بن جدعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قام على درجة الكعبة يوم الفتح ، فقال : الحمد لله الذي صدق وعده ، ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمدة الخطأ بالسوط أو العصي فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلقة ، في بطونها أولادها . ألا إن كل مائرة ، ودم ، ومال كان في

(٨٠٥) (العجاء) : تأنيث أعجم . وهو البهيمة ، ويقال أيضاً لكل حيوان غير الإنسان ، ولن لا يفصح . وقد سميت البهيمة عجاء لأنها لا تتكلم . (جبار) : أى هدر ، لاشيء فيه (٨٠٦) الحديث أخرجه مالك في : ٤٣ - كتاب العقول (١٨) (باب : « جامع العقل ») الحديث (١٢) ، ص (٢ : ٨٦٨) . وأخرجه البخاري في : ٢٤ - كتاب الزكاة (٦٦) ، (باب : « في الركاز الخمس ») . وأخرجه مسلم في : ٢٩ - كتاب الحدود ، (١١) (باب : « جرح العجاء والمعدن والبئر جبار ») حديث (٤٥) . قال مالك : وتفسير الجبار أنه لادية فيه . وقال مالك : القائد والسائق والراكب ، كلهم ضامنون لما أصابت الدابة . إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له . وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل . قال مالك : فالقائد والراكب والسائق أحرى ، أن يغرموا ، من الذي أجرى فرسه . قال مالك : والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق ، أو يربط الدابة ، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين . أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره . فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية ، فهو في ماله خاصة . وما بلغ الثلث فصاعداً ، فهو على العاقلة . وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين ، فلا ضمان عليه فيه . ولا غرم . ومن ذلك ، البئر يحفرها الرجل للمطر . والدابة ، ينزل عنها الرجل للحاجة . فيقفها على الطريق . فليس على أحد في هذا غرم . (٨٠٧) الحديث بهذا الإسناد قد تقدم بالفقرة (٣٧١) ، وحاشيتها (٥٣٦) .

الجاهلية فهو تحت قدمي هاتين ، إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ،
فإني أمضيها لأهلها كما كانتا (٨٠٨) .

٦٣٨ - حدثنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن طلحة بن
عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ، عن النبي
(ﷺ) ، قال : ومَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ، ومَنْ ظلم من أرضٍ شيئاً
طوقه الله من سبع أرضين (٨٠٩) .

باب ما يَحِلُّ من هتك حرمة مسلم

٦٣٩ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي
(رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري ، عن سهل بن سعد
الساعدي أن رجلاً اطلع من حُجْرٍ في حجرة رسول الله (ﷺ) ، وفي يد النبي
(ﷺ) مِدْرَى (٨١٠) يحك به رأسه ، فقال النبي (ﷺ) : لو أعلم أنك تنظر
لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر (٨١١) .

(٨٠٨) الحديث أخرجه أبو داود في الدييات في : (باب « الخطأ شبه العمد ») وأخرجه ابن
ماجه في الدييات في : (باب : « دية شبه العمد مغلظه ») .

(٨٠٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة : (باب : « في قتال اللصوص ») . وأخرجه الترمذي
في كتاب الدييات في : (باب : ماجاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد » . وأخرجه النسائي في كتاب
المحاربة في : (باب : « من قاتل دون دينه ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود في : (باب :
« من قتل دون ماله فهو شهيد ») .

(٨١٠) (مدرى) بكسر الميم وسكون المهملة هو مشط له أسنان يسيرة .

(٨١١) الحديث أخرجه البخاري في : ٧٧ - كتاب اللباس ، (٧٥) باب الامشاط . فتح
الباري (١٠ : ٣٦٦ - ٣٦٧) . وأعادته البخاري في الاستئذان في (باب : « الاستئذان من أجل
البصر ») ، وكذا في كتاب الدييات في (باب : « من اطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له * ») .
فتح الباري (١٢ : ٢٤٣) . وأخرجه مسلم في كتاب الآداب في (باب : « تحريم النظر في بيت
غيره ») . الحديث ، رقم (٤٠) ، صفحة (٣ : ١٦٩٨) وأخرجه الترمذي في الاستئذان في

٦٤٠ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : وحدثنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله (ﷺ) لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن فخذفته ففقت عينه ما كان عليك جناح (٨١٢) .

٦٤١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) كان في بيته ، وأن رجلاً اطلع عليه فأهوى إليه بمشقص كان في يده كأنه لم يتأخر ، لم يبال أن يطعنه به (٨١٣) .

٦٤٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن عبيد الله بن عدي بن الحيار ، أنه حدثه عن رسول الله (ﷺ) ، أنه بينما هو جالس بين ظهري الناس ، إذ جاءه رجل فساره [فلم يُدر ما ساره] (٨١٤) حتى جهر رسول الله (ﷺ) ، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله (ﷺ) حين جهر « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ؟ » قال الرجل : بلى يا رسول الله ، ولا شهادة له ، فقال رسول الله (ﷺ) : « أليس يصلي ؟ قال بلى ولا صلاة له ، فقال رسول الله (ﷺ) : « أولئك الذين نهاني الله عز وجل عنهم » (٨١٥) .

(باب : « من اطلع في دار قوم بغير إذنه ») ، النسائي في الدييات في (باب : « ذكر حديث عمرو بن حزم ») .

(٨١٢) أخرجه البخاري في كتاب الدييات (باب : « من اطلع في بيت قوم ففقاؤا عينه فلا دية له ») ، ومسلم في الموضع السابق ، والنسائي في كتاب القسامة (باب : « من اقتص وأخذ حقه دون السلطان ») .

(٨١٣) الحديث أخرجه الترمذي في كتاب الاستئذان في (باب : « من اطلع في دار قوم بغير إذنه »)

(٨١٤) ما بين الحاصرتين ليس في (ط) .

(٨١٥) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٩ - كتاب قصر الصلاة في السفر (٢٤) باب جامع الصلاة ، حديث (٨٤) ص (١ : ١٧١) قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ

٦٤٣ - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا لا إله إلا الله ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ ، وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وحسابهم على الله عز وجل (٨١٦) .

باب الجهاد

٦٤٤ - أخبرنا الطحاوي ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبي محمد مولى أبي قتادة ، عن أبي قتادة الأنصاري ، أنه قال :

« خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين ، فلما التَقَيْنَا كانت للمسلمين جولة (٨١٧) قال : فرأيت رجلاً من المشركين ، قد علا رجلاً من المسلمين (٨١٨) ، قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، فضربت على جبل عاتقه (٨١٩) ضربة فأقبل عليّ فضممني ضمة وجدت منها ريح الموت (٨٢٠) ، ثم أدركه الموت ، فأرسلني فلقيت عمر بن الخطاب . فقلت : ما بال الناس ، فقال أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا ، فقال رسول الله (ﷺ) : « فمن قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه (٨٢١) ، فقمتم ، فقلت من يشهد لي ثم جلست ، ثم قال رسول الله

مرسلاً . وعبيد الله لم يدرك النبي - ﷺ - .

(٨١٦) من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم في : كتاب الإيمان (٨) (باب : « الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ») حديث (٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥) ، صفحة (١ : ٥٢) .

(٨١٧) (جولة) : أي حركة فيها اختلاط ، وتقدم وتأخر .

(٨١٨) (قد علا رجلاً من المسلمين) : أي ظهر عليه وأشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقته .

(٨١٩) (على جبل عاتقه) : هو موقع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .

(٨٢٠) (ريح الموت) : أي شدة كشدته .

(٨٢١) (سلبه) : ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .

(ﷺ) : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » فقلت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال الثالثة ، فقلت ، فقال رسول الله (ﷺ) : مالك يا أبا قتادة فاقترضت عليه القصة ، فقال : رجلٌ من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه عنه يا رسول الله ، فقال أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) لا هاء الله (٨٢٢) إذأ لا يعمد أسد من أسد الله (٨٢٣) ، يقاتل عن الله ، وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله (ﷺ) : صدق فأعطه إياه ، قال أبو قتادة : فأعطيناه ، فبعث الدرع ، فابتعت به مخرفاً (٨٢٤) في بني سلمة فإنه لأول مال تأثلته (٨٢٥) في الاسلام (٨٢٦) .

قال مالك المخرف : النخل .

٦٤٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا يوسف بن خالد السمطي ، قال : وحدثني عكرمة عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال : كنا مع رسول الله (ﷺ) في غزاة غزوانها ،

(٨٢٢) (لا هاء الله) : هو قسم معناه : إى لا والله .

(٨٢٣) (إلى أسد) : أى إلى رجل كأنه أسد في الشجاعة

(٨٢٤) (مخرفاً) : أى يستأنأ .

(٨٢٥) (تأثلته) : أى اقتنيتته .

(٨٢٦) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في : ٢١ - كتاب الجهاد (١٠) (باب : « ما جاء في السلب في النفل ») . حديث (١٨) صفحة (٢ : ٤٥٤) . وأخرجه البخاري في أربعة مواضع :

- في كتاب الخمس : (باب « من لم يخمس للأسلاب »)

- كتاب البيوع : (باب : « بيع السلاح »)

- كتاب المغازى : ﴿ باب : « قول الله تعالى : ويوم نحين إذا أعجبتمكم كثرتكم ﴾

- كتاب الأحكام : (باب : « الشهادة تكون عند الحاكم من ولاية القضاء ») . والحديث أخرجه

مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، (١٣) (باب : « استحقاق القاتل سلب القتيل »)

حديث (٤١) وأخرجه ابو داود في الجهاد في : (باب : « السلب يعطى القاتل ») وأخرجه

الترمذي في السير في : (باب : « ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب

الجهاد في (باب : « المبارزة والسلب »)

فجاء رجل طليعة ، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبي (ﷺ) من قتل الرجل ؟ ، قالوا : سلمة بن الأكوع ، فقال النبي (ﷺ) له سلبه أجمع (٨٢٧) .

٤٦٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله (ﷺ) دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر (٨٢٨) فلما نزعه ، جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة (٨٢٩) ، فقال رسول الله (ﷺ) : اقتلوه (٨٣٠) .

٦٤٧ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : حدثنا يوسف بن خالد السَّمْتِي عن إبراهيم بن عثمان ، عن الحكم بن عتبة ، عن مقسم عن ابن عباس ، أن رسول الله (ﷺ) كان نازل أهل الطائف ، فنادى مناديه أن (من) خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع

(٨٢٧) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : « في الجاسوس المستأمن ») ، حديث (٢٦٥٤) ، ص (٣ : ٤٩) . وأخرجه البخاري في الجهاد (باب : « الحرب إذا دخل الإسلام ») .

(٨٢٨) (المغفر) : هو ما يلبس على الرأس من درع الحديد .

(٨٢٩) هو ابن خطل ، ارتد عن الإسلام وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبي - ﷺ - ويسبه وكانت له قبتان تغنيان بهجاء النبي - ﷺ - والمسلمين .

(٨٣٠) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع :

- في كتاب الحج (باب : « دخول الحرم ومكة بغير إحرام »)

- في كتاب اللباس (باب : « المغفر ») .

- في كتاب الجهاد (باب : « قتل الأسير وقتل الصيد ») . والحديث أخرجه مسلم في كتاب

المناسك (باب : « جواز دخول مكة بغير إحرام ») . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب

« قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام ») . وأخرجه الترمذي في موضعين :

- في كتاب الجهاد (باب : « ما جاء في المغفر ») .

- في كتاب الشرائع (باب : « ما جاء في صفة درع رسول الله - ﷺ - ») . وأخرجه النسائي في

كتاب الحج ، (باب : « دخول مكة بغير إحرام ») . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب :

« السلاح ») .

ونفيع فأعتقهما [قال أبو جعفر الطحاوي : إبراهيم بن عثمان ، حدثني أبي شيبة وهو ضعيف] (٨٣١)

٦٤٨ - وسمعتُ المزي يقول : قال الشافعي (رحمه الله) كان السّمتي رجلاً من الجيار ، في حديثه ضعف

٦٤٩ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : سار رسول الله (ﷺ) إلى خيبر ، فانتبهنا إليها ليلاً ، وكان رسول الله (ﷺ) إذا طرق قوماً ليلاً لم يغر عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح ، قال : فلما أصبحنا ، وركب المسلمون ، وخرج أهل القرية ، ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله (ﷺ) ، قالوا : محمدٌ والخميس ، فقال رسول الله (ﷺ) الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . قال أنس وإني لرديف لأبي طلحة ، وإن قلمي لتمس قدم رسول الله (ﷺ) .

٦٥٠ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك عن ثور بن زيد الديلي عن أبي الغيث مولى ابن مطيع ، عن أبي هريرة ، قال : خرجنا مع رسول الله (ﷺ) عام خيبر ، فلم نغنم ذهباً ولا فضةً إلا الأموال ، والثياب ، والمتاع ، قال : فوجد رسول الله (ﷺ) نحو وادي القرى ، وزعم أن رفاعة بن زيد ، وهب لرسول الله (ﷺ) عبداً أسود يقال له مدعم ، قال : فخرجنا حتى كنا بوادي القرى فبينما عبد رسول الله (ﷺ) يحل رحل رسول الله (ﷺ) إذ جاءه سهم غائر فأصابه فقتله ؛ فقال الناس هنيئاً له الجنة ، فقال رسول الله (ﷺ) : كلا والذي نفسي بيده ، إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من الغنائم لم يصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً (٨٣٢) .

(٨٣١) ما بين الحاصرتين سقط من (ط) .

(٨٣٢) الحديث أخرجه البخاري في موضعين :

- في كتاب الأيمان (باب : « هل يدخل في الأيمان والمنذور الأرض والغنم والزروع والأمتعة »)

٦٥١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، قال : كنا مع النبي (ﷺ) بخيبر ، فمات رجلٌ من أشجع ، فلم يصل عليه النبي (ﷺ) ، وقال : صلوا على صاحبكم ، فنظروا في متاعه ، فوجدوا فيه خرزاً من خرز يهود لا يساوي درهمين (٨٣٣) .

٦٥٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، قال : سمعت يحيى بن سعيد يقول : سمعت محمد بن يحيى يحدث عن ابن أبي عمرة ، عن زيد بن خالد الجهني ، أن رجلاً توفي من أصحاب رسول الله (ﷺ) من أشجع قوم خيبر ، وأنهم ذكروا لرسول الله (ﷺ) ، فزعم أنه قال لهم : صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فزعم أن رسول الله (ﷺ) قال : إن صاحبكم غلٌّ في سبيل الله ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز يهود ، والله ما يساوي درهمين .

٦٥٣ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : سمعت شبيب بن عرفدة البارقى يقول : سمعت عروة بن أبي الجعد البارقى ، يقول : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة (٨٣٤) . قال شبيب : فرأيت

- في كتاب المغازى (باب : غزوة خيبر) والحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان (باب : « غلظ تحريم الغلول ») وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : « في تعظيم الغلول ») وأخرجه النسائي في كتاب السير (الكبرى) على ما في تحفة الأشراف (٩ : ٤٥٨) .

(٨٣٣) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : « في تعظيم الغلول ») . وأخرجه النسائي في كتاب الجنائز (باب : « الصلاة على من غلَّ ») وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب : « الغلول ») .

(٨٣٤) الحديث أخرجه البخاري في موضعين :
- في كتاب الجهاد (باب : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة »)

في دار عروة سبعين فرساً مربوطة .

٦٥٤ - حدثنا المزني ، قال : الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) قال : الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة (٨٣٥) .

٦٥٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، قال ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس بن مالك ، قال : حالف رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ؛ ف قيل له : أليس قد قال النبي (ﷺ) : لا حلف في الإسلام ، فقال : حالف رسول الله (ﷺ) بين المهاجرين والأنصار في دارنا ، قال سفيان : فسرتة العلماء : آخى بينهم . (٨٣٦)

٦٥٦ - قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي إدريس ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كنا مع النبي (ﷺ) في مجلس ، فقال لنا : بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، وقرأ عليهم الآية ، فمن وفي منكم فأجره على الله ، ومن أصاب

- في كتاب الجهاد (باب : « الجهاد ماض مع البر والفاجر ») . وأخرجه مسلم في المغازي (باب : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») . وأخرجه الترمذي في الجهاد (باب : « ما جاء في فضل الخيل ») . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل (باب : « قتل ناصية الفرش ») . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد (باب : « ارتباط الخيل في سبيل الله ») .

(٨٣٥) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (باب : « الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») . وأخرجه مسلم في كتاب المغازي (« باب : « الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ») .

(٨٣٦) الحديث أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع :

- في كتاب الكفالة (باب : قول الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عقدت أيمانكم فآتوهم نصيهم ﴾) .
- في كتاب الأدب (باب : الإخاء والحلف) .

- في كتاب الاعتصام (باب : ما ذكر النبي (ﷺ) وحض على اتفاق أهل العلم وما أجمع عليه الحرمان مكة والمدينة . الخ) . وأخرجه مسلم في الفضائل (باب : مؤاخاة النبي - ﷺ - بين أصحابه) وأخرجه أبو داود في الفرائض (باب : في الحلف) .

من ذلك شيئاً فعوقب به فستره الله عليه فهو إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه (٨٣٧) .

٦٥٧ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال : كنا إذا بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعت . (٨٣٨)

٦٥٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال أخبرني عبادة بن الصامت أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت ، قال : بايعنا رسول الله (ﷺ) على السمع والطاعة ، في العسر واليسر ، والمنشط والمكره ، وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقوم أو نقول بالحق ، لانخاف في الله لومة لائم (٨٣٩) .

٦٥٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن

(٨٣٧) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع :

- في كتاب الإيمان (باب : حدثنا أبو اليان) .

- في كتاب المغازي (باب : حدثني خليفة) .

- في كتاب الأحكام (باب : بيعة النساء) .

- في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارة) .

- في كتاب التفسير (باب : تفسير سورة الممتحنة) . وأخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارات لأهلها) وأخرجه الترمذي في كتاب الحدود (باب : ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها) . وأخرجه النسائي في كتاب البيعة (باب : من وثق بما بايع عليه) .

(٨٣٨) أخرجه مالك في : ٥٥ - كتاب البيعة (١) باب : ما جاء في البيعة ، حديث (١) ،

ص (٢ : ٩٨٢) . وأخرجه البخاري في : ٩٣ - كتاب الأحكام (٤٣) باب كيف يبايع الإمام

الناس وأخرجه مسلم في : ٣٣ - كتاب الإمارة (٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

(٩٠) .

(٨٣٩) الحديث أخرجه البخاري في الأحكام (باب : كيف يبايع الإمام الناس ؟) وأخرجه

مسلم في كتاب المغازي (باب : وجوب طاعة الأمراء في غير معصية) . وأخرجه النسائي في كتاب

البيعة (باب : البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد (باب :

البيعة)

أبي الأشعث ، عن عبادة بن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله (ﷺ) ستاً كما أخذ على النساء لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تنزوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا يعضه بعضكم بعضاً ، ولا تعصوني في معروف أمرتكم به ، فمن أصاب منكم منهن واحدة عجلت عقوبته فهو كفرته ، ومن آخرت عقوبته ، فأمره إلى الله تعالى ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له (٨٤٠) .

٦٦٠ - قال أبو جعفر : سمعت المزي يقول : قال الشافعي (رحمه الله) : من ذكر رجلاً بما ليس فيه فقد عضه .

٦٦١ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر ، ونافع عن ابن عمر ، قال : عرضت علي رسول الله (ﷺ) يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه ، وأنا ابن خمسة عشرة فأجازني يوم الخندق (٨٤١) .

٦٦٢ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله - ﷺ - يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة فأجازني يوم الخندق (٨٤٢) .

٦٦٣ - أخبرنا يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي (ﷺ) مثله .

٦٦٤ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي ، قال حدثنا سفيان ، قال : وحدثنا أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) ، بعثنا في سرية إلى نجد فأصاب سهم كل رجل منا اثني عشر بغيراً ، ونقلنا رسول الله

(٨٤٠) الحديث أخرجه مسلم في كتاب الحدود (باب : الحدود كفارات لأهلها) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود (باب : الحد كفارة)

(٨٤١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشهادات ، (باب : بلوغ الصبيان وشهادتهم) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود ، (باب : من لا يجب عليه الحد) .

(٨٤٢) الحديث ليس في نسخة (ط) . وما أثبتناه من باقي النسخ

(ﷺ) بعيراً بعيراً (٨٤٣) .

٦٦٥ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله (ﷺ) بعث سرية ، فيها عبد الله بن عمر قبل نجد ، فغنموا إبلاً كثيراً ، فكانت سهُمَانُهُم اثني عشر بعيراً ، أو إحدى عشر بعيراً ثم نفلوا بعيراً بعيراً (٨٤٤) .

٦٦٦ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال حدثنا يوسف بن خالد السمطي ، قال : حدثني عكرمة بن عباد ، عن إياس بن سلمة ، قال : كنا مع أبي بكر (رضي الله عنه) ، في غزاة أمره علينا رسول الله (ﷺ) فغرسنا ، فأمرنا أبو بكر فنشبتنا الغارة على العدو صلاة الصبح ، فأتيناها بسبي فنقلني أبو بكر من السبي جارية حسناء من أحسن الناس ، فما كشفت لها ثوباً حتى قدمت المدينة ، فلقيت رسول الله (ﷺ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية ، فقلت : يا نبي الله قد أعجبتني ، وما كشفت لها ثوباً ، قال : فسكت ، فلما كان الليل باتت عندي فلم أكشف لها ثوباً ، فلما كان من الغد لقيني رسول الله (ﷺ) في السوق ، فقال : هب لي الجارية لله أمرك ، فقلت : هي لك يا رسول الله ما كشفت لها ثوباً ، فبعث بها رسول الله (ﷺ) إلى مكة ، ففادى بها أسارى من المسلمين كانوا في أيدي المشركين (٨٤٥) . قال

(٨٤٣) الحديث أخرجه البخاري في الخمس ، (باب : [قال :] ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين ما سأل هوازن النبي - ﷺ - برضاة فيهم . . . الخ . وأخرجه مسلم في المغازي ، (باب : الأنفال) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، (باب : نداء الأسارى) .

(٨٤٤) الحديث أخرجه مالك في ٢١ - كتاب الجهاد ، (٦) باب جامع النفل في الغزو . الحديث (١٥) ، ص (٢ : ٤٥٠) وأخرجه البخاري في : ٥٧ - كتاب فرض الخمس (١٥) باب : ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين . وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير (١٢) باب الأنفال ، حديث (٣٥) .

(٨٤٥) الحديث أخرجه مسلم في المغازي ، (باب : التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى) . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، (باب : الرخصة في المدركين بينهم) . وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، (باب : نداء الأسارى) .

أبو جعفر : هكذا قرأه علينا المزني ، إنما هو إياس بن سلمة ، هكذا نسخته من أصله ، قال أبو جعفر وأراه عن أبيه (٨٤٦)

٦٦٧ - حدثنا المزني قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفیان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله (ﷺ) قال : لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فإني أخاف أن يناله العدو (٨٤٧) .

٦٦٨ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : نهى رسول الله (ﷺ) أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو (٨٤٨) .

٦٦٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال أخبرنا سفیان بن عيينة ، عن الزهري عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه أن النبي (ﷺ) نهى عن قتل النساء والولدان حين بعث إلى ابن أبي الحقيق (٨٤٩)

٦٧٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا يوسف بن خالد السمطي ، قال : حدثنا إبراهيم بن عثمان الكوفي ، عن عبد الملك بن عمير ، قال : سمعت عطية القرظي ، يقول : عرضنا رسول الله (ﷺ) يوم قريظة فمن أنبت منا قتله ، ومن لم ينبت استحياه وسباه .

(٨٤٦) الزيادة في (ص) وليست في باقي النسخ

(٨٤٧) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، (باب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) .

(٨٤٨) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الجهاد ، (باب : كراهية السفر بالمصحف إلى أرض العدو) . وأخرجه مسلم في المغازي ، (باب : النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار) . وأخرجه أبو داود في كتاب الجهاد ، (باب : في المصحف يسافر به إلى أرض العدو) وأخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد ، (باب : النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو) .

(٨٤٩) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٦ - كتاب الجهاد والسير ، (١٤٨) (باب : قتل النساء في الحرب) . وأخرجه مسلم في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، (٨) (باب : تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب ، حديث (٢٤ ، ٢٥) .

٦٧١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرني يوسف بن خالد السمطي ، عن يحيى بن أبي أنيسة ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب ، أن رسول الله (ﷺ) نهي زمن خيبر عن أن يُقتل وليد صغير أو أمه (٨٥٠) .

٦٧٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، سمع مالك بن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول : إن أموال بني النضير كانت مما أفاء الله على رسوله (ﷺ) مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لرسول الله (ﷺ) خالصاً . فكان رسول الله (ﷺ) ينفق على أهله منها نفقة سنة ، وما بقي جعله في الخيل والكراع عدةً في سبيل الله (٨٥١) .

٦٧٣ - أخبرنا أحمد ، قال : حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن النبي (ﷺ) قال : لا يقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ، ومؤنة عيالي فهو صدقة ، لا يقسم ورثتي ديناراً (٨٥٢) .

٦٧٤ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، أن رسول الله

(٨٥٠) أخرجه مالك في : ٢١ - كتاب الجهاد ، (٣) باب : (النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو) .

(٨٥١) الحديث أخرجه البخاري في موضعين :

- في كتاب التفسير ، (باب : سورة الحشر) .
- وفي كتاب الجهاد ، (باب : المجن ، ومن تترس بترس صاحبه) . وأخرجه مسلم في كتاب المغازي ، (باب : حكم الفيء) . وأخرجه أبو داود في كتاب الإمارة ، (باب : في صفوايا رسول الله - ﷺ - من الأموال) . وأخرجه الترمذي في كتاب الجهاد ، (باب : ما جاء في الفيء) .

(٨٥٢) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، (باب : قول النبي ﷺ : « لا نورث ، وما تركنا فهو صدقة ») .

(ﷺ) ، قال : إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة . (٨٥٣) .

٦٧٥ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، سمعت عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينشد عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وطلحة والزبير ، فقال : أنشدكم الله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض ، أسمعتم رسول الله (ﷺ) يقول : إنا لا نورث ما تركنا هو صدقة ، قالوا : نعم .

٦٧٦ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سبق رسول الله (ﷺ) بين الخيل ، فأرسل ما أضمر منها من الحفيا إلى ثنية الوداع ، وما لم يضم من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق (٨٥٤) .

٦٧٧ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع بن أبي نافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله (ﷺ) قال لا سبق إلا في نصل ، أو حافر أو خف (٨٥٥) .

٦٧٨ - حدثنا المزي ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : وأخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبي ذئب ، عن عباد بن أبي صالح ، عن

(٨٥٣) الحديث أخرجه البخاري في خمسة مواضع :

- في كتاب النفقات ، (باب : حبس نفقة الرجل فوت سنة على أهله ، وكيف نفقات العيال ؟) .
- في كتاب الاعتصام ، (باب : ما يكره من التعمق والتنازع في العلم) .
- في كتاب الفرائض ، (باب : قول النبي - ﷺ - : « لا نورث وما تركنا صدقة ») .
- في كتاب الخمس ، (باب : فرص الخمس) .
- في كتاب المغازي ، (باب حديث بني النضير) .
- وفي كتاب المغازي أيضاً ، (باب : حكم الفيء) . وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج ، (باب : في صفايا رسول الله - ﷺ - من الأموال) . وأخرجه الترمذي في كتاب السير ، (باب : ما جاء في تركة رسول الله - ﷺ -) .

(٨٥٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب المغازي ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها) .

(٨٥٥) أخرجه أبو داود في الجهاد (٣ : ٢٩) ، وأحمد في المسند (٢ : ٢٥٦) وغيرها

أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله (ﷺ) قال : لا سبق إلا في حافر أو خف .

٦٧٩ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ﷺ) سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحنفاء ، وكان أمدها ثنية الوداع ، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق ، وأن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنهما) فيمن سابق بها (٨٥٦) .

٦٨٠ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك ، قال : كانت ناقة لرسول الله (ﷺ) تسمى العضباء ، فكانت لا تسبق فجاء أعرابي على قعود له ، فسبقها ، فاشتد ذلك على المسلمين ، فلما رأى رسول الله (ﷺ) ما في وجوههم ، قالوا : يا رسول الله سُبقت العضباء فقال رسول الله (ﷺ) : حق على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا وضعه .

٦٨١ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي (رحمه الله) ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، أن رجلاً أتى النبي (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله أرأيت إن ضربت بسيفي هذا سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر عني خطاياي ، فقال : نعم ، فلما أدبر ، قال هذا جبريل عليه السلام ، يقول : إلا أن يكون عليك (٨٥٧) دين .

(٨٥٦) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة ، (باب : هل يقال : « مسجد بني فلان ؟ ») . وأخرجه مسلم في المغازي ، (باب : المسابقة بين الخيل وتضميرها) . وأخرجه أبو داود في الجهاد ، (باب : في السابق) . وأخرجه النسائي في كتاب الخيل ، (باب : إضمار الخيل للسبق) .

(٨٥٧) أخرجه مالك في الموطأ في : ٢١ - كتاب (١٤) باب : (الشهداء في سبيل الله ، حديث (٣١) ، ص (٢ : ٤٦١) . وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد ، (باب : « من قتل في سبيل الله كفر خطاياها ») وأخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، (باب : من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين) .

٦٨٢ - حدثنا المزني ، قال : حدثنا الشافعي ، قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، عن أبيه ، قال : جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) ، فقال : يا رسول الله إن قُتِلْتُ في سبيل الله صابراً محتسباً ، مقبلاً غير مدبر ، أيكفر الله عني خطاياي ، فقال رسول الله (ﷺ) : نعم ، فلما ولي الرجل ناداه ، أو أمر به فنودي فقال : كيف قلت ، فأعاد عليه القول ، فقال : نعم : إلا الدين . كذلك قال لي جبريل عليه السلام (٨٥٨) .

٦٨٣ - آخر الجزء (٨٥٩) السابع من كتاب السنن المأثورة عن الإمام الشافعي (رضي الله عنه) ، وهو آخر الكتاب والله الحمد والمنة بتاريخ يوم الخميس ثالث عشر شهر الله المحرم سنة أربع وخمسين وثمانمائة ، وذلك بخط العبد الفقير إلى الله تعالى : محمد بن علي بن عيسى بن جوش غفر له ولوالديه ولجميع المسلمين . وجدت في نسخة أخرى صحيحة زيادة في آخر هذا الكتاب ما نصه : مسألة للشافعي (٨٦٠) .

٦٨٤ - حدثنا الطحاوي ، قال : سمعت المزني يقول : أملى علينا الشافعي (رحمه الله) ، قال : إذا باع الرجل الرجل أمة أو عبداً ، بيعاً حراماً لم يملك البيع بالقبض ، فإذا قبض المشتري أيهما ، فهو مضمون عليه ، حتى يرده . فإن هلك في يديه ضمن قيمته ، لأنه لم يكن له ثمن قط ، وإن نقص في يديه رده ، ورد ما نقص . وإن ..

(٨٥٨) الحديث هو مكرر ما قبله .

(٨٥٩) انظر نهايات النسخ في مقدمة الكتاب ، وهذه النهاية من نسخة (ط) ،

(٨٦٠) هذه المسألة من نسخة (ط) ، هي بعد مقابلتها مع نسخة أخرى صحيحة ، قال

ناسخها : وجدت هذه الزيادة في آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، أحمده على سبوغ نعمه ، وأذكره عن لطيف رحمته ، وأستغفره عن فداحة ذنبي ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد النبي الأمي الذي اصطفاه من خلقه لبلاغ رسالته إلى عباده ، وأكرمه بالشفاعة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

اللهم أنت أرحم بنا منا ، اللهم لا ملجأ منك إلا إليك ، اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا وتوفنا مسلمين ، والحقنا بالصالحين ، إنك أنت التواب الرحيم .

وبعد :

تمت بحمد الله كتابة حواشي كتاب « السنن المأثورة عن النبي - ﷺ - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه - وذلك بعد ظهيرة يوم الأربعاء الثامن من شهر شعبان المعظم ١٤٠٥ من هجرة سيد البرية ، المصادف الثامن من شهر أيار ١٩٨٥ . غفر الله لقارئه وكتابه وسامعه ، وأجزل لي ولوالدي ثوابه ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، آمين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

تم الكتاب بحمد الله
والحمد لله أولاً وأخيراً
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

فهارس كتاب « السنن »

للشافعي

- ١ - فهرس الآيات القرآنية الكريمة .
- ٢ - فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .
- ٣ - فهرس الفاظ الفقه .
- ٤ - فهرس تراجم شيوخ الشافعي .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - المراجع .
- ٧ - فهرس مواضيع الكتاب .

١ - فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	الآية	سورة البقرة - رقمها (٢)
١٢٧	٢٣٧	﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾
١١١	٢٣٩	﴿ فرجالاً أو ركبانا ﴾
٣٤٤	٢٨٦	﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾
		سورة آل عمران - رقمها (٣)
١٤	٣١	﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ﴾
٣٩١	٧٧	﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً ﴾
١٤	١٤٤	﴿ وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ﴾
		سورة النساء - رقمها (٤)
٣٣٩	٢٤	﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾
١٢٠	١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾
٢٠ - ١٩	١٣٥	﴿ كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾
		سورة الأنعام - رقمها (٦)
٤١٢	١٤٥	﴿ قل لا أجد فيها أوحى إلي محرماً ﴾
		سورة الأحزاب - رقمها (٣٣)
١٤	٢١	﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾
١١١	٢٥	﴿ وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً ﴾
٣٣٦	١٣٦	﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً ﴾
		سورة الزمر - رقمها (٣٩)
١٤	٣٠	﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾

الصفحة	الآية	اسم السورة
		سورة الزخرف - رقمها (٤٣)
٣٣٤	١٣	﴿ سبحان الذي سخر لنا هذا ، وما كنا له مقرنين ﴾
		سورة الانشقاق - رقمها (٨٤)
١٧١	١	﴿ إذا الساء انشقت ﴾
		سورة الطارق - رقمها (٨٦)
١١٧	١	﴿ والساء والطارق ﴾
		سورة الأعلى - رقمها (٨٧)
١١٧	١	﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾
١٤٦	١٥ ، ١٤	﴿ قد أفلح من تزكى ، وذكر اسم ربه فصلى ﴾
		سورة الليل - رقمها (٩٢)
١١٧	١	﴿ والليل إذا يغشى ﴾
		سورة الشرح - رقمها (٩٤)
١٩	٤	﴿ ورفعنا لك ذكرك ﴾

٢ - فهرس أطراف الأحاديث

حرف الألف

الصفحة	طرف الحديث
٣٥٢	أتاكم أهل اليمن ، هم ألين.....
٣٨٦	أتتني أمي راغبة في ... فسألت رسول الله ﷺ
٤٢٣	أتخلفون خمسين يمينا ، وتستحقون ... ؟
٤٠٥	أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إن جارية لي
٣٩٩	اجلدها ، فإن زنت فاجلدها
٣٨٧	احبس الأصل ، وسبب الثمرة
٤٣٧	أخذ علينا رسول الله ﷺ ستاً
٣٣٦	ادعوا الله - عز وجل - في أي شهر
٢٧٦	إذا ابتاع الرجلان ، فكل واحد منهما
١٥٤	إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم
٢٧٧	إذا اختلف البائعان ، فالقول
٣٢٣	إذا أدبر النهار ، وأقبل الليل
٣٨٤	إذا استأذن أحدكم جاره أن
١٩٢	إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة
٢٢٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى
٢١١	إذا أقيمت الصلاة وأحدكم صائم

الصفحة	طرف الحديث
٢٣٤	إذا أمن الإمام فأمنوا
٢٨٣	إذا بايعت فقل : لا خلافة
٢٧٥	إذا تباع المتبايعان بالبيع
١٥٥	إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون
١٠٥	إذا جئت فَصَلِّ مع الناس
٢٠٩	إذا حضر العشاء ، وأقيمت الصلاة
١٣٢	إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى
١٣٢	إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين
١٨٩	إذا ذهب أحدكم الغائط
٣١٩	إذا رأيتم الهلال ، فصوموا
٣١٨	إذا رأيتموه ، فصوموا
١٥٥	إذا سمعتم الإقامة فامشوا
١٣٤	إذا سمعتم النداء فقولوا
٢٤٢	إذا صلى أحدكم إلى سترة
١٩٢	إذا صلى أحدكم بالناس
١٦٥	إذا قام حتى
٢٩١	إذا صليت الجمعة فلا تصلبها بصلاة
٢٣٦	إذا قال أحدكم : آمين ، وقال
٢٣٦	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده
٢٣٥	إذا قال الإمام : غير المغضوب عليهم
١٩٥	إذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله
٢١٢	إذا قرب العشاء ، وحضرت الصلاة
١٣٩	إذا قلت لصاحبك أنصت فقد
١٣٩	إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام
٤٠٤	إذا كان عبدٌ بين اثنين
٤١٦	إذا كان لإحداكن مكاتب

- إذا كان يوم الجمعة جلست ٢٢٦
- إذا كان يوم الجمعة جلس ٢٢٦
- إذا كفى أحدكم خادمه طعامه ٣٩٢
- إذا نعس أحدكم في صلاته ١٢٩
- إذا نعس أحدكم وهو يصلي ١٣٠
- أراد رسول الله ﷺ أن يقبلني ٣٠٥
- أرأيت إذا منع الله الثمر ٢٥٢
- أرأيت لو تمضمضت وأنت صائم ٣٠٥
- ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم ١٥٧
- الأرض كلها مسجداً إلا ٢٤٣
- أركعت ركعتين؟ قال: لا ١٣٢ هـ ١٢٢
- أرى رؤياكم قد تواطأت ، فالتمسوها ٣١٢
- استأذن رسول الله ﷺ في الحجامة ٢٨٩
- استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم ١٥٠
- اشترىها فأعتقها ، فإنما الولاء ٤١٥
- أصبنا حمراً ... فنأدى منادي النبي ﷺ أن ٤١٣
- أصليت؟ قال: لا ١٢١
- أطعمنا النبي ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن ٤١١
- أطعمه رقيقك ٢٨٦
- اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم ٣٨١
- أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ٢٤٢
- أعطه إياه ، فإن خيار الناس ٢٧٧
- اغسلوه بماء وسدر ٣٦٥
- أفتان أنت يا معاذ ١١٧
- أفطر ، فإن هذه الأيام ٣٢١

الصفحة	طرف الحديث
٣٢١	أفطر الحاجم والمحجوم
٣٦١	أفعلني ما يفعل الحاج غير أن
٣٣٤	افعلوا المعروف إلى من هو أهله وإلى
١٩٥	أقبلت راجياً على أتان
٣٤٣ ، ٣٤٢	أقروا الطير على مكاناتها
١٥٦	أقيموا صفوفكم وتراصوا
٣٨٤	أكل ولد له نحلته مثل هذا؟
٣٩٤	ألا أخبركم بخير الشهداء
٢٦٤	ألم تبلغني ما تصنعون؟
٣٧٢	ألم تر أن قومك حين بنوا الكعبة
٤٣١	أليس يشهد أن لا إله إلا الله
٣٠١	أما إني كنت أريد الصوم
٣٩٨	أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما
١٤٤	أما بعد فإن رجالاً يزعمون
٣٧٢	أما الأركان فإني لم أر
١١٤	أمر أن يسجد على سبعة أعظم
١٥٨ ، ١٥٧	أمر بلال أن يشفع الأذان
١٩٢	أمر رسول الله ﷺ أن يؤم الناس
٣٥٧	أمرني رسول الله ﷺ حين أذاني القمل
١٣١ هـ	أمرني النبي ﷺ أن أنادي أن لا صلاة إلا
٣٦٥	أنا رسول الله إليكم
٣٠١	إن أصبح أحدكم يوماً
٣٤٩	انحرها ثم الق ثلاثها
٣٤٩	انحره ثم اغمس ثلاثه
٣١٠ ، ٣٠٩	إن شئت فصم
١٢١	انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة

- أنفقته على نفسك..... ٣٩٣
- إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا ١٩١
- أنهى النبي ﷺ عن صيام يوم ٣٠١
- أن أبا هريرة قرأ لهم..... ١٧٠
- إن ابن مسعود قد سن لكم ١٥٤
- إننا كنا نهاكم عن لحومها فوق ٣٣٧
- إننا لا نورث ، ما تركناه ٤٤٤
- إن أمثل ما تداويتم به ٢٨٨
- أن امرأة أتت رسول الله ﷺ ٣٦٣
- أن أم الفضل ابنة الحارث سمعته ١٦٦
- إن الأنصار قد قضاوا ما عليهم ٣٥٣
- إن بلالاً ينادي بليل ٢٩٨ ، ٢٩٥
- أن تلبية رسول الله ﷺ ٣٧٦
- أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب ١٧٤
- أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي قتلت نفسها ٣٨٧
- أن رسول الله ﷺ احتجم صائئاً ٣٢٣
- أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم ٣٦٥
- أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب ٢٥٤
- أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً ٢٥٨
- أن رسول الله ﷺ أعطى عروة ٤٠٨
- أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً ٣٤٨
- أن رسول الله ﷺ أمر الناس في سفره ٣١٠
- أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر ١٣٢
- أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع ٣٦٩
- أن رسول الله ﷺ بعث سرية فيها ٤٤٠
- أن رسول الله ﷺ بعثنا في سرية إلى ٤٣٩

٤١٢	أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال
١٥٨	أن رسول الله ﷺ حين قفل من
٣١٠	أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة
١٥٤	أن رسول الله ﷺ دخل مسجداً يُصلي
٤٣٤	أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح
١٣٢	أن رسول الله ﷺ رأى جبلاً ممدوداً
٢٥٤	أن رسول الله ﷺ رخص في بيع
٤٤٤	أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي
٣٩٩	أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الأمة إن زنت
٣٥٤	أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء
٤٠٨ - ٤٠٩	أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين
٣٣١	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على
٣٣١	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر مدين
٣٣٠	أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من
١٦١	أن رسول الله ﷺ في غزوة بني أنمار كان
١٣٢	إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه
١٧٠	أن رسول الله ﷺ قرأ
٤٢٤	أن رسول الله ﷺ قضى في الجنين
٣٩٩	أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في
٤٣٤	أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل
١٣٣	أن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن
١٣٤	أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه
١١٩	أن رسول الله ﷺ كان يسافر من
١٢٨	أن رسول الله ﷺ كان يصلي جالساً
١٢٣	أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو
٣٠٤	أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم

- أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم ٣٠٤
- أن رسول الله ﷺ كان ينبذ له في ٤٠٣
- أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه ٢٢٤
- أن رسول الله ﷺ نادى : أيها الناس ٣٥٠
- أن رسول الله ﷺ نهى أن يتبذ في ٤٠٢
- أن رسول الله ﷺ نهى زمن خبير عن ٤٤٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو ٢٥١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يذهب ٢٥١
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر ٢٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر الثمر ٢٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع جبل ٢٧٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الذهب ٢٦٩
- أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمرة النخل ٢٥٢
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين ٢٣٦
- أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين ٢٣٨
- أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس ٢٣٣
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابة والمحاولة ٢٦٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الملابس ٢٧٤
- أن رسول الله ﷺ نهى عن التجشي ٢٨٠
- أن رسول الله ﷺ نهى عن الوصال ٣١٧
- إن الشمس والقمر آيتان ١٣٩ ، ١٤٢ ، هـ ١٤٧
- إن الفرعة حق ٣٤١
- إنك سلمت عليّ ١٥٣
- إنكم تفتنون في قبوركم ١٤٣
- إن الله - عز وجل - كتب الإحسان ٤١٣

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٠ - ٣٣٩	إن الله - عز وجل - لم يكن ليعثني
١٥٣	إن الله يُحدث من أمره
١٦	إنما الأعمال بالنيات
٣٤٣	إنما ذلك شيء يجده أحدكم
٢٠٣	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا
٢٠٢	إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، وكانت
٢٦٠	إنما الربا في النسبة
١٧٣	إنما مثل صاحب القرآن
١٩١	إن منكم منفرین
٢٨٧	إن النبي ﷺ احتجم
٣٠٠	إن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر
٣٦٠	إن النبي ﷺ أمره أن يردف
٣٥٦	إن النبي ﷺ أهل هو وأصحابه
١٢٠	أن النبي ﷺ صلى الظهر
٢٤١	أن النبي ﷺ صلى في خمیصة
٣٥١	أن النبي ﷺ قال في قريش
١٣٥ هـ	أن النبي ﷺ كان لا يجهر
١٩٣	أن النبي ﷺ كان يصلي صلاته
٣٥٠	أن النبي ﷺ لما رمى الجمرة
٣٧٤ ، ٣٦٦	أن النبي ﷺ نكح
١٨٦	أن النبي ﷺ نهى أن يُستقبل
٤٠٤	أن النبي ﷺ نهى عن اختناث
٢٧٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين
٢٥١	أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر
٢٧٣	أن النبي ﷺ نهى عن بيع حُبل
٢٥٦	أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين

الصفحة	طرف الحديث
٣٤٧	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن عسيب الفحل
٢٨٥	أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب
٤٠٢	أن النبي ﷺ نهى عن الخليطين
٤٤١	أن النبي ﷺ نهى عن قتل
١٣٨	أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر
١٧١	إنني لو لم أر رسول الله
١٧٢	إن هذا القرآن أنزل على
٣١٧	إن هذا اليوم يوم عاشوراء
٣٢٠	إن هذه أيام طعم وشرب
٢٠٣-٢٠٢	إن هذه ليست بالحیضة
٢٣٨	إن هذين يومين نهى
١٦٧	أنها سمعت رسول الله يقرأ بها
١٦٧	أنها سمعت رسول الله يقرأ في
١٤٨	أنه بات عند النبي
٢٤١	أنه رأى رسول الله مستلقياً
٢٨٧	أنه سأل رسول الله ﷺ
١٨٩	أنه سمع رسول الله ينهى
١٦٨	أنه صلى رسول الله ﷺ العشاء فقرأ
٣٥٥	أنه صلى مع رسول الله ﷺ في
٣٦٣	أنه كان إذا طاف بالحج
٣٠٥	أنه كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض
١٦٩	أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم
١٣١ هـ	إني أراكم تقرأون وراء إمامكم
٣١٣	إني أرى رؤى ياكم قد تواطأت
٣١٣	إني أريت هذه الليلة
٣١٤	إني خرجت وأنا أريد أن أخبركم

الصفحة	طرف الحديث
٣٧٢	إني لَبَدت رأسي وقلدت هديي
١٣٥	إني لعند معاوية
٣٥٩	أهللت مع النبي ﷺ في
٣١٧	إياكم والوصال
٢٩٠	أيكم الذي سمعت صوته
٢٤٤	أيما امرأة تطيبت ثم
٢١٤	أين تحب أن أصلي

حرف الباء

٤٣٨	بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٤٣٧	بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً
٢٧٥	البيعات كل واحد منها بالخيار

حرف التاء

٣٥١	تجدون الناس معادن فخيرهم
٣١٤	تحمروا ليلة القدر في
٤٢٣	تحلفون خمسين يميناً وتستحقون
١٩٦	التسبيح للرجال
٢٠٥	تنتظر عدة الليالي والأيام

حرف الجيم

٣٨٩	جاءني رسول الله ﷺ يعودني عام
-----	------------------------------

الصفحة	طرف الحديث
١٩٤	جئت أنا والفضل على أتان
٣٣٨	جئنا رسول الله ﷺ في حجة الوداع
٤٢٩	جرح العجماء جبار ، والبئر

حرف الحاء

٤٣٧	حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار
١١١	حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
٢٨٨	حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ
٢٤١	حذر هذا ، وقوي هذا
٤٤٤	حق على الله أن لا يرتفع في الدنيا شيء إلا
٤٢٩	الحمد لله الذي صدق وعده

حرف الخاء

٣٠٠	خذ هذا فتصدق به
٣٨٨	خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
٤١٤	خذيها واشترطي ، فإنما الولاء
٣٨٦	خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في
٣٦٢	خرجنا لخمس بقين
٣٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام
٤٣٢	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين
٤٣٥	خرجنا مع رسول الله ﷺ عام خيبر
٣٦٠	خرجنا مع رسول الله ﷺ في
٣٦١	خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس

الصفحة	طرف الحديث
١١٣	خمس صلوات في اليوم والليلة
٣٥١	خيار قریش خيار الناس
٢٤٣	خير صفوف الرجال أولها
٤٣٧	الختيل في نواصيها الخير إلى
٤٣٦	الختيل معقود بنواصيها الخير إلى

حرف الدال

٣٥٥	دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى
٢٦٥	الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم

حرف الذال

١١٥	ذلك كفّل الشيطان
٢٦٨ ، ٢٦٢	الذهب بالورق ربا
٣٦٤	ذهبت أطلب بعيداً لي

حرف الراء

١٤٥	رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم
٣٩٧	رأيت رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية
٢٤٤	رأيت رسول الله ﷺ مستلقياً في المسجد
٣٧٦	رأيت رسول الله ﷺ يرمل من
٣٧٢	رأيت رسول الله ﷺ يسير العنق

١٦٢.....	رأيت رسول الله ﷺ يصلي على
١٢٢.....	رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس
٣٩٧.....	رجم النبي ﷺ رجلاً من أسلم
١٦٠ هـ.....	رمقت صلاة النبي ﷺ فوجدت قيامه

حرف السين

٢٨٩.....	سأبت رسول الله ﷺ فسبقته
٤٣٥.....	سار رسول الله ﷺ إلى خيبر
٣١١.....	سافرنا مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم
٣١٠.....	سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان
١٦٨.....	سألت رسول الله ﷺ فقال :
٤٤٣.....	سبق رسول الله ﷺ بين الخيل ، فأرسل
١٧٠.....	سجدنا مع النبي ﷺ في
٣١٦.....	سمعت رسول الله ﷺ في هذا اليوم
١٦٦.....	سمعت رسول الله ﷺ قرأ
٢٦٦.....	سمعت رسول الله ﷺ نهى عن مثل هذا
٢٥٩.....	سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء
٣٠٢.....	سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن صيام يوم
١٩٦-١٩٥.....	سمعت معاوية يحدث مثله
١٦٦.....	سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر
٢٠٨.....	سمعته من رسول الله ﷺ

حرف الشين

٢٦٩.....	شهدت مع رسول الله ﷺ ما أحدثكم
----------	-------------------------------

حرف الصاد

الصفحة	طرف الحديث
١٢٠	صدقة تصدق الله بها عليكم.....
٣٧٩	صدقت ولكن قضى رسول الله ﷺ بالولد
١٣٣	صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة
١٢٤ هـ ، ١٢٣	صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً
١٥١	صلى رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع
١٦٤	صلاة الجماعة أفضل
١٦٤	صلاة الجماعة تفضل
١٤٩	صليت أنا ویتیم لنا خلف رسول الله ﷺ
١٦٧	صليت مع رسول الله ﷺ بالعممة فقراً
١٢٤	صليت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ثمانياً
١٢٤	صليت مع النبي ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً
٣٥٦	صليت مع النبي ﷺ المغرب
٤٣٦	صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس
٣٤٦	صلوا على صاحبكم ، فنظروا في متاعه
٣٥٧	صم ثلاثة أيام أو
٣١٧	صوموا التاسع والعاشر

حرف العين

١٤١	عائداً بالله من ذلك
٤٢٩	العجاء جبار
٤٣٩	عُرِضت على رسول الله ﷺ يوم أحد

الصفحة	طرف الحديث
٤٤١	عرضنا على رسول الله ﷺ يوم قريظة
١٢٨ هـ	عليك بكثرة السجود
٤١٠ ، ٣٤٢	عن الغلام شاتان

حرف الغين

١١٩	غزوت مع رسول الله ﷺ فلم يصل إلا ركعتين
٤١٠	غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات

حرف الفاء

٣٠٣	فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان يصبح جنباً
١٦١	فإن رسول الله ﷺ كان يوتر على
٣٥٠	فانحرها ، ثم اصبغ نعلها
٣٣٠	فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
٣٤١	فرعوا إن شئتم
٣٨٥	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الأموال
٣٨٥	فقضى رسول الله ﷺ أن على أهل الحوائط
١٦٩	فنحن أحق بالسجود من الشجرة
٤٠٠	فهلا قبل أن تأتيني به
٤٢٠	في الأصابع عشر عشر

حرف القاف

٢٨٥	قاتل الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم
-----	--------------------------------------

- ١٦٥ قام رسول الله ﷺ حتى تورمت قدماه
- ٣٢٩ قد تجاوزنا لكم عن صدقة
- ٣٧٣ قد صنعها رسول الله ﷺ
- ١٦٤ قدمت المدينة ورسول الله ﷺ بخير
- ٣٦ قدموا قريشاً ولا تقدموها
- ٢٨٣ قل : لا خلافة
- ٢٢٥ قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع
- ١٧١ قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه
- ١٧٢ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
- ١٥١ قوموا فلاصل لكم

حرف الكاف

- ٣٣٦ كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة
- ٣٢٥ كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يدي
- ١٦٠ كان رسول الله ﷺ إذا سلم في صلاته
- ٣٢٥ ، ٢٠٩ كان رسول الله ﷺ معتكفاً في المسجد
- ١٣٦ كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان
- ٣٢٥ كان رسول الله ﷺ يجاوز في رمضان
- ١٥٦ كان رسول الله ﷺ يدخل على أم سليم
- ٣٠٢ كان رسول الله ﷺ يدركه الصبح
- ٣٠٤ كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً
- ٣٢٥ كان رسول الله ﷺ يصغي إلى رأسه
- ١٦٣ كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته
- ٣١٢ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول قد صام
- ٣١٢ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر

الصفحة	طرف الحديث
٣١٥	كان رسول الله ﷺ يصوم عاشوراء
٤٠٩	كان رسول الله ﷺ يضحى بكبشين
٣٢٤	كان رسول الله ﷺ يعتكف العشر الوسط
٣٠٨ ، ٣٠٤	كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم
١٢٩	كان رسول الله ﷺ يقرأ وهو قاعد
١٢٦ هـ	كان رسول الله ﷺ إذا جدبه أمراً
٢٢٣	كان النبي ﷺ إذا سجد تجافى
٢٠٨	كان النبي ﷺ يصلي في مرط
٣١٦	كان يوم عاشوراء يوماً يصومه قريش
٣١٥	كان يوماً يصومه أهل الجاهلية
٣٥٩	كان هوام رأسك تؤذيك
٣٣٦	كسفت الشمس على عهد
٢٣٣	كشف رسول الله ﷺ القارة
٤٠٢	كل شراب أسكر فهو حرام
٣٨٤	كل ولدك نحلت مثل هذا ؟
٤٣٨	كنا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة
٤٣٣	كنا مع رسول الله ﷺ في غزاة
٣٠٩	كنا مع رسول الله ﷺ في السفر
١٥٩	كنا مع رسول الله ﷺ في مستير له
١٥٢ هـ	كنا مع النبي ﷺ بنخل
١٥٢ هـ	كنا مع النبي ﷺ بعسفان
٢٧١	كنا نبتاع الطعام في زمان
٢٩٣	كنا نبيع سراريننا أمهات الأولاد
٣١١	كنا نساغر مع رسول الله ﷺ فمننا الصائم
٢٧٢	كنا نشترى الطعام فنهاني
٣٥٤	كنا نغلس من جمع إلى

- كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ ٢٠٩
- كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ١٩٤
- كنت أنام معترضة في القبلة ١٩٤

حرف اللام

- لا أحب العقوق ٣٤٢
- لا أزال أقاتل الناس حتى ٤٣٢
- لا تبتاعه ، وإن أعطاك بدرهم واحد ٣٣٢
- لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ٣٣٢
- لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ٢٦٧
- لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا ٢٧٠ ، ٢٦٨
- لا تتقدموا بين يدي رمضان يوم ٣١٩
- لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ٤٤١
- لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ٣٣١
- لا تشتريه ولا تقرينه ٣٣٣
- لا تصوموا حتى تروا الهلال ٣١٩
- لا تصوموا حتى تروه ٣٤٤
- لا تقدموا الشهر بيوم ٣٢٠
- لا تلقوا الركبان ٢٧٨
- لا تلقوا الركبان للبيع ٢٧٨
- لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ٢٤٤
- لا تناجشوا ٢٨٠
- لا تنتبذوا في الدباء والمزفت ٤٠٣
- لا تنصرف حتى يجد ريحاً ٢٢٦
- لا سبق إلا في نصل ٤٤٣

١٣٢ هـ	لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
٣٤١	لا عتيدة
٣٤١	لا فرعة ولا عتيرة
٤٠١	لا قطع في ثمر ولا كثر
٢٧٩	لا يبيع بعضكم على بيع بعض
٢٨١	لا يبيع حاضر لباد
٤٠٧	لا يذبحن أحد حتى يصلي
٣٢٣	لا يزال الناس بخير ما عجلوا
٤٢٨	لا يقتل مؤمن بكافر
٤٤٢	لا يقسم ورثتي ديناراً
٣٨٥	لا يمنع أحدكم جاره أن
٣٨٦	لا يمنع فضل الماء
٤١٥	لا يمنعك ذلك ، اشتريها
٤١٥	لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق
٣٧٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٣٦٩	لا ينكح المحرم ولا ينكح
٣١٦	لئن سلمت إلى قابل لأصومن
٣٣٨	لتركن سنة من كان قبلكم
٣٥٨	لعلك آذاك هوامك
٢٨٤	لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم
١٩٠	لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا
٣١٠	لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج
٣٤٠	لكل أهل بيت وسق من ثمر
٤١١	الله أكبر خربت خيبر
٣٥٣	اللهم اغفر للأنصار
٣٥٢	اللهم اهد دوساً

الصفحة	طرف الحديث
٢٩٣	اللهم لك ركعت ، وبك آمنت
٣٩٣	للمملوك طعامه وكسوته
١٢٨	لم تر رسول الله ﷺ يصلي قاعداً قط
٣٣٥	لما مرض رسول الله ﷺ جاءه جبريل عليه السلام
٤٣٠	لو أعلم أنك تنظر لطعنت به
٤٣١	لو أن امرءاً اطلع عليك بغير إذن
٤٢٦	لو خرجتم إلى ذود لنا فشربتم
٣٥٢	لولا الهجرة لكنت امرءاً من
٣٢٩	ليس على المسلم في عبده
٣٢٧	ليس فيما دون خمس أواق
٣٢٧	ليس فيما دون خمس ذود
٣٠٨	ليس من البر
٢٨٥	ليس منا من غشنا
٢٠٣	ليست ذلك بالحیضة

حرف الميم

٣٠٢	ما أنا نهيت عن صيام يوم الجمعة
٣٩٧	ما تجدونه في التوراة في شأن الرجم ؟
٣٩٠	ما حق امرئ مسلم له شيء
٣٩٠	ما حق امرئ يؤمن بالوصية
١٦٨	ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ
١٢٧	ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في
٤٢٧	ما سمل رسول الله ﷺ عيناً
١٧٤	ما شأن أبي عمير ؟
٣١٥	ما علمت النبي ﷺ صام يوماً

- ما كنا نخرج في زمان ٣٣١
- أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو ٢٧١
- ما لم يكن فيه حد ٣٥٣
- ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله ٣٣٣
- ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو ٣٧٠
- ما ها هنا ناحية الشام ، وأشار ٣٥٢
- الماهر بالقرآن مع الكرام البررة هـ ١٦٧
- متى توتر ؟ ٢٤١
- المتبايعان كل واحد منها بالخيار ٢٧٦
- مررت برسول الله ﷺ فسلمت عليه ١٥٢
- مرضت عام الفتح ٣٨٨
- مرها فلتغتسل ، ثم ٣٧٧
- مطل الغني ظلم ٢٧٧
- مع الغلام عقيقة فأهريقوا ٤١٠
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه ٢٧٠
- من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ٢٧١
- من أدرك ركعة من الصبح ١٧٩
- من أدرك ركعة من الصلاة ١٨٥
- من أعتق رقبة ٤١٦
- من أعتق شركاً له في عبد ٤٠٥
- من اغتسل يوم الجمعة ٢٢٧
- من اقتطع حق امرئ مسلم ٣٩٢
- من باع عبداً له ٢٤٩
- من باع نخلاً وقد أبرت ٢٥٠
- من حلف يمين فقال ١٧٣
- من حلف على منبري هذا ٣٩١

من حلف على يمين ليقطع بها	٣٩١
من صام شهر رمضان إيماناً	٢٣٢
من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	١٣١ هـ
من قام رمضان إيماناً	٢٣٢
من قام ليلة القدر إيماناً	٣١٤
من قتل عصفورة فما فوقها	٤١٣
من كان ذبح منكم قبل الصلاة	٤٠٦
من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ	٢٤١

حرف النون

نحرنا فرساً على عهد النبي ﷺ	٤١٢
نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية	٤٠٦
نعم ، إلا الدين	٤٤٥
نهاني رسول الله ﷺ ، ولا أقول نهاكم	٢٣٤
نهى أن يُنبذ في الدباء والمزفت	٤٠٢
نهى رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى	٤٤١
نهى رسول الله ﷺ أن يتبذ في الدباء	٤٠٣
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالثمر	٢٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى	٢٥١
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالثمر إلا	٢٥٢
نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء	٤١٤
نهى رسول الله ﷺ عن الدباء	٤٠٤
نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين	٢٣٨
نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر	٤١٣
نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة	٢٥٩

- ٢٥٣ نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة
- ٤٠٣ نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر

حرف الهاء

- ٤٤٠ هب لي الجارية
- ٤٤٤ هذا جبريل يقول
- ٢٦٨ هذا الربا فردوه
- ٣٣٨ هذا كما قالت بنو إسرائيل
- ٢٩٩ هل تجد رقبة تعتقها
- ٢١٢ هل سمع النداء

حرف الواو

- ٣١٨ واصل رسول الله ﷺ فواصلوا
- ٤٠٧ وإن لم تجد إلا جذعاً فأذبحه
- ٣٠٣ وأنا أصبح جنباً ، وأنا أريد الصيام
- ٢٩٢ وجهت وجهي للذي فطر السماوات
- ٣٢٩ ، ٣٢٨ وفي الركاز الخمس
- ٣٧٥ وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع
- ٢٨٢ ولا تصروا الإبل ولا الغنم للبيع
- ٢٨٠ ولا تناجشوا
- ٢٧٩ ولا يبيع بعضكم على بعض
- ٢٨١ ولا يبيع حاضر لباد
- ٢٧٩ ولا يبيع الرجل على بيع أخيه

الصفحة	طرف الحديث
٣٨٠	الولد للفراش
٣٩٤	والذي نفسي بيده لأتضينَّ بينكما
٢١٤	والذي نفسي بيده لقد هممت أن أمر
٣٢٨	وليس فيما دون خمس أواق من الورق
٣٢٨ - ٣٢٧	وليس فيما دون خمسة أواق صدقة
٣٢٧	وليس فيما دون خمسة أوسق من
١٧٨	ومن أدرك من الصلاة ركعة
٢٥٠	ومن باع نخلاً بعد أن تؤبّر
٤٣٠	من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد

حرف الياء

١٩٩	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك
١٩٨	يا أبا بكر ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك
٣٧٥	يا أبا حفص إنك رجل قوي
١٩١	يا أبا هريرة هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي
٣٥١	يا قتادة ، لا تسبن قريشاً
٣٥٩	يا كعب ، أيؤذيك هوامك ؟
٤٠٩	يجوز الجذع من الضأن أضحية
٤٢١	يخلفون خمسين يميناً ويستحقون
٤٢١	يخلفون وتستحقون دم
٣٩٩	يقطع السارق في ربع دينار
٢٥٧	ينقص في الرطب إذا يسس

٣ - فهرس الألفاظ الفقهية

١١٨	صلاة السفر
١٢٣	الجمع بين صلاتين في المطر
١٣٣	النداء في السفر
١٣٩	صلاة الكسوف
١٤٨	صلاة الإمام بالواحد والاثنين
١٥١	صلاة الخوف
١٥٨	النائم عن الصلاة أو المفطر فيها حتى يذهب وقتها
١٥٩	جلوس الإمام في مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم
١٦١	الصلاة على الدابة
٢٨٩ ، ٢٠٧	الأذان
٢١٢	ما يجب على من سمع النداء
٢٢٤	القنوت
٢٢٦	التهجير الى الجمعة
٢٣٢	صيام رمضان
٢٣٢	القراءة في الركوع والسجود
٢٣٦	صلاة العيدين
٢٤١	من أوتر أول الليل وآخره
٢٤٢	فضل النبي ﷺ والصلاة عليه
٢٤٣	حضور النساء مساجد الجماعة

٢٤٩ البيوع
٣٠٢ صيام من أصبح جنباً
٣١٥ صيام عاشوراء
٣١٧ النهي عن الوصال في الصيام
٣١٨ تقديم الشهر
٣٢١ حجة الصائم
٣٢٣ تعجيل الفطر
٣٢٤ الاعتكاف
٣٢٦ الزكاة
٣٢٨ الحق في الركاز
٣٣٠ صدقة الفطر
٣٣٧ أيام التشريق
٣٤٠ الفرعة والعتيرة
٣٤٧ عمارة الأرضين
٣٥٧ فدية الأذى
٣٩٢ إطعام الخادم مما يأكل مالكة منه
٣٩٤ الحدود
٤٠٤ من أعتق شركاً له في عبد
٤٠٦ الضحايا
٤١٠ أكل لحوم الخيل والبغال والحمير
٤٢٠ القسامة
٤٢٤ عقل الجنين
٤٢٨ جنایات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن
٤٣٠ ما يحل من هتك حرمة مسلم
٤٣٢ الجهاد

٤ - فهرس تراجم شيوخ الشافعي الذين يروي عنهم أحاديث الكتاب

١ - إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي

كُنِيَ عنه ولا يُسَمِّيهِ . المجروحين (١ : ١٠٧) .
وقال الذهبي في الميزان (١ : ٥٨) : قال الربيع : سمعت الشافعي يقول :
كان قدرياً ، قال يحيى بن زكريا بن حيوية ، فقلت للربيع : فما حمل الشافعي على
الرواية عنه ؟ قال : كان يقول : لأن يخرمن السماء أحب إليه من أن يكذب .
وكان ثقة في الحديث .
وقال الربيع : كان الشافعي إذا قال : حدثنا من لا أتهم - يريد به إبراهيم
بن أبي يحيى .
وقال ابن عدي : « ليس بمنكر الحديث ، وقد حدث عنه الثوري ، وابن
جريج ، والكبار » ، عقب الذهبي بعد ذلك فقال : « الجرح مقدم » (١) .

(١) ترجمته في :

- ١ - تاريخ الثقات ، الترجمة : ٤٣ .
- ٢ - تاريخ ابن معين (٢ : ١٣) .
- ٣ - المجروحين (١ : ١٠٥) .
- ٤ - الميزان (١ : ٥٨) .

٢ - إبراهيم بن سعد

وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

٣ - إسماعيل بن إبراهيم بن مُقسم الأسدي

مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن عُلَيَّة .

انظر في الأحاديث التي رواها ، الفقرتان : ١٢ ، ٢٩ ، وغيرهما .
احتج به الجماعة فأخرجوا حديثه في الكتب الستة ، وقد روى عنه شعبة
وابن جُرَيْج وهما من شيوخه ، وبقية ، وحماد بن زيد ، وهما من أقرانه ، وإبراهيم
ابن طهمان وهو أكبر منه .

وروى عنه الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن نُمير ، وغيرهم .
قال ابن معين : كان ثقة ، مأموناً صدوقاً ، مسلماً ، ورعاً ، تقياً .
وقال النسائي : ثقة ، ثبت . قال شعبة : ابن عُلَيَّة ربحانة الفقهاء (٢) .

- الجرح والتعديل (١٥٣: ٢) .
- تاريخ بغداد (٢٢٩: ٦) .
- تذكرة الحُفَاط (٣٢٢: ١) .
- سير أعلام النبلاء (١٠٧: ٩) .
- تهذيب التهذيب (٢٧٥: ١) .

(١) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (١: ١: ٣٣٠) .
- تاريخ الثقات للعجلي ص ٥٢ .
- تاريخ بغداد (٦: ٨١) .
- ثقات ابن حبان (٦: ٧) .
- تذكرة الحُفَاط (١: ٢٥٢) .
- ميزان الاعتدال (١: ٣٣) .
- العبير (١: ٢٨٨) .
- سير أعلام النبلاء (٨: ٣٠٤) .
- تهذيب التهذيب (١: ١٢١) .

(٢) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (١: ١: ٣٤٢) .

٤ - الدراوردي^(١)

٥ - سفيان بن عيينة^(٢)

٦ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني

هرب إلى مكة ، ومات بها في نيف وسبعين ومئة^(٣) .

٧ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأسدي

انظر بعض الأحاديث التي رواها في الفقرات : ٥ ، ٩ ، ١٥ ، ١٧ ، ٣٩ ، ٤٣ ، وغيرها .
العالم القدوة الحافظ الصادق ، شيخ الحرم .

-
- (١) ترجمته في :
- تاريخ الثقات للعجلي ص ١٩٤ .
 - تاريخ ابن معين (٢: ٣٦٧) .
 - تاريخ الثقات للعجلي ص ٣٠٦ .
 - مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٦ .
 - حلية الأولياء (٧: ٢٧٠) .
 - التاريخ الكبير (٣: ٢٥) .
 - تاريخ بغداد (٩: ١٧٤) .
 - مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٢ .
 - ثقات ابن حبان (٧: ١١٦) .
 - تذكرة الحفاظ (١: ٢٦٩) .
 - صفة الصفوة (٢: ١٣٠) .
 - ميزان الاعتدال (٢: ١٧٠) .
 - تذكرة الحفاظ (١: ٢٦٢) .
 - ميزان الاعتدال (٢: ٦٣٣) .
 - العبر (١: ٢٠٨) .
 - سير أعلام النبلاء (٨: ٤٥٤) .
 - تهذيب التهذيب (٦: ٣٥٣) .
 - تهذيب التهذيب (٤: ١١٧) .
- (٢) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢: ٩٤) .
 - التاريخ الكبير (٢: ٢) .
 - الجرح والتعديل (٤: ٢٢٥) .
 - تاريخ ابن معين (٢: ٢١٦) .
- (٣) ترجمته في :
- ثقات ابن حبان (٨: ٤٢٣) .
 - تهذيب التهذيب (٦: ٣٧٥) .

حدث عن أبيه ، وابن جُريج ، وأيمن بن نابل ، ومعمر بن راشد ، وغيرهم .

روى عنه الشافعي ، والإمام أحمد بن حنبل ، والزبير بن بكار ، والحُميدي ، وغيرهم .

أخرج له مسلم ، والأربعة في سننهم .

قال ابن معين : ثقة ، كان أعلم الناس بحديث ابن جريج .

وقال أحمد : ثقة ، وكذا قال أبو داود ، والنسائي (١) .

٨ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي

قال الحارث النقال ، عن ابن مهدي : أربعة أمرهم في الحديث . واحد : جرير ، معتمر ، وعبد الوهاب الثقفي ، وعبد الأعلى السامي ، كانوا يحدثون من كتب الناس ، ويحفظون ذلك الحفظ .

وقال ابن معين : ثقة اختلط بأخره .

وقال عقبه بن مكرم العمي : اختلط عبد الوهاب قبل موته بثلاث سنين أو أربع .

وقال الفسوي : قال علي : ليس في الدنيا كتاب عن يحيى أصح من كتاب عبد الوهاب ، وكل كتاب عن يحيى فهو عليه كَلٌّ - يعني كتاب عبد الوهاب - (٢) .

-
- (١) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧٨) .
- الضعفاء الكبير (٣ : ٩٦) .
- التاريخ الكبير (٣ : ١١٢) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ٦٤٨) .
- سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٣٤) .
- تهذيب التهذيب (٦ : ٣٨١) .
(٢) ترجمته في :
- تاريخ ابن معين (٢ : ٣٧٨) .
- التاريخ الكبير (٣ : ٩٦) .
- الجرح والتعديل (٩ : ٧١) .
- تاريخ بغداد (١١ : ١٨) .
- العبر (١ : ٣١٤) .
- تذكرة الحفاظ (١ : ٣٢١) .
- ميزان الاعتدال (٢ : ٦٨٠) .
- سير أعلام النبلاء (٩ : ٢٣٧) .

٩ - عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم

انظر الفقرة : ١٣٦ .

روى عن الأوزاعي ، وعن مالك ، وعن الليث بن سعد وغيرهم .
روى عنه الشافعي ، وأحمد بن أبي الحواري ، ودُحَيْم ، وأحمد بن صالح
المصري ، ومحمد بن مسلم بن وارة ، وغيرهم .
روى له الجماعة ، أثنى عليه غير واحد ، وذكره ابن حبان في الثقات (١) .

١٠ - محمد بن اسماعيل بن مسلم (٢)

١١ - يحيى بن حسان

وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
وقال النسائي : ثقة . وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال أبو بكر البزار : يحيى بن حسان ثقة (٣) .

(١) ترجمته في :

- التاريخ الكبير (٣: ٢: ٣٤١) .

- الجرح والتعديل (٣: ١: ٢٣٥) .

- ثقات ابن حبان (٨: ٤٨٢) .

- الضعفاء الكبير للعقيلي (٣: ٢٧٢) .

- تهذيب التهذيب (٨: ٤٣) .

(٢) له ترجمة في :

- تاريخ ابن معين : (٢: ٥٠٥) ، التاريخ الكبير (١: ١: ٣٧) ، الجرح والتعديل (٧: ١٨٨) .

- العبر (١: ٣٣٣) .

(٣) ترجمته في :

- ميزان الاعتدال (٣: ٤٨٣) .

- تاريخ الثقات للمعالي ص ٤٧٠ .

- تذكرة الحفاظ (١: ٣٤٥) .

- ثقات ابن حبان (٩: ٢٥٢) .

- سير أعلام النبلاء (٩: ٤٨٦) .

- تهذيب التهذيب (١١: ١٩٧) .

- تهذيب التهذيب (٩: ٦١) .

٥ - فهرس الأعلام

حرف الألف

- أبي بن كعب : ١٦٨ ، ٣١٣
إبراهيم بن أبي : ١١٦
إبراهيم بن أبي حرّة : ٣٦٦
إبراهيم بن أبي يحيى : ١٤٤ ، ٣٧٦
إبراهيم بن الحارث التيمي : ٣٤٠
إبراهيم بن الحسن المقسمي : ١٣٥
إبراهيم الخليل (عليه السلام) : ٣٧٣
إبراهيم بن سعد : ١٦٠ ، ٢٠٣ ،
٢١٤ ، ٢٤١ ، ٣١٩ ، ٣٤٤ ،
٣٥٩ ، ٣٦٣
إبراهيم بن عبد الله بن حنين : ٢٣٣ ،
٣٧٠
إبراهيم بن عبد الله بن معبد : ٢٣٢
إبراهيم بن عثمان : ٤٣٤ ، ٤٤١
إبراهيم بن علقمة : ٣٤٧
إبراهيم بن منقذ
- أحمد بن أبي عمران : ٣٤٣
أحمد بن صالح : ١١٦
أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراقي :
٢١١
أبو إدريس : ٤٣٧
أسامة بن زيد : ٢٦٠ ، ٣٥٥ ،
٣٧٢ ، ٣٥٧
إسحاق بن إبراهيم : ١٢٠
إسحاق بن سويد : ٤٠٤
إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة :
١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٨٩
ابن إسحاق
أبو إسحاق : ٣٢٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٣ ،
٤١٣
أسماء بنت أبي بكر : ٣٨٦ ، ٤١٢
أسماء بنت عميس : ٣٧٦

- إسماعيل بن إبراهيم : ١١٨ ، ١٢٩ ، ٣٥٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٩
- إسماعيل بن أمية : ٢٥٦ ، ٣٧٠ ، ٤٤٤
- إسماعيل بن أبي خالد : ١٤٢ ، ١٩٠ ، ٢٥٢
- إسماعيل الشيباني : ٢٥٢
- إسماعيل بن عبيد بن رفاعة الأنصاري : ٣٥٠
- إسماعيل بن عبيد الله : ٣٠٩
- إسماعيل بن عليّة : ٢٧٣ ، ٣٤٦
- الأسود بن سفيان : ١٩٣
- الأسود بن قيس : ١٤٣ ، ٤٠٦ ، ٤١٨
- أسيد بن حضير : ٣٤٠
- أبو الأشعث : ٣٢١ ، ٤١٣ ، ٤٣٩
- أشهب : ٣٥٩
- ابن أكيمة الليثي : ١٣٢
- أبو أمامة بن ثعلبة الأنصاري : ٣٩٢
- أبو أمامة بن سهل : ١٩٥
- أنس بن سيرين : ١٥٦
- أنس بن عياض الليثي : ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، ٤٠٩
- أنس بن مالك : ١٢٠ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥١
- ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٤
- ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٥ ، ٢٥٢
- ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٣١٠
- ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٤٧
- ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨
- ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧
- ٤٢٩ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥
- ٤٣٧ ، ٤٤٤
- ابن أبي أوفى : ٤٠٣ ، ٤٠٩
- الأوزاعي : ٢٠٢ ، ٢٧٥ ، ٣١٩
- إياس بن سلمة : ٤٤٠
- أيوب بن أبي تيمة السخيتاني : ١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٥٦
- ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ، ٢٢٥
- ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩
- ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٤١١ ، ٤١٢
- أبي أيوب الأنصاري : ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥
- أيوب بن موسى : ١٤٥

حرف الباء

- البراء بن عازب : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٣٨٥ ، ٤٠٧
- أبو بردة بن أبي موسى : ٤١٦
- أبو بردة بن نيار : ٤٠٧

- بركة أبي الوليد : ٢٨٥
 بريرة : ٤١٥
 بسر بن سعيد : ١٧٨
 بسر بن محجن الديلي : ١١٥
 بشير بن سعد : ١٧١
 بشير بن يسار : ٤٢١ ، ٤٠٧ ، ٢٥٣ ، ٤٢٣
 أبو بكر بن أبي شيبة : ١٥٦
 بكر بن حفص بن عمر : ١٣٨
 أبو بكر الحميدي : ٣٤٤
 أبو بكر الصديق : ١٩٦ ، ١٣٥ ، ٤٤٠ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٣٥٣ ، ٤٤٠
 أبو بكر بن عبد الرحمن : ٣٠٤ ، ٣٠٢ ، ٤٠٩
 هشام : ١٧٠ ، ٢٨٥
 بكر بن عبد الله الكزني : ١٦٩
 أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد
 الله بن عمر بن الخطاب : ١٦١
 أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم :
 ٣٣٩ ، ١٧٠ ، ١٢٩
 أبو بكر بن المنكدر : ٣٠٤
 أبو بكر : ٣٤٦
 بكير بن الأشج : ١٥٢
 بكير بن عبد الله : ٣٩٣ ، ٣٠٤ ، ١٥٧ ،
 بلال بن رباح : ١٤٩ ، ١٥٧ ،
 ٢٩٨ ، ١٥٨
 أم بلال بنت هلال : ٤٠٩

حرف التاء

أبو التياح : ٣٥٠

حرف الثاء

ثور بن زيد الديلي : ٤٣٥
 ثعلبة بن عباد البصري : ١٤٣
 الثقفي : ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

حرف الجيم

جابر بن زيد : ١٢٤ ، ٣٦٦ ، ٤١٢
 جابر بن عبد الله الأنصاري : ١١٦ ،

ابن جريج : ١١٥ ، ١١٧ ، ١٢٠ ،
١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٨ ، ٢٥٣ ،
٢٥٩ ، ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ،
٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،
٣٤٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٧ ،
جعفر بن محمد : ٣٣١ ، ٣٣٤ ،
٣٦٤ ، ٣٧٦ ، ٤٢٧ ،
جندب بن عبد الله البجلي : ٤٠٦ ،
أبو جيحفة : ٤٢٨

١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٥٣ ،
١٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ،
٢٥٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٢ ،
٣٠٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٦ ،
٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ،
٤٠٣ ، ٤٠٦ ، ٤١١ ،
جبريل (عليه السلام) : ٣٣٥ ،
جامع بن أبي راشد : ٣٣٣ ، ٣٩١ ،
الجرجاني : ٣٥٣

حرف الحاء

٢٤٩ ، ٢٩٥ ، ٣٤٩ ،
الحسن بن علي : ١١٥ ،
حسن بن القاسم الأزرقى : ٣٥٢ ،
الحسن بن محمد بن علي : ٤١٣ ،
ابن أبي حسين : ٤٢٨ ،
حفصة بنت سيرين : ٤١٠ ،
حفصة (أم المؤمنين) : ١٢٧ ، ٣٧١ ،
الحكم بن عتبة : ٤٣٤ ،
حكيم بن حزام : ٢٧٢ ،
حمزة بن سعيد المازني : ١٦٨ ،
حمزة بن عمرو الأسلمي : ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
حميد الأعرج : ١٣٩ ، ١٧٨ ، ١٩٣ ،
٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ،
٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ،

حاتم بن إسماعيل : ٣٧٦ ،
الحارث بن سريح النقال : ٣٤٣ ،
الحارث بن عبد الرحمن : ١٧٠ ،
١٩١ ، ٢٦٤ ،
أبو حازم بن دينار : ١٩٦ ، ٢٠١ ،
٣٢٣ ،
حبان بن منقذ : ٢٨٣ ،
أم حبيبة بنت جحش : ٢٠٢ ، ٣٥٤ ،
حبيبة بنت ميسرة : ٤١٠ ،
حجاج بن محمد : ١٩١ ،
حزام بن سعد بن محيصة : ٢٨٦ ،
٣٨٥ ،
الحسن بن أبي الحسن : ٣٤٧ ،
أبو الحسن رشاد بن لطيف : ١٧٧ ،

، ٤٢٦ ، ٤٠٨ ، ٣١٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠
 ، ٤٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٢٧ ، ٣٥١ ، ٣٢٩ ، ٣١٧ ، ٣٠٠
 ، ٢٩٩ ، ٢٣٢ : حميد بن عبد الرحمن ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ ، ٣٧٣ ، ٣٥٢
 ، ٣٨٤ ، ٣١٦ ، ٣٠٠ ، ٤٤٢ ، ٤٣١ ، ٤٢٩ ، ٣٩٢
 ، ٣٤٦ ، ٣٤٥ ، ٢٦٥ : حميد بن قيس ١٧١ : أبو حميد الساعدي
 ٣٥٨ ، ١٣٨ ، ١٣٥ ، ١٣٢ : حميد الطويل
 ٤٢٥ : حمل بن مالك بن النابغة ، ٢٨٨ ، ٢٥٢ ، ١٧٤ ، ١٥٦
 ٣٢١ : حيوة بن شريح ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٢٩٤

حرف الخاء

، ٤٣٨ ، ٤١٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩ ، ١١٨ : خالد الخذاء
 ، ٣٢٥ ، ٣٢١ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ : خلف بن حوشب : ٣٤٤
 ، ٣٥٩ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦

حرف الدال

، ٤٠٧ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ : داود بن أبي هند : ٣٠٩ : أبو الدرداء
 ، ١١٦ : داود البرلسي : ٣٠٩ : أم الدرداء
 ، ٢٥٤ : داود بن الحصين

حرف الراء

، ٢٧٧ ، ١١٥ : (مولي) : ١٨٩ : أيوب (: الرباب : ٤١٠ : رافع بن إسحاق الأنصاري (مولي أبي رباح بن محمد العجلاني : ٢٨٩

- الربيع بن سليمان الجيزي : ١٦٥ ،
 ٣٥٩
 رفاعة الأنصاري : ٣٥٠ ،
 رفاعة بن زيد : ٤٣٥
 الربيع المرادي : ٣٤٣
 رشاد بن لطيف ، أبو الحسن : ١٠٩ ،
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن : ٣٨١
 ١٧٧ ، ٢٤٩ ، ٢٩٥ ، ٣٤٩ ، ٤١٧

حرف الزاي

- أبو الزبير المكي : ١١٧ ، ١٢٢ ،
 ١٢٣ ، ١٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٩٣ ،
 زهير بن حرب : ١٢٠ ،
 زهير بن معاوية : ١٤٣ ،
 زياد بن علاقة : ١٦٤ ، ١٦٥ ،
 زيد بن أسلم : ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٤٠ ،
 ١٥٤ ، ١٧٨ ، ٢٦٦ ، ٣٣٢ ،
 ٣٧٠ ، ٣٤١
 زيد بن ثابت : ١٦٩ ، ٢٥٣ ، ٣٧٠ ،
 زيد بن خالد الجهني : ٣٨١ ، ٣٩٣ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٦ ،
 زينب ابنة أبي سلمة : ٣٠٤ ،
 ٣٤٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٦ ،
 زرّ بن حبيش : ١٦٨ ،
 أبو الزناد : ١٣٩ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
 ٢١٤ ، ٢٣٦ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ،
 ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٢ ، ٣٠٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ،
 ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٥ -
 ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٤٣١ ، ٤٤٢

حرف السين

- سالم بن شوّال : ٣٥٤ ،
 سالم بن عبد الله بن عمر : ١٩١ ،
 ٢٤٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٢ ،
 سباع بن ثابت : ٣٤٢ ، ٤١٠ ،
 سعد بن أبي وقاص : ٣٧٣ ، ٣٨٠ ،
 ٣٨٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ،
 سعد بن عبادة : ١٧١ ، ٣٨٦ ،
 سعيد بن أبي سعيد المقبري : ١١٥ ،
 ٢٤٣ ، ٣٩٣ ، ٤٤٥ ،
 السائب بن يزيد : ١٢٧ ، ٢٩١

- سعيد بن أبي مريم : ١٦٥
سعيد بن أبي هند : ١٩٢
سعيد بن جبير : ١٢٣ ، ١٦٢ ،
٣٦٥ ، ٢٧٣
سعيد بن خالد القارظي : ٢٣٧
أبو سعيد الخدري : ١١١ ، ١٢١ ،
١٣٤ ، ٢٠٧ ، ٢٤٢ - ٢٤٣ ،
٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ،
٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ،
٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤٠٤
سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : ٤٣٠
سعيد بن سلمة : ٣٧٠
سعيد بن عبد العزيز : ٣٠٩
سعيد أبي عبد الله الأعز : ٢٢٦
سعيد بن عمرو بن شرحبيل : ٣٨٦
سعيد بن القداح : ٣٤٧
سعيد بن المسيب : ١٣٣ ، ١٣٩ ،
١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٩٢ ،
٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ،
٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ،
٣٤٦ ، ٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ،
٤٢٤ ، ٤٢٩
سعيد بن يسار ، أبي الحباب : ١٦١ ،
١٦٢
سليمان بن يسار : ٣٢٩ ، ٣٦٩ ،
٣٧٠
- سفيان الثوري : ١١٥
أبو سفيان بن حرب : ٣٤٨ ، ٣٨٨
سفيان بن عمار : ١٢٠
أبو سفيان (مولى ابن أبي أحمد) : ٢٥٤
سلمة بن الأكوع : ٤٣٣
أبو سلمة بن عبد الرحمن : ١٢٨ ،
١٥٥ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ،
١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ،
٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٤ ، ٣٠٤ ،
٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ،
٣٢٥ ، ٣٢٨ ، ٤٠١ ، ٤٢٤ ،
٤٢٩ ، ٤٣٢
سلمة الكلبي : ٣٣٤
سلمة بن هشام : ٢٢٤
أم سلمة (أم المؤمنين) : ١٦٠ ، ٢٠٤
سليك الغطفاني : ١٢٢
سليمان الأحول : ٤٠٣
سليمان بن سحيم المدني : ٢٣٢
سليمان بن عتيق : ٢٥٦ ، ٣٤٥
سليمان بن يسار : ٢٠٤
سمرة بن جندب : ١٤٣
سمي (مولى أبي بكر بن عبد
الرحمن) : ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٠٢ ،
٣١٠
سنان بن أبي سنان : ٣٣٨
سهل بن أبي خيثمة : ٢٤٢ ، ٢٥٣ ،
٤٢٠ ، ٤٢٣

سهل بن سعد الساعدي : ١٩٦ ، سهيل بن أبي صالح : ٣٩٨ ،
٢٠١ ، ٣٢٣ ، ٤٣٠ أبو سهل بن مالك : ١١٢

حرف الشين

٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،	أبو الأشعث الصنعاني : ٢٦٩
٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٩ ،	شبيب بن عرفدة : ٤٠٨ ، ٤٣٦
٣٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٥ ،	شداد بن أوس : ٤١٣
٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤ ،	الشعبي : ٤٢٧
٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٦ ، ٣٧١ ،	أبو الشعثاء : ١٢٤
٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،	ابن شهاب الزهري : ١٢٧ ، ١٣٢ ،
٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ،	١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ،
٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ،	١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ،
٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤١١ ،	١٧٩ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ،
٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ،	١٩٤ ، ١٩٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ،
٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٤ ،	٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ،
٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،	٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ،
ابنة شيبه بن جبير : ٣٦٩	٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ،
أبو شيبه : ٤٣٥	٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ،
شيبه بن عبد الله البجلي البصري :	٢٥٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ،
٣٤٧	٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ،
	٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ،

حرف الصاد

صالح بن خوات بن جبير : ١٥١ ، أبو صالح السمان : ٢٢٧ ، ٢٣٥

صفوان بن عبد الله بن صفوان :
١٤٥ ، ٣٠٩ ، ٤٠٠
صهيب : ١٥٢

أبو صخر : ١٦٥
صفوان بن أمية : ٤٠٠
صفوان بن سليم : ٢٤٢

حرف الضاد

الضحاك بن قيس : ٣٧١

حرف الطاء

طاووس : ١١٤ ، ١١٥ ، ٢٧٢ ، ٣٠٥
٢٨٣ ، ٣٣٦ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، طلحة بن عبد الله بن عوف : ٤٣٠
٤٢٥ ، ٤٢٨ ، طلحة بن عمر : ٣٦٩
الطفيل بن عمرو الدوسي : ٣٥٢
الطفيل الغنوي : ٣٥٣
طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي :

حرف العين

أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس :
١٢٣
عاصم بن أبي النجود : ١٥٣ ، ٢٤٣
عاصم الأحول : ٤٣٧
عاصم بن بهدلة : ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٣١٣
عاصم بن عمر : ٣٢٣
عامر بن سعد : ٣٨٩
عامر بن عبد الله بن الزبير : ١٢٢ ،
١٣٢
عامر بن مصعب : ٣٣٦
عائشة (أم المؤمنين) : ١٢٧ ، ١٢٨ ،
١٢٩ ، ١٣٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،

- عبد الرحمن بن سهل : ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ١٦٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ، ٢٨٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٢ ، ٣٨٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤١٤ ، ٤١٥
- عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن : ٢٠٧ ، ٣٧٥
- عبد الرحمن بن عوف : ٢٠٢ ، ٤٤٤ ، ٤٠٩
- عبد الرحمن بن القاسم بن محمد : ٣٠٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٠ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥
- عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث : ٣٧٥ ، ٤١٥
- عبد العزيز بن صهيب : ٤٠٩ ، ٤٠٧ ، ٢٤٤ ، ٢٢٦ ، ٤٤٣
- عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة : ٢٨٩ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٤٤٣
- عبد العزيز بن محمد الدراوردي : ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣١٤
- عبد الكريم بن مالك الجزري : ٣٥٨ ، ٣٠٤
- عبد الكريم بن محمد الجرجاني : ٣٥٩ ، ٣٨٠
- عبد الله بن أبي أوفى : ٤١٣ ، ٣٠١
- عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم : ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٧١ ، ٣٠١
- عبد الله بن أبي سلمة : ٣٢٠ ، ٣٦٠
- عبد الله بن أبي قتادة : ٢٢٢ ، ٤٤٤ ، ٣٦٠
- عبد الله بن الأصم : ٢٢٣ ، ١١١
- عبد الله بن بسطاس : ٣٩١ ، ١١١
- عبد الرحمن بن أبي بكر : ٣٦٠ ، ٣٥٧
- عبد الرحمن بن أبي سعيد : ١١١ ، ٣٥٧
- عبد الرحمن بن الأعرج : ٢٩٣ ، ٣٨٤ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
- عبد الرحمن بن حرمة الأسلمي : ٣٢٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٨
- عبد الرحمن بن حسن بن القاسم الأرزقي : ٣٤٨ ، ٣٣١
- عبد الرحمن بن خالد : ٣٣١ ، ١٧٤
- عبد الرحمن بن السائب : ١٧٤

عبد الله بن عددي بن الخيار : ٣٣٣
عبد الله بن عمر : ١٣٢ ، ١٣٣ ،
١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ،
١٨٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ،
٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ،
٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ،
٢٩٥ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،
٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ،
٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٨٧ ،
٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٤

عبد الله بن عمر بن حفص : ١٥٢
عبد الله بن عمرو بن العاص : ٣٣٨ ،
٣٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤١٣
عبد الله بن عمرو بن عثمان : ٣٩٣
عبد الله بن عمرو القاري : ٣٠٢
عبد الله بن علقمة بن وقاص : ١٣٤ -
١٣٥

عبد الله بن فضل بن عبد الله بن
الأعرج : ٢٩١ ، ٢٩٣
عبد الله بن كعب بن مالك : ٣٩٢ ،
٤٤٢
عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق :
٣٧٢

عبد الله بن جعفر بن أبي طالب : ٣٦٤
عبد الله بن الحارث المخزومي : ٢٨٩
عبد الله بن حذافة : ٣٠٩
عبد الله بن دينار : ١٣٢ ، ١٦٣ ،
٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ،
٣١٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٤٣٨
عبد الله بن رواحة : ٣٠٩
عبد الله بن سراقه : ١٦١
عبد الله بن سهل الأنصاري : ٤٢٠ ،
٤٢١ ، ٤٢٣
عبد الله بن سويد بن حيان : ١٦٥
عبد الله بن شداد : ٢٠٨
عبد الله بن صفوان : ٤٠٠

عبد الله بن عباس : ١١٤ ، ١١٩ ،
١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤٨ ،
١٥٠ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٩٤ ،
٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٣ ،
٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٤ ، ٣١٠ ،
٣١٥ ، ٣١٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٤ ،
٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٣٧٠ ، ٤٣٤

عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي
صعصة : ٢٠٧
عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر
الأنصاري : ٣٠٢
عبد الله بن عثمان : ٣٣٦ ، ٣٥٠
عبد الله بن عثمان بن أبي خيثم : ١٣٨

٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ،

٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ،

٣٢٥ ، ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ،

٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ،

٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ،

٤٢٣ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩

عبده بن أبي لبابة : ١٦٨ ، ٣١٣

أبو عبيد (مولى بن أزهر) : ٢٣٦ ،

٢٣٧

عبيد الله بن أبي رافع : ٢٩١ ، ٢٩٣ ،

عبيد الله بن أبي يزيد : ٢٦٠ ، ٣١٥ ،

٣١٧ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٧٩ ،

٤١٠

عبيد بن جريح : ٣٧٢

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : ١٦٦ ،

١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ، ٣١٠ ،

٣٩٤ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٤

عبيد الله بن عدي بن الخيار : ٤٣١

عبيد الله بن عمر : ١٥٢ ، ٣٨٧ ،

٤٠٠ ، ٤٣٩

عتبان بن مالك : ٢١٢ ، ٢١٤

عتبة بن أبي وقاص : ٣٨٠

عثمان بن أبي العاص : ١٩٢

عثمان بن أبي سليمان : ١٢٢ ، ١٦٤

عثمان بن عبد الله بن أبي سراقه : ٢٥١

عثمان بن عفان : ٢٣٧ ، ٣٦٩ ،

٣٧٠ ، ٤٤٤

عبد الله بن محمد بن علي : ٤١١ ،

٤١٣

عبد الله بن محيريز : ٢٨٩

عبد الله بن مسعود : ١٥٣ ، ٢٧٧ ،

٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٣٣ ، ٣٣٩ ،

٣٩١ ، ٣٤٧

عبد الله بن مؤمل المخزومي : ٣٣٨

عبد الله بن نافع : ٣٥٤ ، ٣٥٧ ،

عبد الله بن هشام النحوي : ٣٨٠

عبد الله بن يزيد : ١٢٨ ، ١٧٠ ،

١٩٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٣٥٦ ،

عبد الله بن يزيد الخطمي : ٣٥٥

عبد المجيد بن سهيل : ٢٥٧

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد :

١١٥ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،

١٣٤ ، ١٣٨ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،

٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٩٧

عبد الملك بن أعين : ٣٣٣

عبد الملك بن سعيد الأنصاري : ٣٠٥

عبد الملك بن عمير : ٤٤١

عبد الملك بن مروان ، أبو بشر : ١٩١

عبد الواحد بن محمد بن هلال ، ابن أبي

المكارم : ١٠٩

عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي :

١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ ، ١٣٨ ،

١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ،

١٦٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ،

- علي بن زيد بن جدعان : ١١٩ ، ٤٢٩ ،
 عمران بن حصين : ١١٩ ، ١٥٩ ،
 عمران بن موسى : ١١٥ ،
 عمر بن الحكم : ٣٣٨ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
 عمر بن الخطاب : ١١٩ ، ١٢٠ ،
 ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ،
 ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٦٧ ، ٣٣١ ، ٣٠٥ ، ٣٣٢ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٧٠ ،
 ٣٧١ ، ٣٧٥ ، ٣٧٩ ، ٣٨٧ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣٢ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ،
 عمر بن عبد الرحمن بن محيص : ٣٣٨ ،
 عمر بن عبد العزيز : ١٧٠ ، ٣٣٨ ،
 عمر بن عبيد الله : ٣٦٩ ،
 عمر بن عطاء بن أبي الخوار : ٢٩١ ،
 عمر بن كثير بن أفلح : ٤٣٢ ،
 ابن أبي عمرة الأنصاري : ٣٩٣ ،
 عمرة ابنة عبد الرحمن بن سعد بن
 زرارة : ١٢٩ ، ١٤١ ، ١٤٢ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٢٤ ،
 ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٩٩ ، ٤١٥ ،
 عمرو بن أبي سلمة الدمشقي ، أبو
 حفص : ٢٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ،
 عمرو بن أوس : ٣٦٠ ،
 عمرو بن الحارث : ٢١٢ ،
 عمرو بن دينار : ١١٤ ، ١١٦ ،
 عدي بن ثابت : ١٦٧ ، ١٦٨ ،
 ٣٥٦ ، ٣٥٥ ،
 عروة بن أبي الجعد البارقلي : ٤٠٨ ،
 ٤٣٦ ،
 عروة بن الزبير : ١٦٥ ، ١٧٢ ،
 ١٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٤٥ ، ٣١٥ ،
 ٣٢٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٨٠ ،
 عراق بن مالك : ١٦٤ ، ٣٢٩ ،
 عطاء بن أبي رباح : ١٥٤ ، ٢٧٢ ،
 ٣٥٦ ،
 عطاء بن يزيد الليثي : ١٣٤ ، ١٨٦ ،
 ٢٥٣ ، ٢٧٣ ، ٤٣١ ،
 عطاء بن يسار : ١٤٠ ، ١٦٩ ،
 ١٧٨ ، ٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٤٠٥ ،
 عطية القرظي : ٤٤١ ،
 عقيل بن خالد العويني : ٣٣١ ،
 عكرمة بن عباد : ٢٨٧ ، ٤٣٣ ، ٤٤٠ ،
 العلاء بن عبد الرحمن : ١٥٥ ، ٢٨٥ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠٢ ،
 علقمة : ٣٠٨ ،
 علقمة بن فضلة : ٣٤٨ ،
 علي بن إبراهيم بن العباس بن الحسن ،
 أبو القاسم : ١٠٩ ،
 علي بن أبي طالب : ٢٣٣ ، ٢٣٧ ،
 ٢٩٣ ، ٣٢٩ ، ٣٩١ ، ٤١١ ،
 ٤١٣ ،
 علي بن الحصين : ٣٣٤ ،

عمرو بن يحيى المازني : ١٦٢ ، ٣٢٦ ،	١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٤٨ ،
٣٢٧	١٧٤ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ ، ٢٧١ ،
أبو عون الأعور : ٣٣٩	٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٣٠٢ ، ٣١٨ ،
عون بن عبد الله : ٢٧٧	٣٤٧ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ،
عويمر بن الأشقر : ٤٠٧	٤٠٥ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
عياش بن أبي ربيعة : ٢٢٤	٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ،
أبو عياش الزرقى : ٢٥٦	٤٤٤
أبو عياض : ٤٠٢	عمرو بن سليم الزرقى : ١٢٣ ،
عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي	١٣٢ ، ١٧١ ، ٣٢٠ ،
سرح : ١٢١	عمرو بن شعيب : ٣٣٨
عيسى بن طلحة : ٣٧٥ ، ١٩٥ ،	عمرو بن يحيى الأنصاري : ١٣٤ ،
عيسى بن عمر : ١٣٤	٢٤٢

حرف الفاء

أم الفضل : ١٦٧

فاطمة بنت أبي حبيش : ٢٠٣

فاطمة بنت المنذر : ٤١٢

حرف القاف

١٣٢ ، ٤٣٢

القاسم بن عباس : ٣١٥

قتادة بن النعمان الظفري : ٣٥١

القاسم بن عبد الله بن عمر : ٤٣٤

القдах : ٣٤٧

القاسم بن ربيعة : ٤٢٩

قطبة بن مالك : ١٦٥

القاسم بن محمد : ١٥٢ ، ٣٦٢ ،

الققعاق بن حكيم : ١٢٧

٤٣٩

أبو قلابة الجرمي : ١١٨ ، ١٢٠ ،

أبو قتادة السلمي الأنصاري : ١٢٣ ،

١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٧٠ ، ٣٢١ ، قيس بن أبي حازم : ١٤٢ ، ١٩٠
٣٣٦ ، ٣٣٩ ، ٣٥٩ ، ٤١٣ ،
٤٣٨

حرف الكاف

أم كرز : ٣٤٢ ، ٤١٠
كريب (مولى ابن عباس) : ١٤٨ ،
٣٥٥ ، ١٥٠
كعب بن عاصم الأشعري : ٣٠٨
ابن كعب بن مالك : ٤٤١

حرف اللام

ابن أبي لبيد : ٣١١
ابن لطيف : ٢٤٩ ، ١٧٧
الليث بن سعد : ١٥٢ ، ١٥٣ ،
٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٣١
أبوليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن
سهل : ٤٢٠

حرف الميم

مالك بن أوس بن الحدثان : ٢٦١ ،
٢٦٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤
مالك بن الحويرث ، أبو سليمان :
١١٨ ، ١٥٧
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي :
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥١
مجاهد : ٢٦٥ ، ٣٥٨ ، ٤٠٣ ، ٤٢٨

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : ٣٥٨
محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن

صعصعة المازني : ٣٢٧ ، ٣٢٨
محمد بن عجلان : ١٢١ ، ١٢٢ ، ٢٤٣ ،

٢٧٧ ، ٣٩٣ ، ٤٤٤

محمد بن علي بن أبي طالب : ٢٣٤

محمد بن علي بن داود البغدادي : ٢١١

محمد بن عمرو بن علقمة : ١٩٤ ،

٢٤٤ ، ٣٢٠ ، ٣٥٢ ، ٤٣٢

محمد بن قيس : ٤٤٤

محمد بن كعب : ٣٥٧

محمد بن النعمان بن بشير : ٣٨٤

أبو محمد (مولى أبو قتادة) : ٤٣٢

محمد بن يحيى بن حبان : ١٩٠ ،

٢٣٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٣٦ ،

محمود بن الربيع : ٢١٢ ، ٢١٤

مخرمة بن سليمان : ١٥٠

ابن مرجانة : ٣٤٤

أبو مرة (مولى عمرو بن العاص) :

٣٢١

مروان بن الحكم : ١٢١ ، ١٧٤ ،

٣٠٣ ، ٤٠١

مسروق : ٢٤١ ، ٤٢٠

أبو مسعود الأنصاري : ١٤٢ ، ١٧١ ،

١٩٠ ، ٢٨٥

مسلم بن خالد : ١٢٠ ، ٢٤١ ،

محمد بن أبي بكر : ٣٧٧

محمد بن إسحاق : ١٩٢ ، ٢٨٣ ،

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي

فديك : ١١١ ، ١٣٨ ، ١٥٥ ،

١٦١ ، ١٦٩ ، ١٩١ ، ٢٢٦ ،

٢٣٧ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٣١٥ ،

٤٤٣

محمد بن جبير بن مطعم : ١٦٦ ،

٣٦٣ ، ٣٦٤

محمد بن حنين : ٣١٨

محمد بن سيرين : ١١٩ ، ٢٢٥ ،

٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ،

٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٤١١ ،

٤١٢

محمد بن طلحة : ٤٢٧

محمد بن عباد بن جعفر : ٣٠١

محمد بن العباس : ٣٥٢

محمد بن عبد الرحمن ، ابن أبي ذئب :

١١١ ، ١٣٩ ، ١٥٥ ، ١٦١ ،

١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ،

٢٥١ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٣١٥ ،

٣٥١ ، ٤٠٤ ، ٤٤٣

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان : ١٧٠ ،

١٩٣

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل بن الحارث

بن عبد المطلب : ٣٧١

محمد بن عبد الله بن زيد الأنصاري :

١٧١

المقبري : ١١١	٤٢٨ ، ٣٥١ ، ٢٩١ ، ٢٨٩
مقسم (مولى ابن عباس) : ٣٢٢ ،	مسلم بن يسار : ٢٦٨
٤٣٤	المسورين مخرمة : ٣٧٠ ، ٣٣٥
أبي المليلح : ٣٣٧ ، ٣٣٦	مطرف بن طريف الكوفي : ٤٢٧
مليكة بنت مالك بن عدي : ١٥١	مطرف بن عبد الله : ١٩٢
أبو موسى الأشعري : ٣٤٢ ، ٣٤٧ ،	المطلب بن أبي وداعة السهمي : ١٢٧
٤٢٠	معاذ بن جبل : ١١٦ ، ١١٨
موسى بن أعين : ٢١١	معاذة : ٤٠٤
موسى بن أبي تميم : ٢٦٥	معاوية بن الحكم : ٤٠٦
موسى بن عقبة : ٢٩١ ، ٢٩٣ ،	معاوية بن أبي سفيان : ١٣٥ ، ١٣٨ ،
٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠	١٩٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٩١ ،
الميمون بن حمزة بن الحسين الحسيني	٣٧١ ، ٣١٦
العدل : ١٠٩ ، ١٧٧ ، ٢٤٩ ،	معاوية بن قرة ، ابن إياس : ٣٣٩
٢٩٥ ، ٣٤٩ ، ٤١٧	معبد بن كعب : ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢
ميمونة بنت الحارث : ٢٠٨ ، ٢٢٣ ،	معمر : ٢٢٢
٣٧٠ ، ٣٦٦	المغيرة بن شعبة : ١٦٤

حرف النون

٢٦٧ ، ٢٧٠ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ،	نابل (صاحب العباء) : ١٥٢
٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٨٣ ، ٢٩١ ،	ناجية (صاحب بدن رسول الله) :
٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣١٩ ،	٣٤٩
٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٦٣ ،	نافع بن أبي نافع : ٤٤٣
٣٦٤ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٦ ،	نافع بن جبير : ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٧٣ ،
٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ ،	١٨٩ ، ٢٠٤ ، ٢٣٣ ، ٢٤٢ ،
٤٠٢ ، ٤٠٥ ، ٤١٤ ، ٤٣٧ ،	٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ،

٣١٢ ، ١٩٣ ، ١٢٨

أبو نضرة : ٣١١ ، ٢٦٨ ، ١١٩

النعمان بن بشير : ٣٨٤

نعيم بن عبد الله : ١٧١

٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٩

نافع بن سرجس : ٣٣٦

نبيشة : ٣٣٧ ، ٣٣٦

ابن أبي نجيح : ٣٥٩ ، ٣٤٦

أبو النضر (مولى عمر بن عبيد الله) :

حرف الهاء

٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٦

٤٢٩ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤ ، ٣٩٩

٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢ ، ٤٣١

هشام بن حسان : ٣٥٠

هشام بن حكيم بن حزام : ١٧٢

هشام بن عروة : ١٢٨ ، ١٢٩

٢٠٩ ، ٢٠٣ ، ١٤٣ ، ١٣٩

٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٢٨٩

٣٣٣ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣١٦

٣٨٦ ، ٣٧١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧

٤١٤ ، ٤١٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٧

هلال بن أسامة : ٤٠٥

هند ابنة الحارث بن عبد الله بن أبي

ربيعة : ١٥٩ - ١٦٠

هاشم بن هاشم بن عقبة بن أبي

وقاص : ٣٩١

أبو هريرة : ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٥٤

١٥٨ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ١٧٤

١٧٨ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣

١٩٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦

٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥

٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧

٢٦٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨

٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢

٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢

٣٠٣ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٢

٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٨ ، ٣٥١

٣٥٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤

حرف الواو

واسع بن حبان : ١٩٠ ، ٤٠١

أبو وائل : ١٥٣ ، ٣٣٣ ، ٣٩١

الوليد بن أبي هشام : ١٢٩
الوليد بن الوليد : ٢٢٤
ابن وهب : ٢١٢

أبو واقد البدري : ٣٣٦
أبو واقد الليثي : ١٦٨ ، ٣٣٨
وردان الرومي : ٢٦٦

حرف الياء

يزيد بن رومان : ١٥١
يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد :
١٧٠ - ١٧١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ،
٣٥١ ، ٣٢٥
يزيد بن عبد الله بن قسيط : ١٦٥ ،
١٦٩
أبو يعفور العبدي : ٣٧٥ ، ٤٠٩
أبو يعقوب : ٢٤١
يعلى بن أمية : ١٢٠
يوسف بن خالد السمطي : ٤٣٣ ، ٤٣٤ ،
٤٤٠ ، ٤٤٢
أبو يونس (مولى عائشة) : ١٢٧ ،
٣٠٢
يونس بن عبد الأعلى : ٢١١ ، ٣٢٨ ،
٣٥٨ ، ٤١٨
يونس بن عبيد : ١٥٩ ، ٣٢٢
يونس بن يزيد : ٢١٢

يحيى بن أبي أنيسة : ٤٤٢
يحيى بن أبي كثير : ٢٢٢ ، ٣١٩
ابن أبي يحيى : ٣٣١
يحيى بن جعدة : ٣٠٢ ، ٣٤٧
يحيى بن حسان : ١٥٢ ، ١٥٣ ،
٢٧٦ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٣١
يحيى بن سعيد الأنصاري : ١٣٣ ،
١٤١ ، ١٤٢ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ،
١٧٠ ، ١٩٠ ، ٢٥٣ ، ٣٣٣ ،
٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ،
٣٥٦ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٤٠٠ ،
٤٠١ ، ٤٠٧ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ،
٤٢٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ،
٤٤٥
يحيى بن سليم : ٣٥٠ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠
يزيد (مولى المنبث) : ٣٨١
يزيد بن أبي زياد : ٣٢٢
يزيد بن الأصم : ٢٢٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧

٦ - المراجع التي جرى العزو إليها

- ١ - الآثار للإمام محمد بن الحسن الشيباني بشرح أبي الوفاء الأفغاني . المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن في الهند . ١٣٨٥ .
- ٢ - آداب الشافعي لابن أبي حاتم الرازي . السعادة ١٣٧٢ .
- ٣ - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة لعبد الحي اللكنوي . حلب ١٣٨٤ .
- ٤ - الأدب المفرد للبخاري .
- ٥ - الإحكام في أصول الأحكام للآمدي . المعارف ١٣٣٢ .
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم . السعادة ١٣٤٥ .
- ٧ - أحكام القرآن لأبي بكر الجصاص . الأستانة ١٣٣٨ .
- ٨ - اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير . صبيح ، الثالثة ١٣٧٧ .
- ٩ - الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبهة لابن قتيبة . السعادة ١٣٤٩ .
- ١٠ - الأذكار للإمام النووي . مصطفى الباي الحلبي . الثالثة ١٣٧١ .
- ١١ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني . السلفية .
- ١٢ - إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني . السعادة ١٣٢٧ .
- ١٣ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر . التجارية الكبرى ١٣٥٧ .
- ١٤ - الأسماء والصفات للبيهقي . السعادة ١٣٥٨ .
- ١٥ - الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني . السعادة ١٣٢٣ .
- ١٦ - أصول الفقه لمحمد أبو زهرة . مطبعة مخيمر .
- ١٧ - الأعلام لخير الدين الزركلي . الطبعة الثانية المنتهية طبعاً ١٣٧٨ .
- ١٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم .
- ١٩ - الاعتبار في ناسخ الحديث ومنسوخه للحازمي - دار الوعي . حلب .

- ٢٠ - الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ للسخاوي . الترقى بدمشق ١٣٤٩ .
- ٢١ - إقامة الحجّة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة للكنوي - حلب ١٣٨٦ تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٢ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع للقاضي عياض - السنة المحمدية ١٣٨٩ .
- ٢٣ - الإكمال لابن ماكولا - ط . الهند .
- ٢٤ - أمالي الأخبار في شرح معاني الآثار ليوסף الكاندهلوي . مطبعة الجمعية بريس في دلهي بالهند ١٣٧٥ .
- ٢٥ - إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ، للكنوي . لکنو ١٣٠٤ .
- ٢٦ - الأم لإمام المذهب الإمام أبي عبد الله الشافعي - الكليات الأزهرية .
- ٢٧ - الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد ومحمد بن شجاع للكوثري . الأنوار ١٣٦٨ .
- ٢٨ - إنجاء الوطن عن الأزدراء بإمام ا لزمّن لظفر أحمد التهانوي . كراتشي ١٣٨٧ .
- ٢٩ - الانتقاء لابن عبد البر .
- ٣٠ - الأنساب للسمعاني ط . بيروت .
- ٣١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرادوي - مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤ .
- ٣٢ - الباعث الخثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد شاكر .
- ٣٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم - دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٤ .
- ٣٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني - شركة المطبوعات العلمية ١٣٢٧ .
- ٣٥ - البداية والنهاية لابن كثير - السعادة ١٣٥١ .
- ٣٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للسيوطي - السعادة ١٣٢٦ .
- ٣٧ - بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني للكوثري - السعادة ١٣٥٥ .
- ٣٨ - تاج العروس من جواهر القاموس للمرتضى الزبيدي . الخيرية ١٣٠٦ .
- ٣٩ - تاريخ بغداد للخطيب البغدادي - السعادة ١٣٤٩ .

- ٤٠ - التاريخ لابن معين تحقيق أحمد محمد نور سيف ط . الهيئة العامة للكتاب بالقاهرة
١٩٧٩ .
- ٤١ - تاريخ التراث العربي - الجزء الأول والثاني - طبع الهيئة العامة للكتاب .
- ٤٢ - تاريخ الجهمية والمعتزلة لجمال الدين القاسمي - المنار ١٣٣١ .
- ٤٣ - تاريخ الخميس في أحوال أنفس نفيس للديار بكري .
- ٤٤ - التاريخ الصغير للبخاري تحقيق محمود ابراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ٤٥ - التاريخ الكبير للبخاري .
- ٤٦ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي - بولاق ١٣١٣ .
- ٤٧ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر الأندلسي . ط .
القدس .
- ٤٨ - التحرير في أصول الفقه للكمال بن الهمام - بولاق ١٣١٦ .
- ٤٩ - تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي للمباركفوري دلهي ١٣٤٦ .
- ٥٠ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف للمزي - ط . الهند .
- ٥١ - تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم - المطبعة الهندية العربية بالهند ١٣٨٠ .
- ٥٢ - تدريب الراوي شرح تقريب النواوي للسيوطي - طبعة المكتبة العلمية
١٣٧٩ .
- ٥٣ - تذكرة الحفاظ للذهبي - ط . الهند .
- ٥٤ - تذكرة الموضوعات لعلي القاري - دار السعادة في اسطنبول ١٣٠٨ .
- ٥٥ - التراتيب الإدارية لعبد الحي الكتاني - الرباط ١٣٤٧ .
- ٥٦ - ترتيب ثقات العجلي للهيتمي - ط . دار الكتب العلمية - بيروت ، بعنوان تاريخ
الثقات .
- ٥٧ - ترتيب ثقات ابن حبان للهيتمي المجلد الأول والثالث كلاهما مخطوط بدار الكتب
المصرية .
- ٥٨ - ترتيب المدارك للقاضي عياض .
- ٥٩ - الترغيب والترهيب للحافظ المنذري - السعادة ١٣٧٩ .
- ٦٠ - تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة لابن حجر السعقلاني . ط . الهند .
- ٦١ - تفسير الفخر الرازي .
- ٦٢ - تفسير ابن كثير .
- ٦٣ - تقريب التهذيب تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

- ٦٤ - التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن أمير حاج بولاق ١٣١٦ .
- ٦٥ - التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح للعراقي - العلمية بحلب . ١٣٥٠ .
- ٦٦ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٤ .
- ٦٧ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر - ط . المغرب (١٠ أجزاء الأولى) .
- ٦٨ - تنزيه الشريعة لابن عَرَّاق .
- ٦٩ - تهذيب الأسماء واللغات للنووي - المنيرية .
- ٧٠ - تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني .
- ٧١ - تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن بالهند ١٣٢٥ .
- ٧٢ - تهذيب تاريخ دمشق الكبير لعبد القادر بدران .
- ٧٣ - تهذيب الآثار لأبي جعفر الطبري بتحقيق محمود شاكر .
- ٧٤ - توالي التأسيس لابن حجر العسقلاني .
- ٧٥ - التوضيح لصدر الشريعة ومعه التلويح للتفتازاني - دار الكتب العربية ١٣٢٧ .
- ٧٦ - توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار لابن الوزير الصنعاني - السعادة ١٣٦٦ .
- ٧٧ - تيسير الوصول الى جامع الأصول .
- ٧٨ - الثقات لابن حبان . دائرة المعارف العثمانية حيدر آباد - الهند .
- ٧٩ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي . دار الكتب .
- ٨٠ - جامع الآثار لمحمد أشرف علي التهانوي - المطبع القاسمي في ديوبند .
- ٨١ - جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير - السنة المحمدية ١٣٦٨ .
- ٨٢ - جامع بيان العلم وفضله للحافظ ابن عبد البر .
- ٨٣ - جامع الرموز على الوقاية للقهستاني - نولكشور في لكون بالهند ١٣٠٩ .
- ٨٤ - الجامع الصغير للسيوطي المطبوع معه فيض القدير للمناوي - مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٨٥ - الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي .
- ٨٦ - جامع مسانيد الإمام الأعظم أبي حنيفة للمؤيد الخوارزمي - حيدر آباد الدكن . ١٣٣٢ .
- ٨٧ - الجرح والتعديل لجمال الدين القاسمي ١٣٣٠ .

- ٨٨ - الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي .
- ٨٩ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي .
- ٩٠ - الجوهر النقي على سنن البيهقي لعلاء الدين المارديني .
- ٩١ - جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام .
- ٩٢ - حاشية السندي على سنن النسائي .
- ٩٣ - حاشية الباجوري على الشمائل المحمدية للترمذي .
- ٩٤ - حاشية المدابغي على الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي .
- ٩٥ - حاشية نور الأنوار مع « نور الأنوار » .
- ٩٦ - الحاوي للفتاوى للحافظ السيوطي .
- ٩٧ - حجة الله البالغة للشاه - ولي الله الدهلوي .
- ٩٨ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي للكوثري .
- ٩٩ - حسن المحاضرة .
- ١٠٠ - خصائص المسند لأبي موسى المدني - السعادة ١٣٤٧ وبأول المسند طبعة شاكر .
- ١٠١ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للخزرجي - بولاق ١٣٠١ .
- ١٠٢ - الخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان لابن حجر الهيتمي - الخيرية ١٣٠٤ .
- ١٠٣ - الدر المختار في شرح تنوير الأبصار لعلاء الدين الحصيني - بولاق ١٢٧٢ .
- ١٠٤ - الدر المنثور في التفسير بالماثور للسيوطي .
- ١٠٥ - الدر الكامنة في تراجم المئة الثامنة للحافظ ابن حجر - حيدر آباد ١٣٤٨ .
- ١٠٦ - دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معين السندي - كراتشي ١٣٧٧ .
- ١٠٧ - الديقاج لابن فرحون .
- ١٠٨ - ذيول تذكرة الحفاظ للحسيني وابن فهد والسيوطي - دمشق ١٣٤٧ .
- ١٠٩ - رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - بولاق ١٢٧٢ .
- ١١٠ - رسالة في تفضيل أبي بكر على علي - رضي الله عنهما - لابن تيمية . حلب ١٣٧٢ .
- ١١١ - رسالة الامام أبي حنيفة الى عثمان البتي . الأنوار ١٣٦٨ .
- ١١٢ - رسالة أبي داود إلى أهل مكة في وصف سننه بتحقيق الكوثري - الأنوار ١٣٦٩ .

- ١١٣ - رسالة الإمام الشافعي بتحقيق أحمد شاکر - البابی الحلبی ١٣٥٨ .
- ١١٤ - الرسالة المستطرفة لبیان مشهور کتب السنة المشرقة للکتابی - دمشق ١٣٨٣ .
- ١١٥ - الرفع والتکمیل فی الجرح والتعدیل للکنوی - دار لبنان ١٣٨٩ . اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١١٦ - رفع الملام عن الأئمة الأعلام لابن تیمیة - المکتب الاسلامی بدمشق ١٣٨٣ .
- ١١٧ - زاد المعاد فی هدی خیر العباد لابن القيم - السنة المحمدیة ١٣٧٠ .
- ١١٨ - زهر الربی علی المجتبی أي « سنن النسائی » للسيوطی - المصریة ١٣٤٨ .
- ١١٩ - سلسلة الذهب فیما رواه الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر - مخطوط .
- ١٢٠ - السعایة فی کشف ما فی شرح الوقایة للکنوی - المصطفائی بالهند ١٣٠٦ .
- ١٢١ - سند الأنام فی شرح مسند الإمام لعلي القاري - المجتبي بالهند ١٣١٣ .
- ١٢٢ - سنن ابن ماجه - مطبعة عيسى البابی الحلبی ١٣٧٢ .
- ١٢٣ - سنن أبي داود - مطبعة مصطفى محمد ١٣٥٤ .
- ١٢٤ - سنن الترمذی بشرح ابن العربي - المصریة ١٣٥٠ .
- ١٢٥ - سنن الدار قطنی - دار المناسن للطباعة ١٣٨٦ .
- ١٢٦ - سنن الدارمی - شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٨٦ .
- ١٢٧ - سنن النسائی ومعها شرح السيوطی والسندی - المصریة ١٣٤٨ .
- ١٢٨ - السنن الكبرى للبيهقي - حيدر أباد الدکن ١٣٤٤ .
- ١٢٩ - السنة قبل التدوين - محمد عجاج الخطيب .
- ١٣٠ - سير أعلام النبلاء - الرسالة - بيروت .
- ١٣١ - شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي .
- ١٣٢ - شرح الألفية في علوم الحديث للحافظ العراقي فاس ١٣٥٤ ومصر ١٣٥٥ .
- ١٣٣ - شرح الخرشني على مختصر خليل بحاشية علي العدوي - بولاق ١٣١٧ .
- ١٣٤ - شرح شرح النخبة لعلي القاري - اسطنبول ١٣٢٧ .
- ١٣٥ - شرح الشمائل المحمدية (المواهب اللدنية) للباجوري - الاستقامة ١٣٥٣ .
- ١٣٦ - شرح صحيح مسلم للنووي - المصریة ١٣٤٧ .
- ١٣٧ - الشرح الصغير لأحمد الدردير بحاشية أحمد الصاوي - بولاق ١٢٨٩ .
- ١٣٨ - شرح معاني الآثار المختلفة المأثورة للطحاوي - المصطفائي بالهند ١٣٠٠ .
- ١٣٩ - شرح المنار في أصول الفقه لابن ملك . دار السعادة باسطنبول ١٣١٥ .
- ١٤٠ - شرح المواهب اللدنية للزرقاني - المطبعة الأزهرية ١٣٢٥ .

- ١٤١ - شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني - الكستلية ١٢٧٩ .
- ١٤٢ - شرح المقاصد للسعد التفتازاني - مطبعة البسنوي باسطنبول ١٣٠٥ .
- ١٤٣ - شرح الوقاية لصدر الشريعة وعليه حاشية عمدة الرعاية للكنوي .
- ١٤٤ - شروط الأئمة الخمسة للحازمي بتعليق الكوثري - مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
- ١٤٥ - شفاء السقام في زيارة خير الأنام للثقي السبكي - بولاق ١٣١٨ .
- ١٤٦ - الصارم المنكي في الرد على ابن السبكي لابن عبد الهادي - الخيرية ١٣١٩ .
- ١٤٧ - صحيح ابن حبان - تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي . تحت الطبع .
- ١٤٨ - صحيح البخاري المطبوع معه شرحه « فتح الباري » الآتي ذكره .
- ١٤٩ - صحيح مسلم المطبوع معه شرح النووي المتقدم ذكره .
- ١٥٠ - صفوة الصفوة لابن الجوزي - دار الوعي - حلب .
- ١٥١ - ضحى الإسلام لأحمد أمين - لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٦٠ .
- ١٥٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي - ١٣٥٥ .
- ١٥٣ - الضعفاء الصغير - للبخاري تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٥٤ - الضعفاء والمتروكين للنسائي - تحقيق محمود إبراهيم زايد - دار الوعي - حلب .
- ١٥٥ - الطب النبوي لابن القيم الجوزية . تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي
- الطبعة الخامسة - القاهرة ١٩٨٥ .
- ١٥٦ - طبقات الحنابلة والذيل . السنة المحمدية .
- ١٥٧ - طبقات الشافعية الكبرى للتاج السبكي - الحسينية ١٣٢٤ .
- ١٥٨ - طبقات الشافعية لابن هداية الله .
- ١٥٩ - طبقات الفقهاء للشيرازي .
- ١٦٠ - الطبقات الكبرى لابن سعد - دار صادر ودار بيروت ١٣٧٦ .
- ١٦١ - طبقات المدلسين للحافظ ابن حجر - الحسينية ١٣٢٢ .
- ١٦٢ - طبقات المفسرين للدواودي .
- ١٦٢ م - طبقات النحاة لابن قاضي شهبة .
- ١٦٣ - ظفر الأمان بشرح مختصر الجرجاني للكنوي - جشمه فيض في لكونو ١٣٠٤ .
- ١٦٤ - عارضة الأحوذى على سنن الترمذي لأبي بكر بن العربي - المصرية ١٣٥٠ .
- ١٦٥ - العبر في خبر من غير للحافظ الذهبي - طبعة حكومة الكويت
١٣٨٦/٨٠ .

- ١٦٦ - العقد الفريد لابن عبد ربه الأندلسي .
- ١٦٧ - عقود الجواهر المنيفة في أدلة أبي حنيفة للزبيدي - الوطنية بالأسكندرية ١٣٩٢ .
- ١٦٨ - العلل للإمام أحمد بن حنبل - جامعة أنقرة في تركيا ١٣٨٢ .
- ١٦٩ - العلل لابن أبي حاتم الرازي - السلفية ١٣٤٣ .
- ١٧٠ - العلل للإمام الترمذي في آخر « سننه » السابق ذكره .
- ١٧١ - علوم الحديث لابن الصلاح (مقدمة ابن الصلاح) - العلمية بحلب ١٣٥٠ .
- ١٧٢ - علل الحديث ومعرفة الرجال لعلي بن المديني تحقيق دكتور قلعي - دار الوعي - حلب .
- ١٧٣ - عمدة الرعاية في حل شرح الوقاية للكنوي - المطبع المجتبائي بدلهي في الهند ١٣٥٩ .
- ١٧٤ - عمدة القاري في شرح صحيح البخاري للنعيني - المنيرية ١٣٤٨ .
- ١٧٥ - عون المعبود على سنن أبي داود لشمس الحق عبد العزيز آبادي - دهلي ١٣٢٢ .
- ١٧٦ - عيون الأثر في فنون المغازي والسير لابن سيد الناس - مكتبة القدسي ١٣٥٦ .
- ١٧٧ - غاية النهاية لابن الجزري .
- ١٧٨ - غريب الحديث للخطابي - ٣ أجزاء - طبع حديثاً بمكة المكرمة .
- ١٧٩ - غريب الحديث لابن الجوزي - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٨٠ - غنية المتملي في شرح منية المصلي لابراهيم الحلبي - دار سعادة بالأستانة ١٣٢٥ .
- ١٨١ - غيث الغمام على حواشي امام الكلام للكنوي - في لكنو ١٣٠٤ .
- ١٨٢ - فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه - دار الوعي - حلب .
- ١٨٣ - فتاوى قاضيخان - أو الفتاوى الخانية للإمام قاضي خان - بولاق ١٣١٠ .
- ١٨٤ - الفتاوى الهندية العالكرية - بولاق ١٣١٠ .
- ١٨٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - السلفية بالقاهرة .
- ١٨٦ - الفتح الرباني بترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني .
- ١٨٧ - فتح الغفار بشرح المنار لابن نجيم - مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٥ .
- ١٨٨ - فتح القدير للعاجز الحقيير شرح الهداية للكمال بن الهمام - بولاق ١٣١٥ .
- ١٨٩ - الفتح المبين بشرح الأربعين لابن حجر الهيتمي - الميمنية ١٣١٧ .
- ١٩٠ - فتح الملهم بشرح صحيح مسلم - شبير أحمد العثماني .
- ١٩١ - فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ السخاوي في لكنو ١٣٠٣ .

- ١٩٢ - الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم - الأدبية ١٣١٧ .
- ١٩٣ - فقه أهل العراق وحديثهم للكوثري - دار القلم في بيروت ١٣٩٠ .
- ١٩٤ - الفهرست لابن النديم .
- ١٩٥ - فهرس الفهارس والأثبات لعبد الحي الكتاني - فاس ١٣٤٦ .
- ١٩٦ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية للشوكاني .
- ١٩٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية للكنوي - السعادة ١٣٣٤ .
- ١٩٨ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لعبد العلي اللكنوي - بولاق ١٣٢٢ .
- ١٩٩ - فيض الباري بشرح صحيح البخاري لمحمد أنور الكشميري - حجازي ١٣٥٧ .
- ٢٠٠ - فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي - مصطفى محمد ١٣٥٦ .
- ٢٠١ - قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين للسبكي .
- ٢٠٢ - القاموس المحيط للفيروز آبادي - الحسينية ١٣٣٠ .
- ٢٠٣ - قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين للبحراني - حيدر آباد الدكن ١٣٢٣ .
- ٢٠٤ - قفو الأثر لرضي الدين بن الحنبلي - السعادة ١٣٢٦ .
- ٢٠٥ - قواعد التحديث - تأليف محمد جمال الدين القاسمي .
- ٢٠٦ - قواعد في علوم الحديث للتهانوي . تحقيق فضيلة الأستاذ الشيخ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٠٧ - القول المسدد في الذب عن المسند للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣١٩ .
- ٢٠٨ - كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي - في كلكتة بالهند ١٢٧٩ .
- ٢٠٩ - كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي .
- ٢١٠ - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز البخاري - طبع اسطنبول ١٣٠٨ .
- ٢١١ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس للعجلوني - ط . القدسي .
- ٢١٢ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة . طبع اسطنبول ١٣٦٠ .
- ٢١٣ - الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي - حيدر آباد الدكن ١٣٤٧ .
- ٢١٤ - الكنز الثمين في أحاديث النبي الأمين لعبد الله الغماري - السعادة ١٣٨٨ .
- ٢١٥ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي - حيدر آباد الدكن ١٣١٢ .
- ٢١٦ - الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات .

- ٢١٧ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية للسيوطي - الحسينية ١٣٥٢ .
- ٢١٨ - اللباب في تهذيب الأنساب لابن الأثير - مكتبة القدسي ١٣٥٧ .
- ٢١٩ - لسان الميزان للحافظ ابن حجر - حيدر آباد الدكن ١٣٢٩ .
- ٢٢٠ - لقط الدرر بشرح نخبة الفكر للعدوي - التقدم ١٣٢٣ .
- ٢٢١ - لمحات في أصول الحديث . تأليف الدكتور محمد أديب صالح .
- ٢٢٢ - ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه للنعماني - كراتشي ، دون تاريخ .
- ٢٢٣ - المبتكر الجامع لكتابي المختصر في علوم الأثر - تأليف عبد الوهاب عبد اللطيف .
- ٢٢٤ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان - دار الوعي - حلب .
- ٢٢٥ - مجمع الزوائد منبع الفوائد للحافظ الهيثمي - مكتبة القدسي ١٣٥٢ .
- ٢٢٦ - المجموع شرح المهذب للإمام النووي - مطبعة التضامن الأخوي ١٣٤٤ .
- ٢٢٧ - المحلّ لابن حازم - المنيرية ١٣٤٧ .
- ٢٢٨ - محاسن البلقيني على مقدمة ابن الصلاح .
- ٢٢٩ - محمود الرواية لمن يطالع شرح النقابة لمحمد إعزاز علي - ديوبند في الهند ١٣٥١ .
- ٢٣٠ - المختصر في أخبار البشر .
- ٢٣١ - المدخل في علوم الحديث للحاكم النيسابوري - المطبعة العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٣٢ - مرآة الزمان في تاريخ الأعيان لسبط ابن الجوزي ، حيدر آباد الدكن ١٣٧٠ .
- ٢٣٣ - مرآة الجنان لليافعي .
- ٢٣٤ - المراسيل لابن أبي حاتم - بغداد ١٣٨٦ .
- ٢٣٥ - مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح للشرنبلالي - بولاق ١٢٦٩ .
- ٢٣٦ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري - الميمنية ١٣٠٩ .
- ٢٣٧ - المبسوط للإمام شمس الأئمة السرخسي - السعادة ١٣٢٤ .
- ٢٣٨ - المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري - حيدر آباد الدكن ١٣٣٤ .
- ٢٣٩ - المستصفي في علم الأصول للغزالي - بولاق ١٣٢٢ .
- ٢٤٠ - المسند للإمام أحمد بن حنبل - الميمنية ١٣١٣ .
- ٢٤١ - مسند الإمام أحمد بتحقيق أحمد محمد شاكر - دار المعارف بمصر .
- ٢٤٢ - مسودة آل تيمية في أصول الفقه - مطبعة المدني ١٣٨٤ .
- ٢٤٣ - مشكل الحديث وبيانه لابن فورك .

- ٢٤٤ - المصباح في صلاة التراويح للسيوطي ضمن « الحاوي للفتاوي » السابق ذكره .
- ٢٤٥ - المصعد الأحمد لابن الجزري - السعادة ١٣٤٧ .
- ٢٤٦ - مصنف ابن أبي شيبة - حيدر اباد الدكن ١٣٤٦ .
- ٢٤٧ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع لعلي القاري - دار لبنان - بيروت ١٣٨٩ .
- ٢٤٨ - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني - المكتب الاسلامي بدمشق ١٣٨٠ .
- ٢٤٩ - معالم السنن للخطابي - العلمية بحلب ١٣٥١ .
- ٢٥٠ - معجم الأدباء لياقوت الحموي - دار المأمون ١٣٥٥ .
- ٢٥١ - معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة - مطبعة الترقى بدمشق ١٣٧٦ .
- ٢٥٢ - المعجم المفهرس لألفاظ الحديث .
- ٢٥٣ - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن - وضع محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٥٤ - المعجم الوسيط .
- ٢٥٥ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري - دار الكتب المصرية ١٣٥٦ .
- ٢٥٦ - المغرب في ترتيب المغرب للمطرزي .
- ٢٥٧ - المغني للإمام أحمد أبي محمد عبد الله بن قدامة - دار المنار الطبعة الثالثة ١٣٦٧ .
- ٢٥٨ - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير لأحمد الغماري .
- ٢٥٩ - مفتاح السعادة .
- ٢٦٠ - مفتاح السنة . تأليف محمد عبد العزيز الخولي .
- ٢٦١ - مفتاح كنوز السنة : محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٢٦٢ - المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي - دار الأدب العربي ١٣٧٥ .
- ٢٦٣ - مقالات الإمام الكوثري - الأنوار ١٣٧٣ .
- ٢٦٤ - مقدمة « السعاية في كشف ما في الوقاية » للكنوي ، المصطفائي ١٣٠٦ .
- ٢٦٥ - المنقح للإمام أبي محمد عبد الله بن قدامة ، وعليه حاشية الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله - السلفية ١٣٧٤ .
- ٢٦٦ - ملخص إبطال القياس لابن حزم - دمشق ١٣٧٩ .
- ٢٦٧ - المنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن القيم - دار القلم ببيروت ١٣٩٠ تحقيق فضيلة الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة .
- ٢٦٨ - مناقب الإمام أبي حنيفة لعلي القاري في آخر الجواهر المضية السابق ذكره .

- ٢٦٩ - مناقب الشافعي للبيهقي .
- ٢٧٠ - مناقب الشافعي للرازي .
- ٢٧١ - مناقب علي والحسين وأمهما فاطمة الزهراء .
- ٢٧٢ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لابن الجوزي - حيدر اباد الدكن ١٣٥٧ .
- ٢٧٣ - منهاج السنة النبوية للشيخ ابن تيمية - بولاق ١٣٢١ .
- ٢٧٤ - المنهج الأحمد في تراجم اصحاب الإمام أحمد العلمي - مطبعة المدني .
- ٢٧٥ - الموضوعات لأبي الفرج بن الجوزي - مطبعة المجد ١٣٨٦ .
- ٢٧٦ - الموطأ للإمام مالك - عيسى الباي الحلبي دون تاريخ .
- ٢٧٧ - الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيباني - مع التعليق المحجّد السابق ذكره .
- ٢٧٨ - ميزان الاعتدال للحافظ الذهبي - عيسى الباي الحلبي ١٣٨٢ .
- ٢٧٩ - نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للحافظ الزيلعي - دار المأمون ١٣٥٧ .
- ٢٨٠ - نيل الأوطار للشوكاني - مصطفى الباي الحلبي ١٣٤٧ .
- ٢٨١ - هدى الساري مقدمة فتح الباري للحافظ ابن حجر - بولاق ١٣٠٠ المنيرية ١٣٤٧ .
- ٢٨٢ - وفيات الأعيان للقاضي ابن خلكان - الميمنية ١٣١٠ .
- ٢٨٣ - المهذب للإمام أبي إسحاق الشيرازي . دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣ .
- ٢٨٤ - مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل للحطاب - السعادة ١٣٢٨ .
- ٢٨٥ - النجوم الزاهرة .
- ٢٨٦ - النهاية في غريب الحديث لابن الأثير .
- ٢٨٧ - نهاية المحتاج في شرح المنهاج لشمس الدين الدملي . مصطفى الباي الحلبي ١٣٥٧ .

٧ - فهرس الموضوعات

- الإهداء ٥
- مقدمة ٩
- * لمحة في سجل التاريخ العلمي للأمة الإسلامية ٩
- * تضحيات العلماء في سبيل العلم واستهانتهم بالصعاب ٩
- * حركة التدوين في الإسلام ١٠
- * أثر الدعوة الإسلامية في تطوير المجتمع ١٠
- * أهمية الاجتهاد والاستنباط في تزويد المجتمع بما يحتاجه من الأحكام ١١
- * الحديث الشريف ثروة زاخرة لاستنباط الأحكام ١٢
- * سيرة النبي ﷺ مصدر منظم موثق للسير على منهاجه ١٢
- * الحديث النبوي ميزان عادل لتوجيه هذه الأمة ١٤
- * أثر الحديث في محاربة البدع ، والدعوة إلى الدين الخالص ١٤
- حركة الجمع والتدوين في القرنين الأول والثاني ١٥
- * الصحف التي جمعت فيها أحاديث النبي ﷺ ١٥
- * المسانيد والسنن ١٥
- * كثرة الأحاديث ١٦
- * تدوين معظم ثروة الحديث بأقلام رواة العصر الأول ١٧
- * حركة الجمع والتدوين في القرن الثاني ١٧
- المحدثون وعلو همتهم : ١٧
- * الرحلة في طلب الحديث ١٧

- ١٨..... * رحلة البخاري في طلب الحديث
- ١٨..... * رحلة أبو حاتم الرازي في طلب الحديث
- ١٨..... ● فن أسماء الرجال :
- ١٨..... * علم رجال الحديث استيعب جمع الحديث
- ١٩..... * فن أسماء الرجال ، لم تعرفه بقية الأمم
- ٢٠..... ● قوة الذاكرة واستحضار العلم :
- ٢١..... * أمانة علماء الحديث وتحريم الحق والعدل
- ٢١..... * قوة الذاكرة
- ٢٢..... ● احتشاد الناس في مجالس الحديث :
- ٢٢..... * مجالس العلماء كانت زاخرة بالناس
- ٢٣..... * شغف الناس بالحديث
- ٢٣..... ● الصحاح الستة :
- ٢٤..... * تدوين كتب الحديث الستة
- ٢٤..... * صحيح البخاري ومسلم
- ٢٤..... * الكتب الستة ستبقى من أهم مصادر الإصلاح والتجديد
- ٢٥..... ● تدوين الفقه :
- ٢٥..... * التطورات التي دعت إلى تدوين الفقه
- الذكاء الفائق والفهم الدقيق لإخضاع الحياة المدنية في البلاد التي فتحت لروح الاسلام
- ٢٥.....
- ٢٧..... ● الأئمة الأربعة وخصائصهم :
- ٢٨..... ● تلاميذ الأئمة الأربعة وخلفاؤهم :
- ٢٨..... * أثر مؤلفات تلاميذ الأئمة في تطوير مصادر الفقه
- ٢٩..... ● كتاب الشافعي هذا :
- ٢٩..... * من عيون كتب الحديث
- ٢٩..... * الكتاب يرويه حنفي عن شافعي
- ٢٩..... * الشافعي أخذ عن أحد أصحاب أبي حنيفة
- ٢٩..... * الفقه الإسلامي واحد لا يتجزأ

- * أثر محمد بن الحسن الشيباني في دقة التفریع ٢٩
- * رحلة الإمام الشافعي إلى محمد بن الحسن ، وتفقهه عنده ٣٠
- * كتب الشافعي عن محمد بن الحسن وقر بعير ٣١
- * سماع الشافعي وأسد بن الفرات من محمد بن الحسن في مجالس خاصة ٣٢
- * محمد بن الحسن يدرّب الشافعي على المناظرة ٣٣
- * اعتراف الشافعي بفضل محمد بن الحسن عليه ٣٣
- * الشافعي صافي العقل ، سريع الإصابة ٣٥
- * ثناء الشافعي على محمد بن الحسن الشيباني ٣٩
- * رحلتان منسوبتان للشافعي كلتاها مكذوبة ٣٩
- * الرحلة الثانية المكذوبة ٤٤
- * تعريف سلسلة الذهب ٤٨
- * ذكر من روى عنهم الشافعي سوى مالك ٤٨
- ١ - محمد بن اسماعيل بن مسلم ، ابن أبي فديك ٤٨
- ٢ - سفيان بن عيينة بن ميمون ٤٩
- ٣ - عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ٥١
- ٤ - عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي ٥١
- ٥ - عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الأسدي ٥٢
- ٦ - عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ٥٢
- ٧ - اسماعيل بن ابراهيم بن مُقسم الأسدي ٥٣
- ٨ - عبد الكريم بن محمد الجرجاني ٥٤
- ٩ - ابراهيم بن أبي يحيى الأسلمي المدني ٥٤
- ١٠ - يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري ٥٥
- ١١ - ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن صاحب رسول الله ٥٦
- نسخ الكتاب الخطية ٥٩
- نهايات النسخ ٦٧
- نماذج من النسخ الخطية ٧٠
- خطة التحقيق ٧١

- ٨١ بيان تجزئة المصنف للكتاب
- ٨١ الكتاب شمل معظم أبواب الفقه الاسلامي
- ٨١ الكتاب جديد ليس مضمناً في (الأم)
- ٨١ آراء الإمام الشافعي متناثرة في الكتاب
- ٨٢ نماذج من هذه الآراء
- ٨٣ دقة الاستنباط ، وطريقة الاستدلال
- ٨٣ رواية الشافعي عن مالك من أقوى الروايات
- ٨٣ ميزة الشافعي استهلاله بالأحاديث القوية الإسناد
- ٨٣ حثه أصحابه على مخالفته إن روى حديثاً صحيحاً يخالف ما يقرره
- ٨٥ ● موجز حياة الشافعي :

- ٨٥ * حياة الشافعي تحتاج الى مجلدات
- ٨٦ * سرد الذين صنفوا في حياة الشافعي ومناقبه
- ٨٧ * ترجمة الشافعي في المنهج الأحمد للعلمي
- ٨٧ * نسب الشافعي
- ٨٨ * ولادته وتاريخها
- ٨٨ * سماعه وشيوخه
- ٨٩ * اجتهاده في عبادته
- ٩٠ * كثرة مناقبه ، وحجة مفاخره
- ٩١ * من إنشاد الشافعي لنفسه ولغيره
- ٩٩ * أقوال العلماء فيه
- ١٠١ * آثاره
- ١٠٣ * مصادر عن الإمام الشافعي
- ١٠٤ خاتمة المقدمة
- ١٠٩ كتاب السنن الماثورة
- الجزء الأول :

- ١١٨ □ باب ما جاء في الصلاة في السفر
- ١٢٣ □ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في المطر
- ١٣٣ □ باب ما جاء في النداء في المطر

- باب ما جاء في صلاة الكسوف ١٣٩
- باب صلاة الإمام بالواحد والاثنين ١٤٨
- باب ما جاء في صلاة الخوف ١٥١
- باب ما جاء في من نام عن صلاة أو فرط فيها حتى ذهب وقتها ١٥٨
- باب ما جاء في جلوس الإمام في مكانه الذي صلى فيه بعد أن يسلم ١٥٩
- باب ما جاء في الصلاة على الدابة ١٦١
- ١٧٧
- الجزء الثاني :
- باب ما جاء في الأذان ٢٠٧
- باب ما يجب على من سمع النداء ٢١٢
- باب القنوت ٢٢٤
- باب فضل التهجير إلى الجمعة ٢٢٦
- باب صيام رمضان ٢٣٢
- باب ما جاء في القراءة في الركوع والسجود ٢٣٢
- باب صلاة العيدين ٢٣٦
- باب من أوتر أول الليل وآخره ٢٤١
- باب ما جاء في فضل النبي ﷺ والصلاة عليه ٢٤٢
- باب ما جاء في حضور النساء مساجد الجماعة ٢٤٣
- الجزء الثالث :
- ٢٤٩
- البيوع ٢٤٩
- باب ما جاء في الأذان ٢٨٩
- ٢٩٥
- الجزء الرابع -
- باب صيام من أصبح جنباً ٣٠٢
- باب ما جاء في صيام عاشوراء ٣١٥
- باب ما جاء في النهي عن الوصال في الصيام ٣١٧
- باب ما جاء في تقدم الشهر ٣١٨
- باب ما جاء في حجامه الصائم ٣٢١
- باب ما جاء في تعجيل الفطر ٣٢٣
- باب ما جاء في الاعتكاف ٣٢٤

- * كتاب الزكاة ٣٢٦
- باب الحق في الركاز ٣٢٨
- باب ما جاء في صدقة الفطر ٣٣٠
- باب أيام التشريق ٣٣٧
- باب تفسير الفرعة والعتيرة ٣٤٠
- باب عمارة الأرضين ٣٤٧
- ٣٤٩ - الجزء الخامس :
- باب ما جاء في فدية الأذى ٣٥٧
- ٣٧٩ - الجزء السادس :
- باب إطعام الخادم مما يأكل مالكة منه ٣٩٢
- باب ما جاء في الحدود ٣٩٤
- باب من أعتق شركاً له في عبد ٤٠٤
- ٤٠٦ * كتاب الضحايا
- باب في أكل لحوم الخيل والبغال والحمير . ٤١٠
- ٤١٧ - الجزء السابع :
- باب ما جاء في القسامة ٤٢٠
- باب عقل الجنين ٤٢٤
- باب جنائيات البهائم وما أصيب منها في بئر ومعدن ٤٢٨
- باب ما يحل من هتك حرمة مسلم ٤٣٠
- باب الجهاد ٤٣٢
- الفهارس العامة :
- * فهرس الآيات القرآنية ٤٥١
- * فهرس أطراف الأحاديث النبوية ٤٥٣
- * فهرس الألفاظ الفقهية ٤٧٧
- * فهرس تراجم شيوخ الشافعي ٤٧٩
- * فهرس الأعلام ٤٨٤
- * المراجع التي جرى العزو الى صفحاتها وأجزائها وطباعتها ٥٠٣
- * فهرس الموضوعات ٥١٥